Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

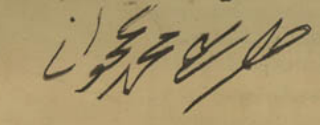

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۴۳۲

ث

صدر شیخ محمد محیوانی

۶۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تهذیب الاحلام
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۵۹
شماره ثبت کتاب ۶۳۱۲۰
۷۸۵۱
فهرست شد
۵۹ خ

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

۴۳۲

ث

صدر شیخ محمد محیوانی

۲۲۵ ج

۶۸۵۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب تهذیب الاحلام

مؤلف

موضوع

شماره قفسه ۵۹

شماره ثبت کتاب ۶۳۱۲۰

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

طبقی - فهرست شد
۵۹
خ

Presented by: Rana Jabir Abbas

ودفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من ان
امير المؤمنين عليه السلام لم يصل عليهما وهم من الراوي لانا قد بينا وجوب الصلوة على الشهداء ويجوز
ان يكون الوجه فيه ان العامة يروون عن امير المؤمنين عليه السلام انه لم يخرج هذا موافقا لهم على
بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال لا صلوة على جنازة معها امراة قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الخبارة لا صلوة
فاضلة دون ان يكون المعنى فيه لا صلوة مجزية لانا بينا جواز الصلوة النساء على الجنازة ويزيد
ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن حماد عن سندي بن محمد ومحمد بن الوليد جميعا
عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فساله رجل من القبيين بنقال يا ابا عبد الله
تصلي النساء على الجنازة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان هذا
يزيد العاص وحدث حديثا طويلا وان زينب بنت النبي عليها السلام توفيت وان فاطمة عليها السلام
خرجت فشاهما فصلت على اختها عنه عن العباس بن عامر عن ابي المغراء عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان يكون امراة قد
دخلت في السن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلي عليه
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الجنازة يدركها
حتى يلحد فيصلي عليها قال ان ادركها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها

تمت الزيادات والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
وسلم تسليما ويتلوه كتاب
الزكوة

٢٢٣
٢٢
٢
٢
٢

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

كتاب الزكوة باب ما يجب فيه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله

الزكوة في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العرزمي بن مسلم عن القسم بن عروة عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة في تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت اباجعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء الحبر في غير ما تنبت في الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحبوب غير هذه الثلثة الاصناف شيء وكل ما كان من هذه الثلثة الاصناف فليس في شيء حتى يحول عليه الحول من يوم يتيح • وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم • وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الزكوة على تسعة اشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد بن معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا وضع الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفى عما سوا من ذلك الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • وعنه عن علي عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفى عما سوى ذلك من الاخبار فان ما عدا هذه الاشياء التسعة ليس فيه الزكوة مثل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

قال الزكوة

فاما ما روى

عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الخرشة ما ترى منه فقال البر والشعير والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والقسم كل هذا تزكى واشباهه • وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ذكره عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخرشة ما ترى فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا تزكى كيل الصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وما يجري مجراها مما يتضمن وجوب الزكوة عليه فانه لمحمول على الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب وانما قلنا ذلك لما قد تناقض الاخبار ولا يتهيأ معه ذكر من الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك ولو كانت هذه الاشياء مما يجب فيه الزكوة لما كان معفوا عنها • والذي يبين عما ذكرناه ذلك ويوضحه انهم لم يقولوا ان زكوة في هذه الاشياء على جهة الفرض والايجاب ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن علي الحلبي والعباس بن عامر جميعا عن عبد الله بن بكير عن محمد بن الطيار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال في تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت لعلك انما عفا عن شيء لم يكن عنده فاما شيء كثير فلا فقال وما هو قلت الارز فقال ما نعلم ان بارضنا ارزا فقلت انبيعه الزكوة قال فزرعي فقال قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك وتقول ان عندنا حبا كثيرا انبيعه الزكوة • عنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم فقال له الطيار وانا حاضر ان عندنا لحبا كثيرا يبقى الا الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حب كثير قال عليه شيء فقال لا قد اعلمك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفى عما سوى ذلك • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك • روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له الطيار عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال له ما هو فقال له الارز فقال ابو عبد الله عليه السلام أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الصدقة على تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك وتقول عندنا ارز وعندنا ذرة فكانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله توضع عليه كذلك هو الزكوة على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في الف شئ حتى يتم اربعون فيكون
فيه واحد وقوله عليه السلام وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ يحتمل ان يكون اراد به دينارا واحدا لان
قوله عليه السلام شئ يحتمل الدينار وما زاد عليه والمنفي منه وهو عرضي يحتاج الى التفصيل واذا كنا
قد وجدنا الاحاديث المفصلة ان في كل عشرين دينارا نصف دينار وفيما زاد على ذلك في كل اربعة دنانير
دينار حملنا قوله عليه السلام وليس فيما دون اربعين دينارا شئ انما اراد به دينارا واحدا لانه متى قصر
عن الاربعين لم يجب فيه دون الدينار فاما قوله عليه السلام في اول الخبر في كل اربعين مثقالا فليس بمناقض
لما قلناه لان عندنا انه يجب فيه دينار وان كان في الكسر شئ واذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كان قد
جمعنا بين هذه الاخبار وعلى ما جاء الانام وبهذا

باب زكوة الفضة وما يجب فيها

الشيخ رحمه الله وليس فيما دون المائتي درهم زكوة فاذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ثم ذا زاد
اربعين درهما ففي كل اربعين درهما درهم وبهذا الحساب • روى علي بن الحسن عن مروان بن مسلم عن الفضيل بن يسار
زكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي
درهم ففيها خمسة دراهم فما زادت فعلى حساب ذلك كل اربعين درهما درهم وليس في الذهب زكوة حتى
تبلغ عشرين مثقالا فاذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زادت المال
في كل اربعين دينارا دينار • محمد بن يعقوب عنه عن يحيى بن محمد عن عمر بن عثمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة واذا نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل
عشرين دينارا نصف دينار واذا نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار واذا
نقص فليس عليك فيه شئ • علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المائتي درهم اربعون درهما ففيها درهم وليس فيما دون
الاربعين شئ فقلت فما في تسعة وثلثين درهما قال ليس شئ • علي بن الحسن عن محمد بن سنان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن زرارة وبريد العجلي انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول ليس في الزكوة شئ اقل
من عشرين دينارا شئ فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس في اقل من مائتي درهم شئ فاذا بلغ مائتي
درهم ففيه خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك وليس في مائتي درهم واربعين درهما غير درهم الا خمسة
الا درهم فاذا بلغت اربعين ومائتي درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين ومائتي درهم ففيها سبعة
دراهم وما زاد فعلى الحساب وكذلك الذهب وكل ذهب وانما الزكوة على الذهب والفضة الموضوع اذا حال
عليه الحول فيه الزكوة وما لم يحل عليه الحول فليس فيه شئ

باب

لان الحلي الذي يلزمه زكوته عقوبة هو انه اذا احمله حليا بعد حلول وقت الزكوة • والذي
لا يلزمه زكوته هو ان يجعله حليا في اول السنة او قبل ان يجب الزكوة فيه ثم استمر به الحال وما
قال عليهم السلام ادخل على نفسه اكثر مما يخاف من الزكوة ما يفوته من استحقاق الثواب الذي لو اداه
المال الى وقت الزكوة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كان يستحق به اسقاط الزكوة
منه • والذي يدل على هذا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن بعض اصحابهم عن حماد بن عثمان
عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا بالسواد من ارض الفرات فربما مكث عندنا
الورق سنتين او ثلثا او اربعا فيحول عليه الحول وهو عندنا ثم يخرج فنبيعه فعلينا فيه زكوة قال
ليس عليكم فيه زكوة حتى يحول عليه الحول عند صاحبه قلت فان كان عندنا شهرين او ثلثة اشهر
بعد ما يحول عليه الحول قال ليس عليكم فيه زكوة حتى يحول الحول عند صاحبه قلت فان كان
عندنا ثم مات فورثه قوم فمتى يزكونه قال ليس عليهم زكوة حتى يحول عليهم الحول عندهم قلت
فان كان الذي ورثوه عن ميتهم لم يحل عليه الحول عند الميت قال ليس عليهم زكوة حتى يحول
عليه الحول عندهم قلت فان كان الرجل اودى زكوته الى السلطان او كان السلطان يأخذ منه
الزكوة كل سنة فما ترى قال ان كان السلطان يظلم الناس ويأخذ منهم فلا زكوة عليه وان كان
يأخذ منه الزكوة فعليه ان يزكيه بما يأخذ منه • وعنه عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال من الورق والذهب فيحول عليه الحول وهو
غائب عنه ثم يقدم بعد ذلك بسنين كم يزكي قال يزكي لسنة واحدة • وعنه عن فضالة عن ابان عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عنده المال من الورق والذهب
فيحول عليه الحول وهو غائب عنه ثم يقدم بعد ذلك بسنين كم يزكي قال يزكي لسنة واحدة
• وعنه عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
عنده المال من الورق والذهب فيحول عليه الحول وهو غائب عنه ثم يقدم بعد ذلك بسنين كم يزكي
قال يزكي لسنة واحدة • وعنه عن فضالة عن ابان عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عنده المال من الورق والذهب فيحول عليه الحول وهو غائب عنه ثم يقدم
بعد ذلك بسنين كم يزكي قال يزكي لسنة واحدة • والذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن
مسلم وابي بصير وبريد والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليهما السلام قالا في الذهب في كل اربعين
مثقالا مثقالا وفي الورق في كل مائتي درهم خمسة الا درهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ
ولا في اقل من مائتي درهم شئ وليس في الف شئ حتى يتم اربعون فيكون فيه واحد فوله عليهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال الشيخ رحمه الله فاما بلغ احدهذه الاشياء خمسة اوساق وجبت فيه الزكوة ويخرج منه العشر ان كان سقي سيحا ونصف العشر ان كان سقي بالغرب والنواضح والدوالي

• يدل على ذلك ما رواه سعد عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب مما بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع فيه العشر وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وما سقت السماء او السيح او كان بعلا ففيه العشر تاما وليس فيما دون الخمسة اوساق شيء وليس فيما انبتت الارض شيء الا وفيه هذه الاربعة اشياء • وعلي بن الحسن بن فضال عن لحوين عن ابيهما عن علي بن عقبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجب فيها الزكوة والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع صاع النبي صلى الله عليه وآله والزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحا او نصف العشر فيما سقي بالغرب والنواضح • وعلي بن الحسن عن محمد بن زياد عن عبد الله بن زراره عن محمد بن زياد عن عمر بن حماد بن عثمان عن عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال في ستين صاعا وقال في حديث آخر ليس في التمر اقل من خمسة اوساق و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة اوساق زبيبا والوسق ستون صاعا وقال في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة مما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالصدقة وهو العشر مما سقي بالدوالي وبالغرب فنصف العشر

فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سعيد عن زرعه بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في التمر والزبيب فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضالة بن ايوب عن علي بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوساق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فانما الطعام فالعشر فيما سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر فانه يدل على ان المسئول فيهما سماعة وان اختلف روايته لان الرواية الاخيرة قال فيها سألته وهذا يحتمل ان يكون المسئول غيره ويجب اتباع قوله وزاد ايضا في الفرق بين زكوة الحنطة والشعير والتمر وقد روي ما من الاحاديث ما يدل على انه لا فرق بينهما الا ان الروايات الاولى قال فيها سألت ابا عبد الله وذلك يريب وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ولو سلم من ذلك كله كان يحمل على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار

وانه لا يجوز نقصها ويحتمل ان يكون اراد بقوله عليه السلام في كل خمسة اوساق وسق الخمس وان كان ظاهر قوله عليه السلام الزكوة لان الزكوة في الاصل هي النمو وانما سميت الزكوة في التزيد به لما يؤول اليه من زيادة من استحقاق الثواب وهذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع اطلاق الاسم عليه بل الاحرى انا نطلق اسم الزكوة على الثانية ومعنى ما يؤول اليه من استحقاق الثواب والخمس يجب اخراجه بعد اخراج الزكوة • والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن مهزيار قال احدثني محمد بن علي بن فضال النيسابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته مائة كر من طعام بزكيه فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كرا وبقي في يده ستون كرا اما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحاب من ذلك على شيء فوقع عليه السلام من ما يفضل من مؤونته • ويدل عليه ما رواه ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة والشعير والتمر والزبيب هل في شيء من هذه الاشياء الاربعة زكوة فقال لا حتى تبلغ العشرة اوساق والوسق ستون صاعا فهذه عشرة اوساق بصاع الحجاز ستمائة صاع بصاع العراق وليس فيما دون الخمسة اوساق شيء وليس فيما دون الاربعين درهما شيء وليس فيما دون العشرين دينارا شيء

• وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال في الزكوة وما كان يعالج بالدواء والاكال والقضح ففيه نصف العشر وان كان يسقى من غير علاج نهرا او عين او بعل او سماء ففيه العشر كاملا •

وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا ففيه العشر تاما وما سقت الدوالي والدواليب ففيه نصف العشر فهذان الخبران يدلان على ان ما سقي بالدوالي ثم يزيد الماء ويسقى سيحا فان الذي يكون عند كل ذلك قلت نعم قال فالنصف والنصف نصف العشر ونصف بالعشر فهذا يدل على ان ما سقي بالدوالي ثم يزيد الماء فسقي السقية والسقيتين سيحا قال ويكفي السقية والسقيتين سيحا قلت فكم يترك بين السقيتين سيحا قال ثلثين ليلة اربعين ليلة وقد هلك قبل ذلك في الارض سنة نهر سبعة اشهر فالنصف العشر • والذي يدل على انه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الحنطة والتمر وزكوتهما فقال العشر ونصف العشر العشر ما سقت السماء ونصف العشر ما سقي بالدوالي فقلت ليس عن هذا سألتك انما سألتك عما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة نصف واحدة قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم قوله عليه السلام في آخر الخبر زكه مما خرج منه قليلا كان او كثيرا من كل عشرة واحدا ومن كل عشرة واحد ونصف واحد فالمراد به ما زاد على الخمسة اوساق فانه لا زكوة فيما نقص عنها بلا خلاف بين ذلك فاما الخبر الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصدقة الا في وسق او في وسق تمر او زبيب او وسق حنطة او وسق شعير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن محمد عن علي عن ابيه عن عبد الله عليه السلام قال لا يكون زكوة الحب ولا في النخل ولا في العنب زكوة حتى يبلغ وسقين والوسق ستون صاعا • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن بعض رجاله عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق فهذه الاخبار كلها محمولة على ان المراد بها الاستحباب والندب دون الفرض والايجاب وليس احد القولين لا يمكن حملها على الندب لاجتماعهما تحت لفظ الوجوب لما ان تخصيص لفظ الوجوب فانما يراد بها الاستحباب ذلك فلا يعدل عنه بلفظ الوجوب وقد بيناه في غير موضع من هذا الكتاب • والذي يدل على ان ما ورد بها الفرض والايجاب الذي ينبغي العقاب • ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخارصة حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد بمد هشام بن عبد الملك الذي يقال له المكوك وهو صاع المدينة الذي يقدر به الناس اليوم صاعهم وهو خمسة امداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وهو ستة امداد بمدهم اليوم وهو رطل وثلث بالعراقي فالوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وآله وهو ثلثمائة صاع بصاع هشام بن عبد الملك وهو ثلثمائة رطل وثلثمائة رطل بالعراقي ثلثمائة وخمسون رطلا بالمدني • وعنه عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام قال ما انبتت الارض من شئ من الاشياء يطرح فيه زكوة الا في اربعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب وليس في شئ من هذه الاربعة الاشياء شيئا حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا وهو ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله فان كان زبيبا كل صاع خمسة اوساق غير شئ وان قل وليس في شئ دون خمسة اوساق شئ من التمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق او بعير صاع فليس فيه شئ فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء فيه نصف العشر واذا كان يسقى بغير علاج نهر او غيره او سماء ففيه العشر تاما • ومثال ذلك جعفر لخاصة موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان كم يتبع عليه ولو سمعت بلغت عليها مالا ينبغي ان يجب فيه صدقة فقال اذا كانت نوكل

باب زكوة الابل الى الشيخ رحمه الله ليس فيما دون خمس من الابل شئ فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى آخر الباب • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد والحسين بن سعيد عن المفضل بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي

ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكوة فقال ليس فيما دون الخمس من الابل شئ فاذا كانت خمسا ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فاذا زادت واحدة على ثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة لاستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويحب ان يعفو او يكبر • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شئ وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث وفي عشرين اربع وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فان زادت واحدة ففيها حقة الى استين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة • علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال ليس في الابل شئ حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت خلفة الى ستين فان زادت جذعة الى خمس وسبعين فان زادت فبنتا لبون الى تسعين فان زادت خلفتان الى عشرين ومائة فان زادت في كل اربعين بنت لبون وليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها وكل شئ كان من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ وما كان من هذه الاصناف الثلثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شئ حتى يحول عليها الحول من يوم يتتج • فاما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هشام بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال في صدقة الابل في كل خمس شاة الا ان تبلغ خمسا وعشرين فابنة لبون الى ان تبلغ ذلك فيها انثى ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا

ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة م

تاكيد الندب م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وثلثين فاذا بلغت خمسا وثلثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها حقه طروقة الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ خمسا وسبعين ففيها بنتا لبون ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شئ ولا على الكسور شئ وليس على العوامل شئ انما ذلك على السائمة الراعية قال ابو عبيد قال الشافعي قال اسماعيل بن علية فالبخت والعراب عندنا في الابل سواء قال ابو عبيد وبين ما قدرناه من الاحتياط ما قد علمت لان قوله عليه السلام في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين يقتضي ان يكون سواء في وجوب شاة الى هذا العدد ثم قوله عليه السلام بعد ذلك فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض يحتمل ان يكون اراد وزادت واحدة وانما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرح فقال في كل خمس شاة الا خمسا وعشرين ففيها خمس شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين وزادت واحدة ففيها ابنة مخاض لم يكن في هذا نقض ولا فساد وصح بهذا قول الشافعي جاز تقديره في الكلام وان لم تقدم الخبر الا ما اوردت الاخبار المفصلة التي قدرناها ولا ثاني في بين جميع الفاظها ومعانيها فعملنا على جميعها ولو لم نحتم بما ذكرناه لجاز لنا تخطئة هذه الرواية على ضربين من الفقه لانها موافقة للمذاهب العامة وقد صرح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك وبما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس وعشرين شاة وليس فيما دون ذلك من شئ شئ الى عشر شاة ان وفي خمس وعشرة تلك شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين خمس شياه وفي ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس وهم سواء والحديث صحيح حسب ما قدمناه

باب زكوة البقر

قال الشيخ رحمه الله وليس فيما دون الثلثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلثين ففيها تبيع حولي او تبيعة الى الاربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى الحاق الباب ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زراره ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد والفضيل عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شئ وفي اربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شئ حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة وليس فيما بين الاربعين الى الستين شئ فاذا بلغت الستين ففيها تبيعان فاذا بلغت نيفا وسبعين ففيها مسنة وتبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها مسنتان وتبيع فاذا بلغت مائة وعشرين ففيها ثلث مسنات فاذا زادت واحدة ففيها مسنتان وتبيع فاذا بلغت مائة واربعين ففيها مسنة وتبيعان فاذا بلغت مائة وخمسين ففيها مسنتان وتبيعان فاذا بلغت مائة وستين ففيها ثلث مسنات وتبيعان فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها مسنة وثلثة اتبعة فاذا بلغت مائة وثمانين ففيها مسنتان وثلثة اتبعة فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلث مسنات وثلثة اتبعة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع مسنات او خمسة اتبعة فاذا زادت واحدة على المائتين فيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه ثم ليس فيها شئ اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغت ثلثمائة ففيها مثل ذلك ثلث شياه فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط الاسم الاول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شئ وليس في الشئ شئ في قال الاكثر الا ما يجب عليه الحول عنده فاذا تم حال عليه الحول وجب عليه ٭ سعد بن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شئ فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة ولا وقص في شئ من العفو الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها قال عليه السلام ويعد صغيرها وكبيرها ما زاد على حول واحد ان ذلك قد يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر منه ويريد عليه السلام الصغار من الغنم التي يحول عليها الحول حسبما قدمناه وسنوضحه مزيدا عند انشاء الله

باب زكوة اموال الاطفال والمجانين

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في صامت اموال الاطفال والمجانين من الدراهم والدنانير الا ان يتجر لهم فاذا تجر لهم وجب عليه اخراج الزكوة فاذا افادت ربحا فهو لهم وان هلك او نقص فلا شئ عليهم ويجب اخراج الزكوة من اموالهم واعلامهم اذا بلغوا ان عليهم زكوة اذا بلغ كل واحد منهم الحد الذي يجب عليه الزكوة اما الذي يدل على انه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان موضوعا عليه زكوة فاذا اعلن به
فانه ضامن للزيع لليتيم ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن احمد بن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة ٭ وعنه عن احمد بن محمد
عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وعن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في
مال اليتيم زكوة ٭ علي بن الحسن زكوة عن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن علي بن يعقوب الهاشمي عن
مروان بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ٭ و عن الحسن
عنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر عن بكر بن ابي بكر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن مال اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به ٭ فاما قول الشيخ في تهذيبه وحمل
فيه الزكوة انما يريد به الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب لانه لا فرق بيننا وبينه في ان تجويز
او لا يجوز به في انه لا يجب فيه زكوة وحمل الفرض الذي ليس يتحقق تركه العقاب لا يريد انه لو كان هذا المال الباقي
والتجر به لما وجب عليه فيه الزكوة اذا تجر به ٭ والذي يدل على انه لا يجب فيه الزكوة هذا الضرب
من الوجوب وجوب الفرض على اساسه فيما بعد ان شاء الله ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة الا
ان يتجر به فان تجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى اليتيم وان وضع فعلى من وضع ٭ وعنه عن احمد بن
ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان اخوتي
صغار فمتى يجب على اموالهم الزكوة فقال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة قال قلت فلم
يجب عليهم الصلوة قال اذا تجر به فزكوة ٭ سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل
قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية صغار لهم اموال ايديها بهم او اخيهم هل يجب على المهم زكوة
فقال لا يجب في مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به فوجب فاذا وجب زكوة عليه ٭ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
عن ابي العطار الخفاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فاتجر به فقال اذا حركته
فعليه زكوته قلت فان حركه غيري ان ذهب او زاد عليه او نقص قال عليه زكوة قال عليه السلام اذا حركته فعليه

عن ابي الحسن ٣

وجبت الزكوة ٣

واذا اضفته ٣

زكوته المراد به انه عليك قولي اخرج زكوته دون ان يكون ذلك لانها في ماله لانه اذا اتجر بالمال ايضمنه
لم يلزمه مع ذلك اخراج الزكوة من ماله ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم تجر به انضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة قال لا ابوك
لا اجمع عليه ضمان الضمان والزكوة فاما الضمان لما يلزم المتجر به على اي الاحوال الا ان يكون
يقصد به نظر اليتيم وعمارة لحفظ ماله فانه لا يلزمه ضمانه ٭ يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل في يده
مال الاخ له يتيم وهو وصيه ايصلح له ان يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بما غيره والربح بينهما قال قلت
فصاحب اليتيم ان قال الا اذا كان ناظرا له فاما الربح فانما يكون لليتيم متى تصرف فيه المتولي ولم يكن له
الخيار ايقول ذلك المال الذي كان لليتيم على ما ذكرناه يكون ضامنا للمال ويكون الربح لليتيم و
الزكوة فعلى اليتيم وعلى الولي اخراجه منه اذا لم يكن قد قصد بالتجارة نظرا لليتيم وعمارة لماله
الذي قدمناه ذكره وكان قد فيه الاختيار وعدم كان قصده نظرا لليتيم جاز له ان يأخذ من الربح
ما يكون له بلغة وهذا هو معنى الجبل لتقدم الربح بينهما وعدم كان المتجر بمال اليتيم متمكنا في الحال
من ماله فانه يجب عليه ضمانه ويكون الربح له وزكوته عليه ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر وابان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مال اليتيم يعمل به قال نعم اذا كانت عنده مال وضمنه فله الربح وان ضمن من المال وان كان
لا مال له فعمل به فالربح للغلام وان ضمن من المال ٭ واما الذي يدل على ان الزكوة تجب في غلاته
ما رواه سعد عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عز وجل زرارة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا ليس في مال اليتيم لين ولا العين والصامت شئ فاما
الغلات فان عليها الصدقة واجبة ٭ فاما ما رواه علي بن الحسن عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن يتيم له مال ليس عليه زكوة وليس على جميع غلاته من نخل او زرع
او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه ما مضى زكوة ولا على الوصي ان يستقبل حق يدرك له فاذا ادرك كانت عليه زكوة
واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس فليس بنافي الرواية الاولى لانه قال عليه السلام وليس على
جميع غلاته زكوة ونحن لا نقول ان على جميع غلاته زكوته وانما نجب على الاجناس الاربعة التي هي
التمر والزبيب والحنطة والشعير وانما حمل النبا مع هذا الحكم لان غيرهم مندوب الى اخراج الزكوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده فقال ان كان الذي اقتضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي اذى المستقرض الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلث او ما شاء الله على من الزكوة قال على المقرض او على المستقرض فقال على المستقرض لان له نفعه فعليه زكوته • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دفع الى رجل مالا قرضا على من زكوته على المقرض او على المستقرض قال ليس على المقرض زكوته ما دام المال عنده حولا حتى يحول عليه الحول عنده قلت فليس على المقرض زكوته ما قال لا انما زكوة المال لمن هو في يده ان كانت وضيعة عنده حولا حتى يحول عليه الحول قلت فان كان المقرض ممن لا يؤدي زكوة ماله الا بشدة فقال ليس على المقرض زكوته ما دام المال في يد الآخر فان كان المال في يده زكاه قلت فكم يزكيه قال يزكي ما كان في يده وليس ذلك المال على المقرض حتى يقبضه قال ايزداد الربا وضيعة المال ويجب المعروف على من قلت المقرض ان قال الفضل وعليه الفضل وله ان يلبس منكم ويأكل منه وليس ينبغي له ان لا يزكيه بل يزكيه فانه عليه • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن هشام بن احمر انه قال لابي الحسن عليه السلام ان لنا قوما عندنا قد اقرضناهم اموالا فمتى نجب ان نزكي ديوننا فقال اذا قبضتموها فزكوا ما كان لكم قبلكم • فاما الذي يدل على ان مال الغائب اذا رجع الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين يزكى فقال الاحق يوضع قلت فاذا اقتضاه ازكيه فقال الاحق يحول عليه الحول ويديره • وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي

باب

وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الاحق يحول عليه الحول وهو ملي كالاحق يجب عليه الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يحيى بن عمران عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال الاحق يقبضه قلت اترى عليه زكوة سنين بعد قال لا حتى يحول عليه الحول • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درام عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه ولم يزكه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير الرجل المال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

jabir.abbas@yahoo.com

عن سماعة بن مهران الوجوب وليس ذلك في اموال التجار وفلان اجاز الدين ختموا بالذكر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي يزكي زكوة الفطرة عن ايتام اهل بيت ان كان لهم مال اكبر زكوة على مال اليتيم • فاما الذي يدل على ان المجانين لا تجب عليهم زكوة في هذا الحكم ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلها مختلط عليها ما زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن العاصي بن بهمن ومحمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة في يدها مال يتيم هل عليها زكوة فقال ان كان لها ان يتجر به فعليها زكوة وان لم يكن لها ان يتجر به فلا

باب

زكوة المال الغايب والدين والفرض

قال الشيخ رحمه الله والدين زكوة في المال الغايب عن صاحبه اذا اعدمه الغريم من الفرض خاصة • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن احد من يروي عنهما عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل امر عبده ان يأخذ من غريم له مال فاخذ منه بعضا ثم ان الغريم افلس او مات قال يحسب العبد ما اخذ من مال سيده فان ادى العبد الى سيده شيئا رد على الغريم ما اخذ منه وان مات العبد او افلس فليس على الغريم شيء • محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن فضال عن هشام بن احمر انه قال لابي الحسن عليه السلام ان لنا قوما عندنا قد اقرضناهم اموالا فمتى نجب ان نزكي ديوننا فقال اذا قبضتموها فزكوا ما كان لكم قبلكم • فاما الذي يدل على ان مال الغايب اذا رجع الى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن سالم قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين يزكى فقال الاحق يوضع قلت فاذا اقتضاه ازكيه فقال الاحق يحول عليه الحول ويديره • وعنه عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليها ثم يأخذها متى تجب عليه الزكوة قال اذا اخذها ثم يحول عليه الحول يزكي

باب

وقت الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ولا زكوة في الاحق يحول عليه الحول وهو ملي كالاحق يجب عليه الزكوة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يحيى بن عمران عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غايب هل عليه زكوة قال الاحق يقبضه قلت اترى عليه زكوة سنين بعد قال لا حتى يحول عليه الحول • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن درام عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه ولم يزكه • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعير الرجل المال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم احد وستون شهرا ثم اصاب درهما بعد ذلك في الشهر الثاني وعشرة كلت عنده مائتا درهم عليه زكوتها قال لا حتى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ذلك بشهر فلا زكوة حتى يحول على المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم ينقص عليها ايام قبل ان يتم الشهر ثم اصاب درهما فاي الدراهم مع الدرهم حولا عليه زكوة قال ابنها تم فانه يضم عليها جميعا الحول لانها تنمى عليه فيما قال فان ذهب زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وعمل على الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حلوله بشهر او بيوم بن قال ليس عليه شئ ابدا قال وقال زرارة انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان يوما فاذا هو قد خرج في آخر النهار في سفر فاراد ان يصومه ذلك بطل الا الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجب عليه الزكوة ولكنه اوكان وهبها قبل ذلك بجاز ولم يكن عليه شئ ومن مات او خرج ثم اطر تما لا يمنع ما حال عليه الحول فاما ما لم يحل عليه فلا منعه ولا يحل له منع ما لغيره فيما فرحل عليه قال لزرارة فقلت له رجل كان له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكوة فعلى ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فانا حدثت فيها قبل الحول قال اجاز ذلك له قلت انه قد فر بها من الزكوة قال ايما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكوتها قلت له انه قد فر عليها قال يقال له ما على انه قد فر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه قد فرها اليه على شرط فقال ان شاء اتمها ما هبة جازت له الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط الشرط ويضمن الزكوة فقال هذا شرط فاسد والهبة الممنوعة ماضية والزكوة له لانه عقوبة له لم فعل ذلك لما اراد اشترى بها دارا او ارضا او ضياعا ثم قال لزرارة قلت له انا ابا لك قال ليس عليه زكوتها من الزكوة فعليه ان يؤديها فقال اصدق علي ان يؤدي ما وجب عليه وعلم الله منه فلا شئ عليه قيل له فما ترى ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلوته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض شهرا ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال كذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول قال الشيخ رحمه الله وكذلك لا زكوة على احد حتى يبلغ حدها ما يجب فيه الزكوة بعد الخمس والجزاء وخروج مؤنتها وخراج السلطان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد

عن حريز عن ابي عبيدة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انتما قال لا ارى هذه الارض التي يزارع عليها ما ارى فيها فما اكل منها فارضوه فيها اليك سلطان فما اجرته فيها فعليك فيما اخرج الله منها الذي قاطعتا عليه قليلا من جميع ما اخرج الله منها العشر انها العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد ما مسته لك فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيودي خراجها هل عليه فيها عشر قال لا سعد عن ابي جعفر ومحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ ضيعة من السلطان الخراج فلا زكوة عليه وما يجري مجرى هذين الخبرين فمحمول على الارضين الخراجية لان الارضين على ضروب ثلثة احدها ان يسلم اهلها طوعا فيقبلوا عليهم فيها اكثر من العشر ونصف العشر وارض قبلت بالجلاء عنها اهلها او كانت مواتا فما فهي للامام خاصة فيقبلها من يناء ويجب عليه ان يؤدي ما قبله الارض به ويخرج من حصته بعد ذلك الزكوة العشر ونصف العشر وارض اخذت عنوة بالسيف فهي بين المسلمين يقبلها الامام من يناء فعمل ان يؤدي ما قبله به ويخرج بعد ذلك من حصته الزكوة العشر او نصف العشر فيكون فرض على العمال الزكوة على من اخذ السلطان الخراج منه يعني الزكوة على الجميع ما اخرجته الارض وان كان يلزم فيما في يده و سنبين فيما بعد ذلك انشاء الله تعالى والذي يدل على ما ذكرناه من اقسام الارضين ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن عثمان بن عيسى وحماد بن عثمان جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا زكوة في ارض ولا على ارباب الارض وما وضع عليهم من الخراج وما سار به اهل بيته فقال من سلم له ارض فزرعها وعمرها واصلح ما عليها من طريقها فان عليه ان يؤدي ما وضع عليها لمن هي له ان العشر ونصف العشر انما هو على من اكرى الارض فاما ان كان ذلك ارضا لم يزرع قط او كانت مواتا فاستخرجها واصلحها فان عليه فيها الصدقة وهي ارض عشرية فيها العشر او نصف العشر فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا العشر فيما سقت السماء والانهار ونصف العشر فيما كان ناضحا فيما عمر منها وملح بعد ما ذهب عنه الماء فعليه فيها العشر ونصف العشر وكان للمسلمين فان احصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شئ من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي رآه كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا نصيب قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر على المسلمين وهي قبالة الارض العشر ونصف العشر فخمسها العشر فخمسهم وقال انا اهل الطائف لسلموا واحملوا عليهم العشر ونصف العشر فاذا اهل كذا دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا اسروا بده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخوين عن ابهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في ذكوة الارض اذا قبلها الذي صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام بالنصف والثلث او الربع فزكوتها عليهما وليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم وليس على اهل الارض اليوم زكوة الا على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في يده شيء مما اقطعه الرسول صلى الله عليه وآله فليس هذا الخبر منافيا لما ذكرناه لان المراد بقوله وليس على المتقبل
زكوة انه ليس عليه زكوة جميع ما خرج من الارض وان كان يلزمه زكوة ما يحصل في يده بعد المقاسمة والذي
يدل على ما قلناه الخبر الذي قدمناه عن محمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديثه وليس
على جميع ما اخرج الله منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك وكان هذا الخبر مفصلا
والخبر الآخر مجملا والحكم بالمفصل على المجمل اولى من المجمل فاما ما تضمن هذا الحديث من قوله عليه السلام وليس على
اهل الارض اليوم زكوة فانه قد رخص اليوم لمن وجبت عليه الزكوة واخذ منه ذلك السلطان الجائر ان
يحتسب به من الزكوة وان كان الافضل اخراجه ثانيا لان ذلك ظلم ظلم به والذي يدل على هذه الرخصة
ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسالوه عما ياخذه السلطان فرق لهم وانه
ليعلم ان الزكوة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجاز ذا والله لهم فقلت اي ابه انهم ان سمعوا
اذا لم يزك احد فقال اي بني حق احب الله ان يظهره * وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران وعلي
بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام في الزكوة قال ما اخذه منكم بنو
امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين * وعنه عن ابي
جعفر عن ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن صدقة المال ياخذها السلطان فقال لا آمرك ان تعيد * محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن عمر عن حماد
عن حريز عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان هؤلاء المصدقين ياتونا فياخذون
منا الصدقة فنعطيهم اياها اتجزي عنا فقال لا انما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم وانما
الصدقة لاهلها فهذا الخبر يدل على ما ذكرناه من ان الاولى اعادتها ويحتمل ان يكون المراد بقوله
لا تجزي عنه الا المال الاتم اذا اخذوا زكوة الغلات اكثر مما يحق فلا يجوز له ان يحتسب الزائد
من زكوة الذهب والفضة وغيرهما بل يجب اخراجه على حدة وانما يحتسب ما اخذ من نفس ما اخذ
منه ثانيا فاما الذي يدل على ان صدقة الغلات لا تجب اكثر من دفعة واحدة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان
فعل فحال عليها الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها
مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحولها مالا ويحول عليه الحول وهو عنده * قال الشيخ رحمه الله فاما

اولى من الحكم بالمجمل

فعل فحال عليه الحول عنده

الانعام فانما تجب الزكوة على السائمة منها خاصة اذا حال عليها الحول * الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليهما السلام قالا ليس على العوامل من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول
عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه * علي بن الحسن عن هرون بن مسلم عن القسم بن عروة
عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف
الثلثة الابل والبقر والغنم وكل شيء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شيء وما كان
من هذه الاصناف فليس فيها شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج * فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سالته عن الابل تكون للجمال او تكون
في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري على السائمة في البرية فقال نعم * وروى محمد بن علي بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام عن الابل العوامل عليها زكوة * وروى
محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن نجران عن عبد الله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل تكون للجمال او تكون في بعض الامصار اتجري عليها الزكوة كما تجري
على السائمة في البرية فقال نعم فهذه الاحاديث كلها الاصل فيها اسحق بن عمار واذا كان الاصل
فيها واحدا لا يعترض بها على ما قدمناه من الاحاديث ومع ان الاصل فيها واحد اختلف الفاظه
لان الحديث الاول قال فيه سالته ولم يبين المسؤول من هو ويحتمل ان يكون اماما وغير امام وفي الخبر الثاني
قال سالت ابا ابرهيم عليه السلام وفي الحديث الثالث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام والراوي واحد فتارة
يرويه مرسلا وتارة يروي عن ابي عبد الله وتارة عن ابي ابرهيم وهذا الاضطراب فيه يدل على انه
رواه وهو غير قاطع به وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به ولو سلم من ذلك كله لكان محمولا على الاستحباب
دون الفرض والايجاب والذي يدل على انه لا تجب الزكوة فيها الا بعد ان يحول عليها الحول مضافا الى ما قدمنا
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في
اولادها شيء حتى يحول عليه الحول * وعنه عن محمد بن ابي الصهبان عن ابن ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن

باب تعجيل الزكوة وتاخيرها عما تجب فيه من الاوقات

قال الشيخ رحمه الله والاصل في اخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عليه وتاخيرها عنه كالصلوة

وابي جعفر

فقال نعم عليها زكوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول
ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت. حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال قال الشيخ رحمه الله وقد جاء
رخص عن الصادقين عليهم السلام في تقديمها شهرين قبل محلها وتاخيرها شهرين وجاء ثلثة اشهر واربعة
اشهر عند الحاجة الى ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا باس
وعنه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياتيه
المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجا فلا باس. سعد بن عبد الله عن محمد
بن الحسين عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بتعجيل الزكوة
شهرين وتاخيرها شهرين وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعجل زكوته قبل المحل فقال اذا مضت خمسة اشهر فلا باس
وليس لاحد ان يقول ان هذه الاخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها لانه يمكن ذلك لانه لا يجوز عندنا
تقديم الزكوة الا على جهة القرض ويكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى وان لم يكن
ايسر فقد اجزا عنه واذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين ان يكون شهرا او شهرين او ما زاد على ذلك
والذي يدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
سنان عن الاحول في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل راس السنة قال يعيد المعطي الزكوة وروى
هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام مثل الاول قال الشيخ رحمه الله واذا جاء وقت
الزكوة فعدم عنده مستحق الزكوة عزلها عن جملة ماله الى ان يجد من يستحقها يدل على ذلك
ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فيكون
بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا باس وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي
بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتي تحل علي شهرا فيصلح لي ان

يدل على ذلك

قال قلت فانها لا تحل عليه الا في المحرم فيتعجلها في شهر رمضان قال لا باس

فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتالفهم ويعلمهم ويعرفهم كيما يعرفوا فجعل لهم نصيبا في الصدقات لكي
يعرفوا ويرغبوا وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في
الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم والغارمين
قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضي عنهم ويفكهم من مال الصدقات
وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به
او في جميع سبل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وابن السبيل ابناء
الطريق الذين يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى اوطانهم
من مال الصدقات

باب مستحق الزكوة للفقر والمسكنة من جملة الاصناف

قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز الزكوة في الخصلتين الا لمن حصلت له حقيقة الوصفين. علي بن الحسن
بن فضال عن زيد ابي اسحق عن هرون بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي فقال لا تصلح لغني قال فقلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم
في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فيأكل
هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله. وعنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن
حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم
ان قدرت جميعا قال ثم قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان ياخذها
وان اخذها اخذها حراما. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطى زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا قال لا يجزي عنه. الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهني عن عمر بن اذينة عن عمر
والحلبي عن ابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة قالا
نعم ان الدار والخادم ليسا بمال. وعنه عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار والخادم
شيئا. علي بن الحسين عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قال الزكوة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه. علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرا ابا عبد الله عليه السلام
واعلمه انه يصيبني فزع في منامي فقال قلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع

الصنفين

عن ابي جعفر وم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

في وجع امي قال اقبل له فليرك مالك قال فبلغت شهابا ذلك فقال لي فبلغه عني فقلت نعم فقال قل
له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعملون لي اذكى قال فبلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له
انك تخرجها ولا تضعها مواضعها. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال
لا ولا زكوة الفطرة. وروى محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة
شيئا قال لا. سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابرهيم الاوسي عن الرضا عليه السلام قال
سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوما فاتاه رجل فقال اني رجل من اهل الري ولي زكوة فالى من ادفعها
قال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال
اني لا اعرف لها احدا فقال فانتظر بها الى سنة قال فان لم اصب لها احدا قال انتظر بها سنتين
حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم تصب لها احدا فصرها صررا واطرحها في البحر فان الله تعالى
حرم اموالنا واموال شيعتنا على عدونا. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسأله
هل يجوز ان ادفع زكوة المال والصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكوة الا
لاصحابك. وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألته عن الصدقة
على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشيء ولا تسقهم من الماء ان استطعت وقال الزيدية هم
النصاب. وعنه عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم قال فقال فاعد عليهم
قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قلت فيعطى السؤال
منها شيئا قال فقال لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامها
على اصول اصابعه. محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في الرجل
يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر
ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك
قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما
موضعها اهل الولاية.

باب من يحل له من الاهل ويحرم عليه الزكوة

قال الشيخ رحمه الله ويحل الزكوة للاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وذوي الانساب وقراباتهم

انا احبس منها شيئا مخافة ان يجيئني من يسألني يكون عندي عدة فقال اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا
تخلطها بشيء واعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك. قال الشيخ رحمه
الله ويجوز له اخراجها الى بلد آخر. يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن درست
بن ابي منصور عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان
يبعث بالثلث او الربع الشك من ابي احمد. وعنه عن ابرهيم بن ابي اسحق عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منا يكون في ارض
منقطعة كيف يصنع بزكوة ماله قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد
قال يبعث بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما
لغيرهم الا الحجر. وعنه عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سألت ابا الحسن الثالث عليه السلام
عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم. قال الشيخ رحمه الله فان وجد
اهلا فلم يضعها فيهم ووجه بها الى بلد آخر فان هلك كان ضامنا لها وان لم يجد لها اهلا في بلده فبعث
الى بلد آخر وهلك اجزأه ذلك. اما الذي يدل على انه يجزيه اذا لم يجد له اهلا فينفذ به الى بلد آخر فيهلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه. وعنه عن محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يبعث بزكوته فتسرق او تضيع فقال ليس عليه شيء. والذي يدل على انه مع وجود المستحق يكون ضامنا
متى هلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها
ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت
من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان
لم يجد فليس عليه ضمان وكذلك من وجه اليه زكوة مال ليفرقها ووجد لها موضعا فلم يفعل ثم هلك
كان ضامنا. روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على
المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا
فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حين اخرها.

باب اصناف اهل الزكوة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله وهم ثمانية اصناف ثم ذكر ما اصيلم محمد بن علي بن محبوب عن العباس
عن علي بن الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال لمن عرف
وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
في سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم قال سالته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم ممن يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا نواصب فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا فقراء
بدا على ظلمك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي بصير قال سالته رجل
وانا اسمع فقال اعطي قريبي من زكوة مالي وهم لا يتولونك قال نعم الاعطاء الزكوة الافضل واعظم من غير زكوة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترى انما فرض الله في المال الزكوة وحدها لا والله ما فرض الله شيئا من غير الزكوة الا وقد
اعطى نبيه المقربة منه ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلم يسم
لسانه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فاعطى كل من جاء سهما حتى جاء المؤلفة قلوبهم
فاعطاهم دون من جاء من غيرهم فانما الصدقة للمؤلفة قلوبهم وهؤلاء في كل زمان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال ايتام ويجوز امير المؤمنين عليه السلام
ان يضع فيهم صدقة ماله الا ولا يعطيهم من الزكوة شيئا قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكوة فقال لا والله لا يعطيهم شيئا من الزكوة حتى لا يجعل الزكوة في شيء من غير الزكوة فاما من
لا تعمل الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قرابة افضل عليهم ام نعطيهم قال قرابتك افضل
تعطيهم فيما ينبغي ان الزكوة فاعطيهم منها قال قلت نعم فالهم افضل من غيرهم
اعظم قال قلت فمن ذا الذي يزكي من ذوي قرابتي حتى احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابوي
الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احسب لا يعطون من الزكوة شيئا الاب الام والولد والمملوك والمملوكة
وذلك انهم عياله لازمون له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابي نجيل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بزاز معمر بن عمر الصوفي قال كتبت الى الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن الولد هل يجوز ان يعطى ابوه
من الزكوة فكتب اذا لك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بالاجماع على انه قال ان ذلك جائز لك معلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

اوكانوا من اهل المعرفة ويحتم على الاب والام والبنت والابن والجد والجدة والزوجة والمملوك الى
آخر الباب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة
قال قلت لابي الحسن عليه السلام احمل من اموالي الى قرابتك هم يتولونك ولهم زكوة يجوز ان اعطيهم جميع زكوتي
فالنعم محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن محمد بن زياد عن ابي الحسن قال سالته عن الرجل يضع زكوته
كلها في اهل بيته وهم ممن يتولونك قال نعم فاما اذا كانوا نواصب فلا يجوز ان يعطوا وان كانوا فقراء
بدا على ظلمك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور عن ابي بصير قال سالته رجل
وانا اسمع فقال اعطي قريبي من زكوة مالي وهم لا يتولونك قال نعم الاعطاء الزكوة الافضل واعظم من غير زكوة
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترى انما فرض الله في المال الزكوة وحدها لا والله ما فرض الله شيئا من غير الزكوة الا وقد
اعطى نبيه المقربة منه ثم قال لنبيه صلى الله عليه وآله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فلم يسم
لسانه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية اسهم فاعطى كل من جاء سهما حتى جاء المؤلفة قلوبهم
فاعطاهم دون من جاء من غيرهم فانما الصدقة للمؤلفة قلوبهم وهؤلاء في كل زمان وعن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموال ايتام ويجوز امير المؤمنين عليه السلام
ان يضع فيهم صدقة ماله الا ولا يعطيهم من الزكوة شيئا قال الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
ومحمد بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عليه الزكوة وله قرابة محتاجون غير عارفين
ايعطيهم من الزكوة فقال لا والله لا يعطيهم شيئا من الزكوة حتى لا يجعل الزكوة في شيء من غير الزكوة فاما من
لا تعمل الزكوة فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قرابة افضل عليهم ام نعطيهم قال قرابتك افضل
تعطيهم فيما ينبغي ان الزكوة فاعطيهم منها قال قلت نعم فالهم افضل من غيرهم
اعظم قال قلت فمن ذا الذي يزكي من ذوي قرابتي حتى احتسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابوي
الوالدان والولد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال احسب لا يعطون من الزكوة شيئا الاب الام والولد والمملوك والمملوكة
وذلك انهم عياله لازمون له وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن
ابي نجيل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكوة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال
والخالة ولا يعطى الجد ولا الجدة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
بزاز معمر بن عمر الصوفي قال كتبت الى الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن الولد هل يجوز ان يعطى ابوه
من الزكوة فكتب اذا لك جائز لك فهذا الخبر مخصوص بالاجماع على انه قال ان ذلك جائز لك معلق

http://fb.com/ranajabirabbas

jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

به دون غيره مع انه يجوز ان يكون انما اجاز له ذلك لعلة اضاعته وان ذلك لا ينفع عما يحتاج اليه من نفقة عياله فهو غير لما نحن فيه لان ما نحن فيه زيادة في نفقة عياله وهذا جايز اذا كان الامر على ما ذكرناه

• والذي يدل على ذلك ما رواه عن علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل لهم ولكن اتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة

• فاما الذي يدل على ان الزكوة احدا من حول فما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل الصدقة لمحترف ولا لذي مرة سوي قال ابو عبد الله عليه السلام ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لقوي ولا لسوي الا لمن ضعف او عجز منهم او لمن يعيل عيالا او لرجل له عيال كثيرة

• فاما الذي يدل على ان الزكوة لا تعطى الا لمن عرف بالايمان فما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تعط الصدقة لولد العاصي ولا تمنعها من يستعين بها في معصية الله فاما الذي يدل على ان الصدقة لا تعطى الا لمن عرف بالايمان فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى الصدقة من الغرب لوالي ولا من يصدقات والي على نفسه ثم قال انه لا كان العدل اصاب هاهنا وهاهنا

ولا مطلق في الصدقة اذا جعل لمن كتب له كتابا ما كان في سعته ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون من يحل له الميتة فقيرا يحل له الصدقة من الغرب لوالي فلم ار بدا اذا كان للوالي ما له ان يعطي من يقوم بامره ما يغنيه ويغنيهم ان يعطوا الزكوة

فاما ما رواه الذي ليس لهم ان يحرم ذلك عليهم • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال يحل لوالي ان يعطي من الصدقة من لا يحل له اخذها

فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة من يقول انا مؤمن ولا تعطوا من يقول انا مسلم فانما انتم من المؤمنين ولا تعطوا من الزكوة احدا من الناس الا من عرفتم فانه لا يسع الناس ما يسع الشيعة فان الامر لو قد نزل لاحتاج الناس الينا حتى ترد الحاكم فما دون ذلك حتى ان الرجل ليضرب بالسوط فيقال هذا من اصحاب علي فيخلى سبيله وحتى ان الرجل ليأتي البيت فيقال هذا من اصحاب علي فيؤذن له فما دون ذلك

فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن عيسى بن زيد قال بعثت الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلها وكتب اليه اخبره انها زكوة خمسة وسبعين درهما صلة وكتب يخبره فرضيت وبعثت اليه دنانير اخر وكتبت اليه انها من قطرة العيال فكتب يخبره فرضيت فليس فيه دلالة على الخبر الذي قبله لانه لم يقل ان ذلك انما اخذ لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما اخذ لغيره من حيث ان ذلك الاخ عليه السلام كان ممن يجب عليه الزكوة ويطلبونها منه فرفق على عياله من حيث ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن نعيم بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل فيما امر زكوته لعياله وانما حرمت الزكوة عليهم دون عيالهم • والذي يدل على انه يجوز ان يعطى الزكوة بعضهم جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فال نعم

لان المملوك لا يجوز ان يعطى الزكوة

قال الصدقة عن الصدقة فحرمت عليهم فقال لهم الزكوة المفروضة فاما يحرم عليهم طلب الصدقة بعضا على بعض • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم فاما الذي يدل على ان الصدقة يجوز لهم ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى الصدقة من الغرب لوالي ولا من يصدقات والي على نفسه ثم قال انه لو كان العدل اصاب هاهنا وهاهنا ولا مطلق في الصدقة اذا جعل لمن كتب له كتابا ما كان في سعته ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة والصدقة ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون من يحل له الميتة فقيرا يحل له الصدقة من الغرب لوالي فلم ار بدا اذا كان للوالي ما له ان يعطي من يقوم بامره ما يغنيه ويغنيهم ان يعطوا الزكوة

فاما ما رواه الذي ليس لهم ان يحرم ذلك عليهم • والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال يحل لوالي ان يعطي من الصدقة من لا يحل له اخذها

فاما الخبر الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكوة من يقول انا مؤمن ولا تعطوا من يقول انا مسلم فانما انتم من المؤمنين ولا تعطوا من الزكوة احدا من الناس الا من عرفتم فانه لا يسع الناس ما يسع الشيعة فان الامر لو قد نزل لاحتاج الناس الينا حتى ترد الحاكم فما دون ذلك حتى ان الرجل ليضرب بالسوط فيقال هذا من اصحاب علي فيخلى سبيله وحتى ان الرجل ليأتي البيت فيقال هذا من اصحاب علي فيؤذن له فما دون ذلك

فاما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر محمد بن عيسى بن زيد قال بعثت الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلها وكتب اليه اخبره انها زكوة خمسة وسبعين درهما صلة وكتب يخبره فرضيت وبعثت اليه دنانير اخر وكتبت اليه انها من قطرة العيال فكتب يخبره فرضيت فليس فيه دلالة على الخبر الذي قبله لانه لم يقل ان ذلك انما اخذ لغيره ويحتمل ان يكون ذلك انما اخذ لغيره من حيث ان ذلك الاخ عليه السلام كان ممن يجب عليه الزكوة ويطلبونها منه فرفق على عياله من حيث ذلك • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن نعيم بن ميمون قال كان ابو عبد الله عليه السلام يسأل فيما امر زكوته لعياله وانما حرمت الزكوة عليهم دون عيالهم • والذي يدل على انه يجوز ان يعطى الزكوة بعضهم جائزة مضافا الى ما قدمناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم فال نعم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من نبيهم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم
ولا تحل لهم صدقات الانسان غريب فاما الذي يدل على ان عامل المدقة ومن معه من الصدقات يباح
لهم مضافا مع ما قدمناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن علي بن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن عبد الله عليه السلام انه قال اذا وجدت علينا الصدقة فلم تجد لنا ان نخرج الى مكة لان
ما بين مكة والمدينة نضع صدقة · محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يحل الصدقة فتلقى منها ثم قال انما ذلك اذا عمد
الواجبة على الناس لانحمل فاما غير ذلك فليس به بأس ولو كان كذلك ما استطاعوا ان يخرجوا الى مكة من هذه
المياه عامتها صدقة · باب ما يجب من الصدقة · قال الشيخ
رحمه الله وقد قدمنا ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم في اربعين درهما حدا للوجوب · محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو قدر ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا اقل
من خمس دراهم فصاعدا · سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن حماد البصري عن بريد
بن معاوية عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز ان يدفع الزكوة اقل من خمس الدراهم فانها
اقل الزكوة · فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي الصهبان قال كتبت الى الصادق عليه السلام هل يجوز لي
يا سيدي ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة الدراهم فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك
على جائز تعود على النصاب الذي يلي النصاب الاول لا النصاب الثاني وما فوق ذلك مما كان
الدرهمين والثلثة حسبة زايدا للاموال فلا بأس باعطاء ذلك لواحد · فاما النصاب الاول فلا يجوز ذلك
فيه بحسب ما قدمناه · فاما الذي يدل على انه يجوز ان يعطى اكثر من خمسة دراهم ما رواه الحسين بن سعيد
عن محمد بن ابي عمير عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتم الرجل الواحد من الزكوة
قال اعطه من الزكوة حتى يغنيه · وعنه عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن ابي الحسن موسى عليه السلام
قال اعط الرجل منهم · سعد عن احمد بن الحسين بن ابي الصقر عن الحسين الثلوي عن محمد بن سنان
عن بعض رجاله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطي الرجل من الزكوة مايتي درهم قال لا قلت له
مايتين قال لا قلت له ثلثمايتة درهم قال لا قلت له خمسمايتة قال لا قلت حتى تغنيه · محمد بن
يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة عن محمد بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
قلت له اعطي الرجل من الزكوة ثمانين درهما قال لا قلت له اعطيه مايتي درهم قال لا قلت له اعطيه

ان قدرت على ان تغنيه · وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل
من الزكوة قال فقال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه · باب حكم المبوب بابوابها
في الزكوة · قال الشيخ رحمه الله وبيّنا فيما سلف الحبوب مما انبتت الارض وفصل الفقير في المكيال بالعشر
ونصف العشر بالمئونة والتعب فيه وقوله الى آخر الباب · قد بينا في اول هذا الكتاب انه يجب الزكوة
في تسعة اشياء انبتت الارض وهي هذه الحنطة والشعير والتمر والزبيب فالحنطة والشعير والتمر
عداها فانما تزكى على ما فيها من الاستحباب · والذي يدل في زكوة ما تشتمل الاجناس الاربعة من الحبوب كلها
محمولة على الذكورة من الندب والاستحباب لا على الفرض ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن خماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحنطة والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى وأشباهه حريز عن
زراره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة عليه
الزكوة وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء مسه الماء من الحبوب على ما فصلنا
عن ابراهيم بن هاشم عن خماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء قال الذرة والعدس
والسلت والحبوب فيها مثلها من الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة
تجب فيه الزكوة · وعنه عن ابراهيم عن خماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الارز شيء
فقال لا هم قال الله ينبت بكل بوم ستة ارزاق فيها فيه ولكنه قد جعل فيه وكيفا لا يكون فيه وعامة
خراج العراق منه · باب حكم المضغ الزكوة · قال الشيخ رحمه الله ولا خلاف بين
آل الرسول وبين سنبحة من الائمة من ان الحكم في النصب والبطيخ وما اشبههما من الاشياء التي لا زكوة فيها
لا زكوة على من ضمنه حتى يحول عليه الحول · فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الخضر زكوة ولا على البقول والشبابة ذكوة
الا ما اجتمع عندك منه شيء فبلغ عندك ستة · وعنه عن العباس بن معروف عن خماد عن حريز عن زراره
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا لا عفو رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر قلت ما
الخضر قال الكراث ونحوه لا يكون له بقاء البصل والطرخ والفوكا وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال قلت
قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب شيء قال لا · محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع بالمال العظيم

المفروضة الا في تسعة اشياء وانما
ليس في الزكوة في شيء تما ٢٢

انبتت الارض الا الخضر والبقول
وكل شيء ٢٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال الاحوط حمل على الحول • ومنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعرض فاذا مضت السنة وحال عليها الحول اخرجت منها قدر ما يجب عليها ثم اعزل سائر المال حتى يحول عليه الحول فاخرج منه الزكوة فقال لا ليس هذا عليك انما عليك ان تزكي ما كان عندك وقت ما زكيت فان كان نقصا فيما بينك وبين ان يحول عليه الحول فليس عليك ان تزكي الا ما كان عندك وقت ما زكيت اول مرة

باب حكم الخيل في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وترك الخيل الاناث السائمة بالعتاق والبرازين الاناث السائمة سنة غير فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على البغال شئ قال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق وليس على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث تنتج وليس على الخيل الذكور شئ قلت فكيف صار على الفرس والبعير يكون للرجل تركيها سنتين قال ليس على ما تعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ

باب حكم صنعة التجارات في الزكوة

قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب به الرجل ما عند الله عز وجل فلا زكوة عليه فيه صغيرا كان او كبيرا فان طلب به للفضل فيه فحال عليه الحول فعليه الزكوة بحساب قيمته سنة مولده ومتى طلبه يأخذ من رأس ماله فليزكه وان حال عليه حول بعد حول واحد • وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحوط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان مسكه للتماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة • ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري للمتاع متى يزكيه فقال ان كان اشترى متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد السكة بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال اعليها زكوة قال اذا حال عليها الحول فليزكها • ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اسمك قلت كذا وكذا قال اكتب الزيت والسمن فطلب بالتجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين ما عليه زكوة قال قلت اكتري بيوتا فربح فيها شيئا او يتجر بمال الملك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربصت به لذلك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا اصاب ذهبا او فضة

على الحول الاول

اوفضة زكاه للسنة التي تجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يبتغي بها عنده الربح وهو يريد بيعها اعلى عنها ان زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها اينزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول في قبضه الصدقة وعن نتج العضاه من الخوص والمرمك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فعليه مالها اعلى الحول من ثمنه وكم باب حكم الخيل في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وترك الخيل الاناث السائمة بالعتاق والبرازين الاناث السائمة سنة غير فريضة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا عليهما السلام قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البرازين دينارا • حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على البغال شئ قال لا فقلت كيف صار على الخيل العتاق وليس على البغال قال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث تنتج وليس على الخيل الذكور شئ قلت فكيف صار على الفرس والبعير يكون للرجل تركيها سنتين قال ليس على ما تعلف شئ انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شئ باب حكم صنعة التجارات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله وكل متاع طلب به الرجل ما عند الله عز وجل فلا زكوة عليه فيه صغيرا كان او كبيرا فان طلب به للفضل فيه فحال عليه الحول فعليه الزكوة بحساب قيمته سنة مولده ومتى طلبه يأخذ من رأس ماله فليزكه وان حال عليه حول بعد حول واحد • وقد روى انه اذا باعه زكاه لسنة واحدة وذلك هو الاحوط • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان مسكه للتماس الفضل على رأس المال فعليه الزكوة • ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد زكى ماله قبل ان يشتري للمتاع متى يزكيه فقال ان كان اشترى متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد السكة بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال اعليها زكوة قال اذا حال عليها الحول فليزكها • ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اسمك قلت كذا وكذا قال اكتب الزيت والسمن فطلب بالتجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين ما عليه زكوة قال قلت اكتري بيوتا فربح فيها شيئا او يتجر بمال الملك فعليك فيه زكوة وان كنت انما تربصت به لذلك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكوة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا اصاب ذهبا او فضة زكاه للسنة التي تجر فيها وقد روي انه لا زكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يبتغي بها عنده الربح وهو يريد بيعها اعلى عنها ان زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فان باعها اينزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول في قبضه الصدقة وعن نتج العضاه من الخوص والمرمك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فعليه مالها اعلى الحول من ثمنه وكم باب زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله الفطرة واجبة على كل حر بالغ كامل بشرط وجود الطول الذي يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعول ممن وجبت نفقته عليه من ذوي قرابته وغيرهم من المسلمين واهل الذمة في كل حول مرة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من تحمل الغيال للك من حر او مملوك فعليه ان يؤدي الفطرة عنه قال فاعطاه الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او
صاع من زبيب • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يؤدي
الرجل زكوته عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه • وعنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او
انثى صغير او كبير او مملوك والمولود اذا ولد ليلة الفطر لا يجب اخراج الفطرة عنه وكذلك من اسلم ليلة الفطر
لا يلزمه اخراج الفطرة حسب ما ذكرناه روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن
يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا وقد روي انه اذا ولد قبل الزوال يخرج عنه الفطرة وكذلك من اسلم قبل
الزوال وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والايجاب • فاما الذي يدل على ان الفقير والمحتاج لا زكوة
عليه على طريق الفرض ما رواه • الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام
على الرجل المحتاج صدقة الفطرة فقال ليس عليه فطرة • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن
فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ياخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن مهزيار عن اسمعيل بن
سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول من اخذ من الزكوة فليس عليه فطرة
قال وقال ابن عمار ان ابا عبد الله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ الزكوة • وعنه عن اسمعيل بن سهل عن حماد
عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة فقال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل
عليه ومن حلت عليه لم تحل له • وبهذا الاسناد عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعلى من
قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على من
يقبل الفطرة فطرة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة • وعنه عن ابي جعفر عن
علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن يزيد بن فرقد النهدي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يقبل الزكوة
هل عليه صدقة الفطرة قال لا • علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة
قال قلت له هل على من قبل الزكوة زكوة فقال اما من قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على

من قبل الفطرة فطرة فهذه الاخبار كلها دالة على ان المحتاج ومن ليس بيده مال لا يجب عليه زكوة الفطرة
وكل ما ورد في انه يجب عليه الفطرة فانما ورد على طريق الندب والاستحباب دون الفرض والايجاب
فمما روي في ذلك • ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة
قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة قال نعم يعطي مما يتصدق به عليه
وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان وسيف بن عميرة عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة
وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها
فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة • الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والفقير والغني عن كل انسان نصف
صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وقال التمر احب ذلك الي • والذي
يدل على ما تأولنا عليه هذه الاحاديث من ان المراد بها الندب دون الايجاب • ما رواه الحسين بن
سعيد عن حماد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او
صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على من لا
يجد ما يتصدق به حرج فصرح في هذا الحديث بنفي الحرج على ما قدمناه عمن لا يجده ولو وجب على كل حال لما ارتفع
الحرج عنه بل كان يلزمه الذم والعقاب

باب وقت زكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله

وقت وجوبها يوم العيد بعد الفجر قبل الصلوة • الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقي منه شيء بعد الصلوة
فقال لا باس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلي • وعنه
عن حماد عن معوية بن عمار عن ابرهيم بن ميمون قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل
ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كان بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران والعباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا على الرجل ان يعطي عن كل من يعول من حر وعبد وصغير وكبير يعطي يوم
الفطر فهو افضل وهو في سعة ان يعطيها في اول يوم يدخل في شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمرا فصاع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وان لم يعط تمر انصف صاع كل ذلك

لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما لم يزد اعز الحنطة فالشعير يجزي ٭ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ذرعة بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تؤخذ الفطرة الحلال ذي العدة تحمل على انه اذا لم يجد لها استحق الا باس بان يؤخذ منها لكنه يجب عليه اذا يسر لها ان يؤديها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكنه من ذلك بيّن ذلك ٭ ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلبها الموضع او تنتظر بها ما حولا فاعطها باسر به ٭ سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار وغيره قال سالته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا بأس بان تبعثها قبل الصلوة او بعد الصلوة ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى جاء ليعطيها اهله فقال اذا اخرجها من منازلها حتى يؤدي بها الى اربابها فلا باس ما هيئة ذكوة الفطرة قال الشيخ رحمه الله وهي مفصلة في اقوات اهل الامصار على الحنطة فاقواتهم في النوع ولا باس ان يخرجوا قيمتها ذهبا او فضة ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك السمراء على اهل البوادي الفطرة على كل من افتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت ٭ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وعن يونس عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفطرة على كل قوم مما يغذون به عيالاتهم بلبن او زبيب او غيره ٭ سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن راشد عن حمدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل ابادية بلا حيكة الفطرة فقال يتصدق بقدر عيشه اطال او لان ٭ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن علي بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فالطبرنا حتى جيها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة ٭ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن بكير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئله قال لا باس ان يعطيه قيمتها درهما

باب تمييز

فطرة اهل الامصار والقرى قال الشيخ ابو الحسن محمد بن الحسن رحمه الله ٭ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابرهيم بن محمد الهمداني الخلنجاني قال وجدت في كتاب ابي الحسن صاحب العسكري عليه السلام عن فطرة ذلك فكتب الفطرة صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب او صاع من لبن او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير ليس على من لا يجد ما يتصدق بجميع

فاما ما فطرة

على بن الحاتم ٭

والبرين والعراقين وفارس والاهواز وكرمان تمر وعلى اهل سواحل الشام زبيب وعلى اهل الجزيرة والموصل والحبال الكلها ابر او شعير وعلى اهل طبرستان الارز وعلى اهل خراسان البر الا اهل مرو والوي فعليهم الزبيب وعلى اهل مصر البر ومن روى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم ومن كان بادية من الاعراب فعليهم الاقط والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان او انثى صغيرا وكبيرا حرا او عبدا فطيما او رضيعا تدفعه وتناسته ارطال رجل المدينة وازمانه وخمسة وتسعون درهما فتكون الفطرة الفا ومائة وسبعين درهما

باب كمية الفطرة

قال الشيخ رحمه الله والفطرة واجبة من غير او حنطة او شعير او زبيب ومن جميع ما قدم الباب ٭ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن عبد الله الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم يدفع عن كل رأس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله ٭ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من بر او صاع من تمر او صاع من زبيب ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في الفطرة قال اليعطى من الحنطة صاع ومن الشعير صاعين ومن الاقط صاعا ٭ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعطى اصحاب الابل والبقر والغنم في الفطرة من الاقط صاعا ٭ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال زكوة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير ليس على من لا يجد ما يتصدق بجميع ابن ابي عمير عن جعفر بن محمد بن سعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي يكر الرازي زكوة الفطرة وساله ان يكتب الي ذلك لانه لم يعلم فكتب ذلك فخرج لعلي بن مهزيار انتهى ما وجد من كتب القدماء والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه خلافا في ذلك اختلاف ٭ فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الفطرة فقال على كل رجل الا رجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد ٭ وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق عن جميع من تعول من صغير او كبير او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من شعير والصاع اربعة امداد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة
والشعير يجزي عنه القمح والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب ٭
ابرهيم بن اسحق الاحمري عن عبد الله بن حماد عن اسمعيل بن سهل عن حماد وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلم قالوا سألناهما عن زكوة الفطرة قال صاع من تمر او زبيب او شعير او نصف ذلك
كله حنطة او دقيق او سويق او ذرة وسلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ ومن يعول في ذلك
سواء ٭ فهذه الاخبار وما يجري مجريها خرجت مخرج التقية ووجه التقية فيها ان السنة كانت جارية في
اخراج الفطرة بصاع من كل شيء فلما كان زمن عثمان وبعده في ايام معوية جعل نصف صاع من حنطة بازاء
صاع من تمر وتابعهم الناس على ذلك فخرجت هذه الاخبار وفاقا لهم على جهة التقية ٭ والذي يدل على
ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم
قال صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من يعول يعني من ينفق عليه صاع من تمر او صاع من شعير
او صاع من زبيب فلما كان في زمن عثمان حوله مدين من قمح ٭ وعنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي عبد الرحمن
الحذاء عن ابي عبد الله انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حر او عبد ذكر او انثى صاع من تمر او صاع
من زبيب او صاع من شعير او صاع من ذرة قال فلما كان زمن معوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك
الى نصف صاع من حنطة ٭ وعنه عن حماد بن عيسى عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول
في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان في زمن عثمن وكثرت
الحنطة قومه الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير ٭ علي بن الحسن بن فضال عن عباد بن يعقوب
عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم ان اول من جعل مدين من الزكوة عدل صاع من تمر
عثمان ٭ محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفطرة
صاع من حنطة وصاع من شعير وصاع من تمر وصاع من زبيب وانما خفف الحنطة معوية فاما الذي
يدل على كمية الصاع ما رواه محمد بن يعقوب عن بعض من اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت
الى الرجل اسأله عن الفطرة وكم يدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي
٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابرهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلم على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني
وبعضهم يقول بصاع العراقي قال فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني
انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة ٭ واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد

بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلم اسأله عن الفطرة وزكوتها كم تؤدى فكتب اربعة ارطال بالمدني فيحتمل
هذا الخبر وجهين احدهما ان اراد عليه السلم اربعة امداد فتصحف على الراوي بالارطال وقد قدمنا ذلك فيما مضى
والثاني انه اراد اربعة ارطال من اللبن والاقط لان من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما
قدمنا بيان ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن
بن علي عن القسم بن الحسن رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل في البادية لا يمكنه الفطرة قال تصدق
باربعة ارطال من اللبن ٭

باب افضل الفطرة ومقدار القيمة

قال الشيخ رحمه الله وافضل ما جرت به السنة في الفطرة التمر ٭ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمن عن منصور بن
خارجة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر او نصف صاع من حنطة
او صاع من شعير والتمر احب الي ٭ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا الحسن عليه السلم عن صدقة الفطرة قال التمر افضل ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال التمر في الفطرة
افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه وقال نزلت الزكوة وليس للناس
اموال وانما كانت الفطرة ٭ ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حسان الكوفي
قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لان اعطي صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من ذهب في الفطرة ٭ سعد عن احمد بن محمد عن
حنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن صدقة الفطرة قال عن كل راس من اهلك
الصغير منهم والكبير والحر والمملوك والغني والفقير كل من ضممت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع
من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل تمرة نخلة في الجنة فاما اخراج القيمة فقد بينا فيما تقدم
جوازه ويزيده ذلك بيانا ما رواه ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن
عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ما تقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه
الاشياء التي سميتها قال نعم ان ذلك انفع له يشتري ما يريد ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالقيمة في الفطرة ٭

باب مستحق الفطرة واقل ما يعطى الفقير منها

قال الشيخ رحمه الله ومستحق الفطرة هو من كان على صفات مستحق
الزكوة من الفقر والمعرفة وقد بينا فيما تقدم بيان ذلك والذي يزيده وضوحا ما رواه ابو القسم بن
قولويه عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألته عن الفطرة من اهلها الذين يجب لهم قال الامر لا بحد شيء وعنه عن الهيثم عن اسمعيل بن مهران عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى يحل الفطرة قال اذا وجد ومن لم يجد حتى يحل عليه قلت له ارأيت ان قبل الزكوة زكوة المال فانعلى الفطرة وليس عليها قبلها والدي على من قبل الفطرة فطرة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابو يوب عن القسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة فقال اعطها المسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفاً واعط اقرباءك منها ان شئت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن حفص المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها ثلاث ساعة قبل الصلوة والصدقة يصاع من تمر او قيمته في ثلاث البلدة دراهم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابراهيم بن عبيدة سأله عن الفطرة كم هي بالمدينة صاع من كل شيء او صاع من حنطة او صاع من زبيب كما يخرج عن غنمك صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وآله وعن عياله ايضا كما ينبغي لك ان تعطي لكل انسان منهم فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال احدثت على بلدا وارادني قوم منهم على ان بلدا فاكتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل في بلدة وجيرانه من اخوانه في بلدة اخرى يحتاجون ان يوجه اليه الفطرة اليه او كتب يقسم الفطرة على من حضر ولا يوجه الى بلدة اخرى وان لم نجد منها واقفا وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يونس عن يحيى بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة اعطيها غير اهل ولاية من جيراني قال انعم الجيران احوجها الى المكان الشهرة فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مجراهما ما روي في هذا المعنى انه اذا لم يعرف منه النصب فيكون مستضعفاً لا باس ان يعطى صدقة الفطرة ويحتمل ايضا ان يكون سوء ذلك المضروب من النقيه وقد بين في الخبر الاخير بقوله الى المكان الشهرة وبيني لم يكن هناك خوف ووجده فمن لم يجد فيجوز ان يعطي غيره حسبما قدمناه والذي يدل على ما ذكرناه من ان المراد بالمستضعفين ما رواه علي بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جدي صلى الله عليه وآله يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولى قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فهي لهم الا ان لا يجدوهم فان لم يجدوهم فلم ينقل من ارض الى ارض وقال لا باس ان يضعها حيث شاء ويضعها ما يريد قال الشيخ رحمه الله واما ما يعطى الفقير منها صاعاً او باقي اعطائه اصواعاً يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يعطى احداً اقل من رأس وقد روي جواز ذلك الحسين بن سعيد عن

صفوان بن يحيى عن المبارك قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة قال نعم وقال الصدقة التمر احب الي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فنجعل فيهما اضحيته بعيطهما جميعا واحدا او اثنين فقال التمر فيها احب الي والابا سريان نجعلها اضحية والتمر احب الي قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها قلت فاعطي الرجل الواحد ثلاثة اصوع واربعة اصوع قال نعم فالمعنى في هذا الحديث انه اذا كان هناك جماعة محتاجين فكان التفرقة عليهم افضل من اعطائه واحداً فاما اذا كان هناك ضرورة فالافضل اعطاء واحد ويستحب ان يخلطه في قوله تفرقها احب الي ان تفرقها بين واحد واحد ويحتمل ان يكون اذا من وجب عليه بقطع رؤوس فان تفرق وبعطي كل واحد منهم زاد اعطاه اقل من اعطاه لرجل واحد وعلى هذا التأويل لا ينافي الخبر الخبر الاول وقد بينا في الخبر الاول انه لا باس ان يعطي رجل واحد وساكنة ويزيد بذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطى الرجل الرأسين وثلاثة وأربعة وعني الفطرة

باب

وجوب اخراج زكوة الى الامام

قال الله سبحانه خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم والله سميع عليم فامر نبيه عليه السلام باخذ صدقاتهم تطهيرا لهم بها من ذنوبهم وفرض على الامة حملها اليه ليفرض عليها طاعته وتقبيله لها عن خلفاء والامام القائم مقام النبي صلى الله عليه وآله فيما فوض الله عليه من اقامة الحدود والاحكام لانه مخاطب بخطاب في ذلك على ما قدمناه فيما سلف ولما وجدنا النبي صلى الله عليه وآله كان الفرض حمل الزكوة اليه ولما غابت عين عن العالم فوقته صار الفرض حمل الزكوة الى خليفته فاذا غاب الخليفة كان الفرض حملها الى من نصبه في مقامه من حاضره فاذا عدم السفراء بينه وبين حبيبه وجب حملها الى الفقهاء المأمونين على حملها ولانه لا فقيه اعرف بفقيه منه بصاحبه امر بحمله الى فقيه يأمنه محمد بن يعقوب عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن عيسى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفطرة متى هي قال الدائم قال قلت له فاخبر اصحابي قال نعم منا ردت ان تفطر منهم وقال الا باس ان يعطى ويحمل من ذلك ورقا وعنه عن محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ان قوما يسألوني عن الفطرة يسألوني عن الفطرة ويسألوني ان يجعلوا قيمتها البيه فقد بعثت اليك هذا الرجل هام اوامرني فاكتب الي بذلك وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم عن بقية سبعة ارطال تمر بالمدني فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب الفطرة فكرهت السؤال عنها وانا اكره كل ما ادى الى المسئلة فاصطنع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذكره ذلك فاقبض منه ودفع لها واسلك عن باقي ذلك ومحمد عن يحيى عن بنان بن محمد عن اخيه عبد الله بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال لابي الحسن الرضا عليه السلام بدا لي ولغيري ان كتبت اليك اتانا من قبلك العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت **باب** من الزيادات في الزكوة قال الشيخ رحمه الله بعد فصل قدمناه يتضمن شرح ما تقدم ومتى لم يبلغ ولا ان فلم يبلغ كل واحد منهما حدا كان الواجب في الزكوة فلا زكوة فيهما وانما كان اجمعا ينبغي ان يكون في انفسهما على حد كان الواجب في الزكوة

• سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عز ذاره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائتا درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتلثون دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعون دينارا والدراهم مائة درهم قال قلت فرجل عنده اربع مائة وتسعة وتلثون شاة وتسعة وتسعون بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانها ليس في شيء منهن فدقدم فليس يجب فيه الزكوة

• علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زراره قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى وما ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة ما على ان يجمعه زكوة واحدة فقال لا انما تجب على الدائم فكان يجب في كل صنف منه زكوة فاما ان يجب عليه شيء فلا يجب عليه جميعه زكوة واحدة قال زراره قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهما وتسعة وتلثون دينارا ايزكيها قال ليس عليه حتى يحول عليه الحول من الزكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم اربعين والدراهم مائتي درهم قال زراره وكذلك هو في جميع الاشياء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان عنده اربعمائة وتسعة وتلثون شاة وتسعة وعشرين بقرة ايزكيهن فقال لا يزكي شيئا منها لانه ليس في شيء منهن مما فليس فيه الزكوة فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن يعقوب عن حماد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له وتسعون ومائتا درهم وتسعة عشر دينارا عليها في الزكوة شيء فقال لا اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكوة لانه يضم الذهب الى الدراهم وكذلك الدراهم تضم اليه متاع هو عرض يراد به ذلك الى الدراهم فالزكوة والديات فيحتمل ان يكون اراد عليه السلام بقوله اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم يعني الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعا الى الذهب كما قال الله عز وجل والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله

فذكر الحسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك في الخبر وعلى هذا التاويل لا ينافي بينهما ويحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مائتي درهم ضم الذهب الى الدراهم فيما تجب فيه الزكوة ويجري في ذلك مجرى العروض التي للتجارة والذهب والفضة المختلفان اقيم بعضهما الى بعض فاجزاه بكل واحد منهما ثمانين جلدة فاجلده ثمانين جلدة والمراد بكل واحد منهما ثمانين جلدة فانما اجزاه على هذا الوجه ان هذا الاجتماع في الذهب لان الذهب كيف يبلغ مائتي درهم حتى تجب فيه الزكوة لان المراد باذا بلغ قيمته مائتي درهم على ما قدمناه من كانوا يقومون الدنانير على عهد النبي وقد بيناه فيما تقدم وقد اجمع على العمل في آخر الخبر بذلك بقوله وكلما اخذ الدراهم من ذهب فهو مردود الى الدراهم في الزكوة والديات فيحتمل ان يكون هذا الخبر خاصا بان جعل له الخيار في الضم لمخالفة كل واحد منهما صاحبه في الوجوب فيما تجب فيه الزكوة فاراد ان يلزم الزكوة عليه فانه متى فعل ذلك لزمته الزكوة عقوبة والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير عليه زكوة فقال ان كان فيها من الزكوة قلت لم يحل عليها الحول من مائتي درهم وعشرة دنانير فقال ليس عليه زكوة فاما يكمل الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم فالاظهر الذي صرح به رحمه الله ولا باس باخراج الذهب عن الفضة بالقيمة واخراج الفضة عن الذهب بالقيمة واخراج الشعير عن الحنطة بقيمتها واخراج الحنطة عن الشعير بقيمته • يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الربيع عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال كتبت اليه هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب من الذهب دراهم بقيمة ما سوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجابني عليه السلام ايما تيسر يخرج • وعنه عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي من زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل له ذلك فلا باس قال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخراج الزكوة في الاعم الا ان يعدم الاسنان فيها المخصوصة في الزكوة • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن علي عن محمد بن قرن عن محمد بن عبد الله بن محمد عن ابيه عن جده ابان امير المومنين عليه السلام كتب له في كتاب الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده جذعة فانه يقبل منه جذعة ويعطيه
المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون
فانه يقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده
ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل الحقة منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن
بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض ويعطي معها شاتين او عشرين
درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليس عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه
ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها
وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه الا اربعة من الابل وليس معه
مال غيرها فليس فيها الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيه شاة • محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول بعث
امير المؤمنين عليه السلام مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله
وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى
تأتي نادي بني فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار
حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في اموالكم
فهل لله في اموالكم حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه فان انعم لك منعم منهم فانطلق
معه من غير ان تخيفه او تعده الا خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله
أتأذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره
فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله
منه فان استقالك فاقله ثم اخلطها واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تأخذ حق الله في ماله فاذا
قبضته فلا توكل به الا امينا شفيقا ناصحا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك
من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة
وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن
في ذلك وليوردهن كل ماء ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح و
تغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فنقسمهن

فانه يقبل منه ابنة مخاض

بزيد

باذن

باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب
لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق
الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله
ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلام ولا عمل بشيء
من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الاحياء
ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ولنبيه فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم
• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن محمد قال اخبرني ابو الحسن
العرني قال حدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلم
على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر الى خراجك فجد فيه ولا تترك
منه درهما فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمر بي قال فاتيته فقال لي ان الذي سمعت مني خدعة اياك
ان تضرب مسلما او يهوديا او نصرانيا في درهم خراج او تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا ان نأخذ منهم
العفو • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سال ابا عبد الله
عليه السلم عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبد الله عليه السلم
مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين مجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم
نصفين ويخير صاحبها اي القسمين شاء فان اختار فليدفعه اليه فان تتبعت نفس صاحب الغنم من
النصف الآخر منها شاة او شاتين او ثلثا فليدفعها اليه ثم ليأخذ صدقته فاذا اخرجها فليقومها
فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم وسأله بعضهم عن الحلي
فيه زكوة فقال لا وان بلغ مائة الف • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة و
بكير عن ابي جعفر عليه السلم قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الشيخ واذا خلف الرجل عند اهله
نفقة فبلغت ما يجب فيه الزكوة فان كان حاضرا وجب عليه فيها الزكوة وان كان غائبا فليس عليه
الزكوة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلم قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكوة
قال ان كان شاهدا فعليه زكوة وان كان غائبا فليس عليه زكوة • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل

لسنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يزيد عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله نفقة ثلاثة
دهم نفقة سنتين عليه زكوة قال ان كان شاهدا فعليها زكوة وان كان غائبا فليس فيها شئ قال الشيخ
رحمه الله وانما عنى المسلم المؤمن الذي يجب الزكوة وقد وجبت عليه ووجد مملوكا مؤمنا يباع فاشتراه بمال
الزكوة واعتقه وكذلك اذا وجده يستحق الزكوة الا انه داى مملوكا مؤمنا في ضرورة فاشتراه بزكوته
واعتقه واجزاه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر
عن هرون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زراره قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكوة
ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك له يباع فيمن يزيد فاشتراه بتلك الالف
الدرهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال لا انه لا يراس بذلك قلت له فانه لما اعتق صار
حرا لا يجوز واحتوف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فما ترى فيه قال ميراثه للفقراء المؤمنين الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم • وعنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يجمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة فيشتري
منها دنانير يجتمعها فقال اذا اظنه قوما آخرين حقوقهم ثم سكت هنيئة ثم قال لا الا ان يكون عبدا مسلما
او ضرورة فيشتريه ويعتقه • قال الشيخ والاباس بتفضيل القرابة على غيرهم الا تحديد ولا باس باعطاء
الزكوة اطفال المؤمنين • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اقرا
انفق على بعضهم فاضل بعضهم على بعض فيما ينبغي ان اعطي الزكوة فاعطيهم منها قال لا مستحسن لها قلت نعم
قال نعم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت شن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكوة عليه
قال ابواك وامك قلت ابي واخي قال الوالدان والولد • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الزكوة يفضل بعض من يعطى
من لا بأس على غيره فقال لهم فضل الذي لا باس على الذي باس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابي نصر عن عبد الله بن مجلز قال سالت ابا يحيى جعفر عليه السلام
انى ربما اشعث الذي بين اصابعي اسلم بركيفما اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
• محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابراهيم عن اسحق من محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام انه صدقة للمعطي والمطلق ندفع الى المحتلمين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان فلت

وكيف صار هذا هكذا فقال لان مولاه محتلم يجبون من الناس ويدفع اليهم احتمال الامر فيعذل الناس
فيكون صدقة • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يموت ويترك العيال ليعطون من الزكوة قال انهم حتى يشبعوا ويتوسعوا ويستغنوا ان من ابى كانوا يعيشون
اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم منهم ويجيب ايمن دون ايمن فلا يلبثون ان يفتقروا
ويرتهم فاذا ابلغوا وعدلوا الى غيرهم • وعنه عن محمد بن اسمعيل بن الفضل بن شاذان و
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن جار عارف فاضل ليس له دين فاردت ان اصله ايسعني ولم يكن يعيش ولا معروف ولا مع هو من المسئلة
فيتصدق علي من الزكوة الالاف والالافان قال انعم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر
فوجده موسرا ايضا ايجزيه عنه • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زراره
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اعنى رجلا مؤمنا في حق الا انفق اثنين في خير ومن رجل
منع حقا من ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة قال قلت لرجل عارف هل يدفع الزكوة
الى غير اهلها اذا لم يصب اهلها قال لا • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي زكوته فلا يجد لها اهلا اهلها اذا وجد اهلها اعطاها قال نعم
قال قلت فانه اعطاها غير اهلها ثم علم بعد ذلك قال لا يجزيها الا اهلها • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عقبة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
الرجل يعطي زكوته فلا يجد لها اهلا اين يذهب بها قال يعطيها الاعرابي غير المحترف • وعنه عن احمد عن
علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يعطي زكوته من يعرفه
ويعرف ان له اخا محتاجا ايعطيه من زكوته قال لا ولا من صدقة ماله • محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بنان بن ذواده عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن صدقة الفطرة لمن هي فقال هي لمواليك قلت فان لي موالي سوداء وصدقة اهل البوادي
وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم صدقة اهل البوادي في اهل الحضر ولا صدقة اهل الحضر في اهل البوادي
شئ وقت • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي سروق عن الحسن بن علي
عن هرون بن مسلم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة قد
وجبت له مثل ما فعلها وقد وجبت عليه • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يسعه ان
ياخذ من الزكوة فاعطيه منها وهو لا يعرف ما امر الزكوة قال اعطه ولا تسمي له فان الله تعالى قد سمى الثمن
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في جعل على الا ليفرقه فيمن يجعل له الا ان ياخذه منه شيئا لنفسه وليس له قال قال ياخذ منه
لنفسه مثل ما يعطي غيره ومحمد عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل دراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن
تحل له الصدقة قال لا الا ان يامره ان ياخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان ياخذ اذا امره ان يضعها
في مواضع سماها الا باذنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن
يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس اجهدهم فكل ما فرض الله
عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا
حمل زكوة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا ومحمد عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن يحيى بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم فانا هو سوى الزكوة فان الزكوة علانيته عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابان ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
سعدان بن مسلم عن عمار بن خنيس قال الخير هو ابو عبد الله عليه السلام في ليلة قد رشت وهو يريد ان يطلع بني
ساعدة فاتبعته فاذا هو قد قطع من نخل بني فهما ايهم الله اللهم رد علينا فاتانا فاتيناه وسلم عليه فقال
الى القسم عندك فاوجدت من ذلك فادفعه الي فاذا انا بخبز فنثر كثيرة فجعلت اتناول منه ما وجدت فاذا
انا بيد ابي عبد الله عليه السلام من خلفي قد جعلت تحثي فقال لا لا انا اولى بمالك ولكن امض معي قال
فاتينا ظلة بني ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يقسم الرغيف بين حتى اتى على آخره ثم انصرف فاضطجع
جعلت ذلك يعرف هو لا لحزني فقال لي وعرفوه لو سبنا سمه بالدقة والذي بعثني بالحق لتحلبن بثا الا
ولم اخذ بخبز الا صدقة فان اتربها نفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ازاده
من فضيلة وفقه ثم ردده في يد السائل ان صدقة الليل تطفئ غضب الرب تعالى ذكره ومحمد بن يحيى
الخثعمي وصدقة العلانية تثمر المال وتنمي العمر ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
مرازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام لما ان رجع الى مصر وجد في بيته
عذقا من بسر فاخذ منه بسرة فوضعها في فيه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لم اخذت بسرة من بيت
قوم بغير اذنهم فعلم عند ذلك انه قد اخطأ ومحمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي المتصدق قال
ما رضي الامام ولا تجهد لرضى احد ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بندار عن احمد بن نضر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله

صلى الله عليه وآله الصدقة عشرة والقرض ثمانية عشر وصدقة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة
وعشرين ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا اما ان ابا جعفر عليه السلام امر ان الصدقة تعطى
المساكين القبضة بعد القبضة ومن الحداد الحفنة بعد الحفنة بعد تحوي فرع وترك الحارس اجرا معلوما وترك
من الغلة ما عادة ولم جعه رورة وترك الحارس يكون في الحائط الغدق والغدقين والثلثة يحفظه ومحمد
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاحصاد
بالليل والجذاذ بالليل والحنين بالليل فانك ان علمت انك ان لم تعط الفقير الذي يقوم على رأسك لم ينفعه
والمعنى الذي يمر بك فيسالك وان حصدت بالليل وجذذت بالليل فاتاك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
عن الحصاد وعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك عند الصرام وكذلك
البذر لا تبذره بالليل لانك تعطي البذر كما تعطي في الحصاد احمد بن محمد عن علي بن محمد بن بندار عن محمد بن نصير عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لمال الرجل الزكوة ومحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن بريد العجلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سائل لا اعرفه وسلم فقال انه ليس
من اهل بلادنا ولا احسبه الا محتاجا ولكن ربما جاءنا الطمر يسالنا وربما جاءنا الذي له الحق او ذو
الحق عليه الطلل ومحمد عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن الفضل
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن السائل يسئل ولا يدري ما هو فقال اعطه من وقعة قلبك الرحمة قال
اعطه ورد الله هم فقلت كثير ما يعطى المائة والمائتين ودوانيق الحسين بن سعيد عن اخيه حماد عن زرعة عن سماعة عن
مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة هل يصلح اصاحب الدار والخادم فقال لهم الا ان يكون
داره دار غلة فيخرج من غلتها ما هم بكفيه وعيالهم فان لم تكن غلة تكفيهم فلا ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له ابوان او ولد او اخوة
ايا خذ من الزكوة فيوسع بها ان كانوا لا يوسع عليهم في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس ومحمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يعطي المتصدق قال
ما رضي الامام ولا تجهد لرضى احد ومحمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اخرى
عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كد يده في الشراء والبيع وفي رواية
عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولا يبسط له في الرزق
وهو محارف • ابن أبي عمير عن أبي بصير عن زرارة عن أبي عبد الله السلام قال من تمام الصوم إعطاء الزكاة
كالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة ومن صام ولم يؤدها فلا صوم له إذا تركها متعمداً ومن
صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له إن الله عز وجل بدأ بها قبل
الصلاة فقال قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أحسنوا جوار النعم قلت وما حسن
جوار النعم قال الشكر لمن أنعم بها وأداء حقوقها • محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مهران
بن محمد عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى قال
بأن الله يعطي بالواحدة عشرة إلى مائة ألف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير إلا يسره الله له وأما
من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بأن الله يعطي بالواحد عشرة إلى مائة ألف فما زاد
فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئاً من الشر إلا يسر له وما يغني عنه ماله إذا تردى قال أما والله ما هو تردى
في بئر ولا جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن زرارة عن سالم بن أبي حفصة عن أبي عبد الله قال إن الله تعالى يقول ما من شيء إلا وقد وكلت به
من يقبضه غيري إلا الصدقة فإني أتلقفها بيدي تلقفاً حتى إن الرجل ليتصدق بالتمرة أو بشق التمرة فأربيها
كما يربي الرجل فلوه وفصيله فيلقاه يوم القيامة وهو مثل جبل أحد وأعظم من أحد • محمد بن يعقوب عن محمد
بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أحب الأعمال
إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه • وعنه عن محمد بن عبد الله بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عمن سمع أبا عبد الله عليه السلام قال أفضل الصدقة إبراد كبد حرى • و
عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم • وعنه عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أعط السائل
ولو كان على ظهر فرس • محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع إلى أحد من أهل بيتي يداً كافيته يوم
القيامة • عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عن أبي عبد الله عليه السلام

إني

إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي
عند الضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا
وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله عن محمد بن يزيد عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزر قبور صلحاء إخواننا •
محمد بن يعقوب مرسلاً عن يونس بن عبد الرحمن عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من
منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت وفي
رواية أخرى ولا تقبل له صلاة • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن رجل
عن أبي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد إذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى
أخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون • وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد
عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهماً في حقه إلا أنفق اثنين
في غير حقه وما من رجل يمنع حقاً في ماله إلا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيامة • عنه عن علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما
حبس عبد الزكاة زكاة فزادت في ماله • عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً
ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا أفلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة وعشرين درهماً قال فقلت
وما معنى خمسة وعشرين درهماً قال من منع الزكاة وقفت صلاته حتى يزكي • عنه عن علي بن محمد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال أبو عبد الله عليه السلام داووا
مرضاكم بالصدقة وادفعوا البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فإنها تفك من بين لحيي سبعمائة
شيطان وليس شيء أثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تعالى قبل أن تقع في يد
العبد

باب الجزية

الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب
من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها عليهم منهم بدليل السنة من فقرائهم الذين لا يجدون كفافاً
لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ومجانينهم ونواقص العقول منهم قال الله تعالى قاتلوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى
الواسطي عن بعض أصحابنا قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم أما بلغك كتاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله صلى الله عليه وآله الى العمل كذا فاسلموا والا نابذكم بامور فكتب الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا
الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا ممن اهل الكتاب
فكتبوا اليه يسألون بذلك تكذيبه عليه السلام رجاء ان لا آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فاخذ الجزية
من مجوس هجر وكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله انظروا كيف تصنعون وكذا يحرقون اباهم بنيهم كذا بهم
في قبورهم فاجلد فجلد فور ٠ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل اخذ من اهل الذمة درهما ثم جزية من خمور هم ولحم خنازيرهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم والى
كم تؤخذ منهم الجزية في اموالهم فوجه عنهم من ثمن لحم الخنزير او خمر فكل اخذ منهم من ذلك فوزر ذلك عليكم
المسلمين جاز لهم اخذه منهم اذا رضوا بذلك ٠ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن محمد بن
يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ الجزية
من المجوس ولا من المغلوب على عقله ٠ محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد
عن علي الجعفري عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام قال لا اعلم قال لا اعلم النار لا تحرق منهم حتى يصلوا الى
يوم وليس يحرقهم من اهل الكتاب صاغر ون وقال اهل الذمة لا تنزع منهم حتى تنزع الاموال او يضيفوا اباب
اصناف اهل الجزية ذكر الشيخ رحمه الله ان اصناف الذين وجبت عليهم الجزية ثلثة وهم اليهود والنصارى
والمجوس ثم ذكر بعد ذلك اصناف الفرق المختلفة في الاداء والمذاهب فليس بنا حاجة الى شرحها اذ الغرض
بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجراه فاما الفرق الثلثة المذكورة في اصل الجزية ونريد ذلك
بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن امير المؤمنين عليه السلام وكان السائل عن مجوس
قال ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بحجب اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد الى ان
تضع الحرب اوزارها وان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت الشمس من مغربها
امن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومن لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
وسيف منها مغمود وسيف منها معود سله الى ان يحكم الله عز وجل ذلك فاما السيوف الثلثة الشاهرة سيف
على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل
مرصد فان تابوا يعني امنوا فخلوا سبيلهم في الدين فهم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام فهم
وذراريهم سبوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فهو سوء وفي قبل الفداء والسيف الثاني
على اهل الذمة قال الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت في اهل الذمة فنسخها قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون

بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الاسلام فلم يقبل منهم الا الجزية او القتل وما لهم
في ذراريهم سبوا فاذا اعطوا الجزية حرم علينا سبيهم وما لهم وحل لنا مناكحتهم ومن كان منهم
في دار الحرب حل لنا سبيهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف
على من كفر بالحج يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى في قاتل السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء يعني الغارات
بنيهم وبين اهل الاسلام فمحلة لا تقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا تحل لنا مناكحتهم ما داموا
في دار الحرب واما السيف المغمود فسيف اهل البغي قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا
فاصلحوا بينهما الآية فلما حرم الله تعالى قتال اهل البغي حتى فيئ الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
منكم من يقاتل على التاويل كما قاتلت على التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف
النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام وقال الصادق عليه السلام لما نزلت هذه الآية مع رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلثة اضعافه الرابعة فلم ولا والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل
وكانت له بدرية فهم امير المؤمنين عليه السلام في رسول الله صلى الله عليه وآله في اهل بدر فهم كذا فهم
لم يسلبهم درعا ولا مغفرا ولا سيفا ولا رمحا ولا قوسا ولا سهما ولا دابة ولا شيئا غيرها ومن قاتله منهم
عليه السلام فهو مشرك حلال دمه وماله ومن لحق بابيه من قبل ان يقاتله فهو آمن وكذلك قال في البغاة
وانما السيف المغمود فالسيف الذي هو بها به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الآية فله الى الامام ان يقتل
ويحكم انما هذه السيوف التي بعثها الله بها الى نبيه صلى الله عليه وآله التي ذكرها في الآية واحدة واحدة منها
او شيئا من بعضها لما حكم الله فيه محمد صلى الله عليه وآله ٠ باب ٠
مقدار الجزية قال الشيخ رحمه الله وليس الجزية حد لازم يسوغ تجاوزه الى ما زاد عليه ولا حط
عما نقص عنه وانما هي على ما يراه الامام في اموالهم وضيعه على قدر ما يراه ويعلق عنهم ويضعها على
الحوالي باب ٠ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو عبد
عليه السلام احد للجزية على اهل الكتاب وعلى اهل ذلك الكتاب وعلى اهل كل موطن لا يستون ولا يسوغ غيره فقال ذلك
الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيقون اقتاما هم قوم فدوا انفسهم من ان تستعبدوا
او يقبلوا الجزية توخذ منهم على قدر ما يطيقون لان يأخذهم به حتى يسلموا فاذا الله عز وجل قال في
كتابه حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فما اراه يكون صاغرا الا بكثير مما يوخذ منه حتى يجهد فلعلنا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من بيوعه وكان السلطان يأخذ فيما كان قبل من خمسة اوساق شيء وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال اذا اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسارى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتب لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله

اخذه منه فيما قل منه او كثر قال وقال ابن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت ما اخذه ولاة الجور من ارض الجزية واخذ من الدهاقين جزية رؤسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال لا انما عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام الذي من الجزية ان شاء الامام وضع ذلك على رؤسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء ترك على اموالهم وليس على رؤسهم شيء فقلت وهذا الخمر فقال انما هذا شيء كان لهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله • حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن اهل الذمة ما ذا عليهم مما يحدثون به دماءهم واموالهم قال الخراج فان اخذ من رؤسهم الجزية فلا سبيل على اراضيهم واذا اخذ من اراضيهم فلا سبيل على رؤسهم • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية ايوخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا

باب

من المسلمين

• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن سيرة الامام في الارض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قد سار في اهل العراق بسيرة في اهل سائر الارضين وقال ان ارض الجزية لا يرفع عنهم الجزية وانما الجزية عطاء المهاجرين والصدقات لاهلها الذين سمى الله في كتابه ليس لهم في الجزية شيء ثم قال اما ما اوسع العدل ان الناس يتسعون اذا عدل فيهم ويزدلف الى الارض فيخرج الارض بركتها باذن الله

باب

الخراج وعمارة الارضين

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال كان لابي الحسن عليه السلام على قرية من قراه مال فوضع عليها من الخراج وما سار فيها امر بيته فقال ان اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر فاسقت السماء والانهار ونصف العشر كان بالرشا فيما عمروه منها وسلم بيوره منها اخذه الامام فيقبله من يعمره وكان على المسلمين وعلى المقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر فليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم ثم قال اذا اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسارى في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال كتب لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج وما سار به اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذه الوالي فقبله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
المعادن وما فيها فقال كل ما كان ركازا ففيه الخمس وقال اعلمه قد فيه الخمس فما ظهر عليه من معادن قد عفي عنه
• وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل
امرء غنم او اكتسب ما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها ان يبعث اليهم من ذلك ما يكفيهم سنتهم فان فضل شيء
يضعونه حيث شاءوا وهو حق عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلهم ان يأخذوا ثلاثة دوانيق والامر
من ذلك بيد الوصي ليصلهم به الولاة لئلا يسلط عليهم من يتعدى عند الله ويوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس
فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المداعة فقال لا والملاعنة فقلت ما حد الملاعنة فقال ان يجيء بشخص في سخفة او في لطخة فيضرب بها هذا اللعين في
فقاه الكبير والنقطة في جوفه من الارض فاقال هذا وشبهه فيه الخمس • ومن احمد بن محمد عن الحسين بن
ابي غير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الناصب حيث ما وجد ودفع الينا الخمس
الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي بكر الحضرمي من اعرابي قال اخذ مال الناصب حيث ما وجدت
واعط الينا الخمس • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام آخرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى
الصناع وكيف ذلك فكتب عليه الخمس بعد المؤنة • علي بن مهزيار قال قال لي ابو علي بن راشد قلت له امرتني
بالقيام بأمرك واخذ حقك فاعلم سيدي ذلك فقال لي بعضهم واتاني جماعة فقالوا له ونحن نبذل له شيئا معلوما
عليهم الخمس فقلت فلعلي اخبرك بما يجب في ذلك فاقول لك فامرني بالمسألة فقلت اجمع علي واسلم لك
فقال لي اذا امكنكم بعد مؤنتكم • علي بن مهزيار قال كتب ابراهيم بن محمد الهمداني اقرأ على كتابك ابلاغ
فيما اوجبه الله على اصحاب الضياع اما اوجب عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس علينا نحن ضيعة عليها
نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فما تقول انت فما اوجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة
وخراجها لمؤنته وما يصلحه من طيب السلطان • محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما رجل اشترى من مسلم
ايضا فان علي الخمس • وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عما يجب من الغوص وما اتوسط وما اجد وعن معادن الذهب والفضة
هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمة دينارا ففيه الخمس • وعنه عن علي بن اسعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل من اهل ايبا ركوزة لوانهم فكرون معهم فيصيب عندهم

الخمس

خمسا وطيبه • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل
زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصبت مالا لا اعرف
حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنبه كما كان
صاحبه يعمل • فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس في الخمس في الغنائم خاصة فالمراد به ما يلزم في الخمس ظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم الذي
اوجبناه في الخمس انما يجب ذلك كله بالسنة معلوم وانه ليس في الخمس على كل حال

باب

تميز اهل الخمس ممن ليس منهم وذكر الله والفرقان قال الشيخ رحمه الله والخمس لله ولرسوله ولقرابة الرسول
وايتام آل الرسول ومساكينهم وابناء سبيلهم الباب

• سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال احدثك احاديث كلها ان لم اسمعها من ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن قول
الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
فقال انما خمس الله تعالى للرسول يضعه في سبيل الله وانما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذوي القربى فهم
اقرباؤه واليتامى منا يتامى اهل بيته فجعل لهذه الاربعة اسهم فيهم وانا المساكين وابن السبيل فنحن قد رضينا ان لا
ناكل الصدقة ولا نحملها فنحن لها فيما لنا مساكين وابن السبيل • وعنه عن احمد بن محمد بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن عبد
بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه
وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الخمس لله عز وجل ولرسوله وخمس الرسول لنا
ولقرابته وقول الله عز وجل واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الخمس لله عز وجل ولرسوله وخمس الرسول لنا
ولقرابته اليتامى منهم والمساكين منهم وابناء السبيل منهم • علي بن الحسن
بن فضال عن ربعي بن اسعيل الزعفراني عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن
قيس الهلالي عن امير المؤمنين قال سمعته يقول لكلام كثير ثم قال واعطه من ذلك كله سهم ذي القربى الذي
قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير
والذين رغم الله بنفسه وبيته فقال فانه خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل منا خاصة فهل جعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله بيته واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدي
الناس • علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك
زكوة فلا والله لا اكون افضل من فعلوا لذا وسئل عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين نصيب لمن كان قد علم من قال ان الرسول منا فكان للرسول ومنا فكان للامام فصار
له اولئك ان كان صنفا كان من صنف وصنفا قوم من صنف كيف يصنع به فقال ذاك الى الامام اراك رسول الله

ثبوت الامام وخمس الرسول للامام

وابناء السبيل منهم

الحسن بن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع انما كان يعطي ولي امري هو كذلك الامام ٭ محمد بن الحسن القضا
عن احمد بن محمد قال احدثنا بعض اصحابنا رفع الحديث قال الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص
والمغنم الذي يقاتل عليه ويحفظ الخامس وما كان من فيء فانما يقاتل عليه هو يوجف عليه بخيل وركاب
الا ان اصحابنا ربما توفيه فيما ولوه عليه فكيف ما علم انه سبعة اسهم والثلث او الربع او ما كان يسهم لذي
وليس لاحد فيه شيء من الامام عطاء مومنه وعليه ذكر الله ويدور مع الجبال والموات كلها لمن وقع له
تخلص لولينا من الانفال وما كان من فيء القرى فهو لنا خاصة وهو قول الله عز وجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله الخمس فقسم على ستة اسهم سهم لله وسهم للرسول صلى الله
عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم اليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فالذي لله هو للرسول صلى الله
عليه وآله فهو لولي امر المسلمين وهو لنا خاصة والذي للرسول هو لذوي القربى والحجة في زماننا فالنصف
لنا خاصة والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة
ولا الزكوة موضعهم الله تخلص ذلك بالخمس فهو يعطيهم على ما ذكرنا بيانهم فان فضل شيء فهو لولي امر المسلمين
وليس يكفيهم انه لهم من عنده كما ذلك بل هو الفضل كذلك بل هو القضاء

باب

قسمة الغنائم قال الشيخ رحمه الله واذا غنم المسلمون شيئا من اهل الكفر السيف فعلى الامام عليه
خمسة اسهم فجعل اربعة منها بين من قاتل عليه وجعل السهم الخامس ستة اسهم ثلثة منها لخاصة بنا
وهي ثلثة اسهم لحوزلتنا اسهم وسائينهم وابنائهم سبيلهم فيقسم عليهم تقدير كفايتهم ٭
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله بن الجارود عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم
ما بقي خمسة اخماس وياخذ خمسه ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس الذين قاتلوا عليه ثم قسم الخمس الذي
اخذ خمسة اخماس ياخذ خمس الله عز وجل لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل يعطي كل واحد منهم جميعا وكذلك الامام ياخذ كما اخذ الرسول صلى الله عليه وآله ٭ علي بن الحسن
بن فضال قال حدثني علي بن يعقوب عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيرفي عن ابي قال
حدثني الحسن بن راشد قال حدثنا حماد بن عيسى قال روى بعض اصحابنا ذكره عن ابي عبد الله الصالح ابي الحسن
الاول عليه السلام ان الخمس من خمسة اشياء من الغنايم ومن الكنوز ومن المعادن والملاحة وفي رواية
يونس والعنبر اصبناه في بعض كنيسه هذا الحرف وحده العنبر وهم اسمعه يوخذ من كل هذه الصنوف
الخمس فيجعل لمن جعله الله ويقسم اربعة اخماس بين من قاتل عليه وولي ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم

ان تعلم منه قل الانفال لله والرسول وليس هو شيء لنا من الانفال ع م

سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم
لابناء السبيل فسهم لله وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لله وسهم لرسول الله صلى
الله عليه وآله وسهم لاقربائه وسهم مقسوم لمن الله فله نصف الخمس كاملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته سهم لايتامهم
وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل عنهم شيء يستغنون به الوالي فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق عليهم من عنده حتى
ما يستغنون به وانما صار عليه ان ينفق عليهم لان له ما فضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون
مساكين الناس وابناء سبيلهم عوضا لهم من صدقات الناس ينزهها الله بها لهم من اوساخ الناس فجعلها الله طهرة لهم من ذلك
صلى الله عليه وآله وكرامة لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما فيه بلاغ لهم وكفاية
في موضع الذلة والمسكنة فلا يامر بصدقات يعينهم على بعض موالي الذين جعل الله لهم الخمس قرابة
النبي صلى الله عليه وآله الذين ذكرهم الله تخلص قال الله تخلص وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبد المطلب
الذين قسم الله لهم الخمس دون سائر قرابة النبي صلى الله عليه وآله وهم الذين حرم الله عليهم الصدقة
فهذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيلهم وهو فيء الله الذي جعله لهم من افاء عليه من
ابوه من سائر قريش فان الصدقة تحل لبني هاشم من غير بني هاشم لان الله تخلص قد جعل لهم في الخمس ما يغنيهم عن
ان ياخذوا من اموال الناس صغيرها الجارية الفارهة والدابة الفارهة او الثوب او المتاع ما يجب
فيه ذلك لان قبل القسمة وقبل اخراج الخمس ولا ان يبتدئ بذلك المال جميع ما يتوب من قبل عطاء
المؤنة عليهم وغير ذلك من صنوف ما يتوب فان بقي بعد ذلك شيء اخرج الخمس منه فقسمه واعمل
فيهم ايا في علي من ولي ذلك فانهم بقي بعد ذلك النوائب شيء فعلى نوائبهم وليس لهم ان ياخذوا من الخمس
وما غلبوا عليه الا ما يحتوي العسكر ولا يحملهم ان يقسموا من القسمة شيء وان فاتلوا مع الوالي لان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يصالح الا حربا ان يدعهم في ديارهم ولا يحاجروا على ان ذلهم رسول الله صلى الله
عليه وآله من عدوهم ان استنصرهم فينصرهم ويرضخ لهم من الغنيمة نصيب وسنة جارية فيهم في
غرسهم والارض التي اخذت عنوة بخيل وركاب فهي موقوفة متروكة في يدي من يعمرها ويحييها
ويقوم عليها على صلح ما صالح عليه ويوضع عنه طسق ما يخرج منها كل عام في حقن دمائهم ودمائ ذراريهم
فمتى ما ابوا من ذلك صالحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج النصف او الثلث او الثلثان على
قدر ما يكون لهم صلاحا ولا يجحف بهم فان اخرج منها فليذا فاخرج منه العشر من الجميع ما سقت
السماء او سقي سيحا ونصف العشر مما سقي الدوالي والنواضح فاخذه الوالي فوجه في الوجه
الذي وجهه الله تخلص ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي ان يمونهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقي من العشر فيقسم بين الوالي وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصباؤهم على قدر ما صالحهم عليه ويأخذ الباقي فيكون ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين في وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام وكل ارض ميتة لا رب لها وله صوافي الملوك مما كان في ايديهم من غير وجه الغصب لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول من لا حيلة له وقال ان الله لم يترك شيئا من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذي حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين وكل صنف من صنوف الناس وقال لو عدل بين الناس لاستغنوا ثم قال ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل وقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقات الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية اسهم حتى يعطي اهل كل سهم ثمنا ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية وعلى قدر ما يغني كل صنف منهم بقدر السنة ليس في ذلك شيء موقت ولا مسمى ولا مؤلف انما يضع ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم والانفال الى الوالي كل ارض فتحت في زمن النبي صلى الله عليه وآله الى آخر الابد ما كان افتتاحا بدعوة النبي صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله في الاولين والآخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون اخوة تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل للفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبي صلى الله عليه وآله وولي الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابات النبي عليه السلام الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالي زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم

ذلك فضل عن

باب الانفال

قال الشيخ رحمه الله وكانت الانفال لرسول الله صلى الله عليه وآله في حيوته وهي للامام القائم مقامه والانفال كل ارض فتحت من غير ان يوجف عليها بخيل ولا ركاب والارضون الموات وتركات من لا وارث له من الاهل والقرابات والآجام

والمفاوز والمعادن وقطائع الملوك. فقد مضى شرح كل ذلك مستقصى ويزيده بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله. وعنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال الانفال لله وللرسول وهي كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهي نفل لله وللرسول. وعنه عن محمد بن سالم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منه الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولي ذلك فاما الفيء فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله. وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا واعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هو لنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء وقال الفيء ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلته. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسمعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفها لرسول الله صلى الله عليه وآله فما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله فهو للامام. وعنه عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة او شيء كانت تكون للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم قال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى فقال هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صفو المال قال الامام يأخذ الجارية الروقة والمركب الفاره والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال. علي بن الحسن عن سندي بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفيء والانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة الدماء وقوم صولحوا واعطوا بايديهم

والانفال

عن علاء عن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وما كان من ارض خربة او بطون اودية فهو كله من الفيء فهذا لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث
شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب فالآخر هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا في غير سهمين سهم الرسول وسهم القوم فهو لهم عن خبر كان الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن جعفر عن ابيه
ان الانفال الصوافي التي كان يصطفيها من الاموال البعير او السيف او الدرع او الشيء الذي يكون للملك خاصة
ليس للناس فيه سهم ولا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للامام يضعه حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن محمد بن
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصوافي بعد النبي صلى الله عليه
وآله لمن هي قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم هي للامام بعده • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فيها قليل او كثير وكل ارض لا رب لها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وقوم صالحوا وقوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء
فهذا لله وللرسول فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وآله وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب فالآخر هو هذا واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول
ذلك وليس لنا في غير سهمين سهم الرسول وسهم القوم فهو لهم عن خبر كان الناس فيما بقي • سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قطائع الملوك
كلها للامام ليس للناس فيها شيء • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث عن جعفر عن ابيه
ان الانفال الصوافي التي كان يصطفيها من الاموال البعير او السيف او الدرع او الشيء الذي يكون للملك خاصة
ليس للناس فيه سهم ولا يوجف عليه بخيل ولا ركاب فهو للامام يضعه حيث يشاء • الحسين بن سعيد عن محمد بن
عمير عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الانفال فقال هي القرى التي قد خربت او انجلى اهلها فيها قليل او كثير وكل ارض لا رب لها وكل ارض لم يوجف
عليها بخيل ولا ركاب وقوم صالحوا وقوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء

باب الزيادات قال الشيخ رحمه الله واذا اسلم الذمي

واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان للامام

عنه الجزية سواء كان اسلامه قبل الحول او الحول الثاني او بعده وقبل ان يسلم قبل الحول فلا جزية عليه
وان اسلم وقد حال الحول فعليه الجزية • يدل على انه لا يلزم الجزية بعد الاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فشرط في اخذ الجزية ان يكون في حال يلزمه اعطاء الجزية صاغرا واذا كان هذا
لا يصح في السيد الى انه لا يلزمه اعطاء الجزية فاما قوله ان يلزمه الجزية انما يلزمه اذا كان انما
اسلم ليسقط فرض الجزية عن نفسه فخ تلزمه الجزية كان من زنا من اهل الذمة بامرأة مسلمة وعليه
الفتل على كل حال ولا تقبل اسلامه لان الغالب على الظن انه انما اسلم ليسقط عن نفسه القتل كذلك
الجزية اذا اسلم ليسقطها عن نفسه لم تقبل منه واذا اسلم لغير ذلك كان اسلامه مقبولا • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم
من خرثهم وحبهم وحنطهم وسمنهم قال على اهل الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن الجزية ما شاء الله
وكل الخفر منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وعلى المسلمين جملا ولا يأخذ منه في جزيتهم • وعنه
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابنا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه عرض
عليه كتاب الجزية لم يرفع عنهم الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لاهلها الذين سماهم الله في كتابه وليس عليهم
من الجزية شيء ثم قال هؤلاء اهل الجزية ما اوسع العدل ثم قال ان الناس يستغنون اذا عدل بينهم ونزل
السماء رزقها وتخرج الارض بركتها باذن الله عز وجل • محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن
الحسين بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال معتبة يقول من اشترى شيئا من الخمس لم
يعذره الله اشترى ما لا يحل له • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن طريف الخزاز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا اشتد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول

واما الجزية

يا رب خمسي قد طيبنا ذلك لشيعتنا الطيب ولادتهم وابرأ كوا لولادهم • وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن عبد
الرحمن بن ابي نصر عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري من اين دخل على الناس
الزنا قلت لا ادري قال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا الاطيبين فانه محلل لهم وليلادهم • وعنه
عن ابي جعفر عن الحسين بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة سالم بن مكرم وهو ابو خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رجل وانا حاضر لابي الفرج ونحن عند ابي عبد الله عليه السلام فعال الرجل ليس يسلم لنا شيء من الخمس
انا بين ثلاث خادم يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراث يصيبه او تجارة او شيء اعطيه فقال لهذا شيعتنا
حلال الثاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما يولد منهم الى يوم القيمة فهو لهم حلال ما اوطئا لا ولا ضاهم اعطيناه احد ذمة وما عندنا لاحد عندنا ميثاق • الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي
عمير عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصوافي بعد النبي صلى الله عليه وآله لمن هي قال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ثم هي للامام بعده

ضياعا كثيرة واشتريت
ثم حزنت المكنة فخلت بجمالي ومهماتي الاولى
وبنائي وحملت من ذلك المال من حملت على
اوجفت عليهم بخيل فعلت الذي كنت فاشتريت
لها الاكثير اواشتريت ضياعا واشتريت
رقيقا واشتريت امهات اولاد وولدا

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن ابي نصر عن محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي بن ابي عبد الله
عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عما يخرج من المعدن من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب
والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وليس في الجوهر شئ حتى يبلغ مائتي دينار
حكم المعادن والثاني حكم ما يخرج من البحر وليس احدهما هو الآخر بل كل واحد منهما حكم على الانفراد سعد بن
عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن نعمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا
جعفر عليه السلم يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فانه عليه الخمس وروى ابان بن الصلت قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلم الذي يجب علي يا مولاي في غلة رحاي وقطيعة لي في قرية بملك وروى ونصيبا معه عن اجرة بيوته
القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس ان شاء الله محمد بن زيد الطبري قال كتب جدي من نجاد فارس الى العسكري
ابي الحسن الرضا عليه السلم يساله الاذن في الخمس فكتب البسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب
وعلى الخوف العقاب لا يحل مال الا من وجه احله الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا
وما نبذله ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعاءنا ما قدرتم
عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وما تمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفي لله
بما عاهد عليه وليس المسلم من اجاب بلسانه وخالف بقلبه والسلام وعنه قال قدم قوم من خراسان على
ابي الحسن الرضا عليه السلم فاوقروا محملا فجعل ابن الخمس يقول ايها الحمالون انا اعجلوا لنا فانا محتاجون الى العودة بالستكم وتزووه عنا
عنا حقا جعله الله لنا وجعلناه وهو الخمس لا يجعل احدا منكم في حل وروى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند
ابي جعفر الثاني عليه السلم اذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل وكان تولى له الوقف فقال يا سيدي جعلني الله فداك
الاف درهم في حل فانا في اضيقه فقال له انت في حل فلما خرج صالح قال لابي جعفر عليه السلم احدهم ثبت على الموال
آلهم وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء سبيلهم فيا خذها منهم ثم يجئ فيقول الجعلني في حل اترى ان اظن اقول
لا افعل والله ليسالنهم الله عز وجل ذلك يوم القيمة سهلا حتى نقال الشيخ حدثه واعلم الرشد اما قد
في هذا الباب من الحث والحض ما لو تدبره المنصف لعلم ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى موالينا
عن الائمة عليهم السلم الصلب ولادة شيعتهم وما يرد في الاموال وما الخوف عن المتقدم ما جاء في السند بن في
الخمس والاسترداد به هو محض الاموال بدل على هذه الجملة ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب الي ابو جعفر عليه السلم وقرات انا كتابه اليه وما قرئ مكتوبا اليه
الذي اوجب في سنتي هذه وهذه سنة عشرين وما بين فحط المعوق من المعاني كره تفسير المعنى كي لا يحفظ
من الانتشار وساقول بعضه ان شاء الله انه والي اسال الله صلاحهم او بعضهم فمنه وافيا بحيث يعلم

ذلك ان احببت ان لنا رحمك والكيم ما غلبت وعلى من لم يخرج الخمس قال الله تعالى احلت لهم اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وتصلي عليهم ان صلاتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده و
ياخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ومستردون
الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعلمون ولم اوجب ذلك عليهم في كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة
التي فرضها الله عليهم وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حالت عليها الحول ولم اوجب ذلك
عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا رباح يربحها في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافر الا بها
تخفيفا مني عن موالي ومنا مني عليهم بما صان السلطان من اموالهم وما ينوبهم في ذات انفسهم فاما الغنائم والفوائد
فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شئ
قدير فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة فيهما والجائزة من الانسان الى الانسان
خطر اليسير الذي لا يحسب ولا يوجد في كتاب ولا ابن ومثل هذه يوهب ويتصل فيوخذ منه الخمس وسئل ابو جعفر
عليه السلم عن رجل من اصحابنا ممن يتولانا ويوالي آل النبوة الفسقة فتظل انا ولا نطلعه على اصل ما صار له الينا من
مواله الذي كان عنده فهل يجوز لنا ان نقبل منه ذلك ويسعنا ان نبعد الشقة عليه ولا نصله ويبعد جوابه
فان سيئة المؤمن يجزى بمثلها وعنه فاما الذي اوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف
السدس من كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف السدس ولا
شئ من ذلك فان قال اذا كان لا يحرج اموال الناس على ما ذكرتموه من لزوم الخمس فيها وفي الغنائم
ما وصفتم من وجوب اخراج الخمس منها وكان احكام الاحرجين ما بينتم من اختصاص التصرف
فيها بالائمة عليهم السلام اما لا فيتخاصمونه فيها وفي سائر اموال الناس مثل الاحتمال والاحراز
الذي على اصلها عند الله والقوم التصرف فيها كالقبيل والتقفين لهم مثل ارض الذمي وما يجري مجراها
فيجب ان يعلم ان كل مكروه ولا يتخالص الخمس الا بتسليم كل طعم على وجه ولا يسوغ لكم طعم على وجه من الوجوه وسبب من الاسباب
قبل ان الامر وان كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص الائمة عليهم السلام بالتصرف في هذه
الاشياء فان ذلك على الوجه الذي لا خلاص معه من الزمة مؤنة ما لا غنى عنه من الغنائم والمتاجر والمتاكر وما يجري مجراها فاما ما يجب
للغنائم فيها الخمس فانهم عليهم السلم قد اباحوا ذلك لشيعتهم وسوغوا لهم التصرف فيه وقد قدمنا في ما مضى
ذلك وبينا وذكرنا ايضا ما روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحرث بن المغيرة
البصري عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان لك فيها حقا قال نعم احللنا اذا لشيعتنا لتطيب ولادتهم وكل من كان والى آبائي فهم في حل مما
في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغايب • وعنه عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار قال قرأت
في كتاب لابي جعفر عليه السلم من رجل يسئله ان يجعله في حل من ماكله ومشربه من الخمس فكتب بخطه من اعوزه
شيء من حقي فهو في حل • محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن القسم بن بريد عن
الحسن بن علي الوشاء الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من وجد برد حبنا في كبده فليحمد الله على اول النعم قال
قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة قال ابو عبد الله عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لفاطمة احلي
نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم
ليطيبوا • محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن ومحمد بن علي وحسن بن ابي الحسن علي بن يوسف جميعا
عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير بياع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلم
قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى
ياتوه به يستعين به فاما الارضون فكل ارض تعين لنا انها مما قد اسلم اهلها عليها فانه يصح لنا التصرف
بالشراء عنهم وما يجري مجراها واما اراضي الخراج واراضي الانفال والتي قد انجلى اهلها عنها فانا قد احللنا ايضا
التصرف فيها ما دام الامام مستترا فاذا ظهر يرى هو في ذلك رايه فنكون نحن في تصرفنا غير آثمين وقد روي
ما يدل على ذلك والذي يدل عليه ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلم مالا في
تلك السنة فرده عليه فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلم المال الذي حملته اليه فقال اني قلت له حين
حملت اليه المال اني كنت وليت الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئت بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت
ان احبسها عنك واعرض لها وهي حقك الذي جعله الله لك في اموالنا فقال وما لنا من الارض
وما اخرج الله منها الا الخمس يا ابا سيار الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا قال قلت
له انا احمل اليك المال كله فقال لي يا ابا سيار قد طيبناه لك وحللناك منه فضم اليك مالك وكل ما
كان في ايدي شيعتنا من الارض فهم فيه محللون يحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجبيهم طسق ما كان
في ايدي سواهم فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم
عنها صغرة • محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سمعت رجلا
من اهل الجبل يسال ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخذ ارضا مواتا تركها اهلها فعمرها واكرى انهارها وبنى
فيها بيوتا وغرس فيها نخلا وشجرا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم كان امير المؤمنين عليه السلم يقول من احيا ارضا

من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه
على ان تؤخذ منه • علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي
عن الحارث بن المغيرة النصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلم فجلست عنده فاذا نجية قد استاذن عليه
فاذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال جعلت فداك اني اريد ان اسالك عن مسئلة والله ما اريد بها
الا فكاك رقبتي من النار فكانه رق له فاستوى جالسا فقال يا نجية سلني فلا تسئلني اليوم عن شيء
الا اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس في كتاب الله ولنا
الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودماؤنا
في اعناقهما الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا اهل البيت
فقال نجية انا لله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال فرفع فخذه عن الوسادة فاستقبل
القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا انا سمعنا في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللنا ذلك لشيعتنا
قال ثم اقبل الينا بوجهه فقال يا نجية ما على فطرة ابرهيم عليه السلم غيرنا وغير شيعتنا فان قال قائل
ان جميع ما ذكرتموه انما يدل على اباحة التصرف لكم في هذه الارضين ولم يدل على انه يصح لكم تملكها
بالشراء والبيع فاذا لم يصح الشراء والبيع فما يكون فرعا عليه ايضا لا يصح مثل الوقف والنحل والهبة وما
يجري مجرى ذلك قيل له انا قد قسمنا الارضين فيما مضى ثلثة اقسام ارض يسلم عليها اهلها فهي تترك
في ايديهم وهي ملك لهم فما يكون حكمه هذا الحكم صح لنا شراؤها وبيعها واما الارضون التي تؤخذ عنوة
او يصالح اهلها عليها فقد ابحنا شراءها وبيعها لان لنا في ذلك قسما لانها اراضي المسلمين وهذا
القسم ايضا يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه واما الانفال وما يجري مجراها فليس يصح تملكها بالشراء
وانما ابيح لنا التصرف حسب ويدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله عليه السلم كيف ترى في شراء ارض
الخراج قال ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملا بخراجهم
منه • وروى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله
عليه وآله على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض بايديهم يعملونها ويعمرونها فلا ارى بها باسا
لو انك اشتريت منها شيئا وايما قوم احيوا شيئا من الارض وعملوها فهم احق بها وهي لهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ورد ابو الحسن موسى عليه السلام على المهدي وجده برد المظلم فقال له ما بالك مظلما يا امير المؤمنين فقال لا برد له وما هي يا ابا الحسن فقال انا نتخالف على نبيه صلى الله عليه وآله فذلك وما والا ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فاخرجها عز وجل على نبيه صلى الله عليه وآله وآثره بها فلم يدر رسول الله صلى الله عليه وآله من هم فراجع ذلك الى جبرئيل عليه السلم فسأل الله عز وجل من ذلك فاوحى الله اليه ان ادفع فدك الى فاطمة عليها السلم فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا فاطمة ان الله امرني ان ادفع اليك فدك فقالت قد قبلت يا رسول الله منك ومن الله ومنك فلم يزل وكلاؤها فيها حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ولي ابو بكر اخرج عنها وكلاءها فاتته فسألته البرد ما عليها فقال لها ائتيني سودا واحرا بشهادة بذلك فجاءت بامير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام وام ايمن فشهدوا لها فكتب لها بترك التعرض فخرجت معها فلقيها بالكتاب عمر فقال لها ما هذا معك يا بنية محمد قالت كتاب كتبه ابن ابي قحافة قال ائتيني به فاخذه فنظر فيه وتفل فيه ومحاه وخرقه وقال هذا الا يا بالسلم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وتركها وهي تقول الله المهدي حتى ما الحقها فقال هذا كثير فانظري

علي بن الحسين بن فضال عن سندي بن محمد عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا نفل من الانفال في سورة الانفال جذع الانف. وعنه عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او صولحوا واعطوا بايديهم فاكان من ارض خربة او بطون اودية فهذا كله من الفيء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب. ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ الهمداني عن ابي جعفر محمد بن الفضل بن ابراهيم الاسعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو ابو ثنا الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقفا رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلى بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكبائر سبع الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الا بالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما انزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما انزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرد ما رد على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين عليه السلم واصحابه واما اكل الاموال اليتامى فغصبنا فيئنا ونحبوا به واما عقوق الوالدين فان الله

وعنه عن علي بن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذلك فقال لا باس بشرائها فانها اذا كانت بغير ايديهم يؤدي عنها كما يؤدي عنها. وعنه عن علي بن حماد عن عيسى بن ابراهيم بن ابي زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الشراء من ارض الجزية فقال اشتر منها فان ذلك من الحق وما كثر من ذلك. وبهذا الاسناد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا كان ذلك كنتم الى ان تزادوا واقرب منكم الى ان تنقصوا. وبهذا الاسناد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول دفع امير المؤمنين عليه السلم رجل سلم الشتري ارضا من ارض الخراج فقال امير المؤمنين عليه السلام لمالنا وعليه ما علينا مسلما كان او كافرا له ما لاهل الله وعليه ما عليهم. ذكر الشيخ رحمه الله انه قد اختلف اصحابنا في تحديد الخمس عند الغيبة وذهب كل فريق منهم الى ما سقط فرض الخراج لغيبة الامام عليه السلم من الخمس في بعض الاخبار. وبعضهم يذهب الى كثرة وتيتا واخبارا وردت ان الارض تظهر كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وانه عليه السلم اذا قام دلت الله على الكنوز فيأخذ منها ما كان وبعضهم يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة على طريق الاصحاب وبعضهم يرى عزله لصاحب الامر عليه السلم فان خشي ادراك الموت قبل ظهوره وثق بالخمس يدفع به في عمله ووديعة عنده فيسلمه الى الامام عليه السلم ان ادرك قيامه والا وصى به الى من يقوم مقامه في الثقة والديانة ثم على هذا الشرط الى ان يظهر الزمان عليه السلم وهذا القول عندي احوط وفرض جميع ما تقدم لان الخمس حق وجب لصاحبه فلا يزيل فيه قبل غيبته حتى يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه على الحق وقتا بايابه والتمكن من ايصاله اليه او وجوده من انتقال الحق اليه ويجري ذلك مجرى الزكوة التي يعدم عند محلولها مستحقها فلا يجب عند عدم ذلك سقوطها ولا يحل التصرف فيها على حسب التصرف في الاملاك ويجب حفظها بالناس او الوصية بها الى من يقوم بايصالها الى مستحقها من اهل الزكوة من الاصناف وان ذهب ما ذكرناه في خبر الخمس الذي هو خالص للامام عليه السلم وجعل الشطر الاكثر لامام آل محمد وابنا سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن ثم بعد اصابته الحوزة ذلك بل كان على سواء علي بن الحسين بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن ابي خالد الكابلي قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ما يعطي كل ما في بيت المال رجلا واحدا فلا يدخل في قلبه شيء فانما نحن امناء الله. وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال انما ضرب السهام على ما حوى العسكر. السياري عن علي بن اسباط قال لما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

عز وجل قال في كتابه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فجعلوه
في مرتبته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم
واما الفرار من الزحف فقد اعطى امير المؤمنين عليه السلم البيعة طائعين غير مكرهين
ثم فروا عنه وخذلوه واما انكارهم ما انزل الله فقد انكروا حقنا وجحدوه واله وهذا مما
لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم
مدخلا كريما تم الكتاب الزكوة ويليه كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصيام

باب فرض الصيام

قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون وقال تعالى شهر
رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب
الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلم قال بني الاسلام على خمسة اشياء
على الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم
جنة من النار • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن
بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته
وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار • وعلي بن الحسن بن فضال عن فضل بن محمد الازدي
عن يحيى بن عبد الله بن الحارث عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به • وعنه عن محمد بن عبد الله
ابن موسى قال حدثنا نضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان شهر فرض الله عز وجل عليكم صيامه
فمن صامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه • وعنه عن محمد بن عبد
ابن عتبة عن الفضل بن دكين ابي نعيم قال حدثنا عبد السلم بن حرب عن ابو الخصيب
عن ابي قلابة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جاءكم شهر رمضان

شهر مبارك شهر فرض الله عليكم صيامه تفتح فيه ابواب الجنان وتغل فيه الشياطين فيه ليلة
خير من الف شهر من حرمها فقد حرم • وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
ابي الربيع عن ابي جعفر عليه السلم قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شهر شعبان
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف شهر رمضان فرض
الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كتطوع صلوة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل
لمن تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله عز وجل ومن ادى
فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كان كمن ادى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيما
سواه من الشهور وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله
عز وجل في رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمنا كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة
ومغفرة لذنوبه فيما مضى قيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر فيه صائما فقال
ان الله عز وجل يؤتي هذا الثواب لمن افطر فيه لا على مذقة من لبن يعطيها صائما او شربة
من ماء عذب او قدر لا يقدر على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عنه
حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة وعتق من النار ولاحتسابكم
فيه عز وجل خصلتين ترضون الله بهما عز وجل وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما
اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة ان لا اله الا الله وانا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسئلون الله عز وجل فيه حوائجكم الجنة وتستجيرون
الله العافية وتعوذون به من النار • وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن
يحيى انه سمع ابا جعفر عليه السلم يقول لا يسئل الله تعالى عبد اعز من صلوة بعد الفريضة ولا من
صدقة بعد الزكوة ولا من صوم بعد شهر رمضان • وعنه عن احمد بن صبيح عن الحسين بن
علوان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان ينسخ كل صوم و
الحج ينسخ كل نسيجة والزكوة تنسخ كل صدقة وغسل الجنابة ينسخ كل غسل • وعنه عن محمد بن
الربيع الاقرع عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول ما كلف الله العباد فوق
ما يطيقون ذكر الفرايض وقال انما كلفهم صيام شهر من السنة وهم يطيقون اكثر من ذلك
وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن صفوان عن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال ابو جعفر عليه السلم من صلى الخمس وصام شهر رمضان وحج البيت وصلى زكاته او ذكر

عن الفضيل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انها قبل الله منه كما يقبل من الملكة • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يسئل الله عبدا عن صلاة بعد الحتم ولا عن صوم بعد شهر رمضان

باب علامة اول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله المعتبر في تعرف

اوايل الشهور بالاهلة دون العدد عليها يدور عليه قوم من متناذا المسلمين والذي يدل على
ذلك قول الله عز وجل يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فبين تعالى انه جعل بالعرف
الاهلة معتبرة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت ولو كان الامر على ما يذهب اليه اهل
العدد لما كانت الاهلة مراعاة في تعرف هذه الاوقات اذ كانوا يرجعون الى العدد وفي غيره وهو
هذا خلاف في التنزيل والدليل اما قولهم ولان انتفاع الامة بالاهلة اكثر لما فيها والا
اليها بالتكبير ايضا والتهليل عند رؤيتها ومنه قيل استهل الصبي اذا ظهر وهو ما يصاح عند الولادة
وسمي الشهر الاستهلال فمن زعم ان العدد للايام والحساب للشهور والسنين وغيره
علامات الشهور عن الاهلة ابطل معنى سمات الاهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما
ذكرناه • ويدل على ذلك ايضا ما هو معلوم كالاضطرار غير شك فيه من شريعة الاسلام من
فرع المسلمين في وقت النبي صلى الله عليه وآله ومن بعده الى هذا الزمان في تعرف الشهور الى معاقد
الهلال ورؤيته وما ثبت ايضا من سنة النبي صلى الله عليه وآله انه كان يتولى رؤية الهلال و
يقبل في الهلال وينصب لرؤيته وما شرعه من قبول الشهادة عليه والحكم فيمن شهد بذلك في
من الامصار ومن جاء بالخبر من خارج الامصار وحكم الخبر به في الصحو وسلامة الجو من
العوارض وخبر من شهد برؤيته مع السواد في بعض الاصقاع فاولا ان العمل على الاهلة
اصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ولكان اعتبار جميع ما
ذكرناه عبثا لا فائدة فيه وهذا فاسد بالاضطرار في ذلك فيما اكثر من ان تحصى
لكني اذكر منها قدر ما في كفاية انشاء الله تعالى فمنها ما رواه ابو غالب الزراري قال اخبرنا احمد بن
محمد بن احمد بن الحسن بن ابان عن عبد الله بن جبل عن علي بن مسلم عن احدهما عليهما السلام يعني ابا
جعفر وابا عبد الله عليهما السلام قال اذا شهد رمضان جبيه ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت تسعة وعشرين يوما فانك تعيد الصلاة • وعنه عن الحسن بن علي بن مهزيار عن حماد بن عثمان عن
الفضيل وعن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر فلت ارايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما

افتتح لك اليوم فقال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهد واتهم رؤا الهلال قبل ذلك تخير
ذلك اليوم • وعنه عن الحسن عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية
والفطر للرؤية وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان او خمسون • وعنه عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال صيام شهر رمضان بالرؤية وليس بالظن وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ثم يكون
ثلثين ويصيبه ما يصيب الشهور من التمام والنقصان • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا وليس الرأي ولا
بالظن ولكن الرؤية والرؤية ليس ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة
فلا يرونه اذا رآه واحد آه عشر الاف واذا كانت علة فاتم شعبان ثلثين وذكر ان حماد فيه ليس
ان يقول رجل هو ذا هو لعمري الا قال ولا خمسون • الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
وصفوان عن ابن مسكان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور
فاذا رأيت الهلال فصم واذا رايته فافطر قلت ارايتان كان الشهر تسعة وعشرين يوما افتتح لك
اليوم فقال لا الا ان تشهد ذلك بينة عدول فان شهد وا تهم رؤا الهلال قبل ذلك فاقض
ذلك اليوم • وعنه عن محمد الاشعري ابي خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان يجبيه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء رؤا
فاتموا العدة • وعنه عن الحسن عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال صم لرؤية الهلال وافطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيان بانهما رايا فاقضه
وعنه عن صفوان عن الحلبي بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الهلال اذا رآه القوم
جميعا افنصوم على ان لا يجوز ذلك قال نعم • وعنه عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد
عليه السلام انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فقال الا ان يثبت شاهدان
عدلان من جميع اهل الصلوة من كان وايا ما الشهر فقال الا تصم ذلك اليوم الذي فيه الشك الا ان يقضي الامام فان فعلوا فصم
وعنه عن القسم عن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يتم علينا فنصم وعشرين من شعبان فقال الا تصم الا ان تراه
فان شهد اهل بلد آخر فاقضه • وعنه عن يونس عن عثيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المومنين عليه السلام اذا رايتم الهلال فافطروا واشهد عليه عدلا من المسلمين وانهم
ترؤا الهلال الا من وسط النهار وآخره فاتموا الصيام الى الليل وان تم عليكم شعبان ثلثين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ليلة ثم افطروا وعنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في كتابه علي عليه السلام صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك والشك والظن فان خفي عليكم
فاتموا الشهر الاول ثلثين • وعنه عن فضالة عن سيف عن الفضيل بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية • سعد بن عبد الله عن
احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
فيمن صام تسعة وعشرين يوما قال ان كانت له بينة عادلة على اهل مصرهم صاموا ثلثين يوما
رؤية فقضوا يوما • وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن اسمه قال صام علي
عليه السلام بالكوفة ثمانية وعشرين يوما ثم شهد رمضان فرأوا الهلال فأمر مناديا فنادى انا قد اصبحنا يوما
فان الشهر تسعة وعشرون يوما محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتب اليه
وانا بالمدينة عن اليوم الذي يشك من رمضان هل يصام ام لا فكتب عليه السلام اليقين لا يدخل
فيه الشك صم للرؤية وافطر للرؤية • وعنه عن محمد بن عيسى قال كتب اليه ابو عبد الله عليه السلام
انه ربما شككنا في الهلال ليتم رمضان فلا نراه وترى انه ليس فيما علمنا فيفطر الناس ونفطر
معهم ويقوم قوم من الحساب قبلنا انه يرى في تلك الليلة بعينها بأصبهان وقزوين والاهواز فهل
يجوز لنا صومنا في هذا الحساب في هذا الباب حتى يخالف الفرض على اهل الامصار فيكون صومهم
خلاف صومنا وفطرهم خلاف فطرنا فوقع عليه السلام لا تتم من الشك • وعنه عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن مرازم وبن خالد جميعا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام صم شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت تسعة فاصبح صائما وان كانت
مصحية وتبصرت فلم تر شيئا فاصبح مفطرا • سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل عن
يونس بن عبد الرحمن عن جميل الخزاعي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز الشهادة في رؤية
الهلال الا خمسين رجلا عدد القسامة وانما تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر
كان بالمصر علة فاخبر انهما رأياه واخبرا عن قوم صاموا للرؤية • سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن مرازم وبن بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر وان تم
الا تسعة وعشرين يوما فانه رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا واشار بيديه
الى عشر وعشر وتسعة • وعنه عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب

عن عبد الله بن سنان عن رجل سمى حماد بن عيسى في

افطروا لرؤيته وصوموا لرؤيته

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين يوما وما قضيت قال
فقال وانا قد صمته وما قضيت ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهر هكذا وهكذا وشهر كذا
وكذا سعد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له كم يجوز في رؤية الهلال قال ان شهر رمضان فرضه الله فلا تؤدوا
بالتظني وليس رؤية الهلال ان يقوم عدة فيقول واحد قد رأيته ويقول الاخرون لم
نره اذا رآه واحد رأته مائة واذا رآه مائة رآه الف ولا يجزي رؤية الهلال اذا لم يكن في السماء علة
اقل من شهادة خمسين واذا كانت في السماء علة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان
من مصر • علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شهر
رمضان هو شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان • وعنه عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صمت شهر رمضان على رؤية تسعة وعشرين
يوما وما قضيت قال فقال وانا قد صمته وما قضيت قال ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله الشهر هكذا وهكذا وشهر كذا وكذا واصابعه بيديه جميعا فبسط اصابعه كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا يعني
الابهام وعقدها قال وقال له غلام له وهو معتب اني قد رأيت الهلال قال فذهب فاعلم • علي بن
الحسن بن فضال عن الحسين بن يزيد عن ابيه عن ابي خالد الواسطي قال اتينا ابا جعفر عليه السلام في يوم نشك
في آخر من رمضان فاذا بأيدينا سويق وهو يأكل ويخبرنا فضله فقال ادنوا فكلوا فاذا كان
مثل هذا اليوم فلم يحكم فيه ببينة رؤية فلا تصوموا انما قال احدثني ابي علي بن الحسين عن علي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لما قبض في مرضه قال ايها الناس انه قد اتت عليكم اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم قال
ثم قال ليبلغ الشاهد منكم الغائب ثم قال لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض والمحرم فلك متواليات الا وهو الشهر
المفرد وهو رمضان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين
يوما لم افضه ورآه ناس فاتموا قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في رمضان يوما
من غيره سعد عن اليسع بن باسل وعلي بن الحسن بن فضال قال احدثني محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن علي عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اهلة
قابل الشهور فاذا رأيت فيهم واذا رأيته فافطر قال قلت رأيت اثنا كان الشهر تسعة وعشرين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما افضى ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بذلك بينة عدل فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسين بن يزيد بن مزيد عن ابيه عن عمرو بن ثابت عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سمعته يقول ما ادري ما صمت ثلاثين اكثر او ما صمت تسعة وعشرين يوما ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شهر كذا او شهر كذا اربعة وعشرين تسعة وعشرين يوما. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد عن عبد الله بن احمد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في يوم الشك من صامه قضاه وان كان كذلك يعني من صامه على انه من شعبان ومن خافها كان عليه القضاء. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي غالب عن الحسن بن الحسين عن ابيه عن محمد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشهر هكذا وهكذا وهكذا يلصق كفيه ويبسطهما ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وهكذا واشار باصبعيه واحدة في اثر خط بيديه ومحى الابهام فقلت شهر رمضان تام ابدا ام هي نقصان فقال هو شهر من الشهور ثم قال ان علينا عليه السلام صام عند تسعة وعشرين يوما فاتوه فقالوا يا امير المؤمنين قد رأينا الهلال فقال افطروا. محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي عن علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم فاذا رأيته فافطر قلت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان تشهد بينة عدل فان شهدوا انهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود عن عبد الله بن القسم البزاز قال حدثني جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا الحسن بن الحسين قال حدثنا ابو احمد بن ربيع البصري قال سئل الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام عن الاهلة قال هي اهلة الشهور فاذا رأيت اهلة الصوم واذا رأيته فافطر فقال ارأيت ان كان الشهر تسعة وعشرين يوما اقضي ذلك اليوم قال لا الا ان يشهد الناس انهم رأوه فان شهدوا فاقض ذلك اليوم. محمد بن احمد بن داود قال اخبرنا محمد بن علي بن الفضل وعلي بن محمد بن يعقوب عن علي بن الحسن قال حدثني معمر بن خلاد عن معوية بن وهب عن عبد الحميد الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في الجبل في القرية فيها خمسمائة من الناس فقال اذا كان كذلك فصم لصيامهم وافطر لفطرهم يريد بذلك الناس صوموا معهم اتما يكون التوبة

من شهر رمضان لغير رؤية فضاها وان كان يوما من شهر رمضان لان السنة جائت به صياما على انه

فاذا استفض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الاصلام علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول صوموا حين يصوم الناس وافطروا حين يفطر الناس فان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت. احمد بن محمد بن الحسن عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد كاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الله بن وهب عن محمد بن شهاب الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك انا نوتى بصيامه ونهينا عنه امرنا ان نصومه للاحتياط على انه من شعبان ونهينا عن ان نصوم على انه من شهر رمضان وهو لم يهل. علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله ابن بكير زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوموا للرؤية وافطروا للرؤية وليس رؤية الهلال ان يجيء الرجل واول رجلان فيقولان رأينا انما الرؤية ان يقول الفا او اربعة فيقول القوم قد رأيناه. محمد بن احمد بن داود القمي قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسن بن علي عن عبد السلام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا رأيت الهلال فصم واذا رأيت الهلال فافطر. ابو غالب الزراري عن محمد بن جعفر الوزاري عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن اسحق عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا صمت لرؤية الهلال وافطرت لرؤيته فكملت الشهر وان لم تسم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيده عشرا عشرا وعشرا وهكذا وهكذا وهكذا عشرة و عشرة وتسعة. سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن حماد شعوة عن مهزم بن حمزة العنزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا صمت لرؤيته وافطرت لرؤيته فقد اكملت صيام شهر رمضان. ابو غالب الزراري عن احمد بن محمد بن غالب عن علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الصباح صبيح بن عبد الله عن صناد مولى ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوما ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية اقضي يوما فقال كان امير المؤمنين علي عليه السلام يقول الا ان يجيء شاهدان عدلان فيشهدان انهما رأيا قبل ذلك بليلة فيقضي يوما. ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال اخبرنا محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن حماعة عن محمد بن زياد عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن خارجه عن الربيع بن والد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رايت هلال شعبان فعد ثمانية
وعشرين ليلة فان صحت فلم تره فلا تصم وان تغيمت فصم ابو فاطمة الزوادي عن خاله محمد بن
جعفر عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن يزيد بن يحيى عن شعيب عن حماد بن عثمان عن يعقوب الاحمر
قال لابي عبد الله عليه السلام شهر رمضان تام ابدا فقال لا بل ثلاثون من الشهور وعنه عن خاله
محمد بن جعفر عن يحيى بن زكريا اللؤلؤي عن يزيد بن يحيى عن شعيب عن حماد بن عثمان عن فطر بن عبد الملك
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يصيب شهر رمضان ما يصيب الشهور من النقصان فاذا
صمت من شهر رمضان تسعة وعشرين يوما ثم تعيمت فاتم العدة ثلثين يوما ابو الحسن محمد بن احمد
بن داود قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد عن ابي الحسن بن قسم عن ابيه عن ابي هاشم قال اخبرني احمد بن
محمد بن عبد الله عن الحسن بن ايوب عن جعفر بن محمد عليهما السلام في قوله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه
الناس يوم الفطر للصوم وهم وفطرهم وجمعهم محمد بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال كنت جالسا
عنده آخر يوم من شعبان فلم يكن يراه صائما فاتوه بمائدة فقال ادن وكان ذلك بعد العصر فقلت
له جعلت فداك سمعتك اليوم فقال لي لم فلت جعلت فداك عن ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك
فيه انه من شهر رمضان فقال ليس ذلك يوم تدرون انما ذلك اذا كان لا يعلم الا من قبل الشهر رمضان
صيامه الرجل وكان من شهر رمضان كان يوما وفوته فاما وليس علة ولا شبهة فلا تفعلن
افطر الان فقال لا اقضي ذلك في النوافل لي ان افطر الان فقال لا بعد الظهر قال قلت
وكذلك في النوافل لي ان افطر بعد الظهر قال نعم علي بن محمد زيار عن محمد بن عبد الحميد عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه ولا يدري اهو من
شهر رمضان او من شعبان فقال شهر رمضان شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور
من الزيادة والنقصان فصوموا للرؤية وافطروا للرؤية ولا يعجبني ان يتقدمه احد
بصيام يوم وذكر الحديث ابو الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن ايوب عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى قال حدثني ابو علي بن راشد قال كتبنا الى ابي الحسن العسكري عليه السلام كتابا
وارخنه يوم الثلثا لليلة بقيت من شعبان وذلك في سنة اثنتين وثلثين ومائتين
وكان يوم الاربعا يوم شك وصام اهل بغداد يوم الخميس واخبرني في يومه رواة الهلال
ليلة الخميس ولم يغب الا بعد الشفق بزمان طويل قال فاعتقدت ان الصوم يوم الخميس وان
الشهر كان عندنا بغداد يوم الاربعا قال فكتب الي زاد الله توفيقا فقد صمت تصيبا منا

قال فلم اقبله بعد ذلك فسالته عما كتبت به اليه فقال الي اولم اكتب اليك انما صمت الخميس
ولم اصم الاربعا سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن زيد بن الجهم عن
مروان بن جهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صمت للرؤية فافطرت للرؤية
فقد اكملت صيام شهر وان لم تصم الا تسعة وعشرين يوما فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار بيديه الى عشرة وعشرة وتسعة فاما ما رواه ابن بزيع
كتاب الصيام حدثني حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما
صام رسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله الى ان قبضه الا من ثلثين يوما ولا انقص شهر رمضان
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو الحسن بن
علي بن فضال عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون
عن رسول الله صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا
منذ خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما وليلة وروى هذا الحديث ايضا
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص
ابدا ثم ذكر من طريق آخر الفاظا تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره عن الحسن بن حذيفة عن ابيه عن معاذ
بن كثير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
هكذا وهكذا وهكذا وحكى بيده يطبق احدى يديه على الاخرى عشرا وعشرا وتسعا اكثر
مما صام هكذا وهكذا يعني عشرا وعشرا وعشرا فقال ابو عبد الله عليه السلام صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما وما نقص شهر رمضان من ثلثين يوما منذ خلق
الله السموات والارض وذكر من طريق آخر ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نقص شهر رمضان ولا ينقص ابدا من ثلثين يوما وثلثين
ليلة قال حذيفة لعله قال ثلاث ثلثين ليلة وثلثين يوما انما يقول الناس الليل الليل انما هذا
لحذيفة هكذا سمعت وروى محمد بن ابي عمير عن حذيفة بن منصور قال اتيت معاذ
بن كثير في شهر رمضان وكان يعلم الحق بن محمد فقال لمعاذ لا والله ما نقص شهر رمضان قط
وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه احدها ان سند هذا الحديث لا يوجد في شيء من الاصول
المصنفة وانما هو موجود في الشواذ من الاخبار ومنها ان الكتاب حذيفة بن منصور

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رحمه الله عزّ ذكره منه والكتاب معروف مشهور ولو كان هذا الحديث صحيحا عنده لخفه
كتابه ومنها ان هذا الخبر يختلف الالفاظ يضطرب المعاني الا ترى ان حذيفة تارة يرويه
عن ابي بكر تارة عن ابي عبد الله عليه السلام وتارة يرويه عن ابي عبد الله بلا واسطة وتارة يقطع
بها من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وهذا الضرب من الاختلاف ومما يضعف الاحتجاج
به والتعلق بمثله ومنها انه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبرا واحدا لا يوجب علما و
لا عملا واخبار الاحاد لا يجوز الاحتجاج بها على اطراح القرآن والاخبار المتواترة ولو
كان هذا الخبر مما يوجب العلم لم يكن فيه مضمونه ما يوجب العدد دون الاهلة
واما بين من وجهه ان شاء الله فاما الحديث الذي رواه الحسن بن حذيفة عن ابيه عن ابي
بكر فانه قال لا ابي عبد الله عليه السلام انا ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام
تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله اقل
بعثه الله الى ان قبضه اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات
والارض ثلثين يوما فانه يفيد تكذيب الراوي عن العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه صام
شهر رمضان تسعة وعشرين اكثر مما صامه ثلثين ولا يفيد انه لا يصح صيامه تسعة وعشرين و
لا ينفي ان يكون زمانه كذلك ويكون معنى قوله ما صام منذ بعثه الى ان قبض اقل من ثلثين
يوما الاخبار عما اتفق له من ذلك في مدة زمان فرض الله عليه بذلك دون ما يستقبل من
الاوقات بعد ذلك الا ترى ان يجوز ان يكون لم يصم رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين
يوما على ادعاء المخالف من الكثرة دون القلة والتغليب دون التفصيل فكانه قال لم يكن صام
رسول الله صلى الله عليه وآله اقل من ثلثين يوما على اغلب احواله حسب ما ادعاه المخالفون و
يكون قوله ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السموات والارض ثلثين يوما وثلثين ليلة على
الوجه الذي زعم المخالفون ان نقصانه عن ذلك اكثر من تمامه واذا احتمل الكلام من بعض
في هذا الخبر ما ذكرناه حملناه على ذلك وجمعنا بينه وبين الاخبار المتواترة في جواز
نقصان شهر رمضان من ثلثين يوما ليقع الاتفاق والالتيام بين الاخبار عن الصادق
عليهم السلم واما حديث محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفي الرواية الاخرى لا ينقص والله ابدا غير موجب
لما ذهب اليه العدديون وذلك ان قوله عليه السلم شهر رمضان لا ينقص ابدا انما افاد انه لا يجوز

ابدا ان ناقصا لا يكون تاما وحينا تاما ناقصا ولو نقص ابدا لما نقص في حال من الاحوال وهذا
مما لا يذهب اليه احد من العقلاء فان قال قائل لو كان الامر على ما ذكرتم فما وجه هذا الحديث لما
اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ولم يكن شهر رمضان مختصا من الشهور بانه لا ينقص
في حال للمختصين بالذكر له ما سوده قيل له لو كان الخبر بذلك جاء مبتدأ من غير سبب لكان لغوا كما
ذكرت لكنه لم يكن كذلك بل كان لسبب يوجب تخصيص الذكر له وهو ما ثبت في الحديث من ان
قوما كذبوا على النبي صلى الله عليه وآله فزعموا ان الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان
النقصان فيه اكثر من التمام وان اكثر ما يكون شهر رمضان على النقصان ثم قالوا هم آخرون يضعون
فانهم لم يصم الا تاما ولا يكون صيامه ابدا الا على التمام فاقتضت الحال من القول ما هو رد على
الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعينه فلذلك اختص الذكر له بما يعم غيره من الحكم و
لو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصا به على ما وصفناه والاختلاف بين المتكلمين
واهل اللسان انه قد يجيء تخصيص المذكور من الحكم بما يعم غيره اذا كان لذلك سبب يوجبه
وان قبح عند عدم السبب فاما الذي رواه محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان الناس يقولون ان رسول الله
صلى الله عليه وآله صام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين يوما فقال كذبوا ما صام رسول
الله صلى الله عليه وآله الا تاما وذلك قول الله تعالى لتكملوا العدة فشهر رمضان ثلثون يوما وشوال
تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لا ينقص ابدا الا ان الله تعالى يقول وواعدنا موسى
ثلثين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما ثم الشهور على مثل ذلك شهر تام وشهر ناقص وضعف
لا يتم ابدا وروى هذا الحديث ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت
له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه وآله صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الا تاما ولا تكون ابدا
ناقصا ان الله تعالى خلق السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض ستة ايام فجعلها
من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما وشهر رمضان ثلثون يوما
وساق الحديث الى آخره ورواه الكليني محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسماعيل عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل خلق الدنيا في ستة ايام

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم اختار لهم من ايام السنة فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا وشهر
رمضان لا ينقص ابدا ولا يكونان ناقصين ابدا فاسقط الله تعالى يقول ولتكملوا العدة وشوال تسعة
وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة وانما
بعشر تمم بها اربعين ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما
ثم الشهور بعد ذلك شهرا تام وشهرا ناقص هذا نظير ما تقدم في انه لا يصح الاحتجاج
به مثل ما قدمناه من انه خبر احاد لا يوجب علما ولا عملا وانه لا يعترض بمثله على ظاهر
القرآن والاخبار المتواترة وانه ايضا مختلف الالفاظ والمعاني والخبر واحد والاسناد
واحد وايضا فان هذا الخبر متضمن من التعليل ما يكشف عن انه ما ثبت عن امام هدى عليه السلام
من ذلك لان قول الله عز وجل ووعدنا موسى ثلثين ليلة لا يوجب شيئا مما ذكر ذلك الشهر
على الكمال في ذي القعدة وليس اتمام ذي القعدة في ايام موسى عليه السلام موجبا تمامه
في مستقبل الاوقات ولا الا على انه لم يزل كذلك فيما مضى واذا كان الامر على ما ذكرناه
بطل اضافة التعليل التمام ذي القعدة ابدا بما تضمنه القرآن من تمامه حينا الى صاد ق
عن الله تعالى الا سيما وهو تعليل ايضا التمام شهر رمضان وليس بينهما نسبة بالذكر في انما
واختزال الستة الايام من ستة لا يمنع من اتفاق النقصان في شهرين وتلاوته على التوالي
وتمام ثلثة اشهر واربعة متواليات فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقلا ولا عادة
ولا لسان وكذلك التعليل لكون شهر رمضان ثلثين يوما ابدا لا يكون الفرض لا يكون ناقصة
لان نقصان الشهر عن ثلثين يوما لا يوجب النقصان في فرض العمل ثم قد ثبت ان الله تعالى
لم يتعبدنا بفعل الايام ولا يصح تكليفنا فعل الزمان وانما تعبدنا بالعمل في الايام والفعل
في الزمان فلا يكون ذا نقصانا لزمان من غيره بالاضافة فنقصان في العمل الا ترجمان
من وجب عليه عمل في شهر معين فاداه في ذلك الشهر على ما حدله فيه من ابتدائه به من
اوله وختمه اياه في آخره انه يكون قد اكمل ما وجب عليه وان كان الشهر ناقصا عن الكمال
واجمع المسلمون على ان العدة بالشهور اذا طلقها وجها في اول الشهر من الشهور فمضت
ثلثة اشهر فيها واحد على الكمال ثلثون يوما واثنان منها كل واحد منهما تسعة وعشرين
يوما انها تكون مؤدية لفرض الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون النقصان ولا يكون
نقصان الشهر بالنسبة الى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه وليوان انا نذر

صيام شهر يلتبس قدومه من سفره او برؤه من مرضه فاتفق كون الشهر الذي يخلف تسعة و
عشرين يوما قضاه من اوله لان الكمال ههنا فرض عليه تعالى في على الكمال وما يكن نقصان الشهر موجبا
لنقصان الفرض الذي اداه فيه والاعتلال ايضا في شهر رمضان لا يكون الا ثلثين يوما لقوله
تعالى ولتكملوا العدة بطل بتوبته عن امام هدى على ما ذكرناه من ان المرض لو توفى فيما نقص من الشهر عن
ثلثين يوما مع انظام القرآن يقتضي ان الامر بتكميل العدة انما توجه الى معنى القضاء لما فاتت الصيام
حيث يقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة فاخبر الله تعالى انه فرض على المسافر والمريض عند قضاء
في الشهر الذي قضاه في ايام اخر لتكملوا بذلك عدة ما فاتهم من صيام الشهر الذي مضى وليس في ذلك
تحديد لما يقع عليه القضاء وانما اوامر بما يجب من قضاء الفايت كايا ما كان وهذه الجملة التي
ذكرناها تدل على ان التعليل المذكور لتمام شهر رمضان ثلثين يوما موضوع لا يصح عن الائمة
عليهم السلام ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما تضمنه لفظ منه محتملا لونا قو
العرف على الاهلة وليوجب الحكم بمعنى مخالفه وذلك ان كذب العامة فيما ادعوه من صيام
رسول الله صلى الله عليه وآله شهر رمضان تسعة وعشرين يوما اكثر من صيامه اياه ثلثين يوما
لا يمنع ان يكون قد صامه تسعة وعشرين يوما غير انه صام كذلك اقل من صيامه اياه
ثلثين يوما فاقتضى صيامه اياه في مدة فرض عليه في جميعه ثلثين يوما لم يمنع من تغير الحال
في ذلك وكونه في بعض الازمان بعد تسعة وعشرين يوما على السلف من القول في ذلك
والقول بان رسول الله صلى الله عليه وآله ما صام الا تاما لا يفيد كون شهر الصيام ثلثين
يوما على كل حال لان الصوم غير الشهر وهو فعل الصايم والشهر حركات الفلك وهي فعل
الله والوصف بالتمام انما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي
هو فعل الله تعالى وقد بينا ذلك فيما مضى والاحتجاج لذلك بقوله تعالى ولتكملوا العدة
فيوجب على ظنه اصحاب العدد من ان الشهر الصيام لا يكون تسعة وعشرين يوما
لان اكمال عدة الشهر الناقص بالعرف في جميعه كاكمال عدة الشهر التام بالعرف في سايره مما لا يختلف
في ذلك احد من العقلاء والقول بان شهور التسعة وعشرين يوما غير ممكن لما قالوه لا يقبل
الخبر بكونه كذلك احيانا دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال والقول بان ذي القعدة
ثلثون يوما لا ينقص ابدا وجب بما ذكرناه من انه لا يكون ناقصا ابدا حتى لو تم حينا او انه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك بقوله تعالى واعدنا موسى ثلاثين ليلة بوكد هذا التاويل لانه افاد حصوله في مدة لا تزيد على الاربعين جميعا، بذكره القرآن ثلثون يوما فوجب بذلك انه لا يكون ناقصا ابدا بل قد يكون تاما وان جاز عليه النقصان والذي يدل على ما ذكرنا من جواز النقصان على ذلك العدة في بعض الاوقات ما رواه علي بن مهزيار عن الحسين بن بشار وعن عبد الله بن جندب عن هويه بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشهر الذي يقال انه لا ينقص والعقد ليس في شهور السنة اكثر نقصانا منه واما القول بان السنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما من قبل ان السموات والارض خلقن في ستة ايام اختزلت من كل ثمانية وستين يوما اربعة فوجب ان يكون شهر منها بعينه ابدا ناقصا ثلثين يوما بل يقتضي بان الستة ايام مفرقة في الشهور كلها على غير تفصيل وتعيين لما يكون ناقصا فيها ما ينفي كونه على التمام بدلا من كونه على النقصان واما القول بان شهور السنة تختلف في الكمال والنقصان فيكون منها شهر تام وشهرا ناقص ولا يوجب ايضا دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال لانه قد يكون على ما اقتضته الوصف من الكمال والنقصان لكنهما لا يكون كذلك على الترتيب والنظام بل لا يكون يتفق فيهما شهران متصلان على التمام وشهران متواليان على النقصان وثلثة اشهر ايضا كما وصفناه ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القولين اذ فيهما شهرا ناقصا وشهرا تاما اذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال والانفصال واما ما رواه ابن رباح عن سماعة عن الحسن بن حذيفة عن هويه بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ولتكملوا العدة قال صوم ثلثين يوما فهذا ايضا نظير ما تقدم من انه جزء واحد لا يوجب علما ولا عملا والكلام عليه كالكلام على غيره من انه لا يجوز الاعتراض به على ظاهر القرآن وذلك ان الحكم باكمال العدة للصيام ثلثين يوما لا يمنع ان يكون باكملها في الشهر اذا انقضى صيام تسعة وعشرين يوما اذ المراد باكمال العدة الايام التي هي ايام الشهر على اي حال كان ولا خلاف فان الشهر الذي موسعة وعشرون يوما شهر في الحقيقة دون المجاز ولسنا نكون اذا لوجب علينا عند الاضحى فيما لو شوال انا كنا قد اكملنا شهر ثلثين يوما وان ذلك واجب ايضا مع العلم بكمال الشهر واذا كان الامر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث فخالف المعلوم من الشرع واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة المستقبلة واذا

رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن الحسن بن علي بن فضال عن عبيد بن زرارة وعبد الله بن بكير قالا قال ابو عبد الله عليه السلام اذا رؤي الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال واذا رؤي بعد الزوال فهو من شهر رمضان فهذان الخبران ايضا مما لا يصح الاعتراض بهما على ظاهر القرآن لان الاخبار المتواترة لانفسها غير معلوم بين وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير اليه مع انهما لو صحا لجاز ان يكون المراد بهما اذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد واذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال والمراد بهذين الخبرين ان لا يكونوا في البلد علة اذا حظوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال او اقترن الى رؤيتهم شهادة الشهود وجب العمل به والذي يدل على انه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يجب المصير اليه وان رؤي قبل الزوال ما رواه علي بن جعفر عن محمد بن جعفر عن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك قد تقاعد علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال فنرى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تامر في ذلك فكتب عليه السلام يتم الى الليل فان كان تاما رؤي قبل الزوال وعنه عن الحسن بن علي عن ابيه عن الحسين بن يوسف بن عقبة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال اول النهار فاقطروا واشهدوا على عدول فافطروا واشهد علي عدلان من المسلمين فان لم تروا الهلال الا وسط النهار او اخره فاتموا الصيام الى الليل فان غم عليكم عدد الشهر ثلثين ثم افطروا والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من رأى هلال شوال صياما في رمضان فليتم صيامه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان فنصبح لا نتمه الا ان نتراءاه فان شهد واهل بلد آخرون انهم رأوه فاقضه واذا رأيته وسط النهار فاتم صومه الى الليل يعني بقوله عليه السلام اتم صومه الى الليل على انه من شعبان دون ان ينوي انه من رمضان واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نظروا الهلال فلم يروه ليلتين

فذلك اليوم من

الحكم عليه بان ذلك اليوم من شوال وليس لاحد ان يقول ان هذا لا يكون الا اذا رأوه قبل الزوال فائدته لانه متى شهد الشاهدان وجب العمل بقولهما لان الزوال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واذا دارين خلل راسك فيه فهو لذلك فهذان الخبران وما يجري مجراهما مما مر في معناهما انما يكون بكون مادة على اعتبار دخول الشهر اذا كانت السماء علة من غيم وما يجري مجراه فجاز حينئذ اعتباره في الليلة المستقبلة بطلوع الهلال وغيبوبته قبل الشفق او بعد الشفق فالاول مع زوال العلة وكون السماء مصحية فلا تعتبر هذه الاحتياط ويجري ذلك وسواء لم يكن مجرى شهادة الشاهدين من خارج البلد انما اعتبرت شهادتهما اذا كان هناك علة والا فلا يجوز ذلك على وجه من الوجوه بل يحتاج الى شهادة خمسين نفسا كما قدمناه ونحن متى استعملنا مدة الاخبار في بعض الاحوال التي مرت بها ولم يكن دافعين لها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابراهيم بن محمد الهمداني عن ابيه الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان السماء تطبق علينا بالغيم فنرى اليوم والليلة والثلثة فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الشك

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابراهيم الاحول عن عمار الزعفراني قال لابي عبد الله عليه السلام انا نكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس وهذان الخبران الوجه فيهما انه اذا كانت السماء متغيمة علما تفضلا على الانسان ان يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على انه من شعبان ان لم يكن صح عنده نقصانه احتياطا فاذا اتفق ان يكون من شهر رمضان فقد اجزاه وان كان من شعبان كتب له في النوافل ويجري هذا مجرى صيام يوم الشك وليس في الخبر انه يصوم اليوم الخامس على انه من شهر رمضان واذا لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ويلتئم ما ذكرناه من الحمل على الجملة. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية الهلال الا شهادة رجلين عدلين

باب فضل صيام يوم الشك والاحتياط لصيام شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة بن علي عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صح هلال رجب

فعد خمسين يوما وصم يوم الثلثين يعني قوله عليه السلام صم يوم الستين على انه من شعبان صياما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الصهبان عن حفص بن عمر بن سالم ومحمد بن زياد بن عيسى عن مرزوق بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام عد شعبان تسعة وعشرين يوما فان كانت السماء متغيمة فاصبح صائما واذا كانت مصحية وتبصرته فلم ترشيئا فاصبح مفطرا فلولا ان المراد ما ذكرناه من العزم على صوم على انه من شعبان او وجبان ينوي على انه من شهر رمضان فلا يجزي كون السماء متغيمة او مصحية. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن يسر بن هشام عن الحسن بن عبد الله عن محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون انه من صامه عندنا فهو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفطره وان كان من شعبان فهو بمنزلة ما مضى من الايام. وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان ايدري ام من شعبان ام من شهر رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفيق له ولا قضاء عليه. وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن نجوة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صوم يوم الشك فقال اصمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فهو فيفضله. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خرج بن يحيى عن ذكره ابن آدم عن الكاهلي قال قال لابي عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من افطر يوما من رمضان. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الذي صمت اليوم الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان فاقضيه قال لا هو يوم وفيقه. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان فقال اجزاه عليه السلام عليه قضاء. وان كان كذلك فليس بما في الخبر الاول لان المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي انه من شعبان بل ينوي انه من شهر رمضان فانه متى كان الامر على ما ذكرناه يكون قد صام ما لا يجزي له صومه فيجب عليه القضاء ويدل على انه متى نوى انه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافا الى ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل
صام يوما وهو لا يدري امن شهر رمضان هو ام من غيره فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر
رمضان فقال يجزئ الناس عندنا لا يعتد به فقال لي فضلت انعم قال لو صمت وانت لا تدري
امن شهر رمضان هذا هو ام غيره فقال لي فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام
يوم الشك من شعبان ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد ينبغي ان يفرد الانسان للصيام
في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فاذا كان من شهر رمضان اجزأ
عنه بفضل الله عز وجل وما قد وسع على عباده ولولا ذلك لهلك الناس فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميع عن فضيل الاعشى قال قال ابو عبد الله
عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم
الذي يشك فيه من شهر رمضان ۞ ومنه عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره
عن عبد الكريم بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت علي نفسي ان اصوم حتى
القايم فما الاعتم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي يشك فيه وما
جرى مجرى ذلك من الايام التي نهيت عن تحريم لتحريم صوم يوم الشك فالوجه فيما انه
لا يجوز صيام هذا اليوم على انه من رمضان وان كان جائزا ان نجاز صيامه على انه من
شعبان وقد بينا فيما مضى ما يدل على ذلك ۞ والذي يزيده بيانا ما رواه ابو الحسين
احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن
محمد قاسولا عن سليمان بن داود الشاذكوني عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد بن مسلم
الزهري قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول يوم الشك اموننا بصيامه ونهينا عنه
اموننا ان يصوموه الانسان على انه من شعبان ونهينا ان يصوموه على انه من شهر رمضان وهو
يرى الهلال ۞ باب علامة وقت الصيام وايام الشهور ودليل وقت
الافطار محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد
بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في
قول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم الاية فقال نزلت في خوات
بن جبير الانصاري وكان نعم الرجل صحب النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صايم وامسى على تلك
الحال وكان قبل ان تنزل هذه الاية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى

اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام فقالوا لا ولكن نضع لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له
قد فعلنا فقال فنام فبات على تلك الحال واصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى عليه فجاء رسول الله صلى الله
عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كانوا معه فانزل الله عز وجل فيه الآية كلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ۞ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخيط
الابيض من الخيط الاسود فقال ايمان النهار من سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله
عليه وآله ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا
الطعام والشراب فقد اصبحتم ۞ ومنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فعلت متى يحرم الطعام على الصايم
ويحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام و
تحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت نرى الذي تطلع شعاع الشمس فقال هيهات ان تلك
صلوة الصبيان ۞ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كان بياضا من بعد سوداء ۞ ومنه عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال وقت سقوط القرص وجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء الاثلة وتفقد
الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جاوزت قمة الراس ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص الافطار ومن ۞ ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستراح الافطار قبل الصلوة او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى
ان يتهمهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ۞ باب
نية الصيام ۞ روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الاعمال بالنيات وروى بلفظ
آخر ومعناه قال انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى ۞ وروى عن الرضا عليه السلام
انه قال لا قول الا بعمل ولا عمل الا بنية ولا بنية الا باصابة السنة ۞ الحسين عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيام
المنقطع تعرض له الحاجة فاه وبالغداء ما بينه وبين العصر وان كف حتى العصر ثم بدا له ان
يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء ۞ محمد بن علي بن محبوب عن

ثياب ... ضي بعضها الى بعض ... ها
وهم اهل معي واذا ... ب الها الاذا
... ي تأخير على الاصل ... ه

٧ بين مح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يفشى رمضان
انه ان يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له فقال اذا كان نوى ذلك من الليل
وكان من قضاء رمضان فلا يفطر وينم صومه قال وسألته عن الرجل يبدو له بعد ما
يصبح ويرتفع النهار أيصوم ذلك اليوم وتقضيه من رمضان وانه لم يكن نوى ذلك من
الليل قال انعم يصومه ويعتد به اذا لم يحدث شيئا • عنه عن احمد بن الحسين عن صالح
عن صالح بن عبد الله عن ابي ابرهيم قال قلت له رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو
ينوى الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوى الصوم فيبدو له فيصوم فقال هذا
كله جايز • عنه عن الحسين بن المختار عن بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصبح
وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم ليس عليه
اليوم فان بدا له ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من اول ساعة
التي نوى فيها • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن غير
ابي جعفر عليه السلام قال على عليه السلام اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام
قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر
• عنه عن علي بن اسباط عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من
شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم
ويعتد به شهر رمضان • عنه عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن عثمان بن
مروان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصايم بالخيار الى الزوال الشمس قال
ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس •
الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الرجل يصبح ولا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار رحمت له ارى له في الصوم فقال ان
من نوى الصوم قبل ان يزول الشمس حسب له من يومه وان نواه بعد الزوال حسب
له من الوقت الذي نوى • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي
عمير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه الصوم قضاء من شهر رمضان ويصبح
فلا يأكل الى العصر ليجوز له ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • محمد بن علي بن محبوب

عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان انه ان يصوم ذلك اليوم
وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصومه ويعتد به من شهر
رمضان احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم
شيء اتوه والا صام • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار وحدث له راى في الصوم
قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى
ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عيسى قال من بات
وهو ينوى الصيام من غد ازمه ذلك فان افطر فعليه قضاؤه ومن اصبح ولم ينو الصيام
من الليل فهو بالخيار الى ان تزول الشمس ان شاء صام وان شاء افطر فان اكل الشهر
ولم ياكل فليتم الصوم الى الليل • هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لان الاخبار
الاول دلت على ان له ان يفطر اى وقت شاء من غير قضاء ويحتمل ان يكون ذلك مخصوصا
بقضاء شهر رمضان فانما اذا افطر فيه بعد الزوال كان عليه قضاؤه مع الكفارة
على ما بيناه فيما بعد انشاء الله تعالى

باب ماهية الصيام

• علي بن مهزيار عن الحسن عن القسم عن علي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصيام
الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل
في رمضان وغيره • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال
سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا يفسد الصيام ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام
والشراب والنساء والارتماس في الماء • وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن رجل اكذب في رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه فقلت ما كذبته فقال بكذب على الله
وعلى رسوله صلى الله عليه وآله

باب ثواب الصيام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال الكل شيء زكوة وزكوة الاجسام الصوم
• وعنه عن احمد بن زياد عن جعفر بن محمد بن يقطين عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن طلحة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصايم في عبادة وان كان على فراشه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما لم يغضب مسلما ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ربكم يمهل حتى لا يكاد يبقى ثم يأخذ بأدنى شيء ان الله عز وجل ملائكة بالليل مصاعدين وملائكة بالنهار لا يجتمعون في شيء الا استجاب الله لهم فيه ۞ وعنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نوم الصائم عبادة ونفسه تسبيح ۞ علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن علي بن ابي حمزة عن يحيى بن غالب عن عبد الله بن جابر عن عثمان بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله اردت ان اسألك عن اشياء فقال وما هي يا عثمان قال قلت اني اردت ان اترهب فقال لا افضل يا عثمان فان رهبانية امتي القعود في المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة قال فاذا اردت يا رسول الله ان اختصي قال لا افضل يا عثمان فان اختصاء امتي الصيام مع كلال طويل ۞ وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بنبي انا تم فعلتموه تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحج يفقر الحاج والمواظبة على العمل الصالح تقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه وقال النبي صلى الله عليه وآله لكل شيء زكوة وزكوة الاجساد الصيام ۞ وعنه عن علي بن اسباط عن حكم بن سكين عن اسمعيل بن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليصلي ركعتين فتوجب له تعالى له الجنة ۞ وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت ابي الحسن عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث طويل الصائم جنة من النار ۞ وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن امير المؤمنين قال قلت يا رسول الله بلغ وزد في الحفظ السواك والصوم وقراءة القرآن

باب فضل شهر رمضان

۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم شهر الله شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار

او يصوم يوما تطوعا فيوجب الله له به الجنة ۞

وكتب الآجال وفي كتبه

عن سفوان عن اسحق بن عمار عن المسمعي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يوصي ولده اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق فيه وفداء الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من العمل في الف شهر ۞ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان ابي عبد عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الا في القابل الا ان يشهد عرفة ۞ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن عمر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث ليال من شعبان قال للملائكة نادى في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه هذا الشهر قد حضركم وهو سيد الشهور وليلة فيه خير من الف شهر يغلق فيه ابواب النار ويفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له بعده فلا غفر الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده ولم يصل علي فابعده الله ۞ وعنه عن احمد بن ادريس عن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل بوجهه الى الناس فيقول يا معشر المسلمين اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الرحمة وعلقت ابواب النار واستجاب الله فيه لكل عبد كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي كل ليلة هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفا واعط كل ممسك تلفا حتى اذا طلع هلال شوال فودع المؤمنون انا عدوا الى جوائزكم ويوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والله ما هي بجوائز الدنانير والدراهم ۞ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه ۞ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل الانجيل في ثنتي عشرة مضت من شهر رمضان ونزل الزبور في ثمان عشرة مضت من شهر رمضان ونزل القرآن في ليلة القدر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باب سنن الصيام

علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكون صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعد اشياء غير هذا قال ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك. وعنه عن الحسن عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصوم ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنشد الشعر بليل ولا تنشد في شهر رمضان بليل ولا نهارا وقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا. وعنه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام في الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يعرض الى الايمان والحلف بالله وان جهل عليه احد فليحتمل. وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقول يكره رواية الشعر للصيام والمحرم وفي الحرم وفي الحرم وان روي فبالليل قال قلت وان كان شعرا حقا قال وان كان شعرا حقا. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اله كوم لست حصال وكرهتين لامتي وصيا من ولدي واتباعهم من بعدي الترف في الصوم

باب سنن شهر رمضان

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ثابت بن ابي صفية عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان

من صام نهاره وقام ورد ما من ليله وعفت بطنه وفرجه ولم يكثر لسانه خرج من ذنوبه كيوم ما من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن هذا الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر ما اشد هذه الشروط. الحسين بن سعيد عن القسم بن يزيد عن عبد الله بكير عن زراره عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيه الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وقال في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وفد الحاج وفيها يفرق كل امر محكم وليلة احدى وعشرين فيها رفع عيسى وفيها قبض وصي موسى وفيها قتل امير المؤمنين عليه السلام وليلة ثلث وعشرين وهي ليلة الجهني عبد الله بن انيس الانصاري الذي وعد بشفاعة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله انا نخرج ناتا عن المدينة فمتى ليلة ادخل فيها فاموه بليلة ثلث وعشرين وقد رويناه في كتاب الصلوة في باب عمل شهر رمضان انه يستحب ان يقول الانسان من الدعاء وقراءة القرآن فلا وجه لاعادته ههنا وفيه كفاية انشاء الله.

باب الدعاء عند طلوع الهلال

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ثابت بن ثابت عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل هلال شهر رمضان شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا فيه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال شهر رمضان اقبل القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمنا فيه. وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم الكوفي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فقل ربي وربك الله اني اسئلك خير هذا الشهر ونوره ونصره وبركته وطهوره وبرزقه واسئلك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصيام ان تقوى على ذلك ان يصلي قبل ان يفطر

باب القول والدعاء عند الافطار

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان اول شهر رمضان عند الافطار كل ليلة من الشهر قال الحمد لله الذي اعانا فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه بسلامة فيه وسلمنا في دينك وعافية في بدنك ۞ وعنه عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول عند الافطار الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء ت فتية من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا نجد في التوراة ان من صام فافطر على شيء من الماء عند افطاره كان حقا على الله ان يسقيه من حياض القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والذي نفسي بيده انه ليشفع لصاحبه فيشفع حتى ان الخادم ليقول قد شفعت فيشفع حتى ان الدابة لتقول قد شفعت فيشفع ۞ علي بن الحسن عن محمد بن الحسن بن ابي الجهم عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان هذا الرمان قد تخم على طعامك قال فتحول علي عليه السلام وقال ثم قال اوغير ذلك لا يحب ان يدخل بطنه شيء الا وهو يعرف سبيله قال ثم كرع في الماء واخرج سويقا فجعل منه في قدح فاعطاه اياه فاخذ القدح فلما اراد ان يشرب قال بسم الله اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبل منا انك انت السميع العليم وما ذكره في الكتاب من الدعاء في كل يوم وليلة وشرح الصلوات والتسبيح فقد مضى مستوفا فلا وجه لاعادته

باب فضل الصوم بالخبر

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل اجره ۞ عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال افطرك اخاك الصائم افضل من صيامك ۞ وعنه عن علي بن معبد عن عمرو بن مسلم عن سعدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل سدير على ابي شهر رمضان فقال يا سدير هل اتاك ابان هذا فقال لا فقال ذاك رجل من ولد اسعيل فقال له سدير بابي انت وامي لا ابلغ ما في ذلك فازال ينقص حتى باع به رقبة واحدة في كل ليلة فقال له فاقدر ان تفطر في كل ليلة رجلا مسلما

والسلامة والاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى ۞ باب فضل السحور وما يستحب ان يكون عليه الافطار ۞ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن السحور لمن اراد الصوم فقال اما في رمضان فان الفضل في السحور ولو بشربة من ماء فاما التطوع في غير رمضان فمن احب ان يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا باس ۞ علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن عمر بن اذينة عن ثابت ابي الحسن بن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تسحروا ولو بجرعة الماء الا صلوات الله على المتسحرين ۞ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال افضل سحوركم التوبق والتمر ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع امتي تسحور ولو على شربة ۞ علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن عبد السلام بن سالم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر قال صمت يا جعفر عليه السلام يوما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر على الاسوئين قال التمر والماء والزبيب والماء ونحوهما ۞ علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال في رمضان تصلي ثم تنظر الا ان يكون مع قوم ينتظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدا بالصلاة قلت ولم ذلك قال لانه قد حضرك الفرضان الافطار والصلاة فابدا بافضلهما او افضلهما الصلاة ثم قال اصلي وانت صائم فتكتب صلوتك تلك فتختم بالصوم احب الي ۞ سعد عن عبد الله عن محمد بن عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن فاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعالوا نواصل اكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل ۞ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الافطار على الماء افضل لنور القلب وعنه عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس يتحوبوا ولم يفطروا على الماء ما قدروا ان يصوموا الدهر ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يحب ان يفطر على اللبن ۞ علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه وهو صائم يفتي صومه ومنوه اذا تعمد قوله عليه السلام في هذا الخبر يفتي صومه حجة الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم لانا لو خلينا وظاهر الخبر كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة ايضا وانما صرفناه الى الاستحباب للدليل الذي قدمناه وليس ذلك موجودا في قضاء الصوم فبقي على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون النسيان

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس راسه ۞ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم راسه في الماء ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سال عن الرجل يحتقن بكون به علة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ۞ والذي رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب عليه السلام لا باس بالجامد يحمل على الاصابع قال الكوكه جامدا غير مايع فاما الاحتقان بالمايعات فانه لا يجوز ذلك بحسب ما قدمناه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم انما يستنقع في الماء و يصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا ولا يرمس راسه في الماء ۞ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن رياط عن ابن مسكان عن ابان المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصيبه اذنه الدهن قال لا باس الا السعوط فانه يكره ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان ليستاك متى شاء وان قضمه في وقت فريضة فيدخل الماء حلقه فلا شيء عليه وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة قال الافضل للصائم ان لا يتمضمض وقد بينا في باب سنن الصيام ما يجب ان يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لاعادته ونحن بين

التي لا تصلح للجوف الانسان

فقال له يا ابا عشرة فقال له اني في ذاك الذي اردت واسير افطارك اخاك المسلم يعدل رقبة من ولد اسمعيل ۞ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن حماد بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فطر صائما كان له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر ذلك الصائم شيء وما عمل لفوه ذلك الطعام من بره ۞ وعنه عن جعفر بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب مرفوعا عن جعفر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه وتكلم بكلام ثم قال قد اظلكم شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة ذنوبه فيما مضى قبل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر ان نفطر صائما قال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك باب

ما يفسد الصيام وما يخل بشرايط فرضه وينقض الصيام ۞ قال الشيخ رحمه الله ويفسد الصيام الاكل والشرب متعمدا والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام فهذا ما يفسد الصيام ويجب على فاعلها القضاء والكفارة وينقصه ايضا الحقنة والسعوط واذدراد الشيء كالقطعة من الحصاة والخرزة متعمدا ويجب القضاء والكفارة ۞ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يضر الصيام ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة قوله عليه السلام ينقض الوضوء اي ينقص كماله الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب لانه لو فعله كان ثوابه اعظم ومراتبه ازيد واكثر ولم يرد عليه السلام ينقض الوضوء ما يجب منه اعادة الوضوء لانا قد بينا في كتاب الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جملتها ذلك ۞ وروى الحسين بن سعيد عن عثمان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره ان شاء الله

باب الكفارة في اعتماد افطار يوم من شهر رمضان

ومن افطر يوما من شهر رمضان بالاكل والشرب او الجماع او الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام على طريق العمد فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين اي هذه الثلثة فعل اجزأه فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوما متتابعات وان لم يقدر فليتصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك قال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي قال تصدق واستغفر ربك فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال خذه فاطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بما يطيق • وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان وقد افطر ثلث مرات وقد رفع الى الامام

يحيى عن محمد بن

[stamp]

ثلث مرات قال فيقتل في الثالثة • سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله افضل • وعنه عن ابي جعفر عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المشرقي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم وليس في هذه الاخبار تناقض لان الذي يجب على المفطر يوما متعمدا احد الثلثة الاشياء اي عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يصومهما اي الثلثة فعل اجزأه ذلك فمتى لم يقدر على واحد منها يصوم ما يقدر عليه ويتصدق بما يمكنه وهذا مع اختلاف احوال الناس من الضعف والقوة وقد قيل انه يصوم ثمانية عشر يوما بدلا من العتق والاطعام • يدل على ذلك ما رواه • سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير وسماعة بن مهران قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام فاما ما رواه سعد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدايني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وهو صائم فيجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه فهذا الخبر محمول على انه اذا جامع ناسيا دون العمد فلا يلزمه شيء والحال ما وصفناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد به من لا يعلم ان ذلك لا يسوغ في الشريعة • يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قالا جميعا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان واتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى اهله في رمضان متعمدا فقال عليه عتق

عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

رقبة وطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم وانى له
مثل ذلك اليوم فيحتمل ان يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع لانها قد تستعمل في
ذلك قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وانما اراد مثنى او
ثلث او رباع وعلى هذا لا يبعد في الجمع ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم مخصوصا بمن اتى اهله في
يوم الوطئ فيها مثل الوطئ في الحيض وفي صحاح الاظهار قبل الكفارة فانه متى فعل ذلك لزمه
الجمع بين الكفارات الثلث لانه قد وطئ محرما في شهر رمضان ۞ يدل على هذا التاويل
ما رواه ابو جعفر محمد بن الحسين بن بابويه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري
عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن صالح الهروي قال قلت
للرضا عليه السلام يا ابن رسول الله قد روي عن ابائك فيمن جامع في شهر رمضان او افطر
فيه ثلث كفارات وورد علينا ايضا كفارة واحدة فباي الحديثين ناخذ فقال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلث كفارات
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ان
كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة ۞ فاما ما عدا هذه الاخيرة
التي عددناها فليس في شئ منها كفارة ولا قضاء لان الاخبار التي قد وردت فيها انما
وردت كلها على طريق الكراهية وعلى ان الاولى تجنبها فمنها ما رواه علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكره الصائم
ان يتمضمض الماء ۞ سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن
جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صائم ارتمس في الماء متعمدا
اعلي قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء وليعودن فاما حكم الجنب بالليل فقد ذكره
الشيخ رحمه الله ان من اجنب فنام على نية ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم
الى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم فان انتبه ثم نام ثانيا و
نوى ان يغتسل قبل الفجر واستمر به النوم الى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة فان
نام ثالثا فعليه القضاء والكفارة فاما الذي يدل على الاول لما رواه ۞ احمد بن
محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر الغسل

وان كان ناسيا فلا شئ عليه

jabir.abbas@yahoo.com

حتى طلع الفجر قال يتم صومه ولا قضاء عليه ۞ وعنه عن النوفلي عن صفوان بن يحيى عن
سليمان بن ابي خديجة قال كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اسأله عن رجل
اجنب في شهر رمضان من اول الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع
مصادف يغتسل من جنابته ويتم صومه ولا قضاء عليه ۞ وعنه عن سعد بن اسمعيل
عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان
فنام حتى يصبح اي شئ عليه قال لا اجتره هذا ما قال ابي عليه السلام قال قلت اصابته ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فقال الافطر ولا يبالي ورجل
اصابته جنابة فيبقى نائما حتى يصبح اي شئ يجب عليه قال لا حتى يعمل يغتسل ورجل
اصابته جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل فلم يصب الماء فذهب يطلبه ويغتم من ذلك
فيصير عليه حتى اصبح كيف قال يغتسل اذا جاء ثم يصلي ۞ واما الذي يدل على الثاني
ما رواه ۞ الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن
رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ حتى
بدا له الفجر فقال اذا لم ينم صومه ويقضي يوما آخر قلت فاذا كان ذلك من الرجل
ويقضي رمضان قال فيأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه رمضان شئ من الشهور
۞ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن ابي عياش قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال ينم ثم ثم ثم
ويقضي يوما آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ۞ وعنه عن فضالة عن
العلا وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يصيبه الجنابة في شهر
ثم ينام قبل ان يغتسل قال ينم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان
يطلع الفجر فان انتظر ماء فلم يجد او نسي وطلع الفجر فلا يقضي يومه ۞ وعنه عن احمد بن
محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او
اصابته جنابة ثم نام حتى يصبح متعمدا قال ينم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ۞ والذي
يدل على ان المراد بهذه الاخبار ما ذكرناه من انه متى انتبه ولم يغتسل ونام وهو ناو لفعل
الغسل طلوع الفجر لزمه القضاء ۞ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في اول الليل ثم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شئ قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة ۞ واما الذي يدل على القسم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال وقال انه خلق ان لا اراه يدركه ابدا ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن الفقيه عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولم يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه ۞ وعنه عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان فلا يتم حتى يغتسل وان اجنب بليل في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ۞ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي يعقوب عن محمد بن اسمعيل بن عيسى عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح اي شئ عليه قال لا اعرف هذا ولا احفظ ولا يبلغني فان ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصبح جنبا من جماع غير احتلام فليس عليه شئ من هذا الخبر بما في ما ذكرنا لان قوله عليه السلام رجل اصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمدا حتى اصبح ليس فيه انه تعمد ترك الغسل وانما قال نام عمدا حتى اصبح فذكر التعمد فاضافة الى النوم وانما كان فيه شبهة لو قال تعمد ترك الغسل ويجوز ان يتعمد النوم في اول الليل فيبقى نائما الى الصباح فحينئذ لا تلزمه الكفارة ۞ والذي دواه ايضا سعد عن محمد بن الحسين ومحمد بن علي عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر فليس فيه ايضا انه اخر الغسل متعمدا لغير عذر ويجوز ان يكون انما اخر الغسل لعذر من الاعذار اما الاحتضار او الحيض

فلا ينام ساعة حتى يغتسل ان اجنب في شهر رمضان ۞

عند الرد او بسبب عارض لان عند حصول شئ من هذه الاعذار يجوز تاخير الغسل ولا يلزم القضاء ولا الكفارة وقد بينا فيما تقدم ما يدل على هذا المعنى فلا وجه لاعادته والمفهوم من المستنسق قد بينا حكمها انه اذا كان للصلوة فلا شئ عليه ما يدخل منه في حلقه وان كان لغير الصلوة ودخل حلقه وان كان لغير الصلوة ندخل حلقه فعليه القضاء وتلزمه الكفارة ويدل ايضا على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثني سليمان بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او تمخم ريحة غليظة او كنس بيته فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صيام شهرين متتابعين فان ذلك له مفطر مثل الاكل والشرب والنكاح واما السعوط فليس في شئ من الاخبار انه يلزم المتسعط الكفارة وانما ورد ت ورد الكراهية وقد بينا ذلك ونزيده بيانا ما رواه ۞ محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن عبد الرحمن عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا بأس بالكحل الصائم وكره السعوط للصائم ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن علي الوزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كره السعوط للصائم

باب

حكم من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وما يجب عليه من العقوبة للافطار

۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام قال ليس لهم ان يقتلوه حتى يفطر اربعة ايام فان قال الايمان على الاعمام ان يقتلوه وان قال انهم قد رأوه منذ اربعة ايام ان يقتله ضربا ۞ وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب

حكم المسافر والمريض في الصيام

۞ قال الشيخ ايده الله وكل مسافر فطاعته تعالى يجب عليه التقصير الصلوة والصوم وكذلك كل مسافر في سبيح ولا ينبغي للانسان ان يخرج الى السفر في شهر رمضان الا لضرورة تدعوه الى ذلك ويكون عزمه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما هذا ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان فيصوم قال لا يصوم في السفر ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في سفره اربع ركعات فانا الى الله منه برئ ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن كان سفره اكثر من حضره فعليه الاتمام في الصلوة والصوم بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر رمضان ٥ علي بن الحسن بن فضال عن عمر بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقصرون في الصلوة الامير الذي يبدو في امارته والجباة الذي يبدو في جباياته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت النجم والراعي والحارب الذي يخرج لقطع السبل والذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا ٥ وعنه عن سيف بن عميرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المكاري والجمال الذي يختلف ليس له مقام يتم الصلوة ويصوم في شهر رمضان ٥ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن المكاريين الذين يكرون الدواب فظلت يختلفون الايام فقال هم ثم اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا ٥ وعنه عن ابي جعفر عن علي بن فضاله عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاريين الذين يختلفون فقال اذا اجروا السير فليقصروا فالمراد بهذين الخبرين انه اذا كان مقام هؤلاء المكاريين في البلد اكثر من عشرة ايام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين واذا كان مقامهم دون ذلك فالتمام يلزمهم حسب ما قدمناه بدليل هذا الخبر ايضا وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال اذا قام مكاريا قام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقام عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن كان

شروط

في ذلك طاعة او مباحا فانما له عنه مندوحة فلا يجوز الخروج فيه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل شهر رمضان فلله فيه شرط قال الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان ان يخرج الا في حج او عمرة او ما لا بد منه او لخوف يلقاه او لخوف على ماله او لان ليس له ان يخرج في ذلك فما دام في الشهر ثلاث وعشرين فليخرج حيث شاء ٥ و متى خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجب عليه الافطار بدليل ما قدمناه في ذلك وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد وفرض بصريحه القضاء على من كان مريضا او مسافرا فدلت ان الافطار واجب لهما وجب عليه عدة من ايام اخر ٥ وبذلك على وجوب الافطار ايضا ما رواه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن العبدي عن عبيد بن زراره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضاي امتي ومسافريها بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن اسمعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لان ارجلا مات صائما في السفر احب الي من ان مات مفطرا ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ثم قال ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال الا تحب يا رسول الله ان علي بن ابي طالب صلى الله عليه وآله ان الله تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار وفي شهر رمضان يحب احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة فقال لهم العصاة اليوم الفيء وانا لعن ابائهم وابنائهم الا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سفره معصية الله تعالى او صيد لهو وبطرا وكان تابعا للسلطان جاز ويفعل التمام
• يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
بن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره في الصيد او في معصية الله تعالى او رسولا
لمن يعصي الله او طلب سخيمة او سعاية ضرر على قوم من المسلمين • علي بن الحسن بن
فضال عن العباس بن عامر وحجيف بن محمد بن عمير جميعا عن ابان بن عثمان الاحمر عن
زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن يخرج من اهله بالصقور والكلاب يتنزه
والثلث ٣م الليلتين هل يقصر من صلوته او لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو • محمد بن الحسن باسناده
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن ابي بصير المرادي قال دخل رجلان على ابي
الصباح عليه السلام بخراسان فسالاه عن التقصير فقال لاحدهما وجب عليك التقصير
لانك قصرتني وقال للآخر وجب عليك التمام لانك قصدت السلطان •
قال الشيخ رحمه الله ومن اتم في السفر كان ممن قصر في الحضر ويجب عليه
الاعادة الا ان يفعل ذلك جاهلا • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل صام في السفر قال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه • الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن ابن ابي شعبه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه انه رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه
القضاء وان لم يكن بلغه فلا شئ عليه • محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح
عن صفوان عن معويه بن عمار قال سمعته يقول اذا صام الرجل رمضان في السفر
لم يجزه وعليه الاعاده • سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبيد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن رجل صام شهر رمضان في السفر فقال ان كان لم يبلغه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزاء عنه الصوم قال
الشيخ رحمه الله وحد السفر الذي يجب فيه التقصير بريدان وهما اربعة وعشرون ميلا

يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان
بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في التقصير حده اربعة وعشرون
ميلا • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له آخر وضيعة
له اخرى قال ان كان بينه وبين منزله او ضيعته التي يؤم بريدان قصر وان كان
دون ذلك اتم • وعنه عن محمد بن عبد الله عن مهران بن مسلم جميعا عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التقصير في الصلوة فقلت
له ان ضيعة قريبة من الكوفة وهي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي الحاجة
انتفع بها او فيخ اتعهد عنها في يمضان فاكره الخروج اليها الا في اداء صوم او
افطر فقال لي فاخرج واتم الصلوة وصم فاني قد رايت القادسية فقلت له في كم
اد في ما يقصر فيه الصلوة فاجوبت السنة بياض يوم فقلت له ان بياض يوم يختلف
فيسير الرجل خمسة عشر فرسخا في يوم ويسير الآخر اربعة فراسخ وخمس فراسخ في يوم فقال
انه ليس الى ذلك ينظر انما ابات سيره هذه الاميال التي بين مكة والمدينة ثم اومى بيده
اربعة وعشرين ميلا يكون ثمانية فراسخ • الحسين بن سعيد عن الحسن بن ذبعة
عن سماعة قال سالته عن المسافر في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وهو ثمانية
فراسخ وميزانه في تقصير الصلوة افطار الا ان يكون رجلا مشيعا او يخرج الى صيد
او الى قريه له يكون مسيرة يوم ذاهبا لا يقصر ولا يفطر • وعنه عن النضر عن
عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل فقال ثلاثة
يوم او بريدين قال ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب فقصر فقلت
وكم ذي خشب فقال بريدان • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير في الصلوة فقال بريد اربعة
وعشرون ميلا ثم قال انا بني كان يقول ان التقصير لم يوضع على ابغاله السفوه والدابة
الناجية وانما وضع على سير القطار • فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد في البريد
اربعة فراسخ • وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او في ما يقصر فيه المسافر فقال بريد ۞ الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن زرارة
الشام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قصر الرجل في مسيرة اثني عشر ميلا
۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ فضمه الاخبار المراد بها اذا كان المسافر
يريد الرجوع في يومه ذلك يجب عليه التقصير في اربعة فراسخ او اثني عشر ميلا
۞ والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله في اي يقصر فيه المسافر الصلوة قال في بريد ذاهبا وبريد جائيا
۞ علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن العلا
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قال
قلت بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه ۞ فاما ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ابي خلف عن يحيى بن هاشم عن ابيه هاشم عن ابي مروان
العبدي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نأتي النبي صلى الله عليه وآله اذا سافرنا فنحب
قصر الصلوة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عمرو بن سعيد قال
كتب اليه جعفر بن احمد يسئله عن السفر وفي كم التقصير فكتب عليه السلام عجله وانا
اعرفه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا سافر وخرج في مغرضة فرسخ ثم اعاد
عليه من قابل المسئلة اليه فكتب عليه السلام اليه في عشرة ايام المراد بهذين الخبرين
في قوله عليه السلام مغرضة فرسخ وما جرى مجراها من الاخبار وهو ان المسافة اذا كانت
على الحد الذي يجب فيه التقصير فضاعدا فاذا سافر يوما واكثر منه فان سار
بعد ذلك فرسخا او فرسخين يجب عليه التقصير لان مدى السفر قد حصل على حد يجب
فيه التقصير وليس الاعتبار بما يسير الانسان بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وانما
يسير الانسان لا في فسحة واحدة او يوم واحد وليس بنا في هذا التاويل ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يخرج في حاجته فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ في قرية فينزل فيها
ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى وستة لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع

قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة لان هذه
الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتمادى به السير الى ان صار مسافرا
من غير نية له التمام وان بلغ المسافة التي لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير فانه لا يجب
التمام الا بعد قصد سفر امتداده ما يجب عليه فيه التقصير ۞ والذي يعضد هذا التاويل
ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان قال سالت الرضا عن
رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان و
هي اربعة فراسخ من بغداد فيظن انه اراد الرجوع ونيته قصر فلا يقصر ولا يفطر لانه خرج من
منزله وليس يريد السفر فخانه فراسخ ثم اخرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى
به السير الى الموضع الذي بلغه ولو لم يخرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان
عليه ان يقوي من الليل سفرا والافطار فانه هو اصبح وهو ينوي السفر هذا له من بغداد اصبح
في السفر مقصرا وهو يفطر يومه ذلك ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابي جعفر وعمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي ذلك وينمادى به المضي
حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر صلاته يمضي ذلك وينمادى به المضي
حتى يرجع الى منزله فالوجه فيه انه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ الى ان يرجع الى منزله لانه
قد صار مسافرا وان لم يكن قصد من اوله ذلك والرواية الاولة انما تضمنت وجوب
التمام في مدة مضيه القدر المذكور وليست منافيين على هذا الوجه فان خرج الانسان
مسافرا وسار فرسخين وقصر ثم رجع عن نيته فان كان قد قصر في الصلوة اعاد الصلوة
يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي
قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريد ذاهبا وبريد جائيا والبريد
ستة اميال وهو فرسخان فالتقصير في اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد
اثني عشر ميلا وذلك اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين
قصر ان رجع عما نوى عند بلوغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر
ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة فاقتضى هذا الحديث ان التقصير في اربعة فراسخ
يدل على ان الانسان مخير في التقصير والاتمام وان كان وجوب الافطار والتقصير يتعلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بثمانية فراسخ. فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن موسى م
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر يريده فدخل عليه الوقت
وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له
الخروج ما يصنع في الصلاة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلاته ولا يعيد.
فالوجه فيه انه اذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج بل يكون عازما عليه لا يلزمه
حينئذ اعادة الصلاة ومتى كان الامر على ما ذكرناه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر
اللهم الا ان يرجع عن نيته في السفر فيما بين ذلك لان من هذا حكمه بمنزلة من دخل
بلدا ولم يعلم مقامه فانه يلزمه التقصير ما بينه وبين شهر ثم عليه التمام بعد ذلك
وقد روى الحسين بن سعيد عن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا عزم الرجل ان يقيم عشرا فعليه اتمام الصلاة وان كان في شك
لا يدري ما يقيم فيقول اليوم او غدا فليقصر ما بينه وبين شهر فان اقام بذلك
البلد اكثر من شهر فليتم الصلاة ومتى خرج الانسان الى السفر بعد ما اصبح
فان كان قد نوى السفر من الليل لزمه الافطار وان لم يكن نواه من الليل وجب
عليه صوم ذلك اليوم وان خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه ايضا الافطار وان
لم يكن قد نوى السفر من الليل والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمن بن جعفر الجعفري قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان فيخرج من اهله بعد ما يصبح في اهله
فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الا ان يدلج دلجة. وعنه عن الحسن بن علي عن رفاعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان حين يصبح
قال يتم صومه يومه ذلك قال قلت فانه اقبل في شهر رمضان فلم يكن بينه وبين
اهله الا ضحوة من النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج فهو بالخيار ان شاء
صام وان شاء افطر. علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي حمزة
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر
في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج من منزله وان لم يحدث
نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه. محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله

عن الحسن بن محمد

قال

قال اذا اصبح

الا ان يدلج بها لم من اول الليل

بن عامر عن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عمن رواه عن ابي بصير قال اذا خرجت بعد طلوع
الفجر ولم تنو السفر من الليل فاتم الصوم واعتد به من شهر رمضان. والذي رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج
قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم صومه. محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام
ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان والذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر
الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان
فاذا دخل الى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد
طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم فان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام
عليه فان شاء صام. فهذان الخبران وما يجري مجراهما فالوجه فيهما انه اذا خرج قبل
الزوال وجب عليه الافطار اذا كان قد نوى من الليل السفر واذا خرج بعد الزوال فانه
يستحب له ان يتم صوم ذلك اليوم فان افطر فليس عليه شيء وان لم يكن قد نوى السفر من الليل
فلا يجوز له الافطار على وجه ويزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله
بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان عن سماعة وابن مسكان عن رجل عن ابي بصير قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل
فان خرجت قبل الفجر او بعده فانت مفطر وعليك قضاء ذلك اليوم. فاما ما رواه محمد بن
الحسن الصفار عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن بكير عن عبد الاعلى مولى آل سام في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل
ان تغيب الشمس بقليل فاول ما فيه انه موقوف غير مسند الى احد من الائمة عليهم السلام وما
هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة المسندة ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرناه من انه من خرج
قبل مغيب الشمس وكان قد بيت نيته للسفر يجوز له الافطار وان كان يكون به تاركا فضلا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومحمد لا ما رواه ولى به الاذان لا يكون بذلك عاصيا يستحق به العقاب. قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه التقصير لا يجوز له ان يفطر ويقصر حتى يغيب عنه اذان مصره. يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال اذا كنت في الموضع الذى تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذى لا تسمع فيه الاذان فقصر واذا ارتفعت من سمرقند قدر ذلك. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال اذا خرج صلى ركعتين. قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز لاحد ان يصوم في السفر تطوعا ولا فرضا الا صوم ثلثة ايام دم المتعة من جملة العشرة الايام بدلا على ما بيناه. رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصيام في السفر فقال لا صيام في السفر وقد صام ابو محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وصمنا معه في السفر فلا صيام في السفر الا ثلثة ايام التي قال الله عز وجل في الحج. على بن الحسن بن فضال قال حدثني احمد بن الحسن عن ابيه عن الحسن بن الجهم قال سألته عن رجل فاته صوم الثلثة الايام في الحج قال ان فاته صيام ثلثة ايام في الحج ما لم يكن عمدا تاركا فانه يصوم بمكة ما لم يجئ منها فان ابى فحيال ان يقيم عليه فليصم في الطريق. وعنه عن محمد بن ابى الوليد عن يونس عن ابى عبد الله عليه السلام في رجل متمتع لم يكن معه هدى قال يصوم ثلثة ايام قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت له اذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغى ان يصوم صبى ايام التشريق قال فاذا رجع الى مكة صام قال قلت فانه اعجل اصحابه وابوان ضيم واعجلة قال فليصم في الطريق قال فقلت يصوم في السفر قال هو ذا هو يصوم في يوم عرفة واهل عرفة هم في السفر والوجه في وجوب هذه الثلثة الايام في السفر انه متعلق بالايام المخصوصة التي هي ايام ذى الحجة ومتى فات الحرم ولم يكن فعلها سقط عنه وفرض هذه الثلثة الايام ولزمه دم شاة. روى ذلك على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

من لم يصم الثلثة الايام في الحج حتى يهل بالهلال فقال عليه دم يهريقه وليس عليه صيام. واما ما يلزم الانسان من الصوم في الكفارات وغيرها فلا يجوز له صومه في السفر. يدل على ذلك ما رواه على بن الحسن بن فضال عن على بن اسباط عن عبد الله بن رزين قال سألته عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار عن الحرة والامة قال انهم فانه ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال اينتظر حتى يصوم رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر افطر حتى يقدم وان صام فاصاب ما لا يملك فليقض الذى ابتداه فيه واما صوم الثلثة الايام للحاجة بالمدينة. فقد روى ذلك موسى بن القسم عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابى لبابه وهى اسطوانة التوبة التي كان يربط اليها نفسه حتى تنزل عذره من السماء وقف عندها يوم الاربعاء ثم ائت ليلة الخميس التي يليها تمام بالمغفرة النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وصوم يوم الخميس ثم ائت ليلة الجمعة التي تلى مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فصل عندها ليلتك الى الصبح وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تكلم بشئ في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من الحجر لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعدك فيه الفضل ثم احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك وليكن فيما تقول اللهم ما كان لك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها اوام اشرع سألتكها اوام اسألكها فاتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله في قضاء حوائجي جميعها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله. فاما صوم النذر فهو على ثلثة اضرب احدها ان ينذر ان يصوم لله تعالى شهرا او اياما معدودة فيجب عليه ذلك الصوم ولا يجوز له ان يصوم في السفر والثاني ان ينذر صوم يوم بعينه فيوافق ذلك اليوم ان يكون مسافرا فحكمه حكم الاول في انه لا يجوز له صومه في السفر والثالث ان يعين صوم يوم بعينه ويشترط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر فيلزمه ذلك اليوم في السفر كما يلزمه في الحضر والذى يدل على الاول ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن كرام قال قلت لابى عبد الله عليه السلام

القسم ٢

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والمضر والوجه فيه انه اذا شرط على نفسه ان يصوم في السفر والحضر وهو القسم الثالث من الايام التي ذكرناها • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد وعبيد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس ياسيدي انذرت ان اصوم كل يوم سبت وان انام اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب عليه السلم وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وانكنت افطرت منه من غير علة فتصدق بقدر كل يوم على سبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى فاما التطوع في السفر وذلك عام في التطوع والفريضة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عن الصيام بمكة والمدينة ومن سفر قال فريضة قلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلوة فما اقول اليوم وغدا قلت نعم فما الاحسن • وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان ولا غيره وكان يوم بدر في شهر رمضان وكان الفتح في شهر رمضان ولو خلينا وظاهر هذه الاخبار لقلنا ان صوم التطوع في السفر محظور كما ان صوم الفريضة محظور غير انه ورد فيه من الرخص ما قلنا عن الخطر الى الكراهة • والذي روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبيد الله بن رافع عن سهيل بن سهل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال خرج ابو عبد الله عليه السلم من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له اتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال انعم شعبان الى ان شئت ولا شهر رمضان يعزم من الله عز وجل وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن سهل الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم دانيا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك له امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا ما امرنا

باب العاجز عن الصيام قال

بالصوم فكروه والذي يدل على ذلك ما قدمناه من النهي عن الصوم في السفر

سبت مفقود

ان جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال اصم واتصم في السفر ولا تصم العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان • ويدل على ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلم قال سألته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فتضى له انه صام بالكوفة شهرا ودخل الى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم على الجبل فقال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • وايضا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصوم صوما وقد وقت على نفسه او يصوم اشهر الحرم فيمرض الشهر والشهران لا يقضيه قال فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا ثلثة الايام التي كان يصومها في كل شهر ولا يجعلها غيرها فانه الواجب الا ان يحب ذلك ان يدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحج الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من شهر الحرم ثلثة ايام • واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن ابي القسم الصيقل كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يضع يا سيدي فكتب عليه السلم اليه قد وضع الله عنك الصيام في هذه الايام كلها وتصوم يوما بدله يوم انشاء الله • ويدل ايضا عليه ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قال لي ابو جعفر عليه السلم ان امي كانت جعلت عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها فنذرت ان كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا ساوة الى مكة فاشكل عليها المكان الذي نذرت ان تصوم ام تفطر فقال لا تصوم وضع الله عز وجل عنها حقه وتصوم هو ما جعلت على نفسها قلت فاتزيد اذا هي رجعت الى المنزل افضيه قال لا الا ان تحب ذلك قال الا اني اخاف ان تزيد في الذي نذرت فيه ما يكره • واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد ابي الصباح عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم سمى قال يصومه ابدا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الشيخ رحمه الله الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة اذا لم يطيقا الصيام ويجزاء عنهما فقد سقط عنهما فرضه ووسعهما الافطار ولا كفارة عليهما واذا اطاقا بمشقة عظيمة ولكن فرضهما ان صاما فرضهما صاما غير مبيتين ووسعهما الافطار وعليهما ان يكفرا عن كل يوم بمد من طعام هذا الذي فرضه بين من يطيق الصيام بمشقة وبين من لا يطيقه اصلا ثم اجد به حديثا مفصلا والاحاديث كلها على انه متى عجز كفر اعنه • والذي حمله على هذا التفصيل موافقة ذهبي الى ان الكفارة فرع على وجوب الصوم ومن ضعف عن الصيام ضعفا لا يقدر عليه جملة فانه يسقط عنه وجوبه جملة لانه لا يحسن تكليف ما لا طاقة له وقد قال الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وهذا ليس بصحيح لان وجوب الكفارة ليس مبنيا على وجوب الصوم لانه ساكان يمتنع ان يقول الله تعالى من لم يطيقوا الصيام فصاروا مصلحكم في الكفارة وسقط وجوب الصوم عنكم وليس احدهما تعلق بالاخر • والذي ورد من الاحاديث في ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما يجري عنه طعام مسكين لكل يوم • وعنه عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي ياخذه العطاش وعن قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش • احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق عن كل يوم بمد من حنطة • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا يحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه وقضيا ان يصدقا • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن سيابة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجال والنساء والصبيان من شدة ما يصيبه من العطش قال يفطرون ويتداوون بما يتقوون به نفوسهم وما يتعذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال

وهذا الخبر ليس بضاد للاحاديث التي تضمنت مدا من طعام او اطعام مسكين لان هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف احوال المكلفين فمن اطاق اطعام مدين يلزمه ذلك ومن لم يطق الا اطعام مد فعل ذلك ومن لم يقدر على شيء منه فليس عليه شيء حسبما قدمناه • ويزيده بيانا ما رواه سعد بن عبد الله عن عمران بن موسى وعلي بن خالد عن عمرو بن الحسن بن محبوب عن عيسى بن المبارك عن عبد الله بن جندب عن سماعة بن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الشيخ الكبير لا يقدر ان يصوم عنه يعتق ولده قلت فان لم يكن له ولد قال فاداني قرابته قلت فان لم يكن له قرابة قال يتصدق بمد في كل يوم فان لم يكن عنده شيء فليس عليه • الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن ابيه قال كنت حضر الاحوال التي سال ابا عبد الله عليه السلام عن ثلث مسائل فقال ابو عبد الله عليه السلام هي قال ان ترك صيام ثلثة ايام في كل شهر فقال ابو عبد الله عليه السلام من مرض او كبر او عطش قال شيئا فقال ان كان من مرض فاذا برء فليقض وان كان من كبر او عطش فبدل كل يوم مد • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا يحرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان تصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه وقضيا ان يصدقا • محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن سيابة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الرجال والنساء والصبيان من شدة ما يصيبه من العطش قال يفطرون ويتداوون بما يتقوون به نفوسهم وما يتعذرون قال الشيخ رحمه الله ولا يجامع احد ممن ذكرناه الا ان تدعوه الى ذلك حاجة شديدة • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقربن النساء بالنهار في رمضان فان ذلك محرم عليه • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال

فقال يصوم

فاشرح له

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جاريته أيحل له أن يصيب منها بالنهار فقال سبحان الله اما يعرف هذا حرمته شهر رمضان ان لله في الليل سبحا طويلا قلت ليس له ان يكاري دابة ويقصر فقال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب ومعنى التسوم لم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه تمام الصلوة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تنافس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما اكلو الا القوت وما اشرب كالروي. وعنه عن علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان نهارا في السفر فقال اما يعرف هذا حرمته شهر رمضان ان لله في الليل سبحا طويلا. فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن مهران عن ابيه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا باس. وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عزيز بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان اله ان يصيب من النساء قال لا. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر في شهر رمضان فقال لا باس به هذه الاخبار وما يجري مجراها في اباحة الوطي للمسافر في شهر رمضان محمولة على من غلبته الشهوة ولم يمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في محظور في ابيح له وطي الحلائل. فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له ان يفطر حسب ما قدمناه مع انه ليس في شئ من هذه الاخبار ان للمسافر ان يفطر ليلا ونهارا واوقاتا وفقت متعرية من اقتران ذكر الزمان بها ويمكن ان يكون المراد بها الليل دون النهار غير انه ورد في بعض الاحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما ذكرناه روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن عيسى عن خالد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد الصف من شهر رمضان فيصيب اهله انه حين تطهرت من الحيض ايواقعها فقال لا باس به باب حكم المغمى عليه وصاحب الدمة والمجنون في الصلوة. سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر

هل يقضي ما فاته ام لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة. محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه عليه السلام وانا بالمدينة اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم. حريز عن محمد بن ابي يعقوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يغمى عليه الايام قال لا يعيد شيئا من صلوته. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال سالته عن المغمى عليه يوما او اكثر هل يقضي ما فاته من الصلوة ام لا فكتب لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة فاما ما رواه ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغمى عليه يقضي صلوة ثلثة ايام. حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقضي المغمى عليه ما فاته. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي صلوة يوم. حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقضي الصلوة التي افاق فيها. ابن ابي عمير ابي عصير عن ذرعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المغمى عليه شهرا ما يقضي من الصلوة فقال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد. الحسن عن درعة عن سماعة قال سالته عن المريض يغمى عليه قال اذا كان دون ثلثة ايام قليس عليه قضاء واذا اغمي عليه ثلثة ايام فعليه قضاء الصلوة فيهن. النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شئ تركه من صلوتك لمرض اغمي عليك فيه فاقتضه اذا افقت. صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل اغمي عليه ثم يفيق قال يصومون ما فاته ويؤذن في الاولى ويقيم في البقية. حريز عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهرا افيقضي شيئا من صلوته قال يقضي منها ثلثة ايام فالوجه في هذه الاخبار ان نجعل تخصيصها على الاستحباب لان الذي يجب على الذي اغمي عليه ان يصلي الان الواجب عليه في الحال هو الصلوة التي افاق فيها فاما ما عداها فقد وجب في قضائها والذي يكشف عن هذا ما رواه حماد عن ابي عسكر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه يقضي ما ترك من الصلوة فقال اما انا وولدي واهلي فنفعل ذلك. ابراهيم بن هاشم عن غير واحد عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن المغمى عليه شهرا او اربعين ليلة قال فقال ان شئت اخبرتك بما امرت به نفسي وولدي ان تقضي كما فانك. ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عليه السلام قال كل غلبه الله عليه فليس على صاحبه شيء باب

من اسلم في شهر رمضان في يوم حكم من بلغ الحلم فيه ومن مات وقد صام بعضا وأفطر منه فيه شيئا. الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيام قال ليس عليه الا ما اسلم فيه. وعنه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيام هل عليهم ان يقضوا ما مضى منه أو يومهم الذي اسلموا فيه قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل الزوال الخبر. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن مروان بن مسلم عن سعد بن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في النصف من شهر رمضان انه ليس عليه الا ما استقبل. والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم بعد ما دخل شهر رمضان أياما أفضل أن يقضي ما فاته. هذه الرواية محمولة على من اسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غيره أو يكون ممن لم يعلم انه يجب عليه الصوم فأفطر ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء. والذي يدل على ذلك انه قال ليقض ما فاته. والفوت لا يكون الا بعد توجه الفرض الى المكلف ومن اسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجها اليه الا بتبين الاسلام فلذلك لم يلزمه القضاء. قال الشيخ رحمه الله واذا مات الانسان وقد صام من شهر رمضان بعضه فانه ينبغي للاكبر من ولده من الرجال ان يقضي عنه الصيام. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال الولي الناس به قلت فان كان ولي الناس به امرأة قال الا ان الرجال. وعنه عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعا خمسة ايام احدهما الاول وخمسة ايام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولا ان شاء الله. واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد

بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حال عليه شهران رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهرين رمضان وفي شهر شوال قال لا الصيام عليه ولا قضاء عنه قلت فامرأة نفساء دخل شهر رمضان عليها وهي لا تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شهر شوال قال الاصيام عليها ولا قضاء عنها قلت فامرأة قضاء دخل شهر رمضان عليها وهي تقدر على الصوم فماتت في شهر رمضان او في شوال فقال لا يقضى عنها. وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المريض في شهر رمضان فلا يصح حتى يموت قال لا يقضى عنه والحائض عوت في رمضان قال لا يقضى عنها فالوجه في هذه الاحاديث ان القضاء عن الميت انما يجب اذا كان قد بقي من عمره وفرط في قضائها فاته من الصوم والصلوة فحينئذ يجب على وليه ان يقضي عنه فاما اذا مات في عصر ذلك فلا يجب على احد القضاء عنه. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ظريف بن ناصح عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان فلم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى يموت حتى دخل رمضان آخر فلم يكن له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال تصدق عنه ولية.

وفي رواية محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن أبي مريم مثل ذلك الا انه قال ان صام عنه وليه. وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة صامت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها فقال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا يقضى عنها فان الله لم يجعلها عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك وقال ليس يقضى شيء لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم. وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه شهر رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضي عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي. وايضا ما رواه علي بن الحسن بن رباط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
في الرجل يموت في شهر رمضان قال اليس عليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر وان
مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه
ذلك فليس عليه ولا ان يقضي عنه الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك
فلم يقضه ثم مرض مات فعليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه فاما
ما فاته الميت من الصوم في السفر فيجب القضاء عنه على كل حال. يدل على ذلك ما رواه
علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الربيع عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضي عنه. واذا مرأة ماتت
في رمضان فماتت فلم يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضي عنه
. وعنه عن علي بن اسباط عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
مرضت في شهر رمضان واطمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج رمضان لم يقض عنها
قال انما الطمث للمرض فلا واما السفر فنعم. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات الرجل
وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الثاني
ومن فاته شيء من شهر رمضان لمرض ولم يقض حتى ادركه رمضان آخر فان كان لم
يصح فيما بينهما فليصم الثاني ويتصدق عن الاول وليس عليه قضاء وان كان قد برأ
فيما بينهما ولم يقض ما فاته وفي نسخة القضاء يصوم الحاضر ويقضي الاول وان تركه متعمدا
به لزمه القضاء والكفارة عن الاول وان يصوم ما قد حضر وقته. والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سألتهما عليهما السلام عن رجل مرض فلم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر فقالا ان كان
قد برأ ثم توانى قبل ان يدركه الصوم الآخر صام الذي ادركه ويتصدق عن كل يوم
عدة من طعام على مسكين. وعليه قضاؤه فان كان لم يزل مريضا حتى ادركه شهر رمضان
آخر صام الذي ادركه ويتصدق عن الاول لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاء. وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابان بن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل مرض فمد ركه شهر رمضان ويخرج عنه

رمضان حتى يدركه شهر رمضان آخر فليتصدق عن الاول ويصوم الثاني فان كان
صح فيما بينهما ولم يصم حتى ادركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا ويتصدق عن الاول
. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه شهر رمضان آخر فابى ان يقال ان كان
صح فيما بين ذلك ثم لم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فابى ان عليه ان يصوم وان يطعم كل
يوم مسكينا وان كان مرضا فيما بين ذلك حتى ادركه شهر رمضان آخر فابى ليس عليه الا
الصيام ان صح فان تتابع المرض عليه حتى يطعم كل يوم مسكينا. والذي يدل ايضا على
ما ذكرنا من التقسيم. ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا مرض الرجل من رمضان ثم صح فمات عليه كل يوم اطعم عنه مد طعام
وهو مد كل مسكين قال وكذلك ايضا في كفارة اليمين وكفارة الظهار مد مد اذا وان
صح فيما بين الرمضانين فانما عليه ان يقضي الصيام فان قضاه وتوفي به وقد فرض عليه الشهر
والصيام جميعا كل يوم اذا فرغ من ذلك الرمضان. والذي رواه الحسين بن عبد الله
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل ادركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه
فقال يتصدق عن كل يوم من الرمضان الذي كان عليه عند كل طعام وليصم هذا الذي
ادرك فاذا افطر فليصم الرمضان الذي كان عليه فان كنت مريضا فرأيت على ثلثة رمضانات
لم تصح فيهن ثم ادركت رمضانا فتصدق بدل كل يوم مما مضى عدة من طعام ثم عافاك
الله وصححت فليس فيه ما يأتي قضاء ما ذكرناه من انه متى اسم بالمرض لم يجب عليه الا
الصدقة دون القضاء لانه لا يدلس في الخبر انه لم يصح فيما بينهن وانما قال في ثلث
رمضانات لم تصح فيهن ثم ادركت رمضان وهذا يقتضي انه لم يصح في رمضان ولا
تسمى احداهما بينهن ولو لم يحتمل الا انه لم يصح فيما بينهن لكان نجعله له والجمع بين القضاء
والكفارة محمولا على الاستحباب. والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان افطر شيئا من رمضان في عذر
ثم ادرك رمضانا آخر وهو مريض فليتصدق بدل كل يوم فانما انا فاني صمت وتصدقت
الا ترى انه عليه السلام انما امره في فاته رمضان بالصدقة ترى انه عليه السلام انما امره في فاته
رمضان بالصدقة دون القضاء واضاف القضاء والصدقة الى نفسه فلولا انه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عيسى بن عبد عن عثمان بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيب اهله
حين يطهر من المحيض او قبلها قال الا باس به فليمس بما شاء فلما ذكرناه لانا لم نقل انه يمسك
بقيته يومه فرضا واجبا وانما ذكرناه تاديبا وترغيبا مع انا قد بينا فيما تقدم
انه ليس لمن افطر في شهر رمضان لعذر ان يواقع اهله الا ان يخاف على نفسه من
شدة الحاجة اليه وليا من من مواقعة فيبيح في يسوغ له ذلك فاما مع الاختيار فلا
يجوز حسبما قدمناه فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من احكام من يخرج الى السفر
من قبل الزوال وبعده فقد بينا ذلك فيما مضى مستوفا فلا وجه لاعادته
ثم قال رحمه الله فاذا علم المسافر انه يدخل وطنه قبل الزوال امسك عما
ينقض الصيام فاذا علم انه يدخل بعد الزوال وعزم على ذلك قصر في الصوم
والصلوة المسافر اذا قدم اهله وقد علم انه يدخل عليهم الا بعد طلوع الفجر ما بينه
وبين نصف النهار فان كان لم ياكل شيئا ولم يفعل فعلا ينقض الصوم فيجب
عليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من رمضان وان كان قد اكل امسك بقية
نهاره تاديبا حسبما قدمناه فاذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بالخيار
ان شاء صام ذلك اليوم وان شاء افطر الا ان الامساك والعزم على صوم
ذلك اليوم افضل والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت عن الرجل يقدم
من سفر في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك
اليوم ويعتد به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان
ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم فهذان الخبران دلا على انه متى
لم يكن اكل شيئا ودخل قبل الزوال فانه يجب عليه صوم ذلك اليوم
والذي يدل على انه اذا طلع الفجر وهو خارج البلد فهو بالخيار ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى

كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه بذلك بل كان يعمه به من شاركه في ذلك
حسبما اضفناه اليه والخبر الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي
بن سليمان عن سعد بن سعد عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يكون في ريف
في شهر رمضان ثم يصح بعد ذلك فيوجر القضاء سنة او اقل من ذلك او اكثر ما عليه في
ذلك قال احب له ان يعجل الصيام فان كان اخره فليس عليه شيء فانه ايضا محمول على ما
ذكرناه فيما تقدم من انه متى اخره عن رمضان الثاني وهو في غيبة الصيام انه ليس عليه شيء من
الصدقة وانما يلزمه القضاء حسب ما تضمنه القران قال الله تعالى شهر رمضان الذي
انزل فيه القران هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فرض على من شهد شهر رمضان ان يصومه
ومن كان مسافرا او مريضا ان يصوم عدة من ايام اخر وهذا غير مضاد لما قدمناه اولا
والله الموفق

باب حكم المريض يفطر ثم يصح في بعض النهار والحائض

يطهر والمسافر يقدم قال الشيخ رحمه الله واذا افطر المريض يوما من شهر رمضان
ثم صح في بقية يومه وقد اكل وشرب فانه يجب عليه الامساك وعليه القضاء لذلك اليوم
وكذلك المسافر اذا اقدم في بعض النهار الى منزله يدل على ذلك ما رواه الاشعري عن
علي بن الحسين عليهما السلام في الخبر الذي ذكرناه وجوه الصيام ونحن نورده على وجهه
فيما بعد انشاء الله وروى الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة ثابت الطهر اول النهار فاصلحت وتهيأت ثم تطهرت قال
تفطر قال وسالته عن امراة ثابت الطهر اول النهار قال تصلي وتتم يومها وتقضي
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سالته عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان ياكل يومه ذلك
شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان له اهل وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل ان
قال يكون عن الاكل فيه يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل
الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من
احتلام فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن عثمان بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرى انه سيدخل اهل صفوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان في دخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر

باب حد المرض الذي يجب فيه الافطار

• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم اسأله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذاك اليه هو اعلم بنفسه • وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن عيسى عن رجل عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه في السفر من كان مريضا او على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم ان كان المرض ما كان • وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار قال اذا صدع صداعا شديدا وانا احتمي شديدة واذا مررت عينه مرضا شديدا افتدر حل له الافطار • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلم المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يشوي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما ومن كان من المرض على ما لا يجب عليه فيها الافطار فتكلف الصيام لم يجز عنه وعليه القضاء يدل على ذلك قوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فاوجب على المريض بطلان الافطار عدة من ايام اخر • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل صام رمضان وهو مريض قال اتم صومه ولا يعيد

يجزيه فلا ينافي ما ذكرناه لان هذا المريض يحتمل ان يكون انما اجزاه صومه عنه لانه صام ويكلف في حال لم يضر الصوم به ولم يكن قد بلغ الحد وجب عليه الافطار

باب حكم العلاج للصيام والكحل والحجامة والسواك ودخول الحمام وغير ذلك

• قال الشيخ رحمه الله ولا بأس بان يفطر الصايم لاوجز في اذنه و يعالجها اذا احتاج الى ذلك ويكتحل بما يأمن الاحكال ويحتجم وينتضد اذا لم يخف على نفسه الضعف • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الصايم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصايم ينتكف اذنه يصيب فيها الدواب قال لا بأس به • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيلم الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في الصايم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب • الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحسين بن ابي غندر عن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الكحل للصايم فقال لا بأس به انما ليس بطعام ولا كل • وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس بالكحل للصايم • فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي قال قلت لابي الحسن عليه السلم اني اشتكي عيني يكتحل الليل وربما اسهم لا يسوغ له ذلك وقال لا يكتحل • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يكتحل الذي يكون فيه المسك وشبهه ما له ريحة حادة فيدخل الحلق فانه يكره ذلك فاما ما لا يكون كذلك فلا بأس به • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكحل للصايم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس بطعم فلا بأس به • الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلم سئل عن المرأة يكتحل وهي صائمة فقال اذا لم يكن كحلا يجد طعمه في حلقها فلا بأس وانما فاطلت ان الكحل اذا فيه كافور كما تشك فانه يكره دون ان يكون ذلك محظورا لما رواه سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن ابي داود المسترق وعن صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم فقال لا بأس به • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء

وعن الحسين بن ابي غندر قال قلت لابي عبد الله عليه اكتحل بكحل فيه مسك وانا صايم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الحجامة للصايم قال انهم اذا لم يخف ضعفا وعنه عن علي بن النعمان عن عبد الاعرج قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصايم يحتجم فقال لا باس الا ان يتخوف على نفسه الضعف • وعنه عن حماد بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله عن ابيه عليهما السلام قال ثلثة لا يفطرن الصايم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صايم وكان لا يرى باسا بالكحل للصايم • والذي رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا باس بان يحتجم الصايم الا اني اكره ان يجرد نفسه الا ان يخاف على نفسه وانا اذا اردنا الحجامة في رمضان احتجمنا بالليل وظهر عينا فان ذكر ذاكر انا نهاه لانه انما كره الحجامة في رمضان وعلمه بحال الضرورة اذا خاف الانسان الضعف فاما من لم يخف الضعف فانه لا باس به على كل حال • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلم قال سالته عن الصايم يحتجم فقال انا نتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ما ذا يتخوف عليه قال العشيان او تثور به مرة قلت اذا يتقوى على ذلك ولم يخف بخش شيئا قال نعم ان شاء الله • وعنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال ليس به باس • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صايم فقال لا باس ما لم يخف ضعفا قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان يتعهد السواك الرطب واليابس اي لا باس به شاء من الليل او نهار • الحسين بن سعيد عن حماد عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يستاك الصايم اي ساعة من النهار احب • وعنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير ومحمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبدالله عليه السلم قال الصايم يستاك اي النهار شاء • وعنه عن الحسن عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس به • علي بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن سنان

عن ابي الجارود وعن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن السواك الصايم قال لا يستاك الا عشا شاء من النهار الى اخره • وعنه عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصايم اي ساعة يستاك من النهار قال اي ساعة شاء وقد رويتا اخبارا في كراهية السواك بالعود الرطب • روى علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء القلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يستاك الصايم اي ساعة شاء ولا يستاك بعود رطب ويستنقع في الماء ويصب على راسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينفخ البوريا تحته ولا يغمس راسه في الماء • وعنه عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن معمر بن خلف قال حدثني ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا يستاك الصايم بعود رطب • وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلم انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يقرا ان يبتل سواكه بالماء ثم يقضمه حتى لا يبقى فيه شيء فالكراهية في هذه الاخبار انما تتوجه الى من لا يضبط نفسه ملا في قبيل من رطوبة العود فاما من يتمكن من حفظ نفسه فلا باس باستعماله على كل حال • وروى محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن الزاري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان فقال لا بئس ان السواك يدخل رطوبته في الجوف فقال ما اقول في السواك الرطب يدخل رطوبته في الحلق فقال الماء المضمضة ارطب من السواك فان قال فالابرة من الماء المضمضة تدخل السنة فلا بد من السواك من اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله وما ذكره رحمه الله من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيما تقدم ذكره فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله ولا يستعمل المراة في الماء • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد بن السياري عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال سالت اباعبدالله عليه السلم عن الصايم يستنقع في الماء فقال لا باس ولكن لا يغمس فيه راسه والمراة لا تستنقع في الماء لانها تحتاج الماء بفرجها قال الشيخ رحمه الله ويتعين بهذا الخبر ان من لم يقدر على ان يتبرد الا بالماء ولم يتمكن من ان يتبرد بغيره فانه يجوز له ان يتبرد بالماء ويكون صايما ولا يجب عليه شيء • محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلم قال اذا افطر الصايم فعليه قضاء ذلك اليوم فان فرط فمات من غير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يتقيا فليتم صومه • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذرعه
الصايم قد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيا فليتم صومه • علي بن الحسن عن مروزبن
سلم عن سعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلم انه قال من تقيا متعمدا وهو
صايم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا او
موصايم فعليه القضاء • وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال من تقيا متعمدا وهو صايم قضى يوما مكانه
• محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته
عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيا وهو قائم
في الصلوة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه • علي بن الحسن
عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن القلس يفطر الصايم قال لا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل الصايم يقلس فيخرج منه
الشيء من الطعام ايفطره ذلك قال لا قلت فان ازدرده بعد ما صار على لسانه قال لا يفطره
ذلك فالوجه في هذا الخبر انما ازدرده بعد ما صار في فمه ناسيا • فاما اذا تعمد ذلك
فقد افطر لزمه ما يلزم المفطر متعمدا • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن مراد عن يونس عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في صايم تمضمض
قال لا يبلع ريقه حتى يمز وثلث مرات • سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصايم يدهن بالطيب ويشم الريحان • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن
بن راشد قال كان ابو عبد الله عليه السلم اذا صام تطيب بالطيب وقول الطيب تخفة
الصايم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الصايم يشم الريحان والطيب فقال لا باس
• وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث عن جعفر

الترويم

عن ابيه عليهما السلم قال ان عليا عليه السلم كره للمسلمان يتطيب به الصايم • سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الصايم ان يشم الريحان ام لا يرى ذلك فقال لا باس به
• وعنه عن ابي جعفر عن عباد بن سليمن عن سعد بن سعد قال كتب رجل الى ابي الحسن عليه
السلم هل يشم الصايم الريحان تلذذ به فقال عليه السلم لا باس به • محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن داود بن يحيى الحذاء عن محمد بن العبص قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم ينهى عن الخبز فقلت جعلت فداك السلم ذاك قال لانه ريحان لا طعم
ونفسر وبنا اخبارا في كراهيته ثم الريحان ايضا • روى علي بن الحسن بن فضال عن ابرهيم
بن ابي بكر عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلم قال الصايم لا يشم الريحان • وعنه
عن الحسن بن رباط عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يلبس
الثوب المبلول فقال لا لا يشم الريحان • محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد شد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الماضغ يقضي الصلوة
قال لا قلت يقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت
فالصايم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيصب فوقا على جسده قال لا قلت من اين جاء
هذا قال من ذلك قال الصايم يشم الريحان قال لا لانه لذة ويكره له ان يتلذذ بهذه
الاشياء وما يجري مجراها ورددت وجود الكراهة دون الحظر فلا ارى ترك التلذذ
بساير انواع اللذات للصايم وان كان مرتفعا بحاله بنقض صومه • وقد يتبين ذلك
بقوله في الخبر لا خير لا لذة ويكره له ان يتلذذ ويحتمل ان يكون المراد بذكر الريحان
في هذه الاخبار الرخص دون غيره الا ترى الى الخبر الذي قدمناه في كراهية الترخص
الذي رواه محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم انه ذكر كراهية ذلك ثم قال
لانه ريحان الاعاجم فاطلق عليه اسم الريحان فلا يمتنع ان يكون المراد بهذه الاخبار
ايضا ذلك بعينه دون غيره

باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشيخ رحمه الله ومن اكل او شرب او جامع على السهو من فرض الصيام
لم يكن عليه حرج وليس عليه قضاؤه • الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال يتم يومه وليس عليه قضاء. وعنه عن الحسن عن يوسف بن يعقوب عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فأكل وشرب فإنما
فطره أن أجل أنه ذكر فإنما هي رحمة رزقها الله فليتم صيامه. محمد بن يعقوب عن عدة
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله
في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فإنما هو شيء أطعمه الله عز وجل قال
الشيخ رحمه الله ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع وكان ظانا فلا
حرج عليه لأنه كان قد صلى الفجر فلم يتبين له وعليه تمام يومه ذلك فإن بدا له الأكل أو
الشرب أو نحو ما عددناه قبل أن ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك أنه كان ظانا وجب
عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء. يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن عقبة بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل أكل أو
شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان فقال إن كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثم عاد فرأى
الفجر فليتم صومه ولا إعادة عليه وإن كان قام فأكل وشرب ثم نظر إلى الفجر فرأى أنه قد طلع
فليتم صومه ويقضي يوما آخر لأنه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعادة وليس بهذا
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه سئل عن رجل تسحر فخرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم يقضيه
وإن تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر ثم قال لأني كنت أزيله يصلي وأنا آكل فأنصرف
وقال إنما جعلت أتقدم أكل وشرب بعد الفجر فأمرني فأفطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان
لأن القضاء إنما وجب في هذا الخبر لأنه بدأ بالأكل والشرب ولم ينظر الفجر ومن كان يفعل
ذلك فحكمه ما ذكرناه قال الشيخ رحمه الله وإن سأل غيره عن الفجر فخبره أنه لم يطلع فتعمد
فأكل وشرب ثم علم أنه كان قد طلع فعليه القضاء. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أو لجارية إن تنظر طلوع
الفجر أم لا فتقول لم يطلع فأكل ثم نظر فإذا هو قد طلع حين نظرت قال تم يومك وقضيه
أما إنك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه. محمد بن يعقوب عن محمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحرون في بيته فظن أن الفجر قد بدا هم

صومه

فكف بعضهم وظن بعضهم أنه يخيفهم فأكل فأتم صومه وقضى قال الشيخ رحمه الله ومن ظن أن الشمس
قد غابت لتغير لون السماء أو لسقوط الشعاع من الجبل أو غير ذلك فأفطر ثم بان له أنه لم تكن غابت فعليه القضاء
الذي ذكره رحمه الله رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سماعة وأبي بصير وغيرهما ورويٰ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن يونس عن أبي بصير
وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غيبوبة
الشمس فرأوا أنه الليل فأفطر بعضهم على أن الليل قد دخل فأفطر صيامهم ذلك اليوم إن الله عز وجل يقول أتموا الصيام
إلى الليل فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمدا فالوجه في هذه الرواية أنه
متى شك في دخول الليل عند العارض وشاوت ظنونه وليكن أحدها مزية على الآخر بحيث
إن غلبة حتى يتيقن بدخول الليل أو يغلب على ظنه ومتى أفطر والحال على ما وصفناه وجب عليه
القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر وإما متى غلب على ظنه دخول الليل فأفطر ثم تبين بعد ذلك
أنه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء. والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل صام ثم ظن أن الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس
لم تغب قال قد تم صومه ولا يقضيه. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة
عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صام فظن أن الليل قد كان وأن الشمس قد غابت
وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب فقال تم صومه ولا يقضيه
سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى
عن حريز عن عبد الله بن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام وقت المغرب إذا غاب القرص
فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن
كنت قد أصبت منه شيئا. الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال لا ينقض الغيبة الصوم. سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن القبلة في شهر رمضان للصائم أتقبله قال لا. وقد روي كراهة القبلة للصائم مخافة
أن يسبق الإنسان نهوته وخاصة للشباب. روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن
محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الصائم أيباشر أو يقبل في شهر رمضان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

شهر رمضان فليقضه فى اى الشهور شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه
كيف شاء وليصم الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن قال قلت ارايت ان توفى عليه
من صوم رمضان ايقضيه فى ذى الحجة قال نعم • وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة
عن ابان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من افطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان
قضاه متتابعا فهو افضل وان قضاه متفرقا فحسن • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن على بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سالت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ايقضيها متفرقة قال لا باس بتفرقه
قضاء شهر رمضان انما الصيام الذى لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة
اليمين • سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسين بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون
عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما
وان كان عليه ثلثة فليفطر بينهما اياما وليس لها ان يصوم اكثر من ستة ايام متوالية
وان كان عليه ثمانية ايام او عشرة فليفطر بينهما يوما يوما الوجه فى هذه الروايتين ان
وجب عليها قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاؤه متتابعا حسب ما يجب عليه صوم
ايداء فانه يتخير هذا التخيير لاجل الانتظار والفصل بين هذه الايام اقاموا او تخير
دون ايجاب وقد ورد ان قضاءه متتابعا افضل الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى
عن ابان بن تغلب عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء
شهر رمضان فى شهر ربيع الاخر او فى شهر ذى الحجة وافطر فقال اقضه فى ذى الحجة وافطر ان
شئت • والذى رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عيثم بن ابى نجران عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال قال على عليه السلام فى قضاء شهر رمضان ان كان لا يجد على رده
فرقه وقال الا تتخذ شهر رمضان فى عشر ذى الحجة قوله عليه السلام لا تتخذ شهر رمضان فى عشر
ذى الحجة المراد به اذا كان صائما لانه مسافر ولا يجوز للمسافر ان يقضى شهر رمضان الا
ان يقيم او يعزم على الاقامة فى بلد عشرة ايام • والذى يدل على ما ذكرناه ما قدمناه من
جواز قضاء شهر رمضان فى ذى الحجة فاما ما يدل على انه لا يجوز ان يقضى شهر رمضان
فى السفر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن

فقال ان خاف على فطمته فليفطر وعن ذلك الا ان يشق الابيقه منيته • وعنه عن الحسين
بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباته قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صايم فقال له عفت صومك فان بدا القبلة الافطام
ومتى امذى الانسان من مباشرة او كلام وهو صايم فليس عليه شئ • يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع
يده على جسد امراته وهو صايم فقال لا باس وان امذى فلا يفطر قال وقال ابتداء منه
يعنى المراة فى شهر رمضان بالنهار • وعنه عن القاسم عن على عن ابى بصير قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كلم امراته فى شهر رمضان وهو صايم فقال ليس عليه شئ وان
امذى فليس عليه شئ والمباشرة ليس بها باس ولا قضاء عليه ولا ينبغى له ان يعود من ذلك فى شهر رمضان
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة
عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جاريته فى شهر رمضان
فامذى قال ان كان جلدا فليستغفر الله استغفار من لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان
يوم فان كان رجلا فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم فهذا حديث شاذ نادر مخالف لما تناسق لكلهم ولعل الراوى وهم فى قوله فى آخر الخبر ويصوم
يوما مكان يوم لان يقتضى الخبر يدل على الاجزاء ان شرع فى الفرق بين ان يكون امذى
من مباشرة حرام وبين ان يكون لا امذاء من مباشرة حلال وعلى الشيا الذى رواه الا
لا فرق بينهما فيلزم انه وهم من الراوى ومن باشر امراته فامنى وجب عليه ما يجب على
من جامع • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث باهله فى شهر رمضان حتى يمنى قال
عليه شى ما على الذى يجامع فان امنى الرجل من نظر او كلام من غير مباشرة لم يكن عليها شئ
• يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن على بن ابى بصير قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن رجل كلم امراته فى شهر رمضان وهو صايم فامنى فقال لا باس باب
قضاء شهر رمضان وحكم من افطر فيه على التعمد والنسيان ومن وجب عليه صيام شهرين
متتابعين وافطر فيهما او كان عليه نذر فى صيام • الحسين بن سعيد عن محمد بن
ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كان على الرجل شهران متتابعان من صوم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ملاوى عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فظن ان به راحة فاراد ان يخرج فيتصدق بصيام فقال اذا رجع فليقضه قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه قضاء شهر رمضان او شيء من واجب الصيام لم يجز له التطوع حتى يؤدي ما وجب عليه بدليل ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض متى تقضي ما عليها من شهر رمضان فقال لا يتطوع حتى تقضي ما عليها من شهر رمضان. وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان ايام ايتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان. وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل نذر ان يصوم كل يوم سبت له النية للصيام لقضاء شهر رمضان او التطوع ام يجزيه صيامه. بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى رمضان فيجب من اول الليل فلا يغتسل حتى اخر الليل او يمري الفجر فيعلم قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله ومن اصبح صائما بالقضاء يوما من شهر رمضان فاطر فيه ناسيا لم يكن عليه جناح وتم قضية يومه بالصوم. الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن سيف عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى فاكل وشرب ثم ذكر فقال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه. سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله عز وجل فليتم صومه. وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه شيء قال الشيخ رحمه الله فان تعمد في الافطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء صام يوما بدله اذا شاء وان افطر بعد الزوال وجبت عليه الكفارة في اطعام عشرة مساكين وصام بدله يوما فان لم يمكنه الاطعام صام ثلثة ايام بدلا من الاطعام. بدليل ما رواه سعد بن عبد الله عن حمزة بن يعلى عن ابرة عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك و

بين الليل متى شئت وصوم قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فاذا زالت فليس لك ان تفطر. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فتركها ساهيا حتى اهل عليها هلال شهر اخر كيف تصنع قال لا ينبغي له ان يتركها بعد الزوال. احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله في قوله الصيام الخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فانه ان يفطر الى ساعة الى المغرب. وقوله عليه السلام ان ذلك في الفريضة يريد قضاء الفريضة لان فرض الفريضة فليس فيها خيار على حال. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسين بن محمد عن يزيد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم فان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين. سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قضى اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان قضى عليها قبل طلوع الفجر فلا شيء عليها يصوم يوما بدل يوم وان فعل بعد الفجر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلثة ايام كفارة لذلك. علي بن الحسين بن فضال عن محمد بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء قال عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم عند الله من ايام رمضان. محمد الخبر ورد ذاهدا وعكن ان يكون المراد به من افطر هذا اليوم قبل الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون مما يجب عليه من فرض الله تعالى فيجب عليه من الكفارة ما على من افطر يوما من رمضان من عقوبته له و تغليظا عليه. فاما من افطر وهو معتقد للافضل اتمام صومه فليس عليه الا ما قدمناه من اطعام عشرة مساكين او صيام ثلثة ايام. والذي رواه علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يحل لاحد ان يصوم من شهر رمضان وهو يريد ان يقضيها متى يريد ان ينوي الصيام قال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الصوم بعد ما زالت الشمرة الا سئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس
قال قد اساء وليس عليه شئ الا القضاء ذلك اليوم الذى اراد ان يقضيه قوله عليه السلام
وليس عليه شئ الا القضاء ذلك اليوم محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب لانه افطر فى هذا اليوم
لا يستحق العقاب وان افطر بعد الزوال وليزمه الكفارة حسب ما ابتداه وليس كذلك من افطر
فى رمضان لانه يستحق العقاب والقضاء والكفارة فاما النافلة فانه بالخيار ان شاء افطر
وقت شاء وليس عليه شئ بدليل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ونبرده بابا ما رواه
على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن ابى بكر بن ابى سماك عن ذكريا المؤمن عن يحيى بن سماعة عن ابى
قال الذى يقضى شهر رمضان هو بالخيار فى الافطار ما بينه وبين ان تزول الشمس فى الظهر
ما بينه وبين ان تغيب الشمس سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن النضر بن
سويد عن جميل بن درّاج عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الذى يقضى شهر رمضان انه بالخيار
الى زوال الشمس وان كان تطوعا فانه الى الليل الخيار فاما ما رواه على بن الحسن بن فضال
عن هرون بن مسلم وسعدان عن سعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام قال الصائم تطوعا بالخيار ما بينه وبين نصف النهار فاذا انتصف النهار
فقد وجب الصوم فلا يدل به ان الامر اذا كان بعد الزوال ان يصوم وقد يطلق على الامر
فعله انه واجب وقد بيناه فى غير موضع فيما تقدم كما تقول اغتسل للجمعة واجب صلوة
الليل واجبة ولم يرد به الفرض الذى يستحق بتركه العقاب وانما اراد به لابد فليس
ينبغى تركه الا لعذر قال الشيخ رحمه الله ويوخذ الصبى بالصوم اذا احتلم او قدر على
صيام ثلثة ايام متتابعات الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمد عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال على الصبى اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام
والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وعن
عن فضالة بن ايوب عن سعيد بن ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام قال
الصبى اذا اطاق ان يصوم ثلثة ايام متتابعات فقد وجب عليه صيام شهر رمضان محمد بن
يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
انه قال انا نامر صبياننا بالصيام اذا كانوا بنى سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم
فان كان انصف النهار او اكثر من ذلك افطروا فاذا علمهم العطش والغرث افطروا

يتعودوا الصيام ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى ست سنين او اطاقوا من صيام
فاذا علمهم العطش افطروا قال الشيخ رحمه الله والمستحاضة تفطر فى شهر رمضان
الايام التى كانت عادتها الحيض وتصوم باقى الايام روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن على بن رياب عن سماعة قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال تفعل ما تصوم شهر رمضان الا الايام التى كانت تحيض
فيهن ثم تصنعها بعد قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فصام
يوما من رمضان وفسد صلوته او كفارة ظهار او نذرا وجب عليه فافطر قبل
ان يتم صيامه على الكمال فانه يعتد الافطار من غير عذر قبل ان يكمل شهرا من الشهرين او بعد
ان اكملهما من غير ان يصوم من الثانى شيئا فليس ان يستقبل الصيام بدليل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته
عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام كثر من شهر فوصله
ثم عرض له امر فافطر فلا بأس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام المسيب
بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصيام كفارة اليمين
فى الظهار شهران متتابعان وان تابع ان يصوم شهرا وصوم من الاخر ايّاما او شيئا فمنه
فان عرض له شئ فافطر من علة فافطر ثم قضى ابتى عليه وان صام شهرا ثم عرض له شئ فافطر قبل
ان يصوم من الاخر شيئا فليتابع فليعد الصوم كله وقال الصيام ثلثة ايام وكفارة اليمين
متتابعة ولا يفصل بينهن قال الشيخ رحمه الله فان تعمد الافطار بعد ان صام من الشهر الثانى
لخطا وعلى البناء على ما مضى تمام محمد بن يعقوب عن محمد بن سعيد عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى رجل صام فى ظهار
ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم شهر رمضان ويستانف الصوم فان صام فى الظهار فاد
فى نصف يوما بتمامه قال الشيخ رحمه الله فان مرض قبل ان يكمل الشهر الاول بالصيام او بعد
ان اكملها قبل ان يكون صام من الثانى شيئا فافطر المرض عليه شيئا من كلا الحالين الاستقبال بدليل
على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك
عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوما ثم مرض فاذا برا ابنى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على وجه ام بعيد صومه كله فقال بل يبني على ما كان صام ثم قال انما هذا مما غلب الله عليه
ليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء ٠ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير وفضالة بن
ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام
شهرا ومرض قال يبني على الله حبسه قلت فان افطر فقال كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت
وافطرت ايام حيضها أ فاقضيها قلت فانها قضتها ثم ينسب ان الحيض قال لا يعبد بها الجزاء
ذلك ٠ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل
ذلك ٠ والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الفقير
يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصوم شهرا ثم مرض قال يستقبل فان زاد على الشهر
الاخر يوما او يومين بنى على ما بقي وما رواه ايضا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد بن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة
القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر اومرض في الشهر الاول فان
عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ماله
العذر فانما عليه ان يقضي فحذره الاخبار محمولة على ابتداء اكان عرضه عرضا لا يمنعه
من الصيام واذا كان يقضي على بعض المتقدم فانه مثل ما ذكرناه وجب عليه الاستئناف
حسب ما تضمنه هذه الاخبار ٠ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عليه صوم شهرين متتابعين
عشرين يوما فلما ان مضى ما بقي عليه وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا
تاما ٠ سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن
بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جعل على نفسه صوم شهرين
فصام خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال اجائز له ان يقضي ما بقي عليه كما فاته من
خمسة عشر يوما لم يجز له حتى يصوم شهرا تاما ٠ قال الشيخ رحمه الله ومن نذر ان يصوم
يوما بعينه فافطر لغير عذر وجبت عليه الكفارة على ما يجب على من افطر يوما من شهر
رمضان وعليه قضاؤه ٠ روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الفضيل انه
كتب اليه ايضا يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع في ذلك اليوم على اهله

ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ٠ محمد بن يعقوب
عن محمد بن جعفر الرزاز عن ابن عيسى عن ابن مهزيار انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل
نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب عليه السلام اليه
يصوم يوما بدله ويحرر رقبة مؤمنة ٠ وقد روى ايضا محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد وعبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي
نذرت ان صوم كل يوم سبت فان انا نام اصمه ما ابرئ من الكفارة فكتب عليه السلام وقرأته
لا تتركه لا من علة وليبل ليلة صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان
كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم بسبعة مساكين ان شاء الله تعالى التوفيق لما
يحب ويرضى وهذا للمنبر قد قدمناه فيما مضى وليس بين هذه الرواية والروايتين
الاوليتين تناقض لان الكفارة انما تلزم بحسب الافطار فمن افطر من صوم رقبة يجب
عليه ذلك ومن افطر من ذلك ومن تمكن من اطعام سبعة مساكين لم يجز له ان يتمكن
من ذلك وهذا ايضا يقتضي ذلك اليوم وليس عليه شيء وهذا كما بيناه في من افطر يوما من شهر رمضان
على العمد دون الخطأ وحكم الذي حكمنا على ما بيناه ٠ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الدالي عليه السلام جعلت فداك رجل
فلما ان يصوم اياما معلومة فصام بعض صيامه ثم اعتل فافطر ايجب عليه في صومه ام يحتسب
بما صام فكتب يحتسب بما مضى واما ما ذكره رحمه الله من حكم الذي له حال الاستئناف بناء
فيما تقدم في باب احكام المسافرين واشبعنا القول فيه فلا وجه لاعادته في هذا المكان

باب الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ٠ محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى
عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد ونصب له قبة من شعر وشمر المنبر وهو
طوي فراشه فقال لبعضهم واعتزل النساء فقال ابو عبد الله اما اعتزال النساء فلا ٠
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت
بالمدينة في شهر رمضان فقال لي ابو عبد الله عليه السلام انه يدا لي انا عتكف فما ذا تقول
وما ذا ترون علي فقضيت فقال لا تخرج من المسجد لحاجة لا بد منها ولا تعد بيعا حتى تحدث طلاق
حتى تعود الى مجلسك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها فلا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك. علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يتم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلثة ايام فهو في اليوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد ثلثة ايام اخر وان شاء خرج من المسجد قال الشيخ رحمه الله فاذا قام يوم من بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف الا بصوم. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن زياد و ابن محصين عن ابي العباس عن ابي داود عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا بصوم. وروى علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصيام. وعنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بكير عن عبيد بن زراره قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يكون الاعتكاف الا بصوم قال الشيخ رحمه الله ولا اعتكاف اقل من ثلثة ايام. روى محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلث ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم. وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها وقضيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان يمضي ثلثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على الظاهر. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اعتكف العبد فليصم وقال لا يكون اعتكاف اقل من ثلثة ايام واشترط على نفسه اعتكاف كما تشترط في احرامك ان ذلك في اعتكافك فان عرض عندما يعرض من حاجة بشرك بها من امر الله تعالى. علي بن الحسن عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اعتكف يوما وانما يكن اشترط فله ان يخرج ويقضي اعتكافه وان قام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويقضي

اعتكافه صوم ثلثة ايام قال الشيخ رحمه الله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد الاعظم روى ذلك علي بن الحسن عن احمد بن مسيح عن علي بن عمران عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المعتكف معتكف في المسجد الجامع. وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف الا في مسجد جماعة قال الشيخ رحمه الله و قد روى انه لا يكون الا في مسجد قد بني او ومني. روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن زيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة فصل فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة وبمسجد المدينة ومسجد مكة. وفي رواية علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد مثل ذلك وزاد فيه ومسجد البصرة. محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف الا في العشر الاواخر من شهر رمضان وقال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ادري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الا لحاجة لابد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك. علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن المغيرة عن ابي الصلت الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر قال ان عليا عليه السلام كان يقول لا ادري الاعتكاف الا في المسجد الحرام او في مسجد الرسول او في مسجد جامع. قال الشيخ رحمه الله ومن افطر لغير عذر وهو معتكف او جامع وجب عليه ما يجب على فاعل ذلك في شهر رمضان متعمدا بغير علة. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان. علي بن الحسن عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زراره قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على الظاهر. وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن يحيى بن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

او اطعام ستين مسكينا فان كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعلى الجامع كفارة واحدة وان كان بالنهار فعليه كفارتان ۞ روى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام من قوله انما اعتزل النساء فاقنص لانه اراد عليه السلام بذلك خاطبين ومجامعين دون الجماع والذي يحرم على المعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسبما قدمناه ۞ واما الخبر الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف عكفة يصلح اي بيوتها شاء سواء عليه في المسجد او في بيوتها فليس عباناه فيما قدمناه من انه لا اعتكاف الا في المسجد المخصوص لان الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلوة في غير المسجد دون الاعتكاف وهذا لا يمنع منه لان عند الضرورة اذا خرج الانسان من المسجد بمكة ودخل عليه وقت الصلوة جاز له الصلوة في اي مكان شاء وليس لذلك حكم غيره من المساجد لانه لا يجوز له ان يصلي حتى يرجع الى المسجد الذي اعتكف فيه ۞ والذي يبين عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المعتكف عكفة يصلح في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وقال لا يصلح العكوف في غيرها الا ان يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله او في مسجد من مساجد الجماعة ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لانها كلها حرم الله ولا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة قوله عليه السلام فانه يعتكف بمكة حيث شاء انما يريد به يصلي صلوة الاعتكاف لا انه شرع في بيان صلوة المعتكف فقال ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء فلولا ان المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الاول ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالاول ويكون تقدير الكلام على ما قلناه ولا يصلي المعتكف في غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها وبهذا يتبين سبب الواضح ۞ محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن نصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي

في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه علي بن الحسن عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن عبد الرحمن بن الحجاج ومحمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت المراة المعتكفة فانها تخرج بعيدا ذا برا ويصوم وفي رواية اخرى تخرج على المريض ذلك

باب وجوه الصيام وشرح جميعها على الايجاز

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت قلت من المسجد فقال فيم كنتم قلت تذاكر نا امر الصوم فاجمع راي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شئ واجب الا صوم شهر رمضان فقال اياك ان تزهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامها مثل حرام واربعة عشر وجها فيها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فاما جعلت فداك فصوم من قبل ما هو واجب فصيام شهر رمضان وشهرين متتابعين وكفارة الظهار لقول الله عز وجل الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام اوجبه الله عز وجل في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله عز وجل وصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم منذور لم يجد الاطعام كذلك منكم موصيا او مبذرا في سبيل من برامه فمن لم يجد فصيام او صدقة او ضحك فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
فصاحبها فيها بالخيار فان شاء صام ثلثة وصوم دم المتعة واجب على من لم يجد
الهدى قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال
الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم
هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما الا ترى كيف جعل
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال اليوم الصيد قيمه عادلة وتعتبر
تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر
واجب وصوم الندب واجب وصوم الاعتكاف واجب واما صوم الحرام صوم
يوم الاضحى فتلك ايام من ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا بان
يصوم مع صيام شعبان ونهينا عنه ان يتقدم الرجل صيامه في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزاء عنه وان
كان من شعبان لم يضره قلت فكيف يجزي صوم تطوع من فريضة فقال لو ان رجلا
صام يوما من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزاء عنه لان الفرض انما وقع على اليوم
بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم ايام
البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشورا
فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء افطر وان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فالمراة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم فاما صوم التاديب فانه يوخذ الصبي
اذا راهق بالصوم تاديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول النهار ثم قوي
بقيه يومه او برا بالامساك عن الطعام بقية يومه تاديبا وليس بفرض وكذلك المسافر
اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله او برا بالامساك بقية يومه وليس بفرض وكذلك

jabir.abbas@yahoo.com

الحايض اذا طهرت امسكت بقية يومها واما صوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او قيا
من غير تعمد فقد اباح الله عز وجل له ذلك واجزاء عنه صومه واما صوم المسافر والمريض
فانا العامة قد اختلفت في ذلك فقال قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء
ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام فعليه
في حال السفر والمرض قضاء عليه المعصية فاما الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على
سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام واما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بن محبوب عن ابن رياب عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال يعتق
عليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من شهر حرم قلت فانه يدخل في هذا شئ
فقال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال لا يصوم فانه حق لزمه فليس بغافر
لما تضمنه الخبر الاول من تحريم صيام العيدين لان التحريم انما وقع على من يصومهما
مختارا ابتداء فاما اذا لزمه شهران متتابعان على حسب ما تضمنه الخبر فيلزمه صوم
هذه الايام لاجل ما لزمه نفسه في ذلك فاما صيام ايام التشريق بخاصة فقد روى
ان التحريم فيها يختص من كان في غير هذه من البلدان فلا باس ان يصومها
• رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به
واما بمنى فلا واما صوم الوصال فهو ان يجعل عشاءه سحوره • وروى
ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عمن رواه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • والذي رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن حريز عنهم عليهم السلام قال اذا افطرت من رمضان
فلا تصومن من يومك الفطر تطوعا الا بعد ثلث عشرين فالوجه فيه ان لا يلزم صيام هذه
الايام من افضل البدل به ما في غيرها من الايام وان كان يجوز صومه حسبما تضمنه
الخبر من التخيير واما صوم يوم عرفة فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر
وقد ورد فيه كراهية فاما ما ورد من الترغيب فما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب
بن يزيد عن ابي همام عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال صوم يوم عرفه يعدل السنة وقال ليصمه الحسن بالتمام وصامه الحسين عليهما السلام
• الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابي عليه السلام
يصوم يوم عرفه في اليوم الحادي في الموقف ويامر نظائره فيضرب له فيغتسل ما بقي
منه الحر وانما كراهيته فقد روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد بن علي
عن ابيهما عن فضالة بن ايوب عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ امر بصيام شهر رمضان • وعنه عن عمرو بن
عثمان عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن صوم يوم عرفة
فقال جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه
قلت ولم ذلك قال لان يوم عرفة يوم دعاء ومسالة والخوف ان ضعف عن الدعاء
واكره ان اصوم والخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى فليس يوم صوم فالوجه
في الجمع بين هذه الاخبار انه قوي على صوم هذا اليوم قوة لا تمنعه من الدعاء
فانه يستحب له صوم هذا اليوم ومن خاف الضعف فما يمنعه من الدعاء
والمسالة فالاولى له ترك صومه • والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته
عن صوم يوم عرفه قال ان قوي عليه فحسن ان لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و
مسالة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه واما صوم يوم عاشورا
فقد ورد الترغيب في صومه وقد وردت الكراهية ايضا اما ما روي من الترغيب
في صومه • فقد روى علي بن الحسن بن فضال عن العزرمي عن ابن مسلم عن سعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال صوم يوم عاشورا كفارة سنة
فانه يكفر ذنوب سنة • وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال صام
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشورا • سعد عن عبد الله عن ابي جعفر عن جعفر بن
محمد بن عبيد الله عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال صيام يوم
عاشورا كفارة سنة • علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زراره عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابان بن عثمان الاحمري عن كثير النوا عن ابي جعفر عليه السلام قال الزفت السفينة
يوم عاشورا على الجودي فامر نوح عليه السلام من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك

هذا اليوم م

اليوم وقال ابو جعفر عليه السلام اتدرون ما هذا اليوم الذي تاب الله عز وجل فيه على آدم
وحواء عليهما السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على بني اسرائيل فانا غرق فرعون و
من معه وهذا اليوم الذي فلق فيه موسى عليه السلام فرعون وهذا اليوم الذي حط
فيه ابراهيم عليه السلام وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس وهذا اليوم الذي انزل
فيه على عيسى بن مريم وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام واما ما روي من كراهية صومه
فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن فرج بن شعيب النسابوري عن
ياسين الضرير عن حريز عن زراره عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا لا تصوموا
يوم عاشورا ولا يوم عرفة بمكة ولا بالمدينة ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار
وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن عبد الله بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الوشا قال حدثني
بخيه بن الحارث العطار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن صوم عاشورا فقال صوم مبرور
عن ذلك من بعد ابيه م
ولد شهر رمضان والمتروك بدعة قال بخيه فقال ابا عبد الله عليه السلام فيما
بخل جواب ابيه ثم قال انما انه صيام يوم ماتزل به كتاب ولا جرت به سنة الا
سنة آل زياد قتل الحسين بن علي صلوات الله عليهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن علي بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخي قال سالت الرضا عليه السلام عن صوم
عاشورا وما يقول الناس فيه فقال عن صوم ابن مرجانة تسالني ذلك اليوم صامه آل
من آل زياد بقتل الحسين عليه السلام وهو يوم يتشاءم به آل محمد ويتشاءم به اهل الاسلام
واليوم الذي يتشاءم به الاسلام واهل الاسلام ولا يتبرك به وهو يوم الاثنين يوم نحس
قبض الله فيه نبيه صلى الله عليه وآله وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فمن ثم لم
يوم وتبرك به اعداؤنا ويوم عاشورا قتل الحسين عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة
وتشاءم به آل محمد عليهم السلام فمن صامهما ومثل بهما وتبرك بصيامهما لقي الله عز وجل ممسوخ القلب
وكان محشره مع الذين سنوا صومهما والتبرك بهما • وعنه عن الحسن بن علي الهاشمي
عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد الزرسي قال حدثنا عبيد بن
زراره قال سمعت زراره يسال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشورا
فقال ابن صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم خط ابن مرجانة والذي زياد فالا
قلت وما حظهم من ذلك اليوم فقال النار فالوجه في هذه الاحاديث ان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صام يوم عاشوراء اعاد يوم الحزن مصاب رسول الله صلى الله عليه وآله والجزع لما حل بعترته فقد اصاب ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل فهو تقرب والتقرب به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد اتم واحظ **باب** صيام ثلثة ايام في كل شهر وما جاء في ذلك • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل لا يفطر ثم افطر حتى قيل لا يصوم ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا يختار ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر وزيد بن ابو حماد حماد قلت وما الوبر فقال الوحر الوسوسة قال حماد فقلت اي الايام كان احب اليس في الشهر واول اربعا بعد العشر وآخر خميس فيه قلت لم صارت هذه الايام التي يصام فيها الاربع من الايام كانا ذا نزلت على احدهم العذاب نزلت في هذه الايام المخوفة • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو فقال ثلث في العشر في كل عشرة يوم انا الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثلثة ايام في الشهر صوم الدهر • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن يقطين ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم السنة فقال صيام ثلثة ايام من كل شهر الخميس والاربعا والخميس يذهب ببلابل القلب ووحر الصدر الخميس والاربعا والخميس وان شئت الاثنين والاربعا والخميس وان صام في كل عشرة ايام يوما فان ذلك ثلثون حسنة وان احب ان يزيد على ذلك فليزد • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد بن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسا فصم اولها فانه كفضل واذا كان في آخره خميسا فصم آخرها • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن محمد بن عمران الاشعري عن زرعه عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الشهر فقال في كل عشرة ايام يوما خميس واربعا وخميس والشهر الذي يليه اربعا وخميس واربعا فليس عنا في لما فرضناه من الاخبار ولان الانسان مخير

بين ان يصوم اربعا بين خميسين او خميسا بين اربعاين وعلى ايهما عمل فليس عليه شيء ولان الاصل في هذا الصوم النفل والتطوع فكيف ترتيبه • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر المدايني عن ابرهيم بن ابي محمود بن داود قال سالت الرضا عليه السلام عن الصيام فقال ثلثة ايام في الشهر الاربعا والخميس والجمعة فقلت ان اصحابنا يصومون اربعا بين خميسين فقال لا باس بذلك ولا باس بخميس بين اربعاين **باب** الاربعة الايام في السنة • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهرا وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة دحى الله البيت وضع الله البيت وهو اول رحمة وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا وفي اثنا عشر من الحجة ولد ابرهيم خليل الرحمن عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن الحسن عن حمدان بن الفضل عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام مرة في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما فلما جعلنا الله فداك اي يوم هو قال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وهبط فيه آدم عليه السلام • وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك السلام على عيد العيدين قال فيهم باحسن اعظمهما وانبههما قال قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس فقلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نضع فيه فقال تصومه باحسن وتكثر فيه الصلوة على محمد وآله وتبرا الى الله عز وجل من ظلمهم وان للانبياء صلوات الله عليهم كانت تاتي الاوصياء عليهم السلام في اليوم الذي يقام فيه الوصي ان تخذ عيدا قال قلت فما صيامه قال صيام ستين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا تتبع صيام سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ابو عبد الله بن عباس قال حدثني احمد بن زياد الهمداني وعلي بن محمد الشيباني قالا حدثنا محمد بن الليث المكي قال حدثني ابو اسحق بن عبد الله العلوي العريضي قال وجدت في قصيدة ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام وهو بصريا ولم ابن ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما نهضت قال لي عليه السلام يا ابا اسحق جئت تسئلني عن الايام التي يصلح فيهن وهي الاربعاء والخميس ويوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم العشر فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس وامامنا من بعده قلت صدقت فجعلت فداك لذلك قصدت استمدادا لك حجة الله على خلقه

باب صيام رجب والايام منه

• علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان قال حدثنا كثير سباع النواء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول سمع نوح صرير السفينة على الجودي فخاف عليها فخرج راسه من جانب السفينة وضرب واشار باصبعه وهو يقول رهسا رهسا اي قر قر يا ارض الحسن وانوحا لما ركب السفينة ركبها في اول يوم من رجب فامر من معه من الجن والانس ان يصوموا ذلك اليوم فصار صامه منكم بتاعدة عنه النار مسيرة سنة ومن صام سبعة ايام منه غلقت عنه ابواب النيران السبعة وان صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام عشرة ايام على سبيل التالية ومن صام خمسة وعشرين يوما قيل له استانف العمل فقد غفر لك ومن زاد زاده الله • وروى عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال رجب في الجنة شديد بياضا من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب سقاه الله من ذلك النهر

باب صيام شعبان

• محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا

عن ابن ابي عمير عن سالم صاحب السابري عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله • الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان ويصلهما وينهى الناس ان يصلوها وكان يقبل هذين الشهرين وهما كفارة لما قبلهما وما بعدهما • محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان قال هما الشهران اللذان قال الله تعالى شهرين متتابعين توبة من الله قال قلت فاذا يفصل بينهما قال اذا فطر الليل فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في الصيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار وقد يستحب العبد ان لا يدع السحور • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحسين بن خارق وابي جنادة السلولي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرة من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية ولا اذن في معصية فخلت ما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم • علي بن الحسن بن فضال عن محسن بن احمد ومحمد بن الوليد وعمرو بن عثمان وسندي بن محمد جميعهم عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم شعبان فقال له جعلت فداك كان احد من آبائك عليهم السلام يصوم شعبان قال كان خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله كان اكثر صيامه في شعبان • محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله صامه • وعنه عن علي بن الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابي بكر سكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان فقال خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه من صيام اخر من ذلك الى شعبان كراهية ان يفوته رسول الله صلى الله عليه وآله
حاجته فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري فاما
الاخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وانه ما صامه احد من الائمة عليهم السلام
فالمراد بها انه لم يصمه احد من الائمة عليهم السلام على ان صومه يجزي مجزى شهر رمضان
في الفرض والوجوب لان قوما قالوا ان صومه فريضة وكان ابو الخطاب واصحابه يذهبون
اليه ويقولون انه من افطر يوما من شعبان لزمه من الكفارة ما يلزم من افطر يوما من شهر رمضان
فورد عنهم عليهم السلام الانكار لذلك وانما لم يصمه احد منهم على هذا الوجه والاخبار
التي تضمنت الفصل بين شعبان وشهر رمضان فالمراد بها النهي عن الوصال الذي يتأتى
فيما مضى انه يحرم وقد دل على هذا التأويل الخبر الذي قدمناه عن محمد بن سليمان عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام حين قال له اذا وصل بينهما قال اذا افطر من الليل
فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل
يومين متواليين من غير افطار

باب الزيادات محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام
قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى
يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي
ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتى ابي عبد الله في مثل ذلك فقال
صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول توتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر • سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصم شهر رمضان
ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا تباعا ويحتسب به فان كان الشهر
الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزاه • محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال قلت له تصوم شهر رمضان الا ايام الوقت كانت
تحيض فيهن ثم تقضيها بعد • محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار

قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها اول يوم من شهر رمضان ثم
استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل المستحاضة من فعل
كل صلوة بوضوء يجوز صومها وصلوتها لم لا تكتب عليها التمام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها
لم لا تكتب عليها التمام تقضي صومها ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك • قال محمد بن الحسن انما عليها صوم ايام
الصلوة اذا لم تعلم انه يجزيها الكرسلوة بن عشاء او لا تعلم انما يلزم المستحاضة فانما مع العلم
بذلك والتردد على العبد ان تبرأ الفضاء • محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن حلبي قال سئل ابو عبد الله عن رجل جنب في شهر رمضان
فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام • محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المرأة اصبحت صائمة فلما ان ارتفع النهار او كان العشاء حاضت افتطر قال انعم وان كان وقت
الغروب فلتفطر قال وسألت عن المرأة رأت الطهر اول النهار في شهر رمضان فاغتسلت ولم
تطعم ايفتصنع في ذلك اليوم واتما افطارها امن الدم • الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن
فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاباس ان يذوق الرجل
الصيام القدر • وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سئل ابن ابي يعفور وانا عند ابي عبد الله
وانا اسمع عن الصائم يستدام آنية فاذا فيها فاتم فيذوق المرق ويزقي المخ • وعنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق والمرقة تنظر
اليه فقال لا باس وسئل عن المرأة يكون لها الصبي ومعها صبية فتضع له الخبزة فتمضغ فقال لا باس
والطير كان لها ولدا فاذا فرغ الاحبار مار واه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يذوق الشئ ولا يجد له قال لا لان مذهبه الرواية
محمولة على من لا يكون به حاجة الى ذلك والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او
الطباخ الذي يخاف فساد طعامه او من عنده طعام لم يزقه هلك فاما من هو مستغن
عن جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام • وسعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم
عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين

قال تقطر في ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهرا بالكوفة وشهرا بالمدينة وشهرا بمكة متى ابتدء فقضى انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يتم على الحج قال يصوم ما بقي عليه اذا انتهى الى بلده • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن علي بن احمد بن موسى بن عمر عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صوم لم يحزه فقال كان ابي عليه السلام اقوى على ان يكابد مدة • وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت عن لم يصم الثلثة الايام ومواليته عليه الصيام هل يقيه فدية قال لا يقيه من طعام في كل يوم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن مسلم بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة مد بدهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد فقال اعلمها اكثر عندك انت تستقل الدرهم قال قلت اني نعم الله على السابغة فقال يا عقبة لا طعام مسلم خير من مسلم شهر • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اولابي الحسن عليه السلام الرجل يعد الشهر في الايام الصفار يصوم السنة قال لا باس • وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مزيد عن الحسين بن ابي حمزة عن ابيه قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام في كل شهر اوله واوسطه وآخره الى ان قال ثم صوهما قال لا باس • وعنه عن احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه من الثلثة الايام الشهر مل يصلح له ان يؤخره ويصومها في آخر الشهر قال لا باس قلت يصومها متواليه او يفرق بينهما قال لما احبان شاء متواليه وان شاء متواليه وان شاء فرق بينهما • الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الرجل يصوم من شهر رمضان فقال اما في شهر رمضان فان الفضل في السحور والافطار فمن اراد الصوم فليصم

فلم يقدر على الصيام

jabir.abbas@yahoo.com

من آمن في التطوع حتى احب ان يتبعه فليفعل ومن لم يفعل فلا باس • سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسالته عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وانا احتاج اليهم فيحملون الي فاذا دعوتهم الى الصيام لم يجبوا حتى ليلتهم وهم يجدون من يطعمهم فيذهبون اليه ويدعوني وانا اضيق من الطعام فترى ان اطعمهم في شهر رمضان فكتب الي عليه السلام خذ اعرفة اطعمهم • وروى ابن سكان عن ابي بصير قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي فصام ثلثة ايام فلما قضى نسكه بدا له ان يقيم سنة قال فليرجع الى اهل بلده فان ظن انهم قد رجعوا الى بلدهم فليصم السبعة الايام • وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه ان كان اقام بمكة فاراد ان يصوم السبعة ترك الصيام فقد سير الى اهله او شهر انه صام • محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عليه قضاء من شهر رمضان ويصبح فلا ياكل الى العصر ايجوز ان يجعله قضاء من شهر رمضان قال نعم • وعنه عن محمد بن احمد العلوي عن ابراهيم بن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن صوم ثلثة ايام في الحج والسبعة ايصومها متواليه او يفرق بينهما قال لا يصوم الثلثة الجهر قبينها او السبعة لا يفرق بينهما ولا يجمع السبعة والثلثة جميعا • احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بزيع عن ابان عن سعيد بن عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلا من بني الحوت يذهب قال سمعت ابا هريرة يقول لبيان انهى عن صوم يوم الجمعة ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله او بعده • عنه عن موسى بن جعفر عن ابان عن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك انا نتاس بزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ذكره فاما محمد بن الحسن فمذ الخبر وقال به واعلى وجه الاول طريقه رجال العامة ولا يعمل به • محمد بن يعقوب عن يزيد بن عبد الله عن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما النساء البيض صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن صيام لتوان ذلك الا ان يعاد كراهية ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله حاجته فاذا كان شعبان فمن صام منهن صام ومن افطر فلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول شعبان شهري عنه عزم ورب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحسن بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت
فداك يدخل علي شهر رمضان فاصوم بعضه فيحضرني نية زيارة قبر ابي عبد الله عليه السلام
فازوره وافطر ذاهبا وجائيا او اقيم حتى افطر واروره بعدما افطر يوم او يومين
فقال لا حتى تفطر قلت انك جعلت فداك فهو افضل قال نعم اما تقرأ في كتاب الله عز وجل
منكم الشهر فليصمه. عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن ثعلبة بن ميمون
عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال علي عليه السلام الاجير في الطلاق ولا في الصلاة
الاجراء. محمد بن علي بن محبوب عن ابراهيم بن هاشم عن يونس عن حبيب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تجوز الشهادة لوارث في الطلاق ويجوز لغير الوارث وجاز عدد القسامة وانما
تجوز شهادة رجلين اذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فاجاز الشهادة اياه واجاز
غير قوم صاموا للرؤية. علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم
يرى هلال من شهر رمضان وحده لا يبصره غيره اله ان يصوم قال اذا لم يشك فيه
فليصم والا فليصم مع الناس. محمد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن خلاد بن عمارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام دخلت على ابي العباس يوم
شك وانا اعلم انه من شهر رمضان وهو يتغدى فقال يا اباعبد الله ليس هذا من
ايامك قلت يا امير المؤمنين ما سومي لا اصوم ولا افطاري لابا فطارك
قال فقال اد دنا فاكلت وانا اعلم انه والله من شهر رمضان. عنه عن العباس
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة
في عام من تلك الاعوام في الاضحى فظننا دخلت على ابي جعفر عليه السلام وكان اصحابنا
يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحي الناس والصوم يوم يصوم الناس.
عنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن
رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي
لم يتبين له الفجر وقد حرم الاكل على الذي زعم انه قد رأى الفجر ان الله تعالى انما يتولى
واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل.
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلثة اخيط قال الرجل اني اظن ان الشمس قد غابت

فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك قال ليس عليه قضاء. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر
ظهور ذلك لهم لا يعتبر به والمراد به ما قد ستاه من سقوط القرص وعلامته ذوال الحمرة
من ناحية المشرق وهذا كما نعتبره اصحابنا في الخطاب لعنه الله. عنه عن احمد عن البزنطي
عن جعفر بن المثنى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل في شهر رمضان
بالليل حتى اشك قال كل حتى لا تشك. عنه عن ابن بزيع عن ابن مهزيار وكتب علي بن
علي عليهما السلام الوطي الذي في شهر رمضان فطر انا الذي اصوم فيه وخرج فاذا
قد اسفر فكتب عليه السلام لا يضرك ان لا تصوم ذلك اليوم انشاء الله. عنه عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يتم الصائم
ما صنع اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء. عنه
عن ابان ابي عمير عن حماد وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا ينشد الشعر بالليل
ولا ينشد شهر رمضان بليل ولا نهارا وقال له اسمعيل ابناه فانه ينا قال وان كان
عنه عن محمد بن عيسى عن ابي بدر عن عبيد بن زراره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاجير
يكون صائما فيقال له اصائم انت فيقول لا فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا كذب
عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن المختار بن عبيد عن زرعة عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الصائم يقبل قال نعم ويعطيها لسانه تمصه. عنه عن بعض
اصحابنا عن ابن بكير عن زرعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة
قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن
عبيد عن ابي الحسن الخناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذن قبل بنتا لي صغيرة
وانا صائم فيدخل جوفي من ريقها شيء قال فقال لا باس ليس عليك شيء.
احمد عن علي بن الحكم عن ابن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل
المرأة في الدبر وهي صائمة فعليها ان تغتسل وليس عليها غسل. قال محمد بن الحسن
هذا خبر غريب مرسل عليه وهو منقطع الاسناد لا يعول عليه. محمد بن احمد بن محمد بن
احمد العلوي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سألته
عن الرجل الصائم اله ان يمص لسان المرأة او فعل المرأة ذلك قال لا باس. احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا • عنه عن احمد بن محمد بن عبدوس عن الحسن بن علي عن ابي جميلة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله نذرا ولم يسم شيئا قال يصوم سنة ايام • عنه عن ابي عبد الله الرازي عن اسمعيل بن مهران عن اسمعيل النصر عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن رجل طلع عليه الفجر وهو جنب فاراد الصيام وهو في ماء قال يخرج من الماء ويصوم ان شاء وهو بالخيار الى نصف النهار • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل جنب في رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج رمضان قال عليه الصلوة والصيام • محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القيء في رمضان فقال ان كان شيء بدر فلا بأس وان كان شيئا ابكره نفسه عليه فعليه القضاء • قال وسألته عن رجل عبث بالماء فمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان توضأ فلا بأس • وعنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الصائم ايستنشق الماء قال لا بأس ولا يستنشق بالمنشاق الرطب • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الكراهية على ما تقدم القول فيه • يدل على ذلك ما رواه محمد عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم الصائم يتمضمض او يستنشق بالماء او العود الرطب يجده طعمه فقال لا بأس • هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلم ان عليا عليه السلم قال لا بأس بدخول الحمام للصائم قال ليس بطعام • ايوب بن نوح عن صفوان عن مسعدة بن ابي خلف قال حدثني غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا بأس ان يرد الصائم نخامته • احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل الصائم يتمضمض فيدخل في حلقه الماء وهو صائم قال ليس عليه شيء اذا لم يتعمد ذلك قلت فان تمضمض الثانية فدخل في حلقه الماء قال ليس عليه شيء قلت تمضمض الثالثة فقال لا اسأل عن هذا عليه شيء ولا قضاء • وروى ابو جميلة عن زيد الشحام في رجل صائم تمضمض قال الاجلع ريقه حتى يزق ثلث مرات وقد روى مرة واحدة • احمد بن محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الصائم

عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فامذى قال ان كان تحرما فليستغفر الله استغفارا ما لا يعود ابدا ويصوم يوما مكان يوم وان كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود ويصوم يوما مكان يوم • قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاحتياب لان الامذاء ليس مما يفسد الصيام • وعنه عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اتى باهله فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين عن الهيثم عن علي ابي صبرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فاذى فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن ابراهيم عبد الحميد عن بعض مواليه قال سألت عن احتلام الصائم فقال اذا احتلم في شهر رمضان نهارا قليلا او كثيرا فلا يأكل ولا يشرب حتى يغتسل ومن اجنب بليل في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل ان شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عشرة دراهم او اطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وتمه وان برء كفه ابدا • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه بدنة الكفارة مثل على الذي يجامع في رمضان • قال محمد بن الحسن قد تكلمنا على مثل هذا للخبر فيما مضى فلا وجه لاعادته • محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن ابي الخير وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر قال يتبع نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق • عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اصبح يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد مثل الذي صنع رسول الله صلى الله عليه وآله • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل جعل لله على نفسه ان يصوم سنة فليطعم قال يصوم شهرا ويفطر شهرا آخر ثم لا بأس ان يقطع السنة • عنه عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل عن محمد بن المثنى عن ابي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يتوضا للصلوة فيدخل المآ حلقه قال ان كان وضوء لصلوة فريضة فليس عليه قضاء
وان كان وضوء لصلوة نافلة فعليه القضاء • محمد بن الحسين عن ابي جميله عن يحيى بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم ارتمس في المآ متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه
قضاء ولا يعود ثن • احمد عن الحسين عن الخضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم في الرجل يعبث في رمضان فقال لا باس ان يمص الخاتم • عنه عن الحسين
عن القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الصايم يضع العلك
فقال لا يفعل ثنآ قال محمد بن الحسن هذا لغير معروف عليه • احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصايم تدخن بخور او يتبخر بذلك
فتدخل الدخنة في حلقه فقال لا جناية لا باس به قال وسالته عن الصايم يدخل الغبار
في حلقه قال لا باس • علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سالته يذوق الشراب
والطعام يجد طعمه في حلقه قال لا يفعل ان فعل فلا شيء عليه قال لا يتمضمض عليه لا يبتلع
علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن الرجل والمراة هل يصلح لهما ان يستدخلا
الدواء وهما صائمان قال لا باس • عثمان الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم
عن الحجام يحجم وهو صايم قال لا يتغرغر وعن الصايم يحتجم قال لا باس • احمد بن محمد بن
الحسين عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قبل ان يقضيه قال يقضيه افضل
اهل بيته • محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن عقبة بن خالد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صام وهو مريض قال تم صومه ولا يعيد بحزنه • الحسين عن فضالة
عن سيف عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن ابي وانا اسمع عن حد المريض
الذي يترك فيه الصوم فقال اذا لم يستطع ان يتحرك • عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان
قال يتصدق بما يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم • عثمان الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الصايم يصيبه عطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك
رمقه ولا يتروى حتى يروى • محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد
بن عيسى عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم في كم نوخذ الصبي الصا

فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة وادنى عشرة سنة وانه يصام قبل ذلك فقد
• فاما ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلم قال الصبي اذا اطاق الصوم
ثلثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان • وما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم انه سئل عن الصبي متى يصوم قال اذا اطاقه فيحمل على الاستحباب بدلالة الخبر
الاول وبدلالة ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار
الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام • محمد بن علي
بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن امراة تجعل لله عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض
قال تصوم ما حاضت ثم تبخيها • عنه عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينخرج في رمضان الا لحج او عمرة او ما تخاف
على نفوسها او ولدها او بيع عين حصاده • الحسين بن سعيد عن القسم عن علي عن ابي بصير
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الخروج اذا دخل رمضان فقال لا الا ان يخاف على ماله
به خروجا الى مكة او غزوا في سبيل الله او ما اتخاف على هلاكه او اخاف على هلاكه قال
انما ليس اخ من الاب والام • عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يريد السفر في رمضان قال اذا اصبح في بلده
ثم خرج فان شاء صام وان شاء افطر • عنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن الرجل كيف يصنع اذا اراد السفر قال اذا اطلع الفجر وهم ينحضر
فعليه صيام ذلك اليوم وان خرج من اهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه وان
قدم بعد زوال الشمس فليفطر وليا كل لما مر او ان قدم من سفره قبل زوال الشمس
فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء • سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم من اراد
السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في اهله فعليه صيام ذلك اليوم اذا سافر فلا ينبغي ان
يفطر ذلك اليوم وحده وليس بغيره في التقصير والافطار فمن قصر فليفطر • احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن الرجل يقول الله علي ان اصوم شهرا او اكثر من ذلك او اقل نعرض له امور لابد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اليوم على الهلال ما على من الكفارة فاجابه عليه السلام يصوم يوما بدل يوم وتحرير قبة
مروان بن مسلم عن ابن ابي عمير عن صالح بن عبد الله قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام
ان اخي جبر فجعل على نفسه صوم شهر فصمت فرقا انا في بعض اخواني لا ظوا فافطرت
ايا ما افاقضيه قال لا بأس. قال محمد بن الحسن هذا الخبر يدل على انه متى لم يتمكن التابع
جاز له ان يفرق. ابن ابي عمير عن زياد بن ابي الحلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام صيام
بعد الاضحى ثلثة ايام ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب. محمد بن علي بن محبوب
عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الجهني اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ابلو وغنما وغلة
فاحب ان تأمر ليلة اذ خل فيها فامر بصيام شهر رمضان فجاء رسول
الله صلى الله عليه وآله فشاوره في ذلك فكان الجهني اذا كان ليلة ثلث وعشرين دخل
بابله وغنمه واهله الى مكانه. ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها. حماد بن عيسى عن عبيد بن زراره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جامع
يدعو ايهما افضل قال اللذان هما افضل. ابراهيم بن هاشم عن داود بن علي اخو به
عن حماد عن حريز عن بريد قال رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرتين مرة
من اول الليل ومرة من آخره الليل. احمد بن الحسين عن القسم بن الحسين بن عاصم
عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يتصدق بالسكر فقيل
له تتصدق بالسكر فقال ليس شيء احب الي منه فانا احب ان اتصدق باحب
الاشياء الي. محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا فخرج عن الشهر
علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس ان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه او يأمرهم فيعطون عنه وهو
غايب عنهم يعني الفطرة. محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤدي الرجل زكوة الفطر عن مكاتبة ورقيق اعوانه و
عبده النصراني والمجوسي وما اغلق عليه بابه. علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته

لا ان يسافر اليوم وهو مسافر قال اذا سافر فليفطر لانه يحل له الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصيته. محمد بن علي بن محبوب عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن حماد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل
صام شهر رمضان في السفر قال ان كان لم يبلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد اجزأ عنه الصوم. عنه عن ايوب بن نوح عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر
في رمضان ومعه جارية يمنع عليها قال لهما جميعا افطرا. احمد بن الحسن عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها قال ان كان عليه يوما فليفطر بينهما
يوما وان كان عليه جمعة ايام فليفطر بينهما يومين وان كان عليه شهر فليفطر بينهما
اياما وليس له ان يصوم كثر من ثمانية ايام بعضو متواليه وان كان عليه ثمانية ايام
او عشرة ايام افطر بينهما يوما. محمد بن عيسى عن علي ابن يقطين عن سليمان داود عن ابراهيم
بن محمد قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام يا مولاي عندنا اتى موتى فاتنى صلوة الليل
صحيحة فعاتبه ذلك فكيف ذلك فكيف يصنع وما له من ذلك مخرج وكم
يجب علي من الكفارة في صوم كل يوم تركته ان كفر انا اراد ذلك قال اكتب عليك التصدق
بنيف عن كل يوم مدا من طعام كفارة. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
عليه السلام في جارية كان عليها صوم شهرين متتابعين فوطيها فصام ذا القعدة وذا الحجة
عليه ذو الحجة كيف يصنع قال يصوم ذي الحجة كله الا ايام التشريق ثم يقضيها في قابل يوم
من المحرم حتى يتم ثلثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين ثم قال لا ينبغي له ان
يقرب اهله حتى يقضي الثلثة الايام التشريق التي لم يصمها ولا بأس ان يصام شهرا ثم
صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يفطر ثم يقضي بعد تمام الشهر
مروان بن مسلم عن سعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليه السلام في الرجل يوقت
على نفسه اياما معروفة مسماة في كل شهر فيسافر بعدة الشهور قال لا يصوم لانه
في سفر لا يقضيها اذا شهد. محمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن عبد قال كتبت اليه
يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوضع في ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن رجل جعل على نفسه نذر صوم واراد الخروج في الحج فقال عبد الله بن جندب سمعت من زراره عن ابي عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل جعل على نفسه نذر صوم صوما سمّى فيه بنيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصومه والطريق فاذا رجع قضى ذلك • احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه الوصي يزكي زكوة الفطرة عن الايتام واذا كان لهم مال يكتب لا ذكوة على يتيم عندنا والسلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال ثلاثة مكيالهم نصف صاع لكل راس • قال محمد بن الحسن هذا الخبر غير معمول عليه لان المراعى الوزن وهو تسعة ارطال بالعراق وستة بالمدني على ما تقدم القول فيه ويؤكد ذلك • ما رواه محمد بن احمد عن جعفر بن محمد المسمعي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يد ابي جعلت فداك انا اصحابنا اختلفوا في الصاع فبعضهم يقول الفطرة بالصاع المدني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب الى الصاع ستة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائتين وسبعين وزنة ثم كتب اليه يوم وتاه

بالمدني وستة ارطال

كتاب الحج

jabir.abbas@yahoo.com

عن كاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وهل يجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا يجوز شهادته • الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر او يترك عنده الفطرة قال ايهم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى حرّ او مملوك صغير او كبير قال وسالته يعطي الفطرة دقيقا مكان الحنطة قال لا باس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسالته يعطي الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا باس • محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن محمد بن ابو حمزة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال راس السنة ليلة القدر يكتب فيها ما يكون من السنة الى السنة • عنه عن احمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسن بن عثمان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجيء في شهر رمضان فينوي ذلك جميعه متى يخرج شهر رمضان قال يقضي الصلوة والصوم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام يخرج القائم يوم السبت يوم عاشورا اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام وتقطع يدي بني شيبة ويعلقان في الكعبة • احمد بن محمد عن البرقي عن يونس بن هشام عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله كثيرا ما يفضل ثيابه فتعالى افواه اطفال المراضع من ولد فاطمة عليها السلام من ريقه ويقول لا تقطعوهم شيئا الى الليل وكانوا يبرؤون من ريق رسول الله صلى الله عليه وآله قال وكانت الوحش تصوم يوم عاشورا على عهد داود عليه السلام • احمد بن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم شهر رمضان سلمت السنة وقال راس السنة شهر رمضان • الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن زكريا بن يحيى الكندي البرقي عن داود البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلب الهلال في الشرفة وهو ما فنا هلال جديد وهو ما يرى عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن عبد الله بن جندب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عباد بن ميمون وانا حاضر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ رحمه الله الحج فريضة على كل من استطاع اليه السبيل والاستطاعة عند آل محمد للحج بعد كمال العقل وسلامة الجسم تمام ما ينعه من الحركة التي يبلغ بها المكان والقدرة من الموانع بالاجتماع والاضطرار وحصول ما يبلغ اليه في سد الخلة من ضياعه يعود اليها في اكتسابه اما يتوجه بها من متاع او عقار او مال ثم وجود الزاد والراحلة ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس له الزاد والراحلة قال فقال ابو عبد الله عليه السلام وقد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال لهلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة قد رفيا يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق فيسألهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت عياله اليس قد فرض الله الزكوة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم ٥ وعنه عن علي بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن محمد بن حميد الخثعمي قال سئل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي واذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال ان يكون له ما يحج به قال ثم عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن

لا من كان

يستطيع اليه سبيلا قال نعم ما شانه يستحيي ولو يحج على حمار ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليحج ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ضوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يكون ما يحج به قلت فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولو يحج على حمار ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل ٥ اما ما ذكره الشيخ رحمه الله في نهايته من كونه حراما لوجه ان وجوب الحج انما يتعلق على من له مال واذا كان العبد لا يملك شيئا عندنا لا يكون المتصرف فيه بحسب اختياره ممن يتناوله الخطاب بوجوب الحج ويدل على ان المملوك لا يجب عليه الحج ٥ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا ميراث لابيه ولا ابنه ولا لامه ولا لاخيه ولا لاخته ولا لعمه ولا لخاله ولا لاحد من قرابته ٥ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابن محبوب عن الحسين بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة ينفق ومولاه المملوك يأذن لسيده ثم ينفق لعمرة ذلك من حجه الاسلام وعليه اعادة الحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال المملوك اذا حج ثم اعتق فان عليه اعادة الحج ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا حج وهو مملوك ثم مات قبل ان يعتق اجزاه ذلك الحج فان عتق فعليه اعادة الحج ٥ سمع زرعة عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام اذا استطاع الى ذلك سبيلا ٥ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن ام ولد يكون لرجل هل يكون ذا حجها قال نعم عن حجة الاسلام قال قلت لها الحر في ذلك قال نعم ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن السندي بن محمد عن بان عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما عبد حج به مواليه فخدم حجة الاسلام فهو مملوك على حجه به مولاه واعتقه عشية عرفة او عند وقوفه باحد الموقفين ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له هل يجزي عن العبد حجة الاسلام قال نعم قلت فاتم ولد احجاما ولاها النبي عنها قال لا قلت لها اجزتجهما قال نعم ٥ معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج ٥ واما ما ذكره رحمه الله من شرط كونه بالغا بلغه لان وجوب الحج لا يتوجه الا الى من هو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بشرايط التكليف ومن شرايطه كمال العقل واذا كان الصبي غير كامل العقل لم يجب عليه الخ واما ما يظهر
من الخطاب بعد كمال العقل انما يفعله قبل ذلك لا يجزيه عما يجب عليه في المستقبل يدل عليه
ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب
قال سالته عن غير سنين يحج قال على حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا
طمثت وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما غلام حج عشر حجج كانت عليه حجة
الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا وايما غلام حج عشرين حجة فقد احتلم كانت عليه
فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه
سبيلا والذي رواه الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان
عن عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله بروحاء وهو حاج فرفعت
اليه امراة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال نعم ولك اجر فلبى عنه
لما ذكره الا ان عليه السلام انما قال يحج عنه على طريقة الاستحباب والندب وذلك يكون لما
قال فرضا فقد فقد من ان وجود المال والزاد والراحلة من شرايط وجوب الحج فلم يكن
لدوجه به بعض اخوانه فقد اجزاء عنه عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له
مال فحج به رجل من اخوانه هل يجزي ذلك عنه عن حجة الاسلام ام هي نافلة قال بل هي حجة
تامة • والذي رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم
يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اتقضي حجة الاسلام قال نعم وانا يسر بعد ذلك
فعليه ان يحج قلت فعليه ان يكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله
قال نعم تقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست
بناقصة وانا يسر فليحج قوله على السلام وانا يسر فليحج
• محمول على الاستحباب والندب بدليل
عليه الخبر الاول وقوله عليه السلام في هذا
الخبر ايضا قد قضى حجة الاسلام ويكون تامة

وليست بناقصة

• يدل على ما ذكرناه وما اتبع من قوله عليه السلام وان ايسر فليحج المراد به ما ذكرنا
من الندب لانه اذا قضى حجة الاسلام فليس بعد الا الندب والمطلوب عن غيره
فقد اجزاه ذلك عن حجة الاسلام ما ليوثر فاذا ايسر وجب عليه الحج • يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره ويجزيه ذلك عن حجة الاسلام
قال نعم قد تجزي الحجة التامة وتقضي قال قلت ويدل على ان يحج عليه اذا ايسر
• ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال
من حج عن انسان ولم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى يرزقه الله مالا يحج وعليه الحج
• روى احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ قال احدثني القسم بن محمد بن الحسين
البجلي قال احدثنا عبد الله بن جملة قال احدثنا عمرو بن الياس قال الحج بي ابي وانا مرور
وما ماشيا وهو صرورة فقلت لابي لم جعل يحجني عن ابي قال لكون هذا وانت صرورة
واما صرورة قال فدخل ابي على ابي عبد الله عليه السلام وانا معه فقال اصلحك الله
اني حججت بابني هذا وهو صرورة وما ذا له وهو صرورة فرغم انه يجعل حجته عن ابيه
فقال هي احسن هي عن امه افضل وهي لا تجزء • يدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حج عشر
احجة رجل كانت لا تجزء فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف
فعليه الحج وان كان قد حج فما يضر من هذا الخبر من قوله وكذلك الناصب الحج محمول
على الاستحباب لانه متى حج حال مخالفا اجزاء عن حجة الاسلام • يدل على ذلك ما رواه
موسى ابن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم رزق الله عليه معرفة
والدينونة به عليه حجة الاسلام او قد قضى فرضه فقال قد قضى فرضه ولو حج لكان
احب الي قال وسالته عن رجل وهو في بعض من الاضاف من اهل العقلة ناصب ثم
رزق الله عليه معرفة هذا الامر يقضي حجة الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل
عمله وهو في حال نصبه وضلاله ثم رزق الله معرفة الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة

ولا استحباب

قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال انه تم

كيف

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله عليه السلام قال انما عبد الله بنى لشدة مشى ولا افضل منه وما رواه وما رواه موسى
بن القسم عن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى
فقال الحسن بن على عليهما السلام مر حتى تهلك مرارا حتى نعلاه ونعلاه وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا
وذكر عشر حجج ماشيا على قدميه ٥ وعنه عن فضيل بن عمر عن محمد بن اسمعيل بن
رجا الزبيدى عن ابى عبد الله عليه السلام قال انما عبد الله بنى افضل من المشى ٥ واما
ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن على عن رفاعة قال سئل ابا عبد الله عليه السلام اى الركوب
افضل امر المشى فقال الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب
وما رواه موسى بن القسم عن ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال قال لابى عبد الله عليه السلام
انه بلغنا وكنا نظن انك مشاة فعندنا انك تقول الركوب فقال ان الناس
يحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا اسالك فقال عن اى شئ تسئلنى فقلت اى
شئ احب اليك مشيا وركب فقال الركوب احب الا ان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة
فالوجه فى هذا ان من قوى على المشى ولا يضعفه عن الدعاء والمناسك او يكون ممن
يشاق معه الحمل اذا اعيا ركب فان المشى له افضل من الركوب ومن ضعفه المشى عما
يكون معه مايحمله الى ركوبه عند اعيائه فلا يجوز له ان يخرج الا راكبا ٥ ويدل على هذا
ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابى عبد الله بن بكير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
انا نريد الخروج الى مكة فقال لا تمشوا واركبوا فقال اصلحك الله انه بلغنا ان الحسن بن
على عليهما السلام حج عشرين حجة ماشيا فقال ان الحسن بن على عليهما السلام كان يمشى ويناوب
معه محامله ورحاله ويحمل ان يكون انما افضل الركوب على المشى اذا علم ان يبلغ مكة
اذا ركب قبل المشاة وبعد الله تعالى وينكز من الاتعاب الى ان يقدم الماشى ٥
وقد روى هذا المعنى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن هشام بن سالم قال اتينا
على ابى عبد الله عليه السلام انا ونحن وضعف وضعفة عشرة رجال من اصحابنا فقلنا
جعلنا الله فداك ايهما افضل المشى او الركوب فقال انا عبد الله بنى افضل فعلنا ايما
افضل ان نركب الى مكة فنحل فيقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال الركوب افضل لمن
من تذر المشى الى بيت الله فليمش ثم يجزيه ذلك من حجة الاسلام واذا اعيا ركب وليس
عليه شئ يدل على ذلك ما رواه موسى ابن القسم عن صفوان وابن ابى عمير عن غير

فانه يعيدها لانه وضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والحج
والصيام فليس عليه قضاء والنفى رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن على بن اسباط عن زياد قال كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمدانى الى ابى جعفر
عليه السلام انى حججت وانا محالف وكنت مرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج فكتب
اليه اعد حجك فمحمول على الندب والذى يدل على ما قلناه من رواية يزيد بن
معوية العجلى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا قضى فرضه ولوح كان ايسر الى
٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابى عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج فلما ورد
ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به اعليه حجة الاسلام او
قد قضى فرضه فقال قد قضى فرضه الله والحج احب الى وعن رجل تمر فى بعض هذه الامصار
من اهل الفيافى اصاب متدينا من غير ان الله عليه نعرف هذا الامر ايقضى عنه حجة الاسلام
او عليه الحج من قابل فقال بل يحج احب الى وقد روينا ايضا ان وجود المال من الزاد و
الراحلة من شرايط وجوب الحج ٥ ولا ينافى ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
بن محمد عن على عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قال يخرج ويمشى ان لم يكن عنده قلت لا
يقدر على المشى قال يمشى ويركب قلت لا يقدر على ذلك اعلى المشى قال يخدم القوم
ويخرج معهم وعنه ايضا عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد
عليه السلام عن رجل عليه دين اعليه ان يحج قال نعم ان يحج الاسلام ولجبة على من اطاق
المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول
الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعياء فقال اشدوا
ازركم واستبطوا فعلوا ذلك فذهب عنهم لان المراد بهذا الخبر ان الحث على الحج
ماشيا والترغيب فيه والحث الاولى مع الطاقة واركاز قد اطاق فى الحج الاخير لفظ
اذ بينا مرارا ان الاولى فعله قد يطلق عليه اسم الوجوب وان لم يرد به الوجوب
الذى يستحق به تاركه العقاب ٥ وقد رويت اخبار كثيرة فى الحج على الحث منها
منها ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن عبد الله بن سنان عن

هذه الروايات ايضا على الاستحباب دون الفرض منه

فرضه الله

الاجزاء

يكون ممن

المشاة ان

الكرم

مر موضع كراع الغميم اسم

الوجوب لا قد مبنيا فى غير موضع من هذا الكتاب منه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى قال سألته اباعبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فمشى هل يجزيه من حجة الاسلام قال نعم ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليس بذلك فاذا ذلك يجزي عنه اذا عرفا الله منه الجهد ○ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال ارسول الله صلى الله عليه واله بانا عقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها قال فركبت ومن وجب عليه الحج فلم يقدر على الموضع اليه لكبر او مرض يحمل اليه ويبعثه او امر يعذره الله فيه فانه يخرج عنه وقد اجزاء عن حجة الاسلام ○ يدل على الاخير رواه موسى ابن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبر فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد عن القسم بن محمد يعني علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه قال عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له ○ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه من مكانه فانما من وجب عليه الحج فلم يحج عنه من صلب ماله ○ يدل على ذلك رواه موسى ابن القسم عن عثمن بن عيسى وزرعة عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترك مالا فقال عليه ان يحج عنه من ماله رجلا صرورة لا مال له ○ وعنه عن الحسن بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال

وخالطها

نعم فان كان الرجل لا مال له ولولده مال فعاقبته ياخذ من مال ولده ما يحج به من غير اسراف وتقتير ○ يدل على ذلك رواه موسى ابن القسم عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير قال نعم يحج منه حجة الاسلام قلت وينفق منه قال نعم بقوت قال ان مال الولد للولد ان رجلا اختصم هو ووالده الى النبي صلى الله عليه واله فقضى ان المولد والمال للوالد ○ وقد روي هذا الخبر احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمرو بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ○ وفرض الحج عمرة والحج وما زاد عليه فمندوب اليه وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين فلا جعل لنا بيتا على ما يراد الاخبار فيه رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حنيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال انزل الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام ○ وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال قلت ومن لم يحج منا نقتله قال لا ولكن يجبر على بعض اهل الجدة في كل عام على طريق البدل لان من وجب عليه الحج في السنة الاولة فلم يفعل وجب عليه في الثانية وكذا ذا لم يحج في الثانية قال المبرد هذا هكذا فقد كم معنى هذا الاخبار انه من وجب عليه في الثالثة وعلى هذا في كل سنة الى اربع ولم يفعلوا عليهم السلام وجوب ذلك عليهم في كل عام على الجمع ○ ونظير ما قلناه في وجوب الكفارات الثلث من انه متى لم يفعل واحدة منها فانما نقول لكل واحدة منها خاصة الوجوب فاذا فعل واحدة خرج الباقي من ان يكون واجبا فكذلك القول فيما تضمنت هذه الاخبار ○ باب كيفية لزوم فرض الحج من الزمان قال الشيخ رحمه الله وفرضه عندنا على الفور دون التواخي الى اخر الوقت الذي علم الله تعالى وانما الحج والعمرة لله وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقد بينا ان المراد بهذه الاية الامر ايضا ودليل الخبر فاذا ثبت ذلك وتبين الامر الى المكلف بظاهر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

القران والاوامر اذا ثبتا فهما على الفور ثبتان فرض الحج على الفور ثابتان ٥ و
يدل عليه ايضا ووان اخر فاذا ثبت ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام
من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تحيف به او مرض لا يطيق فيه
الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان ابي توفي ولم يحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام ٥ وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات ومو صحيح
موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل وحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى
قال اي والله عز وجل اعماه عن طريق الجنة ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقال الله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا قال هذا لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوى ذلك
للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلك فقد ترك شريعة من شرايع الاسلام اذا هو
مات به فان كان دفاء قوم ان يحجوه واستحيى فلم يفعل فانه لا يسعه الا ان يخرج
ولو على حمار اجدع ابتر وعن قول الله ومن كفر يعني من ترك ٥ موسى بن القسم عن معوية
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مال ولم يحج فمات قال يقضى عنه
الله وحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال اعماه عن طريق الحق ٥
وعنه عن ابو ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدر
الرجل على ما يحج به فزوف ذلك سنة ليس له شغل يعذره به فقد ترك شريعة من شرايع
الاسلام باب ثواب ٥ موسى بن القسم عن حماد بن عيسى الجهني عن ابراهيم بن عمر اليماني
عن سعد الاسكاف قال سمعت ابا عبد الله جعفر عليه السلام يقول ان الحاج اذا احرم
جهاره لم يخط خطوة الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات حتى يفرغ من جهازه فاذا فرغ فاذا استعد برحله لم يرفع ناقته
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فاذا قضى نسكه غفر الله له بقية

ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول فاذا مضت اربعة اشهر خلط بالناس ٥
وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله اني خرجت
اريد الحج فعانتني وانا رجل غني فاخبرني كيف اصنع في ما ابلغ به مثل ابو الحاج قال فالتفت
اليه رسول الله صلى الله عليه واله فقال له انظر الى ابي قبيس فلو ان ابا قبيس لك
ذهبا حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت به ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا احرم
جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعير لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا
طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه فاذا وقف
بعرفات خرج من ذنوبه واذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج
من ذنوبه فقال بعد رسول الله صلى الله عليه واله كذا وكذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج
من ذنوبه ثم قال اني لذلك لابلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه التلبية
اربعة اشهر ويكتب له الحسنات الا ان يوتى بكبيرة ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو يحدث الناس
بمكة فقال ان رجلا من الانصار جاء الى النبي صلى الله عليه واله ليلة فقال يا رسول
الله صلى الله عليه واله ان امي ماتت افاصل وان تركت اجرا تعتد تصلي عنها فقال
اجر ذا يا رسول الله فقال الله فصلي عن امك فقال ذا فحجي عنك وعن امك فان ذلك اذا توجهت
الى سبيل الحج فمررت بالملك فقال لهم الله والحمد لله فمررت بالملك لم يضع
خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله لك حسنة ومحي عنك سيئة فاذا احرمت لبيك كان
لك بكل تلبية ليدنها عشر حسنات ومحي عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت الحرام
اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وقد حل لي ان يعذبك بعد ابدا فاذا اخذت
الركنين خلف المقام كان لك بهما الفا حجة مقبلة فاذا سعيت بين الصفا و
المروة كان لك مثل اجر من حج ماشيا من بلده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة
مؤمنة فاذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فان كان عليك من الذنوب مثل
رمل عالج او عدد نجوم السماء او قطر المطر لغفر الله لك فاذا رميت الجمار كان لك

Presented by: Rana Jabir Abbas

بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك
بعدد كل شعرة حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك اوعرقبت
بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة يكتب لك فيما يستقبل من عمرك فاذا زرت
البيت وطفت به اسبوعا وصليت الركعتين خلف المقام ضرب ملك على كتفيك ثم
قال لك غفر الله لك ما مضى وفيما يستقبل فيما بينك وبين مائة وعشرين يوما ٥
وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج
حملانه وضمانه على الله فاذا دخل المسجد الحرام وكل الله به ملكين يحفظان صلوته
وصلوته وسعيه فاذا كان عشية عرفة وضرب ملك على منكبه الايمن ويقول له يا هذا
اما ما مضى فقد كفيته فانظر كيف يكون فيما يستقبل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج يصدر عن كل ثلاث اصناف
في صنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في
اهله وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الحج والعمرة
الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد وقال معوية فقلت له الحجة افضل او عتق
رقبة قال الحجة افضل قلت فدينين ما الحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيده ويقول
حجة افضل حتى بلغت ثلثين رقبة فقال الحج افضل ٥ وعنه عن صفوان بن عبد الله
بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي بصير وغيره عن عيسى بن يونس بن طبيان كلهم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة فريضة افضل من عشر بن حجة وحج خير من بيت
من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شئ ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حريز
كثير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق سبعين رقبة
الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى والقسم بن محمد بن وضاح له بن ايوب جميعا
عن الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله
عليه واله هو احد الجهادين وهو جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء ٥ وعنه عن ابن بنت
الياس عن الرضا عليه السلام قال الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير
الخبث من الحديد ٥ وعنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

قال

اسحق بن عمار عن ابي بصير

در هر حج افضل من الف الف ... وعتم
... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج
من معوية وهو من جريز يقول ا
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ا

قال قال الجارية يا مولاي كنت عند ابي حنيفة جالسا فجاءه رجل فسأله فقال أنا
رجل قد تيسر حجة الاسلام الحج افضل او العتق رقبة قال لا بل يعتق رقبة قال ابو
عبد الله كذب والله لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتى عد عشر
رقاب قال فالمحجة او رقبة فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ووقوف
بعرفة وحلق الراس ورمي الجمار فلو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا لكان
ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤا وان أبوا فاذا هذا البيت اتما وضع للحج
٥ وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال ومن مشى القهقرى
لوازلة تحجة واحدة في الدنيا وما فيها ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر
يوم القيمة ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابي يقول من اتم هذا البيت حاجا
او معتمرا امن من الكبر رجع من ذنوبه كهيئته يوم ولدته امه قال قلت فما يعني بقوله
فلا ارفث فيه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ان اعظم الكبر غمص الحق وسفه الحق وسفه الحق قال
يجهل الحق ويطعن على اهله فمن فعل ذلك نازع الله رداءه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن جعفر بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة
سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما في ذمة الله ان ابقاه اداه الى عياله وان
اماته ادخله الجنة ٥ وعنه عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ذكريا المؤمن عن
ابراهيم بن ابي البلاد عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله
ان سالوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا ابتداهم ويجيبون
بالدرهم الف الف درهم

باب وجوب الحج

قال الشيخ رحمه الله الحج على
ثلثة اضرب فرض بالعمرة الى الحج وافراد في الحج وافراد ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله
واله والفضل فيها ولا ناهم الناس الا بها ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد

نقوله

عن علي بن اسمعيل

حيي عن محمد بن م

بدل آخر ذلك ما رواه م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج ۞
قال الشيخ رحمة الله فاما التمتع فهو فرض الله تعالى ايسا من ناى عن المسجد الحرام ومن لم يكن
اهله من حاضري به لاجمع مع الامكان غيره ولا يقبل منهم سواه ۞ موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال
لما فرغ رسول الله صلى الله عليه واله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل
عليه السلام عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان
يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله على الناس بوجهه
فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس
ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله به فقام اليه يا رسول الله صلى الله
عليه واله يخرج الى منى ورؤسنا تقطر من الماء وقال الخزوز يامرنا بشيء ويصنع
هو غيره فقال انها ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صنعت كما صنع
الناس ولكني سقت الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها
عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي
امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل للابد الى يوم القيمة وشبك بين اصابعه
وانزل الله في ذلك فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت العمرة في
الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي
فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلك في كتابه وجرت به السنة من رسول
الله صلى الله عليه واله ۞ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا ايقنا بان يرى الله تعالى قلنا
يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس يرانا ولا يرانا ويفعل الله بنا وبهم ما اراد
وعنه عن النضر بن سويد عن درست الواسطي عن محمد بن مسلم الطائفي قال
دخلت مع اخوي على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا له نريد الحج فبعضنا امرورة
فقال عليك بالتمتع فقال انا لا استثني احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناد

المسكر والمسح على الخفين معناه انا لا نمنع ۞ العباس بن معروف عن علي بن الحسن
عن النضر عن عاصم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابا محمد كان عبد كان عندك
رهط من اهل البصرة فسالوني عن الحج فاجبتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه واله
وبما امره به فقالوا لي ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم ان قد راى ذاه عمر كما صنع رسول الله
۞ وعنه عن علي عن ضالة عن ابي المغراء عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ما نعلم احدا تمتع غير المتعة انا اذا افتتحنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا بارائنا فجعلنا الله وايانا حيث شاء ۞ الحسين بن سعيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن يعقوب الاحمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعمر
في المحرم فخرج في ايام الحج ايتمتع قال لا نعم كان ابي يعدل بذلك قال ابن مسكان و
حدثني عبد الحالق انه سالة عن هذه المسالة فقال ان تمتع فليتمتع انا لا نعدل
بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ۞ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ما نعلم احدا تمتع غير المتعة انا اذا افتتحنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك
ويقول القوم عملنا بارائنا فجعلنا الله وايانا حيث شاء ۞ وعنه عن علي عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمتع
فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله ۞ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن
عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة عن المتعة فقد رغب عن
دين الله فهذه الاخبار كلها تدل على ان الفرض الواجب على المكلف في الحج التمتع دون
الافراد والقران فمن افرد او قرن مع التمكن من المتعة فانه لا يجزيه من تمتع الاسلام
ليضمن هذه الاخبار الامر بالتمتع ممن لم يتمتع والنهي عن الافراد والقران ولانهم عليهم السلام
نسبوا العمل بالمتعة الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله والعمل بهما يوجب الاداء وكل فعل خالف
كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه واله فانه لا يجزي عنهما اوجب الله تعالى الاتيان
وايضا فقد بينا في بعض ما تقدم من الاخبار ان الافراد في الحج من راى عمر وقول
عمر ليس بحجة في شريعة الاسلام وذكرنا في بعضها انهم لا يعرفون لله حجا غير حج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الافضل قال الصادق جعفر الثاني عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنتين وخمسين ومائتين فعلت جعلت فداك بأيّ شيء دخل عليكم مفردًا ومتمتعًا فقال افضل ما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج والمفرد افضل من المفرد الذي اتى بالهدي وكان يقول الهدي على الحاج الذي افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن بطلها ذكرته ولا من ان المفرد بالحج او قرن بالحج او قرن بالعمرة حجة الاسلام وان يجزئ ليس بكبير شيء اذا كان المتمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض المتمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة فانه افضل ان المفرد او القارن عليهما تقدم لا ان من افرد الحج او قرن فانه لم يستحق الثواب بالجزء الذي يسقط به الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت لا تكون تلك الصدقة في شيء من هذه الاحوال ان المتمتع افضل من القارن والمفرد على كل حال من الاحوال وعلى من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه بعيون ان يكون المراد بها سئل عن قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا وبستحق بكل نوع من الثواب وان كان ما يستحق بالمتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايما افضل اتمتع بالعمرة الى الحج او افرد الحج فقال كل ذلك قد فعله اصحابك فقلت فاي ذلك افعل انت فقال لي ان كنت تقدم مكة اول شهر ذي الحجة فافرد الحج وان كنت تقدم قبل ذلك بايام فتمتع فقلت فاي ذلك افعل انت فقال لي افرد الحج فقلت فما تقول في القران فقال ذاك لو ساق الهدي فقلت فما الذي يمنعك ان تقرن فقال لا اسوق الهدي فقلت فما الذي يمنعك ان تسوق الهدي فقال لي عمرة في رجب احب الي من عشر حجج قبلها وبعدها وحجة تامة فانه ظاهر في ان المفرد افضل من المتمتع وان المتمتع انما يكون افضل من المفرد اذا ساق الهدي وكان يقول الهدي على الحاج الذي افضل من المفرد الذي اتى بالهدي وكان يقول الهدي على الحاج الذي افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه هذه الاحاديث في ان المتمتع افضل من المفرد والقارن بطلها ذكرته ولا من ان المفرد بالحج او قرن بالحج او قرن بالعمرة حجة الاسلام وان يجزئ ليس بكبير شيء اذا كان المتمتع افضل منه لانا وان قلنا ان الفرض المتمتع وانه لا يجزي غيره في براءة الذمة فانه افضل ان المفرد او القارن عليهما تقدم لا ان من افرد الحج او قرن فانه لم يستحق الثواب بالجزء الذي يسقط به الفرض ونظير ذلك ان من وجب عليه صلوة فريضة فصلى نافلة فانه يستحق عليها الثواب وان كانت النافلة لا تجزي عن الفريضة وكذلك من وجبت عليه زكوة فريضة في نصاب معلوم فصدق بشيء من ماله على جهة التطوع فانه يستحق بذلك الثواب وان كانت لا تكون تلك الصدقة في شيء من هذه الاحوال ان المتمتع افضل من القارن والمفرد على كل حال من الاحوال وعلى من الذي قضى حجة الاسلام او من لم يقضه بعيون ان يكون المراد بها سئل عن قضى حجة الاسلام ثم تطوع بالحج فانه مخير بين ان يحج متمتعا او قارنا او مفردا وبستحق بكل نوع من الثواب وان كان ما يستحق بالمتمتع اكثر فاما الخبر الذي رواه محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ايما افضل اتمتع بالعمرة الى الحج او افرد الحج فقال كل ذلك قد فعله اصحابك فقلت فاي ذلك افعل انت فقال لي ان كنت تقدم مكة اول شهر ذي الحجة فافرد الحج وان كنت تقدم قبل ذلك بايام فتمتع فقلت فاي ذلك افعل انت فقال لي افرد الحج فقلت فما تقول في القران فقال ذاك لو ساق الهدي فقلت فما الذي يمنعك ان تقرن فقال لا اسوق الهدي فقلت فما الذي يمنعك ان تسوق الهدي فقال لي عمرة في رجب احب الي من عشر حجج قبلها وبعدها وحجة تامة فانه ظاهر في ان المفرد افضل من المتمتع وان المتمتع انما يكون افضل من المفرد اذا ساق الهدي وكان يقول الهدي على الحاج الذي افضل من المفرد الذي اتى بالهدي وكان يقول الهدي على الحاج الذي افضل من المتعة وليس لاحد ان يقول انما اوردتموه هذه الاحاديث في ان

المتمتع وهذا الجمع انما يدل على ان من لم يتمتع مع التمكن لم يجزه من حجة الاسلام فاما اذا كان الحال الحال ضرورة ولم يتمكن فيها من المتعة فانما امر بالاقتصار على الافراد والافراد ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبيد الملك بن عمرو انه سال اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع قال افضل قال فيقضي انه افرد الحج فقال اما انه افضل الذي امر الله به ولكني ضعيف فنحن على طواف بين الصفا والمروة فلذلك افردت ٥ علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما دخل قط الا متمتعا الا في هذه السنة فاني والله ما ادع من السعي حتى قلت اضرسي والذي صنعتم افضل ٥ فاما ما ورد في فضل المتعة في الحج فهو اكثر من ان يحصى ٥ منها ما رواه احمد بن محمد بن عن الحسين عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام افرد الحج جعلت فداك سنة قال لو حج الناس افرادا لتعطلت المتعة فلم تعد ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن احمد عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بأبي انت وامي ان بعض الناس يقول القرن وسق وبعض يقول المتمتع بالعمرة الى الحج فقال لو حجنا لم ينظم ما قد منها الا متمتعا ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري والحسن بن عبد الملك عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ٥ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابراهيم بن عيسى قال سالت اباعبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس ٥ موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير وغيرهما عن عبد الله بن سنان قال قال لابي عبد الله عليه السلام قرن العالم وسوق الهدي قال ولم تفعل ذلك المتمتع والله افضل لا تعودن ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز قال سالت اباعبد الله عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال المتمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت فعل الناس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك فضل فقال لا نعلم الا انه كان يقول لكل شيء متعة فهو والله افضل فقال اذا اهل مكة متمتعا
ان عمر تمتع بالعراق ويجب عليه مكة وكذبوا وليس هو مرتبطا بحجة لا يخرج حتى يقضيه ٥ وعنه عن حفص
وابن ابي عمير عن يزيد بن خليفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحرم في رجب وفي
شهر رمضان حتى اذا كان آوان الحج افتى متعتها فقال لا بأس بذلك والذين كرهوا عليهم المتعة اهل
مكة او من كان بينه دون المواقيت الى مكة او يكون بينه وبين مكة ثمانية واربعون ميلا وفانه
لا يجب عليهم التمتع ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد
الله بن سنان عن عبد الله الحلبي ومسلم بن خالد وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاهل مكة و
لا لاهلها ولا لاهل عسفان ومتعة وذلك لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام
٥ وعنه عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن جعفر عليه السلام اهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج
فقال لا يصلح ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام ٥ وعنه عن حميد
الاحمر عن ابي الحسن عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي عليه السلام قول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ان يتمتعوا في هذه الاية ٥ وعن
اهله وما دون ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في حاضري المسجد الحرام قال ادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم ان يتمتعوا ومن حج
من مكة اليصر من الامصار ثم عاد اليها فليحرم احد المواقيت فانه لا بأس به ان يتمتع روى ذلك ومن
القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سألنا ابا الحسن موسى عليه السلام
عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم جمع ثم مر ببعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
له ان يتمتع فقال لا اعلم ذلك ليس له ولا لاهل الامصار الا الحج الحديث ورأيت من سأل ابا جعفر عليه السلام وذلك
ليلة من شهر رمضان فقال اسعيت فقال اني قد نويت ان اصوم بالمدينة فقال اليوم ان شاء الله فقال
له وان احب ان يكون معه حج تمتع من ثنية التي يهل الناس منها فقال له ان شاء الله فقال له اني قد نويت ان اتمتع
عند البيت فكيف اصنع فقال له تمتع فقال له ان الله قد قصر على بزيارة رسول الله صلى الله
عليه وآله وزيادتك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته عنك وديمة الله عنك وعن ابيك ومرحبا
عن بعض اخواني او عن نفسي وكيف اصنع فقال له تمتع فردد عليه القول
ثلث مرات يقول له اني مقيم بمكة واهلي

بدل على ذلك ما رواه م

هاهنا فقول تمتع وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال اني قد ادان فوز عمرة هذا
الشهر يعني شوال فقال له انت حر فتمتع بالحج فقال له الرجل ان اهلي ومنازلي بالمدينة ولي
بمكة اهل ومنازل بينهما اهل ومنازل فقال له انت حر فتمتع بالحج فقال له الرجل فاني قد
ضيعا حول مكة وارى ان اخرج حلالا فاذا كان الان حج حجب ٥ فاما الحجاز ومكة
فانه كان قد قام دون التنعيم فانه يجوز له ان يتمتع فان قام اكثر من ذلك فان حكمه
حكم اهل مكة في انه ليس عليه المتعة ٥ موسى بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو اهل
مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة
قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله ٥ وعنه عن محمد بن عذافر وعن حمزة بن بزيع
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد بن مكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا اتى سنتين
كان قاطنا وليس له ان يتمتع ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا فقلت فانهم
يقولون انا اقمنا سنة او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا اشهرا فانهم
ان يتمتعوا فقلت من اين قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة
نحوا من قول الناس ٥ قال الشيخ رحمه الله وصفة التمتع بالعمرة الى الحج ان
يحل الحاج من الميقات بالعمرة فاذا دخل مكة طاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة
سبعا ثم احل من كل شيء احرم منه فاذا كان يوم التروية عند زوال الشمس احرم بالحج
من المسجد الحرام وعليه طواف بالبيت سبعا فان الى الاول وسعى اخر بين الصفا والمروة
بسبعة اخر الى عيبه المتقدم فيكون مع طواف الحج عليه بالبيت الحج والعمرة تلك هي
الفرض في التمتع سبعان وعليه دم هديه لا بد له من ذلك ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
وصفوان جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتمتع بالعمرة الى
الحج ثلثة الطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة فعليه اذا قدم مكة ظواف
بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر
وقد احل من كل شيء احرم منه وعليه الحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
احمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه
ثلثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبية من متعته اذا نظر
الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس
• وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين
وسعيان بين الصفا والمروة • موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن خالد بن نجيح
وابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سألنا ابا جعفر عليه السلام عن
الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة قال يهل بالحج في اشهر
الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر واحل
فاذا كان يوم التروية اهل بالحج وينبغي المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى
قال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة او سبع شياة تنتظم وقال قد رأيت الغنم تملأ بحيط
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن
سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى
يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج فرجع ولم يحضر الحج فليس عليه دم
انما هي حجة مفردة واما الاضحى على اهل الامصار • قال الشيخ رحمه الله فاما
الهدي وكان واجدا عنه تركه عنه من تمتع من اهل مكة ليبتاع به هديا يذبحه
عنه في ذي الحجة فان لم يمكن من ذلك اخره عنه في ذي الحجة من العام المقبل
عند حلوله وقته الخبر • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن
عند بعض اهل مكة وياتي من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو
الحجة اخر ذلك الى قابل الى ذي الحجة • احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فجهل
عليه الثمن فظنه فلم يبعه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما

ينبغي له ان يصنع قال يدع عنه الثمن الى من يذبحه بمكة ان كان ذلك في ايام التشريق
وليذبح عنه في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصب هو في الحجة
فسكا واصابه بعد ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل
• فاما ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بها عليهما السلام قال سألت عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح فقد مضت فليس عليه ذبح فانما قلناه لان المراد بهذا الخبر من صام ثلثة ايام ثم وجد
ثمن الهدي فعليه ان يصوم لما بقي عليه تمام العشرة دون الهدي • يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن
عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلثة ايام في الحج ثم اصاب
هديا يوم خرج من منى قال اجزاه صيامه والذكر رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلثة ايام في الحج ايسر اشترى هديا
فيخير او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال ينشتري هديا فيخيره و
يكون صيامه الذي صامه نافلة له فهذا يحمل على الندب لان من اصاب ثمن الهدي بعد ان
صام شيئا منها فهو بالخيار ان شاء صام بقية ما عليه وان شاء ذبح الهدي ومن لم يجد الهدي
فالحج عليه صيام عشرة ايام ثلثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال الله تعالى فمن
يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة • محمد بن يعقوب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن دعامة بن موسى قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المتمتع لا يجد الهدي قال فليصم قبل التروية ويوم عرفة قلت
فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال
يصوم الجمعة وبعده يومين قال قلت وما الجمعة قال يوم تنفر فلت يصوم وهو سائر
قال نعم اليس هو يوم عرفة سألوا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلثة
ايام في الحج يقول ذي الحجة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت فان فاته ذلك قال فليصم ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم قلت عليه جماله ايصومها في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله فان لم يصم هدى الثلثة الايام في ذي الحجة حتى اهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ○ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس عليه صوم ويذبح عني فان مات ولم يصم هذه الثلثة الايام صام عنه وليه ○ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال ان مات ولم يكن هدى المتعة فليصم عنه وليه يعني هذه الثلثة الايام فاما السبعة الايام فليس على احد الا قضاء عنه اذا مات بعد الرجوع الى اهله ○ رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة ولم يكن له هدى فصام ثلثة ايام في ذي الحجة فمرضت بعد ما رجع الى اهله هل ان يصوم السبعة الايام على وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء فان رجع الى اهله فلا بد له من صيام السبعة الايام ولا يجوز له ان يصدق عنه مع الاختيار ○ رواه موسى بن القاسم عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه احمد بن الفاسم في رجل تمتع بالعمرة الى الحج فلم يكن عنده ما يهدي ايام فلما قدم اهله لم يقدر على صوم السبعة الايام فاراد ان يتصدق فمن الطعام فعلى كم يتصدق فكتب لا بد من الصيام قوله لم يقدر على الصوم يعني لا يقدر عليه الا بمشقة لانه لو لم يكن قادرا لقال عليه السلام لا بد من الصيام ○ موسى بن القاسم عن محمد عن مكرم بن المؤمن عن عبد الرحمن بن عتبة عن عبد الله بن سليمان البيتوتي قال قال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا قال كما قال الله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة اي شئ يعني بكاملة قال سبعة وثلثة قال يحمل اذا الى ذي الحجة ان سبعة وثلثة عشر قال فاي شئ هو اصلحك الله قال انظر فاذا الاهلة الى فاتي شئ هو اصلحك الله قال الكامل كاملا كالكامل الاضحية سواء ابيت هذا او اتيت لا الاضحية تمامها كالكامل الاضحية ومن قام

يكن صامه
مثلي وليه فليصم عنه

صام ثلثة ايام

٢ وفي سائر الصيد في ذي

بمكة فليحفظ متى يرى اهل بلده يوم النحر فيعد الايام التسعة ○ رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد ابي نصر قال في المتمتع اذا صام الثلثة الايام بمكة فاذا طلع الهلال فقد دخلوا فليصم التسعة الايام ○ قال الشيخ رحمه الله واما القارن فحكمه حكم الحاج من الميقات الذي هو لاهله ويعود الى احرامه سواء وانما يكون من الهدي واما سعي القارن فانه يسعى مع الاهلال فمتى لم يسع قبل طوافه بكى قارنا وعليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وعجد بالتلبية عند وقت كل طواف ○ سعد بن عبد الله عن العباس والحسن عن علي عن فضالة عن معوية بن عمار ومحمد بن الحسين عن صفوان عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في القارن لا يكون قارنا الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف للحج وسعي بين الصفا والمروة وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الى الحج فعليه ثلثة طواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وبسنة النبي صلى الله عليه وآله فاذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر فقد احل من كل شئ الا النساء والطيب حتى يطوف طواف الحج ويسعى بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة بتقصير او حلق ثم يطوف طواف النساء وسعي بين الصفا والمروة وطواف النساء واجب وليس على المفرد هدي ولا اضحية ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما فعل المفرد وليس افضل من المفرد الا بسياق الهدي ○ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل ابتدء المفرد ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج وقال اتمام رجل قرن بين الحج قال اتمام رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح ان يصوما هدي قد اشعره وقلده والاشعار ان يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها استحبابا قول علي السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انما رجل قرن بين الحج والعمرة يريد به في تلبيته الاحرام لانه لا يحتاج ان يقول انا ملبي بحجة ومعمرة ويكون الفرق بين المتمتع وبينه ان المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج فاذا تم الحج لم يجعله عمرة ويستولد ربي هذا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدى عليه طوافان بالبيت وسعي واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان ينوي على ذبحه ان لم يكن حجة ومعرة ومن شرط القارن ان يسوق معه وينحرها من جانبها الايمن ويقلدها بنعل قد صلى فيه ٥ وعنه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال الذي ينحرها من جانبها الايمن يقلدها نعلا قد صلى فيها ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله ابن سنان قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن البدنة كيف ننحرها قال تنحرها وهي باركة وتنحرها وهي قائمة وتنحرها من جانبها الايمن فان نحرتم انا فلدت و اشعرت وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلا بدن كثيرة فاردت ان تنحرها وخل الرجل باي كل بدنتين فتنحرهما وهذه من الشئ الايسر ولا تنحرها ابدا حتى تبتاع للاحرام فانه اذا اشعر وقلد حرم عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال موجب الاحرام ثلثة اشياء التلبية والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشعر فقد احرم وان لم يتكلم لا بقليل ولا بكثير ٥ قال الشيخ رحمه الله واما الاوقات لمن اهل الحاج من ميقات اهله بالحج معمرة ذلك من السياق والعمرة ايضا وليس عليه هدى ولا يجدد تلبيته عند كل تلبية عند كل طواف ثم ساق المقدم فيما سال القارن الاول بينهما ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال للقارن عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدى ولا اضحية قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ماشاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن قبل ان يزيل بعد ازيما ملاة من الطواف يلبي التلبية وقفية

ويجعل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعا والسابق بقول هذا القول وينوي الحج

في حسنه على بعد بالتصغير بن دلالة والحمد على المشهور والاشتراك بالاشتراك او الحلية على المشهور وانما اراد الاحرام بواحد من الثلثة التي هي الاشعار او التقليد او التلبية

قال محمد بن الحسن

هذا الحديث شاذ فقد رخص للقارن والمفرد ان يطوف طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين منى فعلا ذلك فان لم يجدد التلبية حين يصير محلين ولا يجوز ذلك فلا يحل ذلك لهما والسابق يجدد التلبية عند الطواف مع ان السائق لا يحل وان حل طاف لبيانه الهدى

ما ذكرناه من

وروى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل حين اوكره ٥ وعنه عن احمد بن الحسين عن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا ان ياتي الهدى فاما الرخصة في تقديم الطواف للمفرد ٥ فقد روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة اول يوم يقدم طوافه او يؤخره قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره قال هو والله سواء مجملا واحوطه ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه او يؤخره قال يقدمه فقال رجل من جنبه لكي نحج لم نفعل ذلك كان اذا قدم قام فلم يحج حتى اذا راح الناس الى منى راح معهم فقلت فمن يشتهي فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الرجل اذا هو اشعر علي بن الحسين عليهما السلام ـ لانه عليه السلام يدل على ان تجديد التلبية انما هو به لانه يدخل الانسان في ان يكون محلا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع قال اذا رايت هلال ذي الحجة فاخرج الى الجحفة او من حيث احرم فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم يوم التروية ولا اطوف بالبيت قال نعم عشرا لانا في الكثيرة ان غير الكثير انا البيت ليس بمحرم ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقد احل قال قلت اليس كل طائف بالبيت وساع بين الصفا والمروة فقد احل قال انك بعيد بالتلبية قلت فكما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال الشيخ رحمه الله واذا اراد الحج فليوفر شعر راسه في ست عشرة ذي القعدة فان حلقه
فعليه دم ٥ وكان عليه ذبح بقرة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن وصفوان عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاخذ من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا
في الشهر الذي تريد ان تحج فيه العمرة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الهلال ذي القعدة
ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا ٥ موسى بن القسم عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ياخذ من شعره في
شوال كله ما لم يدخل ذا القعدة قال نعم ٥ عنه عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خذ من شعرك اذا ازمعت على الحج شوال كله الى العشرة ذي
القعدة ٥ عنه عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم اوفر شعري
اذا اردت هذا التفرق قال لعفه شهرا ٥ عنه عن محمد بن الحسن عن صفوان عن
ابن بكير قال قلت لابي الحسن عليه السلام كم اوفر شعري اذا اردت العمرة فقال
ثلثين يوما ٥ محمد بن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن سعيد
الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة
واراد الخروج من راسه ولا من لحيته ٥ الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحامر وحلق القفا في اشهر الحج
فقال لا باس به والتوات والنوره المراد بقوله حلق القفا في اشهر الحج التي هي سوى
ذي القعدة لانه لا باس ان يحلق الرجل الراس والقفا في هذا الشهر يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن حريز عن زرارة عن ابي العلاء قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان ياخذ من شعره وليس بالكله ما لم يرد الهلال قال نعم لا
باس به والذي رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن زرعة عن محمد بن خالد الخزاز
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اما انا فاخذ من شعري حين اريد الخروج
يعني الى مكة للاحرام المراد به انه يلخذ منه تفثه سوى الراس من شاء به او بدنه
فانه لا باس باخذ تمام حجه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القضيل

ابي الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ياخذ من شعره
في اشهر الحج قال لا ولا من لحيته ولكن ياخذ من شاربه ومن اظفاره وليطل ان شاء الله
اذا حلق شعر راسه في ذي القعدة لزمه دم شاة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرج حلق راسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد في اول الشهر
للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد بعد الثلثين الذي فيه توفيها الشعث للحج فات
عليه دمه اهريقه ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره التزين في شيء من الايام المكروهة يوم
الاربعاء وغيره قال لا فتح سفرك بالصدقة واقرا اية الكرسي اذا بدا لك ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله ما استخلف رجل على اهله خليفة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى
سفره ويقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي واخري
وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سئل ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
موسى بن القسم قال حدثني صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليهما السلام
يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره فتلفا وجهه الذي يوجه
له فقرا فاتحة الكتاب اما مه ومن عينه وعن شماله واية الكرسي اما مه وعن عينه وعن
شماله قرا قل اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي
بلاغا حسنا تحفظه الله وتحفظ ما معه وسلمه الله وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ
ما معه قال ثم قال يا صباح اما ترى الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما
معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ايوب
عبير وصفوان بن يحيى جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت
من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع ربك الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد
ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله
التي اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته
اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم
هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك ورضوانك اللهم اصلح
لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء
السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت ناصري
وعضدي اللهم اطلع غيتي بعده ومشقته واسحني فيه واخلفني في اهلي بخير
ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حمارك والوجه وجهك
والسفر سفرك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة
لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول
والعمل ما نال فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رحلك فقل بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك حملك
فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه واله سبحان
الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب
العالمين اللهم انت الحامل على الظهر المستعان وعلى الامر اللهم بلغنا بلاغا
يبلغ الى خير لك وبلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك
ولا هم لا هم غيرك ولا خلق غير خلقك بسم الله اعلم ان رسول الله صلى الله
عليه واله وفد اكل قوم سيقاتا يحرمون منه ولا يجوز لهم التقدم في الاحرام من
قبل بلوغهم ولا التاخر عنه ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن منبي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الحج
معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في شوال
وليس لاحد ان يحرم قبل الوقت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه واله
انما مثل ذلك مثل صلاة الفريضة لا وقت لها غير ذلك الوقت ٥ الحسين بن سعيد عن

قال الشيخ رحمه

بدل عن الذي رواه

قال في الوجيز والعقوة بالضم
موضع كانت الدور تعقد
فيه عن الغريب

قال الحر

وفي نسخ المتن ورواه كذلك
الباقون عن محمد بن الحسن
فضل عن محمد بن الحسن
الذي نقله سعدي عن الباقين
والصادق عليه السلام

بن سنان عن عمار بن موسى عن الطعام وروى عن الطعام

محمد بن سنان عن ابن سكان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم
من العقيق واحرم من الكوفة اتهما افضل قال ايهما يسر لصلى العصر اربعا افضل ام قصرا
سألت اصلحك الله ايهما افضل قال كذلك سنة رسول الله صلى الله عليه واله
افضل من غيرها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن صدقة البصري
عن ابن اذينة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج
له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له موسى بن القاسم عن حنان بن سدير
قال كنا انا وابي وابو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام فدخلنا
على ابي جعفر عليه السلام واى زياد اوقد قتل بعده فقال ممن احرمت قال من الكوفة
قال ولم احرمت من الكوفة فقال بلغني عن بعضكم انه قال انما بعد من الاحرام فهو اعظم
للاجر فقال انما بلغك هذا الاكذاب ثم قال لابي حمزة من اين احرمت قال من الآبار
فقال له ولم لا تحرم معنا من ذي الحليفة فاجبته ان لا يجوز ذلك ثم قال لابي
ولعبد الرحيم من اين احرمتما فقالا من العقيق فقال اصبتما الرخصة واتبعتما السنة
ولا يعرض لي بانا ان كلا منهما حلال الا اخذت بالميسر وذلك ان الله يريد بكم اليسر
على اليسر ما لا يطيق على العسر ٥ وعنه عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم في غير اشهر الحج او من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه واله قال ليس احرامه بشيء فان احب الى اهله
ان يرجع فان لا ارى عليه شيئا فان احصر فمنى فلا يضحى فاذا انتهى الى الوقت
فليحرم وليصنع ما عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه قد احل بالاحرام ٥
وقد روي رخصة في تقديم الاحرام قبل الميقات لمن خاف فوت العمرة في رجب
روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
ابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا في عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل
ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لاربعة اشهر ينوي الاحرام الى العقيق ويجعلها
شعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى وعنه
عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي ان يحرم دون
الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة

وجب البيع

ان يرجع

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن اراد ان يحرم قبل الميقات فانه يلزم الاحرام من الموضع الذي نذر منه
الحسين بن سعيد عن حماد عن حلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل
عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال • احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن علي بن ابي حمزة قال كتبت الى ابي
عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة • محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان عبدا انعم الله عليه نعمة
فعافاه من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم حافيا ان كان عليه ان يتم ومن احرم
قبل الميقات فاصاب صيدا فليس عليه شئ • روى ذلك موسى بن القاسم عن حماد عن
حريز بن عبد الله عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال من احرم من دون الميقات الذي
وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فاصاب شيأ من الدابة والصيد فانما اثم على عليه
• محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابان بن عثمان وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من تمام الحج والعمرة ان يحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق
بطن العقيق من اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعه ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة
ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج
ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد
الشجرة يصلي فيه وهو من ذي طوى ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل مصر العقيق
ووقت لاهل الطائف من المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ينبغي لاحد ان
يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله • وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز قال قلت

قال احرم من الكوفة

الى الملاة بيلة

الح

لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله او شئ صنعه الناس
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة و
هي مهيعة وقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل نجد العقيق بالحديث • محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن اهل الكوفة واهل خراسان وما يليهم واهل الشام ومصر من اين يحرمون قال اما اهل
الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر
من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة • موسى بن
عمر بن بزيع عن يونس بن يعقوب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
لاهل المشرق في العقيق يحرمون من بريد بن ابان بريد البعث غمرة ووقت لاهل المدينة الحليفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم • وعنه عن الحسن
بن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق • وعنه عن محمد بن احمد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاحرام من ذات العقيق احرم
قال من اوله وهو افضل • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوقت العقيق بريد البعث دون غمرة بين بريدين • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطاس لبن من العقيق • وعنه عن علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اوقت العقيق بريد
البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة
وعشرون ميلا بريدان • موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام حضنا ايامنا عليك اهل مكة قال وما هو قلت
قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صلى الله عليه وآله احرم من الشجرة قال الجحفة احد
الوقتين فاخذت بادناها وكنت عليلا • وعنه عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال
من الجحفة ولا يجاوز الا محرما • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

abir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج في طريق اهل المدينة الذي ياخذ فيه فليكن احرامه من سيرة ستة اميال وليس لمن احرم من طريق اهل المدينة ان يعدل بالاحرام من النجرة الى ذات عرق ٥ وروى ذلك موسى بن القسم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن قوم قدموا المدينة فاقاموا كثرة البرد وكثرة الايام يعني الاحرام من النجرة فاراد ان ياخذوا منها الى ذات عرق فيحرموا منها فقال لا هو بمنزلة من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ومن نسي الاحرام من الميقات فليرجع اليه ويحرم منه ان كان عليه وقت وان لم يكن عليه وقت فليمض ويحرم من الموضع الذي ذكرته لك ٥ وروى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يمرون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل من اهل الوقت الذي يحرم منه الناس فنسي او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان يرجع الى الوقت فيفوته الحج قال يخرج من الحرم فيحرم فيجزيه ذلك وليس عليه دم هذه الرواية والاولى انا فانما يجب عليه الخروج من الحرم متى لم يخف ان يخرج فوت الحج كما تقدم فان لم يخف فوت الحج فان خرج الى ميقات اهله يلزمه اليها ولا باس للمضطر الخائف على نفسه ان يؤخر الاحرام من الميقات الى ان يدخل الحرم ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن ابي خديجة الحلبي عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلم قال اذا خاف الرجل على نفسه لخوف الحوامي الجور ومن كان منزله دون هذه المواقيت التي وقتناها فميقاته منزله ويلزمه الاحرام منه ٥ وروى ذلك موسى بن القسم عن نجية عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله وقال في حديث اخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن من سمع

سمع عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن كان منزله دون النجحفة الى مكة قال يحرم منه ٥ وعنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن رياح بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون ان عليا عليه السلم قال من تمام الحج ان تحرم من دويرة اهلك فقال سبحان الله فلو كان كما يقولون لم يقدم رسول الله صلى الله عليه واله بثيابه الى الشجرة وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة والمجاور بمكة يخرج الى ميقات اهله للحج والعمرة معا فان لم يمكن من ذلك احرم من موضعه

روى ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيهل ان شاء الله ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلم قال من دخل مكة محجة عن عمرة فزاد اقام سنة فهو كما فان اراد ان يحج عن نفسه او اراد ان يتمتع بعدها انصرف من حيث احرم يعني من الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه واله لاهل الافاق

خارج م

بمكة م

وكلما جاول رجع الى الوقت م

الهدية مع من يكون العدل وزيادة ونسخ ذلك امارات بين مكة والطائف على سبعة اميال من مكة وهي ذات عرق ومقابلة الاحرام بمكة ومقابلة يلملم على مرحلتين من مكة وقرن المنازل على مرحلة ونصف من مكة وهي الوادي العقيق ويقال ان الجحفة كانت قرية كبيرة على طريق المدينة ومصر والشام فاجتحفها السيل فسميت بذلك وهي الان خراب وعن الجحفة يحرم اهل مصر والشام واهل المغرب اذا مروا بها ويقال لها مهيعة ايضا وبها غدير يقال له خم وبه ماء عذب كثير ينبع من عين وعن الجحفة يحرم اهل العراق اذا مروا بها وعن ذات عرق يحرم اهل العراق اذا لم يمروا بالجحفة وهي على مرحلتين من مكة وعن العقيق يحرم اهل نجد اذا مروا به وعن قرن المنازل يحرم اهل نجد اذا مروا به وهو على مرحلة من مكة وعن يلملم يحرم اهل اليمن اذا مروا به وهو على مرحلتين من مكة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كلها طاهرات وسعى فلا يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فتلزمه حجة وان لم يفعل

باب ميقات الاحرام

قال الشيخ رحمه الله واذا بلغ المتوجه الى ميقات اهل المدينة ذي الحليفة فليتنظف في ذلك المكان وان كان على عودة سوط فليزله وليتنظف بطيب من الطيب وليقص من اظفاره وليحلق من شعر راسه وعانته ولا بأس ان يكتحل ويدهن بما شاء من دهن ليس فيه طيب ويغتسل وليلبس ثوبي احرامه بالمدينة ويتوجه بالاحوص بن حكيم عن سليمان بن موسى ان ذلك

ه رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقت رسول الله صلى الله عليه واله فاقتنف ابطيك ولبد غاسك وقلم اظفارك وقصر شاربك ولا بأس ان تبدا بأي ذلك بدأت

ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النتف للاحرام فقال تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة

ه وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز والقسم بن محمد عن الحسين بن ابي العلاء جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام و صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن نتف الابط وحلق العانة والاخذ من الشارب قال نعم لا بأس به فان كان نتف قبل حضوره ذلك المكان فانه لا بأس ان يقصر عليه وان كان بينه خمسة عشر يوما

ه روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وهو بالمدينة عن النتف للاحرام فقال افعل بالمدينة وبجمع بكل ما تريد واغتسل وان شئت استحممت بصيصاء حتى تاتي مسجد الشجرة

ه وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن احمد عن محمد بن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما واذا اتى عليه خمسة عشر يوما فلا فلا استينا فاستطيف روى ذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سالنا ابا بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف كان اصنع في الطلية الاخرة وكم بينهما فقال اذا كان بينهما اجمعات خمسة عشر يوما فاطل

ه محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن ابن حمزة عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلحقنا في زرارة في طريق

الاوط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال لي زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واحطات اما زراره حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه

ه قال قلنا الطلية فعلنا فعلتا مذ ثلث فقال اعيدا فانا لا نطلي طهور وقد بتينا ان الغسل عند الاحرام افضل ولا باس ان يقدم الغسل قبل الميقات ويكون على هيئة لو ان بلغ الميقات فرحرم ما لم يتم او يمض يوم وليلة

روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه اجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم

ه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام اتجزيه من غسل ذي الحليفة قال نعم وهذه الرواية انما وردت رخصة في تقديم الغسل على الميقات لمن خاف ان لا يجد الماء عند الميقات

روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن بحمامة ونحن بالمدينة انا نريد ان نرد علك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانا نخاف ان لا يجد علينا الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فوافونا وعشائنا ولا بأس بما ذكرناه من جواز لبس القميص الى ان يبلغ الميقات ثم يلبس ثوبي احرامه فلم يلزمه شيء ايضا والله

موسى بن القسم عن صفوان عن معوية وجه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النتف للاحرام فقال افعل بالمدينة فانه طهور وتجمع بكل ما تريد وان شئت استحممت بصيصاء حتى تاتي الشجرة فقيض عليك من الماء وتلبس ثوبيك ان شاء الله تعالى وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وكذلك غسل الليل يجزي عن ليلة الى تمام يوم

ه روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر وعن عثمان بن نهيك عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر

ه وعنه عن زرعة عن محمد بن سماعة عن ابي بصير وعثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران كلاهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استبرأ قبل ذلك فزاحرم من يومه اجزاه غسله وان اغتسل

فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام جالس على قدر الطي الاعلى فقلت لزرارة كيف لك قال لا اعلم فقلت لم هذا لا يجوز لان اصحابنا قالوا فيما اعلمت ان زراره لا حاجة في نتف الابط و حلقه فقلت حلقه افضل

صدر الرواية

لا اعلم ان عمل على هذا الا يخرج بذلك وان لبس القميص الى ان يبلغ الميقات

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اول الليل ثم احرم في اخر الليل اجزاء غسله فاما اذا نام بعد الغسل قبل ان يحرم فانه يجب عليه اعادة الغسل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل ○ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل ان يحرم قال ليس عليه غسل لانا في ما ذكرناه لانه عليه السلام انما قال ليس عليه غسل ونضره ولم ينف الغسل على طريق الاستحباب ومن لبس قميصا بعد الغسل فان عليه اعادة الغسل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم فقال قد انتقض غسله ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ذرين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وان لم يقلم اظفاره قبل الغسل قبل ان يحرم لم يرد به شيء ولا اعادة عليه في الغسل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره ايجزيه ذلك بالماء ولا يعيد الغسل ○ ○ قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز في ديباج ولا خز معتوش ولا الاريسم ولا القاقم ولا الوشي في ثياب سود وافضل الثياب للاحرام البيض من القطن او الكتان ○ ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب يصلى فيه فلا باس ان يحرم فيه ○ احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف ○ محمد بن يعقوب

عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يوم الرجل في الثوب الاسود فلا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به الميت ○ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن نعيم الكريم بن عمرو عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخيصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه ○ محمد بن احمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند جالسا فسئل عن رجل يحرم في ثوب فيه حرير يزيد على الدرهم وفي هذا وفيه حرير فاما الثياب المصبوغة بما عدا الزعفران فانه لا باس بلبسها للحرم ما لم يكن مها طيب ○ روى ذلك موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي موسى يلبس المحرم الثوب المشيع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا باس به ○ وعنه عن عثمن عن سعيد بن يسار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله واحرم فيه قال لا باس به ○ وعنه عن صفوان عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته وهو يقول كان على عليه السلام محرما ومعه بعض صبيانه وعليه ثوبان مصبوغان فمر به عمر بن الخطاب فقال يا ابا الحسن ما هذا الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ما تريد احدا ان يعلمنا السنة اتما هما ثوبان صبغا بالمشق يعني الطين فاذا كان الثوب مصبوغا بالزعفران فغسل وذهب ريحه فلا باس بالاحرام فيه ○ روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران يغسل فقال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا سرب الى البناء فلا باس به ويكره المنام على الفرش المصبوغة ○ روى ذلك موسى بن القسم عن عاصم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكن للحرم ان ينام على الفراش الاصفر والمرفقة الصفراء ويكن الاحرام في الثياب لو سخها الا ان يغسل روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن العلى بن زرين قال سئل احدهما عليه السلام عن الثوب الوشي يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام ولكن يطهره احب الي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وطهره غسله فان كان الثوب قد اضاء به الطيب فلا باس بلبسه بعد ان يكون قد ذهبت رايحته ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسين بن علي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اضاء به الطيب فلا اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقد رويت رخصة جواز لبس ثياب قد وصفت بالعصفر وتجنبه افضل لما فيه الشهرة بذلك ○ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الفرج عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اني واناسا خاصة عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر فنحب ان نلبسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني اكره ان تلبس ما ينهرك به الناس واذا اصاب ثوب المحرم شيء من خلوق الكعبة وهو من زعفرانها فلا يضره ذلك وان لم يغسله ○ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبة يصيب الثوب المحرم قال لا باس به ولا يغسله فانه طهور ○ وعنه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا ينيره ولا يغسله ولا يجوز للمحرم ان يلبس ثوبا يزوره ولا يدرعه ولا يلبس سراويل الا ان لا يكون لها ازار ○ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تلبس وانت بريد الاحرام ثوبا تزوره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون للسراويل ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان فان كان الرجل ليس معه الا مقطعا فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ○ ○ روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء ○ وعنه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء فليصنع على قفاه او قباء بعد ان يكسه ولا باس ان يلبس الرجل ما اراد على الثوبين يتوبه من البرد ويغير ثيابه ويتبدل بها الا انه لا يطوف الا في الثياب التي احرم فيها ○ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين يرتدي بهما المحرم فاصابهما المطر فقال نعم والثلاثة ينفي بها الحر والبرد وسالته عن المحرم يحمل ثيابه فقال نعم ○ وسالته يغسلها ان اصابها شيء فقال نعم واذا اصلح فيها فليغسلها فان تطيب بعد الغسل واكل طعاما لا يجوز اكله للمحرم فانه يجب عليه الفادية بالغسل ○ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن علي وعن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسلت للاحرام فلا تقتنع ولا تطيب ولا تاكل طعاما فيه طيب بعد الغسل ○ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه ثوبا لا ينبغي لك لبسه واكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ○ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابان بن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه الذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما ولا يجوز للمحرم ان يفصل ثوبا الا اذا اصابه ما يوجب ذلك ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يغسل الرجل ثوبه الذي يحرم فيه حتى يحل وان ثوبه ليصيب جنابة او شيئا فيغسله ولا باس بلبس الثياب المعلمة واحبها الي افضل ○ روى ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم وتركه احب الي اذا قدر على غيره وكره بيع الثوب احرم فيه المحرم ○ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال لا يكون للمحرم ان كان يبيع ثوبا احرم فيه وراى لبس الاسنان فيما بعد الاحرام فانه يجيز ان ينفه ويخرجه من فمه ويرد ان لبسه قبل الاحرام فليخرجه من عنده ○ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست فيصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت ذقيك ○ الحسين بن سعيد عن ابان بن ابي عمير عن معوية بن عمار وغيره واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميصه فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه ○ ○ موسى بن القسم عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يلبي حتى دخل المسجد وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا انشق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وتحلق فاسد وطلع ابو عبد الله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر وكبر ثم استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابي عبد الله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فخال له ابو عبد الله عليه السلام امسك يا عبد الله فلما اكثر وكان الرجل اعجميا فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فحججت احج لم اسأل احدا عن شيء فاتوني هؤلاء ان اشتة وانزعه من رجلي وانحج فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصك بعد ما لبيت تام قال قبل ان ابي قال اخرجه من رسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس ولا باس بلبس الخاتم للسنة ويكره لبسه للتزين به ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم ◦ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال رايت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة ◦ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن صالح بن السندي عن ابن جمهور عن علي عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ينسى ان يحلق او يقصر حتى نفر قال يحلق اذا ذكر في الطريق او ان كان قال وشاكله ابليس للحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة فاما المراة فانها تلبس من الثياب ما شاءت ما خلا الحرير والمعصفر والقفازين ولا تلبس حليا تتزين به ولا تلبس الثياب المصبوغة المقدمة ◦ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال يسدل الثوب على وجهها فاذا حاذى ذلك الى اين قال الى الطرف الاعلى قدر ما

تبصر ◦ وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن يسع بن حمران عن الفضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمتشط طيبا ولا تلبس حليا ولا باس بالعلم في الثوب ◦ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة مستنقبة وهي محرمة فقال لها انحي واسفري وادني ثوبك من وجهك فان راسك فانك ان تفعلي لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينها قال قلت يبلغ ضفيرها قال نعم قال وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبوغة الا صبغا لا يورع ◦ والذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة وصفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المراة تلبس المقنعة تزوده عليها وتلبس الحرير والخز والديباج فقال نعم لا باس به وتلبس الخلخالين والمسك فما تقول هذا الخبر من جواز لبس الحرير لهن محمول على انه اذا لم يكن حريرا محضا بل يكن اما سداه او لحمته خزا او كتانا او قطنا وجواز لبس الخلخالين لا ينافي ايضا ما قدمناه من كراهته لبس الحلي لان الكراهة في ذلك انما توجهت الى ما لم تجر عادة النساء بلبس ذلك فيتكلفن لبسه للتزين ◦ والذي يدل على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد او غيره عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ما يحل للمراة ان تلبس وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال اما ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس ◦ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسك والقرطان من الذهب والدر يحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها متى عجلها او تنزعه اذا احرمت وتتركه على حالها قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يحرم فيه وتلبسه من غير ان يظهره للرجل في مركبها ومسيرها ○ سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن موسى بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلي كله الا الحلي مشهورا للزينة ولا باس ان تلبس الخاتم
الذهب ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال
عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من ذهب واذا كانت المرأة حايضا
فلا باس ان تلبس على راسها تحت الثياب ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن
ابي جعفر عن الحسين عن صفوان بن يحيى والنضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تلبس المحرمة الخايض تحت ثيابها غلالة ولا باس
ان تلبس السراويل على كل حال ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد
بذلك الستر ○ قال الشيخ رحمه الله وان كان وقت فريضة وكان مستعجلا قدم
تراويله الاحرام وهو يصلي ركعات ويجزيه منها ركعتان ثم صلى الفريضة واحرم
في دبرها فهو افضل وان لم يكن وقت فريضة صلى ست ركعات ○ محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة مكتوبة يحرم في دبرها بعد التسليم واذا كانت
نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرها بعد التسليم فاذا انفلت من صلوتك
فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي واله عليه السلام وقل اللهم اني اسئلك ان
تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك وايتمر امرك فاني عبدك وفي قبضتك
لا اوقا الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسئلك ان تعزم لي
عليه على كتابك وسنة نبيك وتقوى بني على ما سعفت عنه وتسلم مني مناسكي
في يسر منك وعافية وتبعلني من وفدك الذي رضيت واردت وتضيفت وسميت
وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على

كتابك وسنة نبيك عليه السلام فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرتك الذي قدرت على اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري و
بشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب
ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين
تحرم ثم تعود فاذا استويت بك الارض ماشيا كنت واركبا فلب
○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلوة
مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم ○ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله
عليه واله او نهارا فقال بل نهارا فقلت فاية ساعة قال صلوة الظهر ○
وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي كلاهما
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يترك بليل احرمت او نهارا الا ان افضل
ذلك عند زوال الشمس ○ وعنه عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تصلي للاحرام ست ركعات تحرم في دبرها ○ وعنه عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام في غير
وقت صلوة فريضة فصل ركعتين فاحرم في دبرها ○ وعنه عن محمد بن
سهل عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل ياتي بعض المواقيت بعد العصر كيف يصنع قال يقيم الى المغرب
قلت فان ابى بحمله ان يقيم عليه قال ليس له ان يجاوز الستة قلت له ان
يتطوع بعد العصر قال لا باس به ولكن اكره له للتعرية وتاخير ذلك احب الي
قلت كم اصلي اذا تطوعت قال اربع ركعات ومن احرم بغير صلوة او بغير
غسل اعاد ○ روى ذلك الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن قال كتبت
الى العبد الصالح ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل
جاهلا او غالما ما عليه في ذلك وكيف يصنع ان احرام يصنع فكتب يعيد
فاما عقد الاحرام بعد الصلوة فانه يقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى الحج تمام الدعاء الذي قدمناه ○ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابن عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك او سنة نبيك وان شئت اصمت الذي تريد ○ وعنه عن حماد عن ابراهيم بن عمير عن ابي ايوب قال احدثني ابو الصباح مولى بتام التمر في قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبد الله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك عليه السلام وان شئت اصمت الذي تريد ○ وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان وحماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني واعني عليه وسلمني وحببني بقدرتك التي قدرت على احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب وان شئت فلبي حين تهض وان شئت فامره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة فاهل ويجوز للرجل ان يحرم بالحج وينوي العمرة فاذا دخل مكة وطاف وسعى قصر واحرم بالحج بعد ذلك ○ روى ذلك احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يتمتع كيف يصنع قال ينوي العمرة ويحرم بالحج ○ وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج يقول بعضهم احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانوي المتعة بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انوي المتعة فاما الاشتراط في عقد الاحرام فليس لاحد انه ان لم يشترط ثم احصر بنى على احرامه لانه متى احصر فانه احل سوى ما اشترط او لم يشترط ○ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال اولم يقل ○ وعنه عن

محمد عن عيسى عن ابن ه

فقد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس بشرط اولم يشترط فاما لزوم الحج له في العام المقبل فلا يسقط عنه لاجل الشرط ○ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان تحلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ○ وعنه عن محمد بن مضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج كيف يشترط قال يقول حين يريد ان يحرم ان حلني حيث حبستني فان حبستني ههنا عمرة فعلت له فعليه الحج من قابل قال نعم ○ قال صفوان فذكرت هذا الذي رواه عدة من اصحابنا كلهم يقول ان عليه الحج من قابل ○ والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد بن صالح عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع قال فقال اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند مرض عرض له من امراض الله فعلت بلى قد اشترط ذلك قال فليرجع الى اهله حلالا لاحرام عليه ان الله احق من وفا بما اشترط عليه قلت افعليه الحج من قابل قال لا انما اراد به من كان نحبه نطوعا فانه متى احصر لا يلزمه الحج من قابل والروايات المتقدمة مستاولة لو كانت نحبه نحبه الاسلام فانه يلزمه الحج من قابل حسب ما قدمناه وينبغي ان يشترط المعتمر عمرة مفردة على ربه ان حبسه حيث حبسه وكذلك للمولى ايضا ان لم يكن نحبه تطوعا ○ وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان لم يكن نحبه بعمرة ولا باس للمحرم ان استعمل ما يحب عليه اجتنابه بعد الاحرام مثل التلبية من الشاء والصيد والطيب وما اشبه ذلك فاذا ابى فعد احرم عليه ذلك كله فان فعل لزمته الكفارة ○ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصل الرجل في سجه الخوف ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي فيخرج فيصيب من الصيد ويلبس ويطيب

ان نحبه حيث نحبسه ومفرد الحج يشترط على ربه الخ

فهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه فدية شئ ٥ وعنه عن صفوان عن حميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل صلى في مسجد الشجرة وعقد الاحرام واهل بالحج ثم مس طيبا واصطاد طيرا ووقع على اهله فقال ليس لاول شئ حتى يبلغ ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه صلى ركعتين في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فاني بخبيص فيه زعفران فاكل منه ٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لعلماله انه حائض اما عندكم من الصيد حتى ناكله فاني مجلنين فاكلهما والمعنى في هذه الاحاديث ان من اغتسل للاحرام وصلى وقال اما اراد من القول بعد الصلوة لم يكن في الحقيقة محرما وانما يكون عاقدا للحج والعمرة وانما يدخل فيه ان يكون محرما اذا لبى ٥ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار وعن معوية عن روى صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا اذا اصلى الرجل الركعتين وقال الذي يريد ان يقول من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقدا الخ وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد عقدا الخ ولم يقل صلى وعقد الاحرام فلذلك صار عندنا لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم ولا ثمة فرجا في الرجل ياكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول ولكن لم يلب وقالوا قال ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ياكل الصيد وعين فاما فرض على نفسه الذي قال فليس له عندنا ان يرجع حتى يتم احرامه فانما فرضه عندنا عزمه حين وصل ما فعل لا يكون له ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء واذا فرض على نفسه الحج فراى بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وعين وجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء

ثلثة الاشعار والتلبيه والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم واذا فعل الوجه الاخير ان يلبي قبلا فقد فرض واول الموانع التي تحرم الانسان فيها بالتلبية اذا اراد الحج الى طريق المدينة البيداء حيث الميل ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وقد ترى ناسا يحرمون فلا تفعل حتى ينتهي الى البيداء حيث الميل فحرموا ذكا انتم في محاملكم تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بمتعة وحج الى الحج ٥ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى ياتي البيداء وقد رويت رخصة في جواز تقديم التلبية في الموضع الذي يصلي فيه فان عمل الانسان بها لم يكن عليه فيه باس ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في مسجد الشجرة فقال نعم انما سمي النبي صلى الله عليه وآله على البيداء لان الناس لم يعرفوا التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية والوجه في هذه الرواية ان من كان ماشيا يجب له ان يلبي من المسجد وان كان راكبا فلا يلبي الا في البيداء ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاهبر باهلال وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء واذا اراد المحرم ان يلبي فليلب بالعمرة الى الحج ويذكرها جميعا ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عمن حج حاجا فلما صار الى الاثواء امر منادية ينادي ان الناس اجعلوها حجة ولا تعتمروا فاني المنادي فقام المنادي بالبقاع فنادى لا اسود فقال اما ان الجدري عندنا الفلا يسوء رجلا مما تقول فلما انتهى المنادي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى علي عليه السلام وكان عند كانبه يلقمها خيطا ودقيقا فلما سمع التذلة تركها
ومضى الى عثمن فقال ما هذا الذي اموت به فقال داي دابته فقال والله لقد امر
بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله فمر اد برمولي ازا فقاموته لبتيل بحبه
وعمر معاليك وكان مروان بن الحكم يقول بعد ذلك فكاني نظر الى بياض
الدقيق مع حصى الخيط على ذوا عيه وليس بين ما ذكرناه وبين ما رواه موسى بن
القسم عن ابان بن عثمن عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام علي
فقال الى لب باليج فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت واحللت ٥ وما رواه
ايضا عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر
عليه السلام كيف قال اتى اذا وقت قبلي باليج فقال اذا دخلت مكة طفت بالبيت و
صليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت واحللت
من كل شئ وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج نانى لا ان هذن الثوابان محمولة
على من اتى باليج ونوى العمرة لانه يجوز ذلك عند الضرورة والفسحة بل ذلك
كان الافضل للمتعة افضل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى القسم عن احمد بن
محمد قال قلت لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام كيف اصنع اذا اردت ان اتمتع
فقال لب باليج واتوا المتعة فاذا طفت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين
خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فلتحتها وجعلتها متعة و
يجوز له ان لا يذكر شيئا جملة وينوي المتعة ويجوز له ان لا يذكر شيئا ٥٥
روى ذلك سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي بن عبد الله عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام باي شئ اهل فقال لا تسم لا حجا ولا عمرة واصمم في نفسك المتعة
فان ادركت متمتعا والا كنت حاجا ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام
عن منصور بن حازم قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا ننهى شيئا و
قال اصحابك الا نهاراحتياطا لهم ٥ وعنه عن احمد عن علي عن سيف عن اسحق
بن عمار انه سال ابا الحسن موسى عليه السلام قال الا نهار احتياطا لي ولاصحابي

لم اجد في جامع يزيد الشحام عن منصور بن حازم الا نهم في مصر واحد بل الاشبه ان يكون يزيد بالعطف على زيد فيكون الكنية زيد وعن ابي عبد الله فتكون الواو بمعنى او والعطف على اصحابك قال بابا لاقراد مرة واحدة منهم ٢

والذي يكشف عما ذكرناه من ان الافضل في التلبية باليج واليه في المتعة انما
ورد لضرب من التقية ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن عبد الملك
بن اعين قال اليج جماعة من اصحابنا فلما اوا فوا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام
فقالوا ان مزارة امرونا بان نهل باليج اذا احرمنا فقال لهم ممتعوا فلما خرجوا من
عنده دخلت عليه فقلت له جعلت فداك والله لئن لم تخبرهم بما اخبرت به زرارة
لياتين الكوفة وليصيحن فيها كذا با قال ردهم قال فدخلوا عليه فقال صدقة زرارة
ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد اليوم احد مني ٥ وعنه عن صفوان عن جميل
بن دراج وابن ابي عمير عن حريز عن محمد بن حمران جميعا عن اسمعيل الجعفي قال خرجنا
وميسر وناس من اصحابنا فقال لنا زرارة لبوا باليج فدخلنا على ابي جعفر عليه السلام
فقلنا له اصلحك الله انا نريد اليج ونحن قوم صرورة اوكلنا صرورة فكيف نصنع
قال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقال له الا تعجب من
زرارة قال لنا لبوا باليج وان ابا جعفر عليه السلام قال لنا لبوا بالعمرة فدخل
عليه عبد الملك بن اعين فقال له ان ناسا من موالينا امرهم زرارة ان يلبوا
باليج عنك وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبوا بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام
يريد كل انسان منهم ان يسمع على حدة اعدم علي فدخلنا فقال لبوا باليج فان
رسول الله صلى الله عليه وآله لبا باليج الا ترى الى الهدي تخرين وانما تقفنا
الامر لشانا بالاهلال بالعمرة الى اليج فلما راى ان ذلك يودي الى الفساد والى
الطعن على من يحتج به من اجله اصحابه قال لهم لبوا باليج ويوكد ما ذكرناه من ان
الاهلال بهما والتلبية بهما افضل ٥ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان وابن
ابي عمير عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فقلت له كيف ترى
لي اهل فقال ان شئت سميت وان شئت لم تسم شيئا فقلت له كيف تصنع
انت فقال اسميهما فاقول لبيك حجة وعمرة معا ثم قال اما انى قد قلت لاصحابك
غير هذا ٥ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن
سكان عن حمران بن اعين قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال لي بما اهللت
قلت بالعمرة فقال لي فلا باليج ونوى المتعة فصارت عمرتك كوفية وتحلل

اهللت م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مكيه ولو كنت نويت المتعه فحاضت واهلت بالحج كانت عمرتك وتحل كونيتين
فاتها ازاد عليه السلام هذا الى اهل بالعمرة المفرده المنقولة دون التي يتمتع بها
ولو كانت التي يتمتع بها لم تكن تحتمكيه لو كانت تكون تحتمعه وعمرته كونيتين
حسب ما ذكر لقوله ولو كنت نويت المتعه ومن لبى بالحج مفردا وان لم يسق
التمتع يجوز له ان يتمتع ذلك بعد طوافه وسعيه وان يقصر ثم يحرم بعد ذلك
بالحج روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا ثم دخل مكة فطاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى
فلا يستطيع ان يحل حتى تبلغ الهدى محله ○ وعنه عن صفوان بن يحيى قال قلت
لابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام ان ابن التراج روى عنك انه سالك عن الرجل يهل
بالحج ثم يدخل مكة وطاف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة فيمنع ذلك و يجعلها
متعة فقلت له لا فقال قد سالني عن ذلك وقلت له لا ولا له ان يحل وجعلها متعة
واخبرني ابي انه دخل على الفضل بن الربيع وعليه ثوبان وشاشية فقال
الفضل بن الربيع يا ابا الحسن لنا بان اسوة انك مفرد للحج وانا مفرد للحج فقال
له ابى لانا مفردا انا متمتع فقال له الفضل بن ربيع ويحك فلم لا تكون انا متمتع وقد
طفت بالبيت فقال له ابي نعم فذهب بها محمد بن جعفر الى سفيان بن عيينه
واصحابه فقال لهم ان موسى بن جعفر عليهما السلام قال للفضل بن الربيع كذا وكذا شبه
لها على ابي والمفرد اذا لبى يجعلها عمرة اذا طاف وسعى قبل ان يقصر فليس له منصرف سعى
على احرامه ويكون بحجته مفردة ○ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن ايوب بن عقار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يفرد بالحج ثم
يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان
كان لبى بعد ما سعى ابدا ان يقصر فلا متعة له وكذلك المتمتع ان لبى قبل ان يقصر
فانها تبطل متعته وان كان في الاول فلبى بالحج والحج ○ روى ذلك احمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سالت عن رجل
متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته هي حجة مبتولة فاذا اذا

وقال ابن ادريس يبطل احرامه الثاني وسعى على احرامه الاول وسقط عنه دم التمتع لانه لم يبطل الا ما مر وقوله ان دخل الحج على العمرة والسلام كما قال المصنف رحمه الله

وقيل عليه دم العمرة وعليها الاعتمار

٢

لبي ناسيا فانه يمضي فيما احدث فيه وقد تمت متعته ○ روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى
احرم بالحج قال يستغفر الله ○ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه واحل ونسي
ان يقصر حتى خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف
الحج على انوه ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى يدخل
الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه وتمت عمرته واما ما يجب من القول من التلبية
ويجب فهو الذي رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان وابن ابي عمير
جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من صلاتك و
عقدت ما بين فخذيك واستوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلبيت والتلبية ان تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لبيك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تدعو الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية
لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك بدئ والمعاد اليك لبيك لبيك
تستغني وتفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك آلهة الحق
لبيك لبيك ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام
لبيك لبيك وابن عبديك لبيك لبيك لبيك يا كريم لبيك تبدو هذا وتعيد
كل صلوة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او
واديا او لقيت راكبا او استقبلك من مناسك وبالامصار واكثر ما استطعت
واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يقطع التلبية بغيرها فان تمامها افضل واعلم انه
لابد لك من التلبية الاربعة التي كرها اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من دنى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله
كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان يحجوا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بينه فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد ممن احدق ميقاته بالمواة في ظهر رسل ولا بطن
امراة الا اجاب بالتلبية فاما واجب اصامع العذرة والامكان ○○
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن غدافر عن عمرو بن يزيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اتوا الموسمة من مسجد الشجرة فان كنت ماشيا فليبت
من مكانك من المسجد تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك لبيك
ذا المعارج لبيك لبيك بحجة تمامها عليك واجرها كلما ركبت وكلما تركت
وكلما هبطت وادبا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار ○ وعنه
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابيه عن ثابته عن
ابي عبد الله وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا لما احرم رسول الله صلى الله عليه واله اتاه جبرئيل عليه السلام فقال
له مر اصحابك بالجهر والجهر رفع الصوت والجهر عز البدن فلا يزال الجاز
عبد الله فما شبى الروحاء حتى جهدنا اصواتنا وليس على النساء جهار بالتلبية
○○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن العباس بن معروف
عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
رفع النساء اربع الجهر بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
والاستلام ○ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي ايوب الخزاز عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس على النساء جهر بالتلبية انما التلبية الاخرس يحرك لسانه واشارته
بالاصبع ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال تلبية الاخرس وشهد
وقراءة القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا باس ان
يلبي الانسان وهو على غير طهر وعلى كل حال ○ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا باس ان يلبي وانت على غير طهر وعلى كل حال ○ قال الشيخ
رحمة الله بعد ان ذكر ما يجب على المحرم فعله واجتنابه ومن اراد تجريده في

الاجهار بالتلبية فائدة

شدت هذه الرواية بسند وشاع الزيادة قبل هذه الورقة وتصفحه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه ان شاء الله فاذا اغاث بين بيوت مكة وكان قاصدا
اليها من طريق المدينة قطع التلبية وحد بيوت مكة عقبة المدنيين وان كان
قاصدا اليها من طريق العراق فانه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى ○
روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رايت ابيات مكة فاقطع التلبية ○
موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة
التي كانت قبل اليوم اذا بلغت عقبة المدنيين فاقطع التلبية وعليك بالتهليل
والتكبير والثناء على الله ربك ما استطعت وان كنت قارنا او مفردا الحج فلا تقطع التلبية
حتى يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت معتمرا فاقطع التلبية اذا دخلت الحرم ○
محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ٢
انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عرائش مكة عقبة ذي طوى
قلت بيوت مكة قال نعم ومن احرم من حوالي مكة فانه يقطع التلبية عند ذي طوى
روى ذلك محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد الزبالي عن علي بن يقطين قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عمن احرم من حوالي مكة من الجعرانة او الشجرة متى يقطع
التلبية قال يقطع التلبية عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوى وقد روى ان للبيت
يقطع التلبية حين يدخل الحرم ○ روى ذلك سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن تلبية المتعة متى يقطع قال حين يدخل الحرم واما المعتمر عمرة
مفردة فانه يقطع التلبية عند دخول الحرم وقد روى انه يقطع التلبية عند ذي طوى
وروى ايضا حين ينظر الى الكعبة وروى ايضا عند عقبة المدنيين والوجه في
هذه الاخبار ما سنفسره من بعد ان شاء الله بعد ايرادنا لما روايا تمامن الله
وقوته ○ وروى موسى بن القسم عن محمد بن القسم عن محمد بن عمرو بن يزيد عن محمد بن

Contact : jabir:abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال من دخل مكة متمتعا فليقطع التلبية حين تصنع الابل اخفافها في الحرم ◦ وعنه عن محمد بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية قال اذا رايت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ◦ وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من المعرا له والحديبية وما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة يجوز ان يكون هذه الرواية مختصة بمن خرج من مكة للعمرة دون من سواه ◦ وروى الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة عقبة المدنيين فقلت اين عقبة المدنيين قال حيال القصارين هذه الرواية تبين جاء الى مكة من طريق المدينة خاصة والرواية التي قال فيهما انه يقطع عند ذي طوى ان جاء على طريق العراق والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة لمن يكون قد خرج من مكة للعمرة وليس بين هذه الاخبار تناف حسبما اظنه بعض الناس وحمل ذلك على التخيير

باب دخول مكة

قال الشيخ رحمه الله فاذا قرب من الحرم اغتسل قبل دخوله ◦ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن برهيم عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم منزاملة ما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما راى فقد صنعت تواضعا لله عز وجل محى الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائتا الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن لم يمكن من الغسل عند دخول الحرم فليؤخره الى ان يمكن قبل دخول مكة فان لم يمكن جاز ان يغتسل بعد دخول مكة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا باس وان

اغتسلت

اغتسلت بمكة فلا باس في بيتك حين تنزل بمكة فلا باس ◦ وعنه عن علي بن برهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من برهيمون او من بئر ميمون او من منزلك بمكة ويستحب لمن اراد دخول الحرم ان يتناول شيا من الاذخر فيضغه فان ذلك مما يطيب الفم ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر ما تمكن ما مرام فروه بذلك فاذا اردت دخول مكة فليدخل من اعلاها اذا كان داخلا من طريق المدينة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة قال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ويستحب ان يغتسل قبل دخول مكة ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فليبلغ الشهد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرمه والاذى وتطهر ◦ وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ◦ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان عن عجلان بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اذا انتهيت الى برميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك السكينة والوقار ومن تمام بعد الغسل اغاد الغسل ◦ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن علاء بن الخجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضا قبل ان يدخل الحرم ابو يعيد قال لا يجزيه لانه انقاد دخل وهو

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال قال الجارية اغتسلت بمكة ثم مت قبل ان
تطوف فاعد غسلك فاذا اردت ان تدخل المسجد فتيمم وادخل من باب بني شيبة وليقل عند
دخوله اللهم ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على التكينة والوقار
والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له قلت وما الخشوع قال التكينة لا تلتفت
بكبرة فاذا انتهيت الى باب المسجد فقف وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
بسم الله وبالله وما شاء الله والسلام على ابنياء الله ورسله والسلام على ابراهيم والحمد لله
رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني
اسئلك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع
عني وزري والحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني استهديك ان هذا بيتك
الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك
عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا
لامرك راضيا بقدرك اسئلك مسئلة الفقير اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح
لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ٥ علي بن مهزيار عن الحسن
بن رزين عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على باب المسجد بسم الله
وبالله ومن الله والى الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله وخير الاسماء لله والحمد
لله والسلام على رسول الله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام على ابنياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن
السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وارحم على محمد وال محمد
كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل
على محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى ابنيائك ورسلك وسلم عليهم
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك و

على رسول الله السلام

استعملني

واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان
وجملني بالحمد لله الذي جعلني من ولد زاده وجعلني ممن يعمر مساجدك وجعلني ممن
يناجيه اللهم عبدك وزائرك وفي بيتك وعلى كل ما في حولي اتاه وزاد ان خير ما
ومزود فاسئلك يا الله يا رحمن يا الهنا انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبأنك
واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن لك كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله
عليه وآله والاطهار اهل بيته ياجواد يا ماجد يا جبار يا كريم اسئلك ان تغفل عني ما
من ذنب في ليلي ان تعطيني مكان كل ذنب حسنة ومكان كل سيئة حسنة ان تغفر لنا ما و
اوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الجن والانس وشر فساق العرب
والعجم باب الطواف قال الشيخ رحمه الله ثم ليفتتح الطواف من الحجر
الاسود محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله وانثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه
واله واسئله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك
فان لم تستلم بيدك فاستقبله واشر اليه وقل اللهم امانتي ادبتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالطاغوت وباللات والعزى
وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا فاومئ ومد و
قل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل صلتي واغفر لي وارحمني
اللهم اني اعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والاخرة وفي رواية ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الاسود
وتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر من خلقه والله اكبر مما اخشى واحذر لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شئ قدير وصلى
على النبي واله وسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم اني اعوذ
بوعدك واوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معوية ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبد الله عن احمد بن موسى عن علي بن جعفر عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله استلموا الركن فانه يمين الله فمن خلفه صنع فيما خلفه وضاهى الحلف
او المدخل ويشهد على استلامه بالموافاة • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استلام الحجر من قبل الباب فقال
اليس انما تريدان تستلم الركن فقلت نعم قال يجزيك حيث ما نالت يدك ويجزيه ان لم
يمكن من استلامه ان يشير اليه بيده • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن سيف القارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استلم الحجر الاسود من جوف حجر عليه وربما
فلم القه الا بجهد من ضاحية فاستلمه فقال لا بد من استلامه فقال ان وجدته خاليا
والا فلا من بعيد • وعنه عن ابن ابراهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال لا حتى يقدر عليه فانه اولى بالهدم • وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا اخلص الى الحجر الاسود
فقال اذا طفت طواف الفريضة فلا يفوتك • وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام
عن الحجر الاسود فقال عليه الناس اذا كثر وقال اذا كان كذلك فانى يجيء يدك حتى
بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حج فلم يستلم الحجر ولم يدخل الكعبة قال هو من السنة فان لم يقدر فالقابل
بالهدم • وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له
ابو بصير ان اهل مكة انكروا علينا انك لم تقبل الحجر وقد قبله رسول الله صلى الله
عليه واله فقال اقر رسول الله كان اذا انتهى الى الحجر اقر وجهه اليه وانا لا يزحمون
• موسى بن القاسم عن ابراهيم بن ابي محمود عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ثم تطوف بالبيت سبعة اطواف تمشي في الطواف الاول اللهم اني اسألك
باسمك الذي مشى له على طلل الماء كما يمشي به على جدد الارض واسألك باسمك الذي
تهتز له عرشك واسألك باسمك الذي هتز له اقلام ملائكتك واسألك باسمك الذي
دعا به موسى عليه السلام من جانب الطور فاستجبت له والقيت عليه محبة منك

واسألك باسمك الذي دعاك به موسى عليه السلام غفرت به لمحمد صلى الله عليه واله ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واتممت عليه نعمتك ان تفعل بي كذا وكذا مما احببت من الدنيا • قال
ابو الحسن وروى هذا الدعاء معوية بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وكلما انتهيت
الى الباب الكعبة فصل على النبي صلى الله عليه واله وتقول في الطواف اللهم اني اليك فقير
واني خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي فاذا انتهيت الى ميزاب الكعبة وهو المنار
دون الركن اليماني بقليل في الشوط التاسع فاسبح يديك على الارض وتمرغ وجهك و
بطنك في البيت ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا المكان العائذ بك من النار
التارك افترائه بما عملت من الذنوب فانه ليس عبد ومن فقر ربه بذنوبه وهذا المكان
الا فقر لمن ناداك فانا عبدك الذي امرته ان يستوهب اعتاقه فاوجبت له على نفسك
• اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك
ما اطلعت عليه منى ومني على خلقك وتستجير بالله من النار وتحتار لنفسك من الدعاء ما
تراه مستقبل الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود واستجم به فان لم تستطع فلا يضرك
وتقول اللهم فنعني بما رزقتني وبارك لي فيما اتيتني قرنا في مقام ابراهيم عليه السلام تصلي
ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه واله و
تسأله ان يتقبل منك فما دام الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك ان تصليهما في اي الثلاثة
شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فما في الحجر الاسود فضيلته وتستلمه او تناوله يده
فانه لا بد من ذلك • وعنه عن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بلغ الحجر قبل ان يبلغ الميزاب رفع راسه فقال اللهم
ادخلني جنتك برحمتك وعافني من السقم واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن وشر فسقة العرب والعجم • محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن يحيى عن
عثمان بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله لا
يستلم الا الركن الاسود واليماني ويتطلعهما ويضع خده عليهما ورايت ابي يفعله
• احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت
الطواف بالبيت فاذا رجل يقول ما ال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان رسول الله صلى الله عليه واله استلم هذين ولم يزحم لهذين فاه يعرض لهما اذا اراد ان يزحم لهما ورسول الله صلى الله عليه واله قال اجعل ورايتنا عبد الله عليه السلام يستلم الاركان كلها ويختم استلامه الاركان كلها ○ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام استلم اليماني والشامي واكره فقال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابي الفرج السندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت اطوف معه بالبيت فقال اي هذا اعظم حرمة ظننت جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد علي فظننت له ذا خلق البيت فقال الركن اليماني باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو عنده الا سعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله تعالى حجاب ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يستلم الاقطع قال يستلم الحجر من حيث القطع فان كانت متقوقة من الحجر فلا يستلم الحجر ولكن يستلم ما حوله ○ وعنه عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جمهور عن ابيه عن ابراهيم بن يحيى عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع راسه الى الكعبة فقال الحمد لله الذي لا شريك له ولا عظيم والحمد لله الذي يحيي ويميت ويميت ويحيي وجعل علينا عليه السلام اماما اللهم اهد له خيار خلقك وبيته خير بيوت خلقك وقربه اولى القرابات الكعبة من منزلها هذا البيت ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف الثاني عند المتعوذ وهو اذا صرت في دبر الكعبة عند الباب فقل اللهم البيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار فاعذه اللهم من قبل الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني فما رايت الحجر فاستم به ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت

من طوافك وبلغت موضع الكعبة وهو عند المستجار دون الركن اليماني فقبل ما بين يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار فرج اقرانك بما عملت فانه ليس من عبد ومن بقعة توبته بتوبة في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله ومن بني الا لتزام فليس عليه اعادة ○ روى ذلك احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن بقطين عن اخيه الحسين عن علي بن بقطين عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عمن نسي ان يلتزم في اشواطه حتى جاز الركن اليماني اي يصلح ان يلتزم بين الركن اليماني وبين الحجر ويدع ذلك قال يرتك الالتزام ويمضي وعمن قرن عشرة اسابيع واكثر او اقل هل عليه ان يلتزم في اشواطه التزاما قال لا احب ذلك وحد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت فلا طواف له هو ان يطوف ما بين المقام والبيت فمن جازه او تباعد عنه فليس له طواف ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة من وراء زمزم فمر بين المقام والبيت فقال كان ابي يقول من جاز المقام الى البيت قطع طوافه ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سليمان عن داود بن النعمان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت فقال كان علي عليه السلام يقول رسول الله صلى الله عليه واله يطوفون بالبيت والمقام اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان محمد بن موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد وقدره ما بين المقام وبين البيت ومن طاف بالبيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت ممن لا يعلم ان بالمسجد لانه طاف في غير حده ولا طواف له وينبغي لمن يطوف ان يمشي ما بين الشوطين لا يسرع ولا يبطئ ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت سبع واكثر او اسبع وابطئ قال اسبع بين الشوطين ومن طاف بالبيت ستة اشواط واقصر فليصف اليه شوطا اخر ولا شئ عليه فان لم يذكر حتى يرجع الى اهله يامر من يطوف عنه ○ روى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن ابي عمير عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت فاقتص شوطا واحدا في الحجر قال يعيد ذلك الشوط ○ وروى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال سالت سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سئة قال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط قال استقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله عليه السلام وكيف طاف سليمان فاتمة فانه ذلك حتى اتا اهله قال ايام من يطوف عنه فان ذكر انه طاف انا من سبعته وهو في الشق فليقطع الشق ويتم الطواف ثم يرجع فيتم الشق ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبدا له ويطوف اذ ذكر انه ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي من ذلك في طوافه فلم يدر استة طاف او سبعة قال ان كان طوافه طواف الفريضة فليعد حتى يتم طوافه لانه لا فلة عليه على الاقل ويتم سبعا ان خرج ثم شك فليس عليه شئ ○ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر استة طاف او سبعة طواف فريضة قال فليعد طوافه قلت انه قد خرج وفاته ذلك قال ليس عليه شئ ○ وعنه عن الفضل عن ابان بن عثمان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر استة طاف او سبعة قال يتم ○ وعنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني خلفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا اخر فقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شئ ○ وعنه عن اسمعيل بن احمد بن عمر الحلبي عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة فشك في طوافه فلم يدر استة طاف ام سبعة قال ان كان طوافه فريضة اعاد كلما شك فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل وكذلك ان كان شكه بعد ما دخل في الشئ فانه ان كان في طواف فريضة اعاد وان كان في النافلة بنى على الاقل ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن رجاء بن سلمة عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم قال اني طفت اربعة وقال طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام ايهما طوافين طواف ثلاثة فليتم ما في يديه وليستانف ان كان طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستانف وان كان طواف نافلة استيقن انه ثلاث وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على

وفي الكافي في الصحيح عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة قال يعيد طوافه قلت فانه ذهب وقال ما اكثر عليه شيئا والاعادة احب الي افضل

رجل

الثالث فانه صنوله ومن طاف ثمانية اشواط طواف الفريضة فانه يجب عليه اعادة الطواف وعنه ○ روى ذلك الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن هرون بن خارجة عن ابي بصير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروضة فقال اعد حتى يستيقن وليس بنافي هذا الخبر ما روى في انه يضيف اليه ستة اشواط لان تلك لاخبار محمولة على من بنى فظاف ثمانية اشواط فانه يجوز له ان يضيف اليها ستة اخرى ثم يصلي اربع ركعات فاما مع التعمد يجب عليه الاعادة حسب ما ذكرناه فيما روي في ذلك ○ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية قال يضيف اليها ستة ○ وعنه عن عباس عن ذرعة قال كان علي عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية فليتم اربعة عشر قبل ان يصلي اربع ركعات قال يصلي ركعتين والذي يدل على ما ذكرناه من انه انما يتم اربعة عشر شوطا اذا كان فعله له على طريق التبيان ○ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من طاف بالبيت وهو محدث يدخل في الثامن فليتم اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين ما لم يقف عند الحجر والحجر الذي قبله من قوله يصلي ركعتين فليس بشئ انما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان تلتا عليه السلام طاف ثمانية فزاد ستة ثم ركع اربع ركعات لانه اذا كان الامر على ما وصفناه فانه يصلي ركعتين عند فراغه من الطوافين وعيني الى الشئ فاذا فرغ من الشئ اعاد فصلى ركعتين اخريين وقد عمل على الخبرين معا والذي يدل على ما ذكرناه ○ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان تلتا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحدة استانف اليها ستة ثم يصلي ركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا والمروة فلما فرغ من السعي بدأ بهما ربع فصلى ركعتين للذي تركه في المقام الاول ومن ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن انه لم يطف سبعة فليقطع الطواف وان لم يذكر حتى يجوز ه يتم اربعة عشر شوطا ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن حسين عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي بكير قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سنى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

طاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه وقد اجزاه عنه و
ان لم يذكر حتى بلغه فليتم اربعة عشر شوطا وليصل اربع ركعات وان شك فلم يعلم انه
طاف سبعة او ثمانية فليقطع الطواف وليصل ركعتين وقد مضى عليه ۞ روى ذلك
موسى بن القسم عن علي الحريري عنهما عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل طاف فلم يدر اسبعة طاف ام ثمانية قال يصلي ركعتين وليس بشيء
هذا الخبر ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة
قال يعيد كلما شك فلما شك جعله فقال شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل قلت
هذا الخبر المراد به من كان شكه فيما دون السبعة لانه مضى شك فيهما لم يكن لطرفين
الى استيفاء اشواط على التحقيق والخبر الاول يكون قد اسقوى سبعة اشواط وتحققهما
وانما شك فيهما فاذا دعليهما فلا يلتفت الى ذلك ولاننا في بين الخبرين ۞ والذي يتخلص
عندنا ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر اسبعة
طاف ام ثمانية فقال اذا كان البعة فقد استيقن وانما وقع وهمه على الثامن فليصل
ركعتين ومن شك فلم يعلم ستة طاف ام سبعة ام ثمانية فانه يجب عليه اعادة
الطواف حتى يتحقق انه قد طاف سبعة اشواط ۞ روى ذلك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير قال قلت لرجل
طاف طواف الفريضة فلم يدر استه طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى
يحفظ قلت فانه ظن وهو مستوفر ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه بطوافين
ويصلي اربع ركعات فانما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط والقران بين
الاسابيع في الطواف اذا كان طواف الفريضة لا يجوز واذا كان طوافا نافلة فلا
بأس ان يقرن بين هما ما شاء الا ان الافضل ان يفصل بين كل طوافين بالصلوة اذا
كانت الحال الحال اختيار روى ما ذكرناه ۞ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان
عن مزارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يكره ان يجيء الرجل بين الاسبوعين

والطوافين في الفريضة فاما في النافلة فلا بأس ۞ وعنه عن احمد بن محمد عن احمد النهدي
عن محمد بن الوليد عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما يكره القران
في الفريضة فاما في النافلة فوالله ما به بأس ۞ والذي يدل على ان الافضل الفصل بين الطوافين
بالصلوة في حال الاختيار ۞ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن من قال سألت الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف بعمر بن يزيد بن الاسبوعين
قال لا ان شئت رويت لك من اهل المدينة قال لا فقلت لا والله ما لي في ذلك حاجة جعلت فداك
ولكن اروي ما ادين الله عز وجل به فقال لا تقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين
واما انا فاذا قرنت اتيته بالاربعة فنظرت اليه فقال افمع هولاء ۞ وروى احمد بن
محمد بن عيسى علي بن احمد بن ابي نصر عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألناه عن
قران الطواف اسبوعين والثلاثة قال لا انما هو اسبوع وركعتان وقال كان ابي يطوف
مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلك منه لحال التقية ۞ وعنه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع جميعا فيقرن فقال لا الا
وركعتان واتما قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية
ويجمع بين الاسابيع فانه يكون له ان يصرف على شفع وليجب ان يصرف على وتر مثل ان
يصرف على ثلاثة اسابيع ۞ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه كان يكره ان يصرف في الطواف الا على وتر من طوافه و
من طاف على غير وضوء وطاف جنبا فان كان طوافه طواف الفريضة فليعد وان كان طوافا
السنة توضأ واغتسل وصلى ركعتين وليس عليه اعادة الطواف ۞ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حنان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء فينسى فيصلي ركعتين ثم يذكر بعد ذلك الطواف قال لا بأس
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن حبوب عن ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل
عن الرجل يطوف على غير وضوء فقال لا الطواف بالبيت فانه صلوة فمن ذكر ذلك فليتوضأ وليعد طوافه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما
عليهما السلام عن رجل طواف الفريضة وهو على غير وضوء فقال يتوضأ ويعيد طوافه وان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان تطوعا توصا وصلى ركعتين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في
الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعيد بنى ثم طاف وسالته عن رجل طاف فزيد ذكر انه على
غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعيد به وهذا الاختيار وان كانت مطلقة او اكثرها في انه
يعيد الطواف ما حملناها على طواف الفريضة لما رواه بنان من حديث محمد بن مسلم فانه
فصل حكم الطوافين بين طواف الفريضة وطواف السنة والحكم بالمفصل على المجمل اولى
ويزيد ذلك بيانا ٥ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غير وضوء فقال ان كان تطوعا
فليتوضا وليصل ٥ وعنه عن النخعي عن ابان بن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني طفت طواف النافلة وانا على غير وضوء فقال
توضا وصل وان كنت متعمدا فاعد اسبوعا يعني طواف الفريضة وكان قد جاز النصف
فليتوضا ويتم ما بقي وان كان طافه ثلاثة بنى ما لم يبلغ النصف فانه يعيد الطواف من اوله
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن النخعي عن ابان بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف ثلاثة يعود فقال يخرج ويتوضا
فان كان قد جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ومن
طاف طواف التطوع وصلى ثم ذكر انه كان على غير وضوء فليعد الصلوة وليس عليه شئ
٥ روى ذلك موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال يعيد الركعتين ولا يعيد
الطواف ومن قطع طوافه يدخل البيت ويا تي الحجر فليصل فيه او ليعين فانه ان كان قد
جاز النصف وكان طوافه طواف الفريضة اعاد الطواف وان كان طواف النافلة بنى
عليه وان كان اقل من النصف ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط
فرعف فخرج من البيت فمسح رعافه بكفه فصبغ قال يعيد طوافه وخالف السنة فليعد
وعنه عن علي عنهما عن ابن سنان قال حدثني من سالته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة
ثلاثة اشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال ينقض طوافه وخالف السنة فليعد

وعنه عن عبد الرحمن عن ابان بن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طاف ضعوطا او شوطين فرخرج مع رجل في حاجته قال ان كان طوافا نافلة بنى عليه
وان كان طواف فريضة لم يبن ٥ والذي يدل على انه اذا جاز النصف جاز له البناء
عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا عبد الله عليه السلام انا في النوط الخامس من الطواف
فقال اتطلق حتى تعود فهنا رجلا فقلت انا في خمسة اشواط من اسبوع قال اقطعه واحفظه
من حيث تقطعه حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه ٥ وروى موسى بن
القسم عن عبد الله الكاهلي عن ابي نوح قال لقيت مع ابي عبد الله عليه السلام خمسة
اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظه كما انت ثم اذهب فعد ثم ارجع فاتم
طوافك وليس لاحد ان يعول لاحد من الحجر بن على طواف النافلة واوجبهم في طواف
الفريضة الاعادة على كل حال لانه لا يختلف الحكم في ذلك اذا جاز النصف سواء كان الطواف
فريضة او نافلة في انه يجوز البناء عليه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن احمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن سليمان بن عمار عن رجل من اصحابنا
يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف بين يديه او بيدي وهو يحدثني
فعرض لي رجل في حاجته فاومات اليه بيدي فقلت كما انت حتى اوفي من طوافي فقال
ابو عبد الله عليه السلام ما اظنك الا قد قلت اطلت الله رجل جاءني في حاجة فقال لي اسلم هو قلت
نعم قال اذهب معه في حاجته قلت له اطلت الله وقطع الطواف قال نعم قلت وان كان
في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال ابو عبد الله عليه السلام مشي
مع اخيه المسلم في حاجته كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة
ورفع له الف الف درجة ٥ وروى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد بن غزوان
عن ابيه عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف فجاء رجل من اخواني
فسالني ان اشي معه في حاجته فقطعت ابا عبد الله عليه السلام فقال يا ابان من هذا
الرجل قلت رجل من مواليك سالني ان اذهب معه في حاجته فقال يا ابان اقطع طوافك
واطلع معه في حاجته فاقضيها له فقلت اني لم ار بما في قال احسبك انك تطوف وانطلق
معه في حاجته فقلت وان كان فريضة قال نعم وان كان فريضة قال يا ابان وهل ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما ثاب من طاف لهذا البيت اسبوعا فقبل له والله ما ادري قال لم يكتب له ستة الف حسنة ومحي عنه ستة الف سيئة ورفع له ستة الف درجة قال وروى بعضهم عن عمار ويقضي له ستة الف حاجة والقضاء حاجة مؤمن من حين من طواف وطواف حتى تمد عشرة اسابيع فقلت له جعلت فداك ابو بصير امر نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفريضة لا عن النوافل ٥ فاما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن الحسن وعن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في الرجل يطوف فيريد ان يقضي الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجته عاين ويقطع الطواف وان اراد ان يبتدئ ويقعد فلا يبني بذلك فاذا رجع شاء على طوافه فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين واركان طواف فريضة فرجع في حاجته مع رجل لم يبن ولا في حاجته نفسه فليس عليه ان ما ذكرناه لانه انما قال لا يبني يعني على الشوط والشوطين وقد بان طواف الفريضة وبان طواف السنة الا ترى انه قال في اول الخبر لا باس بذلك فاذا رجع بنى على طوافه فدل استئناف حكم ما مضى طواف النافلة وهو جواز البناء على ما دون النصف بما يتم ذلك بقوله وان كان في طواف فريضة لم يبن يعني ما جاز له في طواف النافلة وهذا يصار لما قدمناه من كان في الطواف ندخل وقت صلوة فريضة فليقطع الطواف ويصل الفريضة ويبني عليه من حيث قطع ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ثعلبة عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركه صلوة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف التطوع فاقيمت الصلوة قال يصلي المكتوبة فاذا فرغ بنى من حيث قطع ومن كان في الطواف من حين فتي موقت الوتر قطع الطواف ويوتر ثم يبني على ما مضى من طوافه والوجه في ذلك ان زمان النافلة معلقة بوقت فاذا جاز وقتها من اذاها كان مستأنفا ولا يسر كذلك الطواف لانه ليس وقت معين ان خرج عنه فاته ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون

في الطواف وقد طاف بعضه ويثقل عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المساجد اذا كان لم يوتر ويثق بان يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدا بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اقرأ الطواف بعد واما المريض فعلى حديثين فاركان مرضه مرضا يمسك معه الظهار فانه يطاف به ولا يطاف عنه وان كان مرضه مرضا لا يمسك معه الظهار فانه ينظر به ان صلح طاف عنه بنفسه وان لم يصلح طيف عنه ويصلي هو الركعتين ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن الربيع بن خيثم قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يطاف به محمول الكهنة في محمل وهو شديد المرض فكان كلما بلغ الركن اليماني امر هم فوضعوه على الارض قاعدين في كوة المحمل حتى يجمها على الارض ثم يقول او يقولون او يفعل ذلك مرارا في كل شوط قلت جعلت فداك يا ابن رسول الله ان هذا ثقل علينا فقال اني سمعت الله عز وجل يقول ليشهدوا منافع لهم فهلك منافع الدنيا ام منافع الاخرة فقال الكل ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا يأتي الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يحفظ الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه في الطواف ثم يوقف في اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع وليس ما في هذه الاخبار ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه لان هذا الخبر محمول على المبطون الذي لا يمسك طهارته ولا يامن الحدث في كل حال بيان ما ذكرناه وما قدمناه من حديث اسحق بن عمار انه لما سئل ابا عبد الله عليه السلام عن المريض يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به ٥ والذي يدل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على ان المبطون يجوز ان يطاف عنه ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبطون والكبير يطاف عنهما ويرمى عنهما ٥ وعنه عن محمد بن الحسين ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكبير والذي ذكرناه من ان من هذه صفته ينتظر به البرء فان برء والا طيف عنه ٥ فقد روى ذلك موسى بن القاسم عن ابي جعفر محمد الاحمسي عن يونس بن عبد الرحمن البجلي قال سألت ابا الحسن عليه السلام اوكتب اليه عن سعيد بن زياد انه سقط من محمله فلم يستمسك بطنه الطواف عنه او مشى قال الا ولكن دعه فان برء فضاه وان لا فاقض عنه ٥ وعنه عن اللؤلؤي عن الحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف في البيت بعض طوافه طواف الفريضة فاعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال اذا طاف اربعة اشواط او من بطون عنه ثلاثة اشواط وقد تم طوافه وان كان طاف ثلثة اشواط وكان لا يقدر على التمام فان هذا تمام ما غلب الله عليه فلا بأس ان يوخر يوما او يومين فان كان الغالبة وقد على الطواف طاف اسبوعا فان طاف ثمانية اسابيع من بطون عنه اسبوعا ويصلي عنه وقد تزوج من احرامه وفي رواية الجارود مثل ذلك ٥ وفي رواية محمد بن يعقوب ويصلي هو والمعنى به ما ذكرناه من انه متى استمسك بطنها رده صلى هو بنفسه ومتى لم يقدر على استمساكها صلى عنه وطيف عنه حسبما قدمناه والكبير اذا كان ممن يستمسك الطهارة فانه يطاف به ولا يطاف عنه ٥ وروى ذلك موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلي عنه ومن حمل مريضا فطاف به فقد اجزاء عنه ذلك الطواف ايضا ٥ وروى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الهيثم بن عروة التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني حملت امراتي فرايتها بها وكانت مريضة وقلت له اني طفت بها بالبيت وطواف الفريضة وبالصفا والمروة أحببت ذلك لنفسي فحمل يجزيني فقال نعم ٥ وعنه عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جعفر بن الجهزي عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة

تطوف بالصبي ويسعى به هل يجزي ذلك عنها وعن الصبي فقال نعم ولا يجوز للرجل ان يطوف بالبيت راكبا من غير عذر ولا بأس ان يطوف الرجل راكبا من عذر وقد جعل ذلك للنساء ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يسلم ويريد ان يحج وقد حضر الحج ام يحج حتى يحج قال لا يحج حتى يحج ٥ وعنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يطوف المولاة ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله وابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المولاة غير محتوشة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو محتوش ولا يجوز ان يطوف الرجل وفي ثوبه شيء من النجاسات من الدم ويعلم واذا علم به وهو في الطواف علم الموضع الذي اشار اليه من الثوب وتوج وغسل ثيابه ثم عاد مبنيا عليه فان لم يعلم حتى يفرغ من طوافه نزع ذلك الثوب وصلى في ثوب طاهر وليس عليه اعادة الطواف ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن زيان بن محمد عن محسن بن احمد عن انس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف قال ينظر الموضع الذي راى فيه الدم فيعرفه فيخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل في ثوبه دم تمثال يصلح والصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاء الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر ومن طاف بالبيت فالافضل له ان لا يتكلم بشيء سوى التسبيح وقراءة القرآن فان تعمد غير ذلك لم يبطل طوافه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن عمران عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن مفضيل قال انه سأل محمد بن علي الرضا عليه السلام فقال له سعيت شوطا ثم طلع الفجر قال صل عندنا ثم تعال وطواف الفريضة لا ينبغي ان يتكلم فيه الا بالدعاء وذكر الله وقراءة القرآن قال وان اتاه اهله يلتمس الرجل اتاه فيسلم عليه ويحدثه بالشيء من الامر الاخرة والدنيا قال لا بأس به واما قلنا ان من فعل ذلك فانه لا يبطل طوافه ٥ لما رواه محمد بن احمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي بن فضال عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف واثناء الشوط والتحلل في الفريضة او غيرها الفريضة اينعتم ذلك قال لا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

باس به وان اشعر ما كان لا باس به منه ومن نسي طواف الحج حتى يرجع الى اهله فان عليه
بدنه وعليه اعادة الحج ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال
ان كان على جهة الجهالة اعاد الحج وعليه بدنه ٥ وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جهل ان
يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على بعصه سحالة في الحج اعاد وعليه بدنه
والذي رواه علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم
بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان كان
تركه في عمرة بعث به في عمرة وكل من يطوف عنه فما ترك من طوافه فعليه على طواف النساء
لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يصيب غير مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك
في طواف الحج ولا ناف بين الخبرين ٥ يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن رجل من معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف
النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت وقال يا مومن فيني عن انه لم
يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ويجوز لمن طاف بالبيت ان
يؤخر السعي الى وقت حجه ولا يجوز له ان يؤخره الى العود الى بلده ٥ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل
يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا
باس به وروى تمام فعله قال ويتجاوز اليه يؤخر السعي الى الليل ٥ وعنه عن صفوان عن العلاء
عن محمد بن مسلم قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيا اليؤخر الطواف
بين الصفا والمروة قال نعم ٥ واما ما ذكرناه من انه لا يجوز تاخير الى العود فقد روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين
قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعيا اليؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى العود
قال لا ولكن يقدم السعي بين الصفا والمروة على الطواف ويجب عليه ان يطوف ثم يعيد السعي
بين الصفا والمروة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل لفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن مصدور بن خادم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بهما فقال يطوف بالبيت ٥
٥ موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن عمير عن منصور بن حازم قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام رجل بدا بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت قلت فانه
السعي قبل ان ذلك قد فاته قال عليه دم الا ترى انك اذا غسلت ثم قبل ميتك
كان عليك ان تعيد على ما قبل فان بدا بالطواف فطاف اشواطا قطع الطواف وسعى
بين الصفا والمروة سبعة بين ثم ذكر فليقطع السعي ويرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع
الى الصفا فيتم سعيه بنى على ما قطع عليه والفرق بين ما قدمناه ان من بدا بالسعي قبل الطواف
لا يكون قد بدا بما بداء الله به ويجب عليه الطواف واستيناف السعي بعده والاخر قد بداء
بالطواف كما امره الله تعالى فان بنى بعضه على ما قطع عليه ٥ وقد روى ذلك موسى
القسم عن ابن جبلة عن ابي المغرا عن بعض بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف به فذكر انه قد بقي عليه من طوافه شوط
فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي عليه
فانه طاف بالصفا وتولى البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم ليستقبل الطواف
الصفا فقلت له ما الفرق بين هذين فقال لانه قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل
في شيء منه ولا يجوز للمتمتع ان يقدم طواف الحج قبل ان يأتي منى وعرفات ومتى فعل
ذلك فانه لا يعتد بذلك الطواف ويجوز للشيخ الكبير والضعيف والمراة التي تخاف
الحيض ان يقدموه ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي ابن ابي حمزة قال قلت لرجل كان معنا
فاهل بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فان هو طاف قبل ان يأتي منى من غير
علة فلا يعتد بذلك الطواف ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يحل
ويسعى بين الصفا والمروة مثل نحو سعيه الاول متى قال لا باس به فليس بنا ما ذكرناه لان ما
رواه ورددت رخصته لمن قدمناه ذكره من النسخ الكبير والمريض والمراة التي تخاف الحيض
٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأ

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ان يحمل الشيخ الكبير والمريض والمراة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى ٥ و
عنه عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امراة تخاف الحيض قبل
طواف الحج قبل ان تاتى منى فقال يتمكن هكذا يعجل او اما المزدلفة فانه يجوز له ان يقدم
الطواف قبل ان ياتى منى ومعهما ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المزدلفة الحج
يدخل كذا بيقدم طوافه ام يوخر قال سواء ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن مفرد الحج ايعجل طوافه ام يوخر قال هو والله سواء عجل او اخر ولما طواف النساء
فانه لا يضعن الا بعد الرجوع منى مع الاختيار ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن ابى على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابى الحسن
عليه السلام المزدلفة بالحج اذا طاف بالبيت والصفا والمروة ايعجل طواف النساء قال لا
اقل طواف النساء بعد ما ياتى منى ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن
ابى ايوب عن سماعة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء وقد امرهن
ان يتمتعن قبل التروية بيوم او يومين يجتنى على بعضهن الحيض فقال اذا امرهن من متعتهن
فليطفن بالبيت وبالصفا والمروة فان حدث بها شئ فقضت نقيت المناسك وهى طاهر يقضان له
اليس ينبغى طواف النساء قال بلى قلت فهن يرجعن منه قال نعم قلت فلا
تزكيا حتى تقضيا مناسكهما قال ينفى عليهما مناسك واحدا هون عليهما ان يبقى عليهما النساء
كما محافة الحدثان قلت ابى الحالان ان يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك فتعدى عليهم حتى
تقيم عليها حتى تطهر وتقضى المناسك ٥ والذى يدل على جواز تقديم طواف النساء المفرد
٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ابيه قال سمعت ابا
الحسن الاول عليه السلام يقول لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية
قبل خروجه الى منى وكذلك لا باس بتقديم امراة لا يتهيا له الا نصوات الى مكة ان يطوف
ويودع البيت ثم يرجع كما هو من منى اذا كان خائفا ولا يجوز ان يقدم طواف النساء

السعى ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عمن ذكره قال قلت
لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك يمتنع زوار البيت مطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم
سعى فقال لا يكون السعى الا من قبل طواف النساء فقلت عليه شئ فقال لا لا يكون سعى الا من
قبل النساء فقلت عليه شئ فقال لا يكون سعى الا قبل طواف النساء وليس بنا فى هذا الخبر
٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عيسى بن العباس بن معروف الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال
سالته من يعجل طواف الحج وطواف النساء قبل ان ياتى منى بيتوتة فقال لا يبيت
يطوف بين الصفا والمروة ويرفع من بطن لا ان هذا الخبر محمول على من فعل ذلك ناسيا فانه
يجزيه والحال على ما وصفناه واما مع العلم بذلك فلا يجوز له فعله حسبما تضمنته الخبر
الاول وليس فى الخبر انه فعله عامدا او ناسيا ولا باس ان يكتفى الرجل بالحساب فى
الطواف فان ذلك هو ومن معه قليلون على ما يتفقوا فان لم يتفقوا منه شيئا اعاد والطواف
من قابل ٥ روى ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن سعيد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف اكتفى الرجل بالحساب فى طوافه ٥ وعنه
عن على بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان قال سالته عن زلة تحدث فى الطواف فقال ولا يقطعوا
احتطوا الطواف فلما طوفوا اتم فقرعوا قال ولا حد منهم ستة اشواط قال ان شكوا
كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا او علم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا وليكن الرجال ان
يطوفوا وعليه وظله ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى
عمير عن يحيى الخثعمى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تطوفن بالبيت وعليك برظلة ٥
٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن يزيد بن خليفة قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
طاف حول الكعبة وعلى برظلة فقال لى بعد ذلك قد رايتك تطوف حول الكعبة وعليك
برظلة لا تفعلها حول الكعبة فانها من زى اليهود ولا باس ان يشهد الرجل ماء وهو ظاهر
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام هل ترتب وتخف الطواف فقال نعم ولكن احب ان يطوف
بالبيت ثلاثة اسابيع وستين اسبوعا فان لم يمكنه فسبعة وستين شوطا فان لم يمكنه فما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

تلبيته عليه ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي ان يطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم يتطيق فثلثمائة وستين شوطا فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف ومن نذر ان يطوف على اربع فليطف اسبوعين اسبوع لرجليه واسبوع ليديه ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لرجليها واسبوعا ليديها ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن موسى الرعيني اليعقوبي عن محمد بن ميسر عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال في امراة نذرت ان تطوف على اربع قال تطوف اسبوعا لرجليها واسبوعا ليديها واذا فرغت الرجل من الطواف فليات مقام ابرهيم عليه السلام وليصل ركعتي الطواف يقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ٭ روى ذلك موسى بن القاسم عن ابرهيم ابي سماك عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرغ اتى مقام ابرهيم عليه السلام فصلى فيه ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الركعة الثانية قل يا ايها الكافرون فرغ تشهد وحمد الله واثن عليه ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن معاذ بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرا في الركعتين للطواف بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ٭ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم صلى الله عليه واله صل ركعتين واجعله امامك واقرا فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون فرغ تشهد وحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه واله وسل ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكون ان تصليهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها لانه توقوا ان ساعة تطوف وتفرغ فصلهما فلا يجوز لاحد ان يصلي هاتين الركعتين الا عند المقام فان صلى في غيره وجب عليه اعادة الصلوة واما ركعتا النوافل فليصلهما اي موضع

شاء من المسجد ٭ روى موسى القاسم عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فان صلاتهما في غير ذلك اعادة الصلوة ٭ وروى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند المقام مقام ابرهيم عليه السلام فاما التطوع فحيث شئت من المسجد ٭ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام قلت اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه واله قال ليحيث هو الساعة ومن ثنى هما اين اركعتين او صلاهما في غير المقام فليذكرهما فانه يعود الى المقام فيصلي فيه ولا يجوز له ان يصلي في غير فان كان قد رجع من مكة فليذكرهما فان كان ممن يقدر على الرجوع اليه رجع وصلى فيه ومن لم يقدر على ذلك صلى حيث ذكر وليس عليه شئ ٭ روى موسى بن القاسم عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله الابزاري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة في الحجر فقال يعيد فقلت لم ذلك المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يعني بذلك ركعتي طواف الفريضة ٭ وعنه عن صفوان بن يحيى عن علي بن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ظاهر بين العمامة والبرنوة فرطاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي ركعتين ٭ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلي اربعا قال يرجع فيصلي عند المقام اربعا ٭ والذي رواه موسى بن القاسم عن الحجي ابي الحسن قال سالت ابا الحسن بن مهزيار قال زرت فدخلت الطواف فانتهيت الى عبد الله عليه السلام وهو يقرا الفاتحة في الثالثة فقال لي صل في مكانك فليس بمنافٍ لما ذكرناه لان هذا الخبر محمول على من سار من مكة ونوى عليه الرجوع اليها فيجوز له حينئذ ان يصلي حيث ذكر ٭ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام في طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد يصلي ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وان كان مقداره قدر ما لا يمر احد بين يديه فلا بأس هذا الخبر من مؤلفاته وبالرجوع اليه فمحمول على من يتيقن عليه ذلك ولا يمكن منه ولذلك ما روى في هذا المعنى من انه يصلي حيث ذكر فمحمول على من ذكر ناه فمن ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن القاسم بن محمد بن ابي سمينة عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان قال سألت بنى عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى بيته قال يصليهما حيثما ذكر ومن ذلك ما رواه هو ايضا عن ابراهيم بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى ورجعت الى مكة فصليتهما فاخبرت بذلك ابا عبدالله عليه السلام فقال لا بأس صلاهما حيث ذكر ٥ والذي يدل على ان تعلق الامر بها ما ذكر ناه وهو الذي ينبغي العمل عليه الرجوع الى ما قدمناه موسى بن القاسم عن الحسن بن جمهور عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاته ذلك ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيثما يذكر ٥ والذي يدل على ان من لم يتيقن عليه يلزمه الرجوع اليها وان يصلي عند المقام ما رواه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى قال يرجع الى مقام ابراهيم عليه السلام فيصليهما ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن سنان قال سألته عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج فقال يرجع كما قال ابن سنان وفي حديث اخر ان كان ربما زار اهله ارضه فليرجع وليصليهما فان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى واذا كان الزحام فلا باس ان يصلي الانسان حيال المقام ٥ روى ذلك سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن والحسين بن علي عن احمد بن هلال عن عامية بن علي عن الحسين بن عثمان قال رايت اباالحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة حيال المقام وبسطا قويا من الطلال لكثرة الناس واما وقت ركعتي الطواف فحين يفرغ من الطواف ما لم يكن وقت

صلوة فريضة سواء كان ذلك بعد الغداة او بعد العصر ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الفضل التمقي عن عبدالله بن ابي بكر عن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال يصلي ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر ٥ وعنه عن محمد بن سيف عن بعض مصورتنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن ركعتي طواف الفريضة قال لا تؤخرهما اذا طفت نصلوا قدميه ركعتين كما هو ذلك عند اسفار الغلس وعند طلوعها والاصل فيه ما ذكر ناه ولما روى عنهم عليهم السلام انهم قالوا لحمس صلوات اصليهن على كل حال منها ركعتا الطواف والذي روى كما هو ما ذكر ناه موسى بن القاسم عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن ركعتي طواف الفريضة فقال ائتهما اذا وقت من طوافك واكره عند اسفار الغلس وعند طلوعها وعنه ايضا عن صفوان عن علي بن حريز عن محمد بن مسلم قال سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يؤخر ركعتي طواف الفريضة بعد الغداة وبعد العصر قال يطوف ويصلي ركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس وعند احمرارها واذا كان الطواف طواف نافلة يكره الصلوة اذا طاف بعد الغداة او بعد العصر والافضل ان يؤخرها الى بعد طلوع الشمس وبعد المغرب ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن عباس عن عاصم بن حميد الحناط عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الطواف بعد العصر فقال طفت طوافا وصل ركعتين قبل صلوة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا الخ وفصل الركعتين بعد المغرب وسألته عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى اذا طلعت الشمس فاركع الركعتين ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن صلوة طواف التطوع بعد العصر فقال لا قد ذكرت له قول من يقول انه ان شاء صلى عند الحسن والحسين عليهما السلام الا صلوة بعد العصر بمكة فقال نعم ولكن اذ رايت الناس يقبلون على شئ فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يصلون فقال لست منهم ٥ وعنه عن الحسين بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الذي يطوف بعد الغداة وبعد العصر وهو في وقت الصلوة يصلي ركعتي الطواف نافلة كانت او فريضة قال الا والذي يدل على ان ما تضمنه الخبر الاول يختص النوافل دون الفرائض ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابالحسن عليه السلام قال ما رايت الناس يدعون ما عن الحسن والحسين عليهما السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الا الصلوة بعد العصر وبعد العتمة في طواف الفريضة ومن نسي هاتين الركعتين حتى مات فليقض عنه وليه • روى ذلك موسى بن القاسم عن محمد بن عمار ومن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فليصل ان شاء او يقضي عنه وليه او رجل من المسلمين فان نسي الركعتين حتى يستوي بين الصفا والمروة مرات فليقطع السعي ويجيء الى المقام ويصلي الركعتين ثم يعود ويتم السعي • روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان وفضاله عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلي الركعتين حتى يستوي بين الصفا والمروة ثم ذكر انه لم يطف الا اسبوعا او اقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه ويجزيه ان يقرأ بعد الركعتين الدعاء الذي رواه موسى بن القاسم عن صفوان وغيره عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة يقول بعد الشهد اللهم ارحمني بطوافي اياك وطواعيتي رسولك صلى الله عليه وآله اللهم حتى بي ان اتعدى حدودك واجعلني ممن يحبك ويحب رسولك وملائكتك وعبادك الصالحين

باب الخروج الى الصفا

يستحب للانسان اذا سلم الحجر الاسود ويأتي زمزم فيشرب منه ويصب على بدنه بعد الركعتين ثم ان يخرج الى الصفا • روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اتيت من الركعتين فأت الحجر الاسود فاستلمه واستلم ما حوله فانه لا يدرى ذلك وقال ان قدرت ان تشرب من ماء زمزم قبل ان تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم قال وبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعين نظر الى زمزم لولا ان الله تعالى اشفق على امتي لاتخذ منه ذنوبا او ذنوبين • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نرغ الرجل من طوافه وصلاة ركعتين فيأتي زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فيشرب منه وليس بخطه راسه وظهره وبطنه ويقول اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم • وعنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن موسى عليه السلام وابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي

عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يشرب من ماء زمزم دلوا ودلوين فتشرب منه وتصب على باسك وجسدك ولكن ذلك الدلو الذي يخدأ الحجر • موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اسماء زمزم ركضة جبرئيل وسقيا اسمعيل وحفيرة عبد المطلب وهي زمزم والمسونة والتقيا وطعام طعم وشفاء سقم قال الشيخ رحمه الله فليخرج الى الصفا من باب المقابل للحجر الاسود حتى يقطع الوادي • موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الحميد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الباب الذي يخرج منه الى الصفا فان اصحابنا قد اختلفوا علي فيه فبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الكعبة وبعضهم يقول هو الباب الذي يستقبل الحجر فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الباب الذي يستقبل الحجر الاسود والذي يستقبل الكعبة صفحه داود • محمد داود ومحمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدأ بما بدأ الله به انا الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال ابو عبد الله عليه السلام فانتهى الى الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار فاصعد على الصفا حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر الاسود فاحمد الله عز وجل واثن عليه واذكر من آلائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره من ذلك وكبر الله سبعا وهلله سبعا وقل لا اله الا الله وحدي لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير ثلث مرات ثم سل على النبي صلى الله عليه وآله وقل الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا والحمد لله الذي انعم علينا وهدانا الحمد لله الذي رزقنا من البهيمة الانعام ثلث مرات وقل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا اصد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره المشركون ثلث مرات اللهم اني اسألك العفو والعافية واليقين في الدنيا والاخرة ثلث مرات اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ثلث مرات ثم كبر مائة مرة وهلل مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبح مائة مرة وتقول لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد وهو

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم بارك في الموت وفيما بعد الموت اللهم اني اعوذ بك من ظلمة القبر وضيقه اللهم اصلح لي غسلي يوم اغسل بالماء اللهم اني اعوذ بك من ان استودع ذنبا لا تغفره او عيبا لا تستره او غما لا تفرجه او دينا لا تقضيه او عدوا لا تكفيه او عورة لا تسترها او حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لا تقضيها او ذنبا لا تغفره او عيبا لا تستره او غما لا تفرجه او دينا لا تقضيه او عدوا لا تكفيه او عورة لا تسترها او حاجة من حوائج الدنيا والآخرة لا تقضيها فيسر لي ما تيسر له ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لابي عبد الله عليه السلام من اهل المدينة قال رايت الحسن عليه السلام صعد المروة فاتى نفسه على الحجر الذي في اعلاها في بيسرها واستقبل الكعبة ٥ وروى ايضا عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن ابي الحسن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس على الصفا شئ موقت ٥ وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن الحسن الخزاز عن محمد بن عمر بن يزيد عن بعض اصحابه قال كنت في قفا ابي الحسن موسى عليه السلام على الصفا او على المروة وهو لا يزيد على حوقين اللهم اني اسالك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك ٥ موسى بن القسم عن ابراهيم بن ابي يمال عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اغد وذمانيا وعليك السكينة والوقار

حتى تاتي المنارة وصح طرف المسعى فاسع سعيا وتوجك وقل اللهم لك سعيت والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاولى قال وكان المسعى اوسع ثم صار اليوم ولكن الناس يضيقون ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تاتي المروة فاصعد عليها حتى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط ابتدا بالصفا وختم بالمروة فرقى من اسافل من جوانبه وحيثما وجدته من شئ واياه وقلم اظفارك وابق منها الجمار فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شئ يجب منه المحرم وليست منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن السعي بين الصفا والمروة قال اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند اول الوادي فاسع حتى تنتهي الى الدار زقاق على يمينك بعد ما تجاوز الوادي الى المروة فاذا انتهيت اليه فكف عن السعي وامش شيئا واذا بدت من عند المروة فابدا من عند الزقاق الذي وصفت لك فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش شيئا فانا السعي على الرجال ٥ علي بن السندي ٥ محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان ابي يسعى بين الصفا والمروة فوق بينهما ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن الحسن بن علي الكوفي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة او سنة فقال فريضة قلت اوليس قد قال الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال فذلك في عمرة الصفا ان رسول الله صلى الله عليه وآله شرط عليهم ان يرفعوا الاصنام عن الصفا والمروة فكانوا يصلحون ما انتقضت الايام فاعيدت الاصنام فجاؤا اليه فقالوا يا رسول الله ان فلانا لم يرفع بين الصفا والمروة وقد اعيدت الاصنام فانزل الله عز وجل فلا جناح عليه ان يطوف بهما اي وعليهما الاصنام ومن ترك السعي متعمدا بطل حجه وعليه الحج من قابل فان تركه ناسيا فليس ان يعيد السعي ولا غيره وليس عليه شئ ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وغيره ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى موسى بن القسم عن الحضيني عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا قال عليه الحج من قابل ٥ وروى موسى بن القسم عن الحضيني عن الحسين بن ابي العلا عن ابي عمير عن معوية بن

ما بين باب ابن عباد الى ان يرفع ذو بين الميل الاخير زقاق الذي بين السعي بين الصفا والمروة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عنه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد
السعي قلت فانه خرج قال يرجع فيعيد السعي ان ذكره ليس كرمي الجمار ان رمى سنة والسعي
بين الصفا والمروة فريضة وقال في رجل نزل السعي متعمدا قال لا حج له ومن لم يتمكن من الرجوع
الى مكة وقد كان نزل السعي ناسيا فليأمر من يسعى عنه ○ روى سعد بن عبد الله عن موسى
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميل المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع الى اهله فقال ايتما
عنه ومن ترك شيئا من الرمل فلا شئ عليه ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شئ عليه ومن بدأ
بالمروة قبل الصفا فليعد ○ روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى وليبدأ
بالصفا قبل المروة ○ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا
قال يعيد لا ترى انه يبدأ بشئ قبل يمينه في الوضوء اذا ان يعيد الوضوء ○ و
روى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي الصائغ قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام فاذا هو عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد لا ترى
انه ليبدأ بشئ قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله ومن سعى زيادة
على السبعة الاشواط فان كان على طواف فرض وجب عليه الاعادة السعي وان كان على تطوع
يطرح ما زاد عليه ويعتد بالسبعة ○ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد
الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الفريضة
فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذا السعي ○ واما الذي يدل على انه اذا زاد شيئا
لا يجب عليه الاعادة السعي ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام عن رجل سعى بين
الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطا طرح واحدا واعتد بسبعة
○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن درّاج قال

سجحنا ونحن مروة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فاتينا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال الا ياس بسبعة لك وسبعة تطرح ○ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي بن الحسين
بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيد الله بن
زرارة فقلت له نحفظ على محمل واحد ذاهبا وجائيا سوطا واحدا فبلغ سوطا ذلك فقلت له كيف
تعد قال احبانا جائيا سوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر سوطا فذكرنا ذلك لابي عبد الله عليه السلام
فقال قد زاد واحلى ما علمهم ليس عليهم شئ ومن نسي فسعى ثمانية اشواط ثم يتمن بالبيت
اليه ستا ان شاء وان شاء قطعه ويطرح واحدا حسبنا فاتته ○ روى موسى بن القسم
عن صفوان عن علاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام اذا
طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة واستيقن ثمانية اضاف اليها ستا وكذا اذا
استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا فان طاف ثمانية اشواط عامدا فعليه اعادة الحج
وقد بينا ذلك وان سعى تسعة اشواط فليجعل عليه اعادة السعي وان زاد ان ينبغي على
ما زاد فعل ○ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ظن الرجل بين الصفا والمروة سبعة اشواط طلع على
واحد وليطرح ثمانية وان ظن بين الصفا والمروة ثمانية اشواط طلع على تسعة
السعي وان بدا بالمروة فليطرح ما سعى وليبدأ بالصفا فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط
يرجع الى اهله فعليه ان يرجع فيسعى تمام ما ليس عليه شئ وان كان لم يعلم ما نقص فليعد
يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله او قصر فليهرق دما فان طاف فعليه دم بقرة ○ روى الحسين بن
سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي بن النعمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل تمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه
قد فرغ منه وقلم اظفاره وأخذ من شعره ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لي يتحفظ انه قد سعى
ستة اشواط فليعد وليتم سبعة اشواط وليرق دما فقلت دم ماذا قال ان لم يكن يحفظ انه
سعى ستة فليعد فليبدأ بالسعي حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة ○ وعنه عن
محمد بن سنان عن ابي عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر معها احدى وثمانين
الثناء انه انما طاف ستة اشواط فقال عليه بقرة بين جمعا ويطوف شوطا اخر

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولا باس ان يسعى الانسان بين الصفا والمروة وهو على غير وضوء والوضوء افضل ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن يحيى الاذرق عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له الرجل يسعى بين الصفا والمروة فلا يزال يطوف اواربعة ثم يقول ايتم سعيه بغير وضوء قال لا باس به لو اتم نسكه بوضوء كان احب الى ٥ سعد بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة المفضل بن صالح عن زيد النخام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء فقال لا باس ٥ واما الذى رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء فلا يعارض ما ذكرناه لانه انما نفى قبوله لا الطواف ولا السعى الا بوضوء للجمع بينهما ولم ينفيا نفوذا واما السعى من الطواف بغير وضوء فانه لا يجزيه وقد بينا فيما تقدم لا يجوز الطواف الا بطهارة ووضوء ٥ ويؤيد ذلك بيانا ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يقضى المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل ٥ وعنه عن صفوان عن ابان بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اشهد بشيء من المناسك وانا على غير وضوء قال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة ولا باس ان يركب الانسان ما بين الصفا والمروة والمشى افضل فان ركب فليترجل عند السعى وكذلك لا باس ان يسوق بهما بينهما بالجلوس وما اشبهه ٥ روى محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن السعى بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل ٥ معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشى افضل ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وحماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام عن المراة تسعى بين الصفا والمروة على دابة او على بعير فقال لا باس بذلك وسالته عن الرجل يفعل ذلك فقال لا باس ٥ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يسال زرارة فقال اسعيت بالصفا

والمروة فقال نعم قال وضعفت قال لا والله لقد بوتت قال فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى للعظم الدماء ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على الراكب سعى ولكى يسرع شيئا ٥ محمد بن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة ايسرع نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما يتحدث ٥ محمد بن يعقوب عن ابى على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن النساء يطفن على الابواء والدواب اجهر ممن يطوف حتى الصفا والمروة فقال ليس حيث يرين البيت ومن سعى بين الصفا والمروة فدخل وقت الصلوة فليقطع ويصل ثم يعود فليتم السعى ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن على بن الحسن بن على بن فضال قال سالت محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له سعيت شوطا واحدا ثم طلع الفجر فقال اصل ثم عد فاتم سعيك ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف ويقطع ويصلى ثم يعود او يتم كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس عليه شىء ولا باس ان يقطع الانسان السعى لقضاء حاجته او لبعض اخوانه ثم يعود فيتم ما قطع عليه ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان وعلى بن النعمان عن حبيب بن عبد الرحمن الاذرق قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسبق اوله الشوط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الخاجة او الى الطعام قال اذا اجابه فلا باس ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا طاف بالبيت بجا وسعى بين الصفا والمروة مع عذر يعصر من شعر راسه من بول ابنه ومن خاجبه ومن نخمته وقد احل من كل شىء احرم منه ٥ محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابان وابى عمير وحماد بن عثمان عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابان ابى عمير وغيره من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه وتحبك وتحلل من شاربك وقلم اظفارك وانو متعتك بالحج فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شىء حرم منه المحرم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والموت منه وطوف بالبيت تطوعا ما شئت ٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول لطواف المتمتع ان
يطوف بالكعبة ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر من شعره فاذا فعل ذلك فقد احل
٥ وعنه عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القران من ذلك فقصر من شعرك وحل لك كل شئ وادنى التقصير ان يقرض اظفاره
ويقرض شعرة شيئا يسيرا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع قرض اظفاره
ولم يأخذ من شعره بمشقص قال لا بأس ليس لكل احد يحلق ولا يجوز ان يحلق رأسه ثم
قال ان فعل وجب عليه دم شاة ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن المتمتع اذا دان يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فان كان يوم الخراس او
على رأسه سبن يريد ان يحلق فان كان قد فعل ذلك ناسيا فليس عليه شئ ٥ روى ذلك محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن درّاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان
تعمد ذلك في اول العشر او الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان تعمد ذلك في اول العشر او الحج بثلثين يوما فليس عليه شئ وان
يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه ومتى ما تعمد التقصير حتى اهل بالحج وجب عليه
دم ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان يحيى بن اسحق بن عمار قال قلت لابي
ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينبغي ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه و
ليس بناسي هذا الخبر ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن اهل بالعمرة ولم يقصر
ان يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شئ عليه منا العقاب وقد تقدم عمر نظائر
قوله في هذا الخبر ولا شئ عليه محمول على انه ليس عليه شئ من العقاب وقد تقدم عمر نظائر
٥ والخبر الذي رواه موسى بن القسم عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعى فله ان يقصر قبل ان يقصر فليس له ان يقصر و
ليس له متعة محمول على من تعمد ذلك متعمدا فاما اذا فعله ناسيا فلا يبطل عمرته

ما قدمناه ويؤكد ما قدمناه من انه لا يبطل عمرته اذا فعله ناسيا ٥ ما رواه محمد بن يعقوب
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل متمتع بالعمرة الى الحج قدم مكة فطاف وسعى ولبى ثم اتاه
واسله وهي لا تدري قصرت حين خرج الى عرفات قال لا باس به يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج
على ما ترى ٥ الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وصفوان ونضاله عن معوية بن عمار وقال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج فقال يستغفر الله
ولا شئ عليه وقد تمت عمرته وينبغي للمتمتع ان لا يلبس الثياب وينتشه بالطيب حين اذا قصر
٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا
يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين ومن قصر شعر راسه عند الاحرام او لبس فلا يجوز له
الا الحلق ومتى قصر على التقصير وجب عليه دم شاة ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت رأسك
او لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وان انت لم تفعل فحرم الحلق والتقصير
في الحج وليس في المتعة الا التقصير ٥ وعنه عن صفوان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل متمتع دخل يوم التروية وهو متمتع فرفع قدم مكة فنسي ان يقصر من شعر راسه حتى
اتى منى واحرم فاطلى عليه دم شاة ومن تمام امرانه قبل التقصير وجب عليه جزور ان كان موسرا
وان كان متوسطا فبقرة وان كان فقيرا فدم شاة فان لم يجد فعليه دم شاة وان كان
مواقعته على سبيل الجهل والنسيان فليس عليه شئ ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين
الصفا والمروة وقبل امرانه قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان كان جامع
فعليه جزور او بقرة ٥ وعنه عن علي عن عمه عن ابن سنان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لقيت متمتع وقع على امرانه قبل ان يقصر قال يحر جزورا وقد احببت ان يكون
قد تم حجه ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن متمتع وقع على امرانه قبل ان يقصر قال يحر جزورا وقد احببت ان يكون قد تم
حجه ٥ وعنه عن علي عن عمه عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت متمتع وقع

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على امراته قبل ان يفرض قال عليه دم شاة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال يخرج وداعا وتوخف ان يكون قد ثلم حجه ان كان غالما او كان جاهلا فلا شئ عليه وحجه تام وان لم ينعه بعد التقصير فلا شئ عليه ٥ يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وان بين طواف وسعي بين الصفا والمروة وقصر فقد احل من كل شئ احرم منه ومن جملة ذلك مواقعة النساء ٥ ويدل ايضا عليه ما رواه محمد بن يعقوب بسنده عن نفر من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن ميمون قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفه فطاف وسعى وقصر وافاض بعض جواريه ثم اهل بالحج وخرج ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يحل احرامه ولم يحل امراته يقع عليها قال عليها بدنة تنحرها دونها ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة متمتعة عليها ذو حماها ان قصر فلما اخذ في الطواف اتاها فاراد ان يقربها اهوينا الى فرجها فقرصت منه باظفارها فاسالت الدم عليها شئ فقال لا ليس كل احد يعلم المقاربين ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قدمت بنسكي للعمرة انيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لقيتها وقد اردت ذلك منها ولم يكن قصرت استمتعت فلما علمتها قرصت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك بدنة وليس عليها شئ ٥ فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد احل له كل شئ منها حاشا النساء لانه عليه لعله الطواف اذا وصلاه فليس عليها في الجزاء الطواف والسعي الذين ليس له الوطوه بعدهما الا بعد طواف النساء اعني للعمرة اذا لم يكن في الجزء ذلك فحملناه على من طاف سعى للحج فانه لا يجوز له ان يطاها النساء ويكون هذا التاويل اولى لان قوله عليه السلام في الخبر على نسخة الفقيه لانه عليه لعله الطواف النساء طوافا وصلى وذلك لان العمرة التي يتمتع بها الى الحج لا يجب فيها طواف النساء

واما حجه طواف النساء في العمرة المتوله والحج ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي قال قال الكاتب ابو القسم محمد بن موسى الرازي بيناله عن العمرة المتوله هل عليها حجها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها الى الحج فكتب عليه السلام اما العمرة المتوله فعليها حجها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس عليها طواف النساء ولا يلبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج من مكة حتى يقضي مناسكه كلها الا لضرورة فان اضطر الى الخروج خرج الى جدة او بعرته الحج وخرج عمرة ما بالحج فان امكنه الرجوع الى مكة والا فعلى الحرم فان خرج بغير احرام ثم عاد فان كان عوده في الشهر الذي خرج فيه لا يضره ان يدخل مكة بغير احرام وان كان دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها عمرة بالعمرة الى الحج وتكون عمرته الاخيرة هي التي يتمتع بها ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل مكة متمتعا في اشهر الحج لم يكله ان يخرج حتى يقضي الحج فان خرج لحاجة لم يصفها فليرجع الى الطائف والى فاته عمرة وخرج عمرة ودخل بها بالحج فليرجع الى احرامه فان رجع الى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الذي قدموا فليخرج الى الليلة والى يحيى هذا بغير احرام فرجع في بان الحج في اشهر الحج تريد الحج ابدا فدخلها محرما او بغير احرام فقال ان رجع في شهره دخل بغير احرام وان دخل في غير الشهر دخل عمرة فلذلك في الاحرامين والمتمتعين متعته الاولى الى الاخيرة قال الاخيرة هي عمرته وهي التي يسلك بحجه قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرته المتمتع اذا دخل في اشهر الحج قال الحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة فراى منها ولم يكن عليه ولم يكن حجها الا لانه لا يكون ينوي الحج ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال اهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولا يجاوز الطائف انما قرنه من مكة ٥ ابن ابي عمير عن جميل بن درج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل متمتع تعمله وعرضت له حاجة اراد ان يمضي اليها قال يخرج فليحتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض في حاجته فاذا لم يقدر على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات ومن خرج من مكة بغير احرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه فالافضل ان يدخلها محرما بالحج ويجزله ان يدخلها بغير احرام حسب ما قدمناه ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يحيى بن عمار قال سالت العالم عليه السلام عن المتمتع يحيى فيقضي متعته ثم يبدو له الحاجة فيخرج الى المدينة او الى ذات عرق او الى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة الا كان في غير الشهر الذي يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو
مرتهن بالحج فلذلك فانه دخل في الشهر الذي خرج فيه فان كان بالخيار اهل بما خرج يتلبا به يعني مهلا
فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل مكة محرما بالحج ولا يجوز لاحد ان يدخل
مكة الا محرما وقد رخص لذوي الامراض الذين لا يطيقون ذلك والحطابة ٥ روى سعد بن عبد الله عن
محمد الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هاشم بن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايدخل
احد الحرم الا محرما قال لا الا ان يضل او يطول ٥ وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن هاشم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل
بغير احرام فقال لا الا ان يكون مريضا او به بطن ٥ موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى وابن
ابي عمير عن داعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد
يدخل مكة حلالا فقال لا بل يحظا الا محرما وقال يحرمون عند ان الحطابين والمخلية اتوا الى
صلى الله عليه وآله فاذنوا لهم ان يدخلوا حلالا ٥ قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا
الخبر من ان المريض لا يدخل الا محرما معارض لخبره الافضل والاولى ويجوز له تركه حسبما تقدم
فاما الخبر الذي رواه ٥ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن حميد بن مرداج
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج الجبن في الخابية فقال يدخل مكة بغير احرام محمول
على من خرج من مكة وعاد في الشهر الذي خرج فيه لانا قد بينا فيما تقدم ان من حكمه ذلك الا يدخل
بغير احرام ٥ ويكون ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابي عمير عن حفص
البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج في الخابية من الحرم قال
ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل بغير احرام وان دخل في غيره دخل باحرام

باب الاحرام بالحج

ولا بأس للانسان ان يحرم من اي موضع شاء من مكة للحج وافضل المواضع احدها
الحرام من عند المقام ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابي احمد عمرو بن يزيد الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين اهل بالحج
فقال ان شئت من بيتك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ٥ وعنه عن علي بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام من
اي المساجد احرم يوم التروية فقال من اي المساجد شئت ٥ قال الشيخ رحمه الله فان كان
يوم التروية فليغتسل من شاربه وليقلم اظفاره ويغتسل الى الخوالي ثياب ٥ روى محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل فالبس ثوبيك وادخل المسجد
حافيا وعليك السكينة والوقار وقل اللهم عند مقام ابراهيم عليه السلام او في الحجر فاذا فعلت
ذلك تزول الشمس صل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين احرمت من الشجرة فاحرم بالحج
ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء وهي الروم فلبّ فاذا انتهيت الى
الروم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين عن سليمان بن سفير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى اتي بالحج قال اذا ترى
الى عرفة فاذا انت جعلت تعجب الدّب على لبتك والمعقبة فلبّ بالحج ٥ الحسين بن سعيد
عن علي بن النعمان رفعه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تحرم يوم
التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وعند منارك بيت ومن اظفارك ومن اظفارك ان
كان لك شعر وانتف ابطك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ركعتين
قبل ان تحرم وادع بما احببت الله وتقول اللهم اياك اردت بالحج فيسره لي وسلمني حتى
حتى تمر بالمدرك الذي قد رسم لك وتقول اللهم لك خرجت وبك ثقتي وبك وجهي فاجعلها حجة
تباهي بها الملائكة الطيب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وسلمني حتى حتى تمر بالمدرك الذي
قد رسم لك ثم لبّ من المسجد الحرام كما لبيت حين مررت فتقول لبيك حجة تمامها وبلاغها
عليك فان قدرت ان تكون دواسا الى منى فافعل فانه افضل لك ٥ واما ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء
عن ابو ثوب بن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له انا قد اهللنا ونعتا وقلنا الطفنا
بالمدينة فما نصنع عند الحج فقال الا تظل ولا تكنف ولا تحرك شيئا هيئوا على كان
مفرده ودع ان يكون منه شيء الا الى المقبرة لا بأس ان تمر بذلك حتى تعرج من منا سكد يوم النحر
وليس في الحج اثارة فعلنا ذلك ونحن محرمون غير مزدين واما ما تضمن خبر ابي بصير
ذكر التلبية عقيب الصلوة فليس بمنافٍ لرواية معوية بن عمار وانه ينبغي ان يلبي اذا انتهى
الى الرقطاء لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي والراكب يلبي عند الرقطاء وعند
الدبّ ولا يجهر في التلبية الا عند الاشراف على الابطح ٥ روى ذلك موسى بن القاسم عن
محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن يزيد ابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

موسى بن القسم عن ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويصلي بإذا اقتفا والموقع ما ادرك الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع متى يكون قال يقتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا انه سئل اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع متى يكون قال يقتع ما ظن انه يدرك الناس بمنى ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن احمد بن ابي بصير عن مراد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة والمرأة الحائض متى يكون لها المتعة فقال اما ادركوا الناس بمنى ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن يعقوب بن شعيب الميثمي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول لا باس للمفتح ان يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخش فوات الموقفين ٥ سعد بن عبد الله عن محمد بن علي بن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع له المتعة الى ان قال النفس من يوم عرفة وله الحج الى ذي القعدة من يوم النحر ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن سرو قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ما تقول في رجل يتمتع بالعمرة الى الحج وفي غدا عرفة وخروج الناس من منى الى عرفات اعصره فاتته او ذهبت به الى الماء وقد عرفته فاتته اذا كان متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يزر يوم التروية ولا ليلة التروية فكيف يصنع فوقع عليه السلام ما عذر يدخل مكة الا شاء الله تطوف وتسعى وتحلق وتقصر وتضحي بجحته وتمضي الى الوقف ويفيض الامام ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة يطوف ويسعى ثم يحل فزعم ويأتي منى قال لا باس ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قدم ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واسعى وأتى بعض جواريه فزارها بالحج وخرج ٥ موسى بن القسم عن حسن عن علي بن يقطين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى النحر من ليلة عرفة ٥ وعنه عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألته

قال اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالنحر وقصر وكبر حين خلفت المقام فزر اهلك بالحج فان كنت ناسيا فاتك المقام وان كنت مريضا او كانت امرأة فاذا نفضت بالغمر ك وصلت الظهر ان شاء الله بمنى واعلم انه واسع للناس ان يحرم في يوم فريضة او دبر نافلة او ليل او نهار ومن سهى فاحرم بالعمرة وهو يريد الحج فليجعل عليه الحج وليس عليه شيء ٥ روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى بن القسم عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة قال ليس عليه شيء طيبا ولا احرام بالحج ولا يعود الى يوم بالحج ان يطوف بالبيت نطوعا الى ان يعود منى وقد قضى ذلك ناسيا فليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل اذا اتى المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سألته متى يحل احرام يوم التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يدري ان ذلك لا ينبغي اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه والمفتح بالعمرة الى الحج يكون عمرته قائمة ما ادرك الموقفين وسواء كان ذلك يوم التروية او ليلة عرفة او يوم عرفة الى بعده قال الشمس فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة لانه لا يمكنه ان يطوف الناس بعرفات والحال على ما وصفناه الا ان ايسر الناس تفاضل في الفضل والثواب فمن ادرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه اكثر ومتعته اكمل ممن سعى بالليل ومن ادرك بالليل يكون ثوابه دون ذلك وقوفه من بعلى يوم عرفة الى بعد الزوال والانصراف الذي ورد في ان من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة المراد بها فوت الكمال الذي يرجوه بطوفه يوم التروية وما تضمنت من قولهم عليهم السلام ليجعلها حجة مفردة فالانسان مخير في ذلك بين ان يمضي المتعة وبين ان يجعلها حجة مفردة اذا لم يخف فوت الموقفين وكانت حجته غير حجة الاسلام التي لا يجوز فيها الافراد مع الامكان حسبما بيناه وانما ينوبه وجوبها والحكم على ان جعلها حجة مفردة لمن غلب على ظنه انه لم ان استعمل بالقوة والسعي والاعمال فراغ الاحرام بالحج يفوته الموقفان ومما حملنا هذه الاختيار على ما ذكرناه فلم يكن قد فعلنا شيئا منها انما الذي يدل على ما ذكرناه اولا ما رواه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية قبل المتمتع ما بينه وبين الليل ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم الزوية صلوة العصر يفوته المتعة فقال لا ما بينه وبين غروب الشمس فقال فان فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه واله ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن يحيى بن عبد الله قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم الزوية وانت متمتع فان ما بينك وبين الليل ان تطوف بالبيت وتصلي وتجعلها متعة ٥ وعنه عن حسن عن علي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال فقال الى النحر من ليلة عرفة ٥ قال موسى بن القسم ورويت انا المتعة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج يريد يوم الزوية الى ذي الحليفة ثم قال النحر وبعد العصر وبعد المغرب وبعد العشاء فابين ذلك كله واسع ٥ فاما انا روى في فوت ذلك فقد روى موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ذكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة قال لا ينصرف الا بحجها عمرة مفردة ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن يحيى بن عبد الله عن ابي الحسن عليه السلام قال المتمتع اذا اليلة عرفة فليس له متعة يجعلها حجة مفردة انما المتعة الى يوم الزوية ٥ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن موسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال لا متعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولا هدي عليه انما الهدي على المتمتع ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمراة يقتعان بالعمرة الى الحج ثم يقيمان بمكة يوم عرفة كيف يصنعان قال يجعلانها حجة مفردة وعدلا متعة الى يوم الزوية ٥ ٥ وعنه عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدمت مكة يوم الزوية وقد غربت الشمس فليس لك متعة لمن كانت بحجك ٥ فالوجه في هذه الاخبار ما ذكرناه من ان من خاف فوت الموقفين اذا اشتغل بالاحلال بالاحرام فليفض في احرامه وليجعلها حجة مفردة ومن لم يخف فوت الوقوف فانه يحل ثم يحرم بالحج حسب ما بيناه ٥ والذي يدل على هذا المعنى ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف فقال

يدع العمرة فاذا انتهى حجه ضم اليها حجا صنع كما صنع غاديه ولا هدي عليه ٥ وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلاثة اميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال يقطع التلبية اذا رأى بيوت مكة ويدخل الحاج حاجا اذا اصل الفجر ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس يقضي جميع المناسك ويتم بمكة حتى يجعلها عمرة المحرم ولا شيء عليه الا ترى انه وجب الخطاب في الحج الاول الى ان يقضي فوت الموقف وفي الثاني الى ان يكون بينه وبين مكة ثلاثة اميال ومعلوم ان من سورته لا يمكنه دخول مكة والاشتغال بالاحلال والاحرام والحج والناس بعرفات ومتى لم يمكنه ذلك كان فرضه المضي في احرامه وجعلها حجة حسب ما ذكرناه ومن منى للاحرام يوم الزوية بالحج حتى حصل بعرفات فليس عليه هدي ما لم يقولا عند الاحرام فاذا لم يدركوا حتى يرجع الى بلدهم فقد تم حجه ولا شيء عليه ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن المكري بن علي الخراساني عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل منى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله فقال يقول اللهم على كما تبارك وسنة نبيك صلى الله عليه واله فقد تم احرامه فاما جهل ان يحرم يوم الزوية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان مضى مناسكه كلها فقد تم حجه

باب نزول منى

لا يجوز الخروج الى منى قبل الزوال من يوم الزوية مع الاختيار ولا بأس ان يتقدمه صلى الاعذار والمرضى والشيخ الكبير والمراة الذين يخافون غلظ الناس ثلاثة ايام فاما ما زاد عليه فانه لا يجوز ذلك على كل حال ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه عن علي بن يقطين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يريد ان يتقدم منى الذي ليس له وقت اول منه قال اذا زالت الشمس وعن الذي يريد ان يتعلل عند عشية الزوية الى اية ساعة يسعه ان يتعلل قال الى ذلك موسع له حتى يصبح يعني ٥ ويدل عليه ايضا الخبر الذي قدمناه في باب الاحرام بالحج عن معوية بن عمار من مولده ثم صلى المكتوبة وادع بالدعاء الا ان هذا الحكم حتى عن عذر الامام من الناس فاما الامام نفسه فلا يجوز له ان يصلي الظهر والعصر يوم الزوية الا بمنى وعن بيته فيما اعلم ان شاء الله ٥ ولا باس في ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عائذ عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يجوز الناس الى منى غدوة قال نعم لان هذا الخبر محمول على من ذكرناه من مناسب الاعذار من المرض وغيره ٥ والذي يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماد واه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا فخاف
ضعاط الناس وزحامهم يرمي بالليل ويمضي الى منى قبل يوم النزوية قال نعم فلت فيمضي الرجل
الضعيف بثقله كانا او بغير ذلك قال انما ذلك بليل يوم قال نعم فلت فيرحل يوم مين قال نعم
فلت ثلاثة قال نعم فلت كم من ذلك قال الا ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابه قال قلت لابي الحسن عليه السلام يتعجل الرجل قبل النزوية بيوم او
يومين من اجل الزحام ومضاط الناس فقال لا باس وموسع للرجل ان يخرج الى منى من وقت
النزوية الى يوم النزوية الى ان يصبح ومن اجل الزحام والى ان يعلم بانه بغير الموقف والى ان
يعلم انه لا يفوته الموقف وقد قدمنا انه فيما تقدم فاما الامام فانه لا يجوز له الا ان يصلي الظهر يوم
النزوية الا بمنى وكذلك صلوة الغداة يوم عرفة ويتيم الى عرفة وطلوع الشمس ثم يفيض الى عرفات

٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر يوم النزوية الا بمنى ويبيت بها الليلة
التي تطلع الشمس وعنه عن صفوان وفضالة عن ايوب وابان ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للامام ان يصلي الظهر من يوم النزوية ويبيت بها ويصبح حتى يطلع الشمس
ثم يخرج ٥ وعنه عن فضالة عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على
الامام ان يصلي الظهر يوم النزوية بمسجد الخيف ويصلي الظهر يوم النفر في المسجد الحرام

٥ وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم النزوية فقال نعم والعذاة بمنى يوم
عرفة واذا زالت الامام ذاهبا الى التوجه الى منى قليدع بالنطاع النمري واه ٥ محمد بن يعقوب عن
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اردت
الى منى فقل اللهم اياك ارجو واياك ادعو فاصل بنا ما ترجو واصل عليّ اذا نزلت منى فليدع

٥ بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابان ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتيت الى منى
فقل اللهم هذه منى وهذه مما منت به علينا من المناسك فاسالك ان تمن علينا بما منت به على اوليائك
فانا انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر والامام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع للناس يصلي بعيونا ان لم تعد دفعتهم بعوفات قال وسئل
من العقبة الى وادي محسر باب العذو الى عرفات قال الشيخ رحمه الله فاذا طلع
الفجر فليسع منى فيرتحله الى عرفات ويعرف عن يمينه الى باب الذي تقدم انه عرج الا نسان بعد
طلوع الفجر من منى الى عرفات وموسع له الى طلوع الشمس ولا يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس

٥ روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام والحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكثيب
وادي محسر حتى تطلع الشمس واما الامام فلا يجوز منه الا بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك الحسين بن
سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ترك السنة الى يجوز الامام
منى الى عرفة حتى تطلع الشمس ولا باس ان يخرج الناس بعد الصبح من منى قبل ان يصلي ويصلي بالناس الظهر

٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى
بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا شاة يكثر صنفها انا
اصحابنا الثقاة فكانوا يصلون الغداة بمنى وانا انتهي متاعنا فاصلي الظهر في الطريق واذا اعدنا الى
عرفات فلنا بالثناء الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابان ابي بصير وصفوان بن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى
عرفة فقل اللهم اليك صليت واياك اسمعت وايا اسالت ان تبارك لي فيما رزقتني وان تغفر لي ما
اسلفت من ذنوبي وان تعصمني فيما بقي من ايامي هذا اليوم ثم اضف اليها ما شئت فاذا بلغت الى عرفات فاذا
انتهيت الى ثنية ضبة الكبرى وهي بطن عرنة دون الموقف وهو زقاق عرفة فاذا زالت الشمس يوم
عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر اذا زالت الحد وان شئت قدمت العصر وجمعت بينهما لتفرغ
لغسل الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال الحد عرفة من بطن عرنة ونونية وهي الوادي المحاذي
الجبل موقف ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سكان عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حد عرفات من المازمين الى صخرات الموقف ٥ وروى موسى بن القسم
عن ابن بجيله عن الحسن بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ارتفعوا
عن وادي عرنة بعرفات ٥ وعنه عن صفوان عن الحسن بن عمار قال قال الصادق ابو ابرهيم عليه السلام
عرفات فوقف الجبل احب الينا ثم على الارض فان شئت عند الصخرات فلا باس وان شئت عند
الى الجبل ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال لابي عبد الله عليه السلام اذا كنا الناس في

Presented by: Rana Jabir Abbas

وضاق عليهم كيف يصنعون فقال لهم تقدمون الى وادي محسر فاذا لكم ولبعير منها فيه وضاق عليهم كيف
يصنعون فقال لهم تقدمون الى المازمين فاذا اكلوا الموقف وكبر واضاق عليهم كيف
يصنعون فقال لهم تقدمون الى الجمرة فان تسير الجمار فان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف
بعرفات فجعل الناس يبدرون الحجاب فاتته يقفون الجبانها فجاءها رسول الله صلى الله عليه وآله
فوقف امتثالا لذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع جبانة ولا فج بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف عرفة الى آخر الناس وقال لهذا كله موقف واذا رأيت
خللا فاقدم منه بنفسك ورأسك فان الله يحتاز ذلك الخلل واسهل الحصيات
واقواها لك ومن وهي يبلغ عرنة ونويره وذا الجاز فانه ليس من عرفة ولا يقتضيه فلا يجاوز
بحثا لا ان الا انه لا ينبغي ان يقف هناك بل يرجع الى الموقف فيقف به ٥ وروى ذلك سعد بن
عبد الله عن احمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الصلت عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الوقوف بحثا لا ان فانا التوى بحثه حتى تزول الشمس
وينهض الى الموقف فلا ناس ٥ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارتحاب الا ان الذي
ينزلون بحثا لا ان الا يجهلهم يعني من وقف بحثه فاتاه من اذا انزل بحثه ووقف فلا باس به و
الدليل على الجمرة الاولى الغسل يوم عرفة بعد الزوال وينبغي ان يجمع الانسان بين الصلوتين
ليسرع في الدفع ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويجمع بين الظهر والعصر اذا زار
اقامتين ويقطع التلبية عند زوال الشمس ٥ روى موسى بن القاسم عن ابراهيم عن موسى
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية عند زوال
الشمس ٥ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت
عن قبلية المنحنى من يقطعها قال اذا رأيت بيوت مكة ويقطع التلبية في الحزورة عند زوال
يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المتمتع اذا وقع احرامه للاهلة الحرم وقد بينا ذلك في
كتاب الحج واستوفينا ما فيه فلا وجه للاعادة في ذلك ٥ موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن
ابو عذافر عن يزيد بن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية
واغتسل وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتسبيح والثناء على الله وصل الظهر والعصر

بأذان واقامتين ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيتم الصلوتين وجمع بينهما لتقرع نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فتوقاه في
الموقف وعليك بالتكبيرة والتوقار فاحمد الله وهلله ومجده وان عليه وكبره مائة مرة واحمده مائة
مرة وسبحه مائة مرة واما تهوا الله اسعد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه
يوم دعاء ومسئلة وهو يوم الله من التقاك فيه فانما التقاك لانه يظن ان يغفر لك فيه وموطن تحب ان
يغفر لك فيه فاحمل الموطن واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل اقبل على نفسك وليكن همك
تقول اللهم اني عبدك فلا تجعلني من اخيب وفدك وارحم مسرى اليك من لج العين وليكن
فيما تقول اللهم بك اثق في كل امري فبني من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني
شر فسقة الجن والانس تقول اللهم لا تكرني في هذا الموقف لاحد من خلقك تقول اللهم اني اسئلك بحولك وقوتك
وكرمك ومنك وفضلك يا اسمع السامعين ويا ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم
الراحمين ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن مما تقول انت زمام راسك
الى السماء اللهم اجعل فيما تعطيني من الدنيا ان اعطيتنها الرضا في مستقبلي وان منعتنيها لم يسقطني
اسئلك خلاص رقبتي من النار وليكن مما تقول اللهم اني عبدك وملك ناصيتي بيدك ماض في
بعلمك اسئلك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها خليلك او هديت صلى الله
عليه وذلك علما لنبيك محمد صلى الله عليه وآله وليكن مما تقول اللهم اجعلني خير من يسئلك واعطك
واسعد من يدعوك واجزل عطيتك وخير من يرجى ويخشى ان تعطيني الموت بعد كل طيبة وتحيتني
بالمغفرة والعافية ٥ وعنه عن محمد بن عبد الله الحميري عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام لا تملك دعاء يوم عرفة وهو دعاء كان
قبلي من الانبياء قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي
لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا
ما يقول القائلون اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني من كل ما اتوقى ومن كل ما
يقول القائلون اللهم اني اعوذ بك من الفقر ومن وسوسة الصدر ومن شتات الامر ومن عذاب القبر اللهم اني
اسئلك خير الرياح واعوذ بك من شر ما تجيء به الرياح واسئلك خير الليل وخير النهار اللهم اجعل
في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وفي لحمي ودمي وفي عظامي وعروقي ومقعدي ومقامي ومدخلي
ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القيامة انك على كل شئ قدير وهذا لا دعيه وما بعده

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مستحبة والدعا لمن يضيه ومندوب اليه وليس ذلك بواجب ويجزيه وقوفه بالموقف
وقد تجب الا ان الافضل ما ذكرناه روى سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن
ويونس بن عبد الرحمن جميعا عن جعفر بن عامر بن عبد الله بن جذاعه الاودي عن ابيه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل وقف بالموقف فاشتهى وهشته الناس فمر في بطن الناس ولا
يدعو اشتغالا بالناس قال لا بأس قلت فيتكلم ببعض حوائجه قال ليس هو بعرفات الطمع والصبر وقوفها
قلت بلى قال انما فعل ذلك كلها موقف عظيم ترجى فيه الفضل ٥ وعنه عن محمد بن خالد الطيالسي
عن ابي يحيى ذكريا الموصلي قال قال العبد الصالح عليه السلام من يصل وقف بالموقف فاغفا في حاجة
او نوى بعض ولم ان يذكر الله شيئا ان يدعو فاغفا شغل بالموقف والكلام عن الدعاء ثم فاق فقال
فقال الا ادلك على شيء تستغفر الله عليه الا اعلمك من اين الموقف حسبان يصل
الموقف جميعا من غير ان ينقص من حسناتهم شيء ويحبب ان يكرر الانسان من الدعاء لاخوانه المؤمنين
ويدع نفسه بذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال اتيت عبد الله
بعذيب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه فاذا الماء ابين الى السماء ودموعه تسيل
على لحيته حتى تبلغ الارض فلم ار من الناس فلم ار الا عجما ما رايت موقفا اصلح
من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لاني ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني
انه من دعا لاخيه بظهر الغيب وبدئ من العرش وللملك ما ائة الف حسنة فله وكذلك ما ائة الف درجة
ما ائة الف نفس مؤمنة لو احصى لا ادري بأيتهما بدأ ٥ وعنه عن محمد بن اسماعيل عن
زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابان بن عثمان عيسى بن اعين اذا جئت فضاء الموقف
اجعل على الدعا لاخوانك حتى تفيض الناس قال فقيل له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى اذا صرت
الى الموضع الذي تحب فيه الحوائج الى الله عز وجل اقللت على الدعا لاخوانك وتركت نفسك فقال
اني على ثقة من موعود الملك لي في شأني وان الدعاء للنفس ٥ وعنه عن احمد بن
محمد الهاشمي عن علي بن الحسن التيملي النخعي عن علي بن اسباط عن ابي بعض اهل البلاد ان عبد الله بن
قال الكثبة الموقف فاما اضيف اليقين ابو هم ان يضيف فلك عليه وكان مصابا بابنه يعزيه
اذا عينه العجم اكما تراه علقه دم فقال له فقال له اصبر يا ابا عبد الله فقال له انا والله مشغول على
الاحوى فلو قدرت من البكاء قليلا لافعلت يا ابا محمد ما دونك لنفسي اليوم بدمع مقتل
فلن دعوت الا لاخواني لانهم سمعوا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه فظهر

الغيب وكل الله عز وجل به ملكا يقول لك مثلاه وردت انا كون انا ادعوا لاخواني ويكون الملك
يدعو لي لا اني في شك من دعا الملك لي ولست اشك من دعاء الملك لي

باب الافاضة من عرفات

قال النجم رحمه الله فاذا غربت الشمس فليفض منها بالاستغفار ولا يجوز الافاضة من عرفة
قبل غيب الشمس ٥ يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله وموسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد
البجلي والسري بن محمد بن ابي دعبل عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى ينفر من عرفة
فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا وانا ومد الى المشرق والى مطلع الشمس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة
وصفوان وحماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون
قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس من افاض قبل
غيب الشمس متعمدا فعليه بدنة فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما ٥ يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات من قبل ان تغيب الشمس قال
عليه بدنة فان لم يجد فعليه صيام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق وفي اهله فان كان
افاضته من عرفات على سبيل الجهل فلا شيء عليه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض
من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان يعلم انه لا يجوز له ذلك فعليه بدنة وان كان مستعملا فعليه بدنة فاذا اردت
الافاضة فادع هذا الدعاء الذي رواه الحسين بن سعيد عن علي بن اسباط عن زرعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقل اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف اذ قفته
من قابل ابدا ما ابقيتني اليوم منظا بحبي متحببا الي موسوما معفورا لي افضل ما ينقلب به اليوم احد
من وفدك اليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة
وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليلا او كثيرا وبارك لهم في فاذا بلغ الكثيب الاحمر
فادع ٥ بما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار واوضع من حيث افاض الناس
واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر فوق عن يمين الطريق فقل اللهم
ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي وبارك لي في نفسي واعطني افضل ما
تعطي احدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جميلا ولا توطنوا صغيرها ولا توطنوا اسلمنا واقتدوا بي السنة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقف بنا قدر حتى كان يصيح اليهما مقدم الرحل ويقول يا ايها الناس عليكم بالسكينة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وقف قال معوية بن عمار وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني من النار وبك وبها مني فانك ان تعتقني قد امنني الناس وقال اني اخافن الانام واخاف اذا امرت في عبادك ان اعاقب

نزول المزدلفة

قال الشيخ رحمه الله ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة واذ ذهب ربع الليل ◦ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصلهما حتى تدري اذا جمع وان مضى من الليل ما مضى فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعين باذان واحد واقامتين كل صلاة وبين كل صلاتين بطهور واحد فاقام بين المغرب والعشاء ◦ وعنه عن صفوان عن يحيى بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا واذا ذهب ثلث الليل ◦ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما لا افضل المغرب حتى تاتي جمعا فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين وانزل بطن الوادي عن يمين الطريق دون المشعر ويتنحى عن الطريق ويتباعد عن المشعر ويتحرى ان يقف على المشعر ويطاه برجله ولا يجاوزه الى ميلة المزدلفة ويقول اللهم هذا جمع اللهم اني اسالك ان تجمع لي فيما جمعت لي خير الدنيا والآخرة اللهم لا توتسي من خير الذي تسالك ان تجمعه لي في طلبي فيه ثم اطلب الينا ان تعرفني ما عرفتنا وان تعتقني من عذابك وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاحد الا لمن دعا دون كدوني المحال يقول الله جل ثناؤه انا ربكم وانتم عبادي ادعوني ومني على ان استجيب لكم فيما دون ذلك الليلة عني الا ان يحيط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له ◦ فاما ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي المغرب والعتمة في الموقف قال فقال ومتى فعله رسول الله صلى الله عليه وآله صلاهما في الشعب قلت ارايت هذا الحرز من سماعة عن الحلبي اجمع عافونني عنه حتى يمسي كثيرا فاما مع الاختيار فلا يجمعون ذلك ◦ والذي يدل على ان المراد بما ذكرناه ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عن حمل ابي بن عمر فمر والمزدلفة فنزل فصلى المغرب وصلى العشا

بالمزدلفة ◦ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصلي الرجل المغرب اذا اسي بعرفة واذا اراد ان يجمع بين الصلاتين بجمع جمع بينهما باذان واقامتين ولا يجعل بينهما نافلة وان نفل لم يكن عليه حج الا ان لا يقف اذا وقاه ◦ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوا المغرب والعشا بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصلوا بينهما شيئا وقال اهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن نفيسة رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صليت المغرب بجمع صل الركعات بعد المغرب قال الا صل المغرب والعشا ثم صل الركعات بعدها فانما يدل على انه ان فضل بينهما بالنوافل لم يركبا معا ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت ابا عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشا الآخرة ولم يركع فيما بينهما فلما قضى صلاته بعد ذلك بسبحة قلت له اصلي المغرب فقام فصلاها وبعد المشعر الحرام ما بين المازمين الى الجمانة وادى محسر ◦ وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد عن ابن ابي يعفور عن معوية بن عمار قال الصدر المشعر الحرام ما بين المازمين الى الجمانة الى وادي محسر ◦ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز وابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الكوم بين يدي الصدر المزدلفة هو مناسكنا قال ابو جعفر عليه السلام حد ما بين المازمين الى الجبل الى الجمانة محسر وقد بينا فيما تقدم ان تعيين المشعر والمزدلفة لا باس بالارتفاع الى الجبل ◦ قال الشيخ فاذا اصبح يوم النحر فليصل الفجر وليقف كما وقفه بعرفة ◦ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصبح على طلعة بعد ما يصلي الفجر فقفا ان شئت وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمد الله عز وجل وامجده واذكره كما اهداك وبلغه ما قدرت عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فذكر كيف من قوله اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار واوسع لي من رزقك الحلال واذرا عني شر فسقة الجن والانس اللهم ارني وجه مطلوبي اليه وعيشه مدعو سوله لكما وانقيا فاجعل اجابتي فيه موطن هذا ان تقيلني عثرتي وتغفر ذنبي وان تجاوز عن خطيئتي فتراجل الفوق من الدنيا زادي ثم افض حيث شئت فذلك بشيء وروى الابل مواضع اخفافها وتجنب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للمرورة ارتفاعا المسجد الحرام وان يدخل البيت ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اينبغي للمتمتع
ان يطأ المسجد الحرام وان يدخل البيت ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذا اطلق النفر فليفض
منها الى منى ٥ موسى بن القسم عن ابراهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثم افض حتى تفرق لذلك شيوخ وذوي الاجلام اضع احفاظها قال ابو عبد الله عليه السلام كان
اهل الجاهلية يقولون انما نفيض الشمس كانها تغير وانما افاض رسول الله صلى الله
عليه وآله خلاف اهل الجاهلية كانوا يفيضون بالحاجل ويبضع الابل فافاض
رسول الله صلى الله عليه وآله خلافا لذلك بالسكينة والوقار والدعة فافضوا بذكر الله
والاستغفار وحول به لسانك فاذا اوردت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى و
هو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حرك ناقته وقال
اللهم سلم عبدي وامتي وبتي واجب حجي واجعلني ممن ترضى عنه عبدي ولا باس ان تفيض
الانسان قبل طلوع الشمس قليلا لانه لا يجوز قاذي محسر الا بعد طلوع الشمس ٥ روى
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن الحسن عن معوية
بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة ليلة المزدلفة افيض من جمع فقال قبل ان تطلع
الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان كنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥
وروى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عثمان
قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس
بقليل هي احب الساعات الي قلت فان كنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس ٥ وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجاوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس فاما الامام فينبغي له ان يقف الى بعد طلوع الشمس ٥ روى ذلك
سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن
عثمان عن حريز عن فضيل بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للامام ان ينفر
بجمع حتى تطلع الشمس وسائر الناس ان شاؤا دفعوا وان شاؤا اخروا ولا يجوز الافاضة
من جمع قبل طلوع الفجر مع الاختيار ومن افاض قبل طلوع الفجر متعمدا فعليه دم شاة
وان كان ناسيا فلا شيء عليه ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل

زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقف مع الناس
بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فقد مضى عليه وان كان افاض مثل
طلوع الفجر فعليه دم شاة ٥ واما الذي رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المفيض
من منى اذا عرفات قبل طلوع الشمس لا باس به والمقدم من المزدلفة الى منى يرمون الجمار و
يصلون الفجر في منازلهم بمنى لا بأس فمحمول على الخائف وصاحب الاعذار مثل التاء وغيرهن
فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ان المراد ما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن
احدهما عليهما السلام قال اذا اردت ان تدفع من المشعر الحرام ليلا فلا بأس فاذا رجعت
فرايت من يدفع عنه وتقصر المراة وعليك الرجل فلا تطف بالبيت ولا بالصفا والمروة
حتى ترجع الى منى فان اتى منى ولم يدفع عنه فلا باس ان يدفع هو وليعجل النفر اذا صار بمكة
الى منى قال وشاء فصار كان قد حج قبل ذلك ٥ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يفيض الرجل الليل
اذا كان خائفا ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابي المغراء
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للشاء و
العليل ان يفيضوا بالليل وان يرموا الجمار بالليل وان يصلوا العداة في منازلهم
فان فضل شيء فليس على اهل مكة وكل من يفي عنهن ٥ وعنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال قال لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما ترى افيض من جمع ليلا قال نعم ترى ان تضع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فاني ربما قلت افيض من ليل ولا افيض هو حتى تفرق من جمع
فاقيض حينئذ قال اني اخشى ان تجيء العطوف فيرمين الجمرة فان لم تكن عليهن فيجيء فيأخذون من شعورهن
ويقصرن من اظفارهن ثم يمضين الى مكة فيجدهن قد طفن بالبيت ويسعين بين الصفا
والمروة ثم يرجعن الى البيت فيطفن اسبوعا ثم يرجعن الى منى وقد فرغ من رجمهن وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسل اسامة معهن وقد قدمنا القول في السعي في وادي
محسر وبينا ذلك بيانا ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان
قال حدثني عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوردت بوادي محسر فاسع فيه فان رسول

Presented by: Rana Jabir Abbas

الله صلى الله عليه واله سوء فيه ومن نزل الشعب فزاد عمرة فانه يرجع فيسعى فيه ٥ روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن بعض اصحابنا قال امر رجل بوادي محسر فاخبر ابو عبد الله عليه السلام بعد الاضافة ان يرجع فيسعى ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجزئ المصعدي لمن مر في الجمار من المزدلفة او من الطريق فان الحد من رسله عن حماد ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال احد حصى الجمار من جميع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك وعنه عن علي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال احد حصى الجمار من جميع فان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ويجوز اخذ الحصى من ثماني الحرم سوى المسجد الحرام والمشعر ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ثعلبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن علي عن ثابت بن نصر عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته من اين يتبغي اخذ حصى الجمار قال الا تأخذ من موسعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا يأخذن من ثماني الحرم ومتى اخذ احصى من غير الحرم لم يجزه ذلك ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال احصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك ٥ قال وقال الاولم الجمار الا الحصى ويكره التمر من الحصى ويجوز البرش منه ٥ روى ابن ابي عمير عن هشام الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره التمر منها وقال اخذ البرش ٥ وعنه عن مكة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال احصى الجمار ويكون مثل الانملة ولا تأخذها سودا ولا بيضاء ولا حمرا اخذها كما هي منقطعة تحذفهن حذفا وتضعهن على الابهام وتدفعهن بظهر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرة العقبة ويشتهي ان يلتقط الحصى ولا يكسر منه شيئا ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسر منه شيئا ٥ قال الشيخ رحمه الله فاذ قد علما الوضوء فليتوضأ حتى وان لم يصد اجزاه عنه غسله ولا يجزيه الوضوء الا وهو على طهر ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا دمى الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحرم والعرق ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحلبي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر هذا هو الافضل وان رميتها على غير طهر لم يكن عليك شئ ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن ابي جعفر عن ابن ابي نصان عن حميد بن سعود قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رمي الجمار على غير طهور قال الجمار عندنا مثل الفتاوى المرؤة خيطان ان طهرت نفسك على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي قال فان لم تعد عليه وان تعمد عليه ٥ قال الشيخ رحمه الله فرمي الجمار التي عند العقبة فلنعم من رماه جعلها الى الحوض الباب ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار من ايار الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها الى الحوض الباب من اعلاها وتقول اللهم احصى في يديك اللهم هؤلاء احصيتها فاحصهن لي وارفعهن في عملي فزرني فيقول لك كل حسنات الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه واله اللهم اجعل حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا واجرا غير ممنون بيديك وبابي الجمرة قذفة قذفة ادفع وهمة فهمة رياعا فاذا اتيت رحلك ورجعت من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فسلم الربة ونم الفيشة قال ويجتاز بوادي الجمار على يمين الطريق ٥ قال الشيخ رحمه الله فريضة ذي هديه القربى فيه متعة او كان من البدن ومن اليسر فان لم يجد فثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة فاما من ساق الهدي ولم يعلم سياقا فان الله والهدي لا يعجل الا على متمتع بالعمرة الى الحج فاما من ليس بمتمتع فلا يجب عليه ذلك فان ضحى على سبيل التطوع فقد اصاب خيرا وساق قربانا واجزاه ٥ يدل على ذلك قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فاوجب على المتمتع الذي لم يسق الهدي على المتمتع بالعمرة الى الحج ولم يوجب على غيره ٥ ويدل عليه ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج فزاد اقام بمكة حتى يضرب تعليه الحج ثلاثة ومن تمتع وغير اشهر الحج فزاد اقام بمكة حتى يضرب الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة واما الاضحى على اهل الامصار وبها يقضي قال الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الحسين ان القسم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام

Presented by: Rana Jabir Abbas

بمكة حتى يخرج منها ثانيا فقد وجب عليه هدى فان خرج من مكة حتى يحرم من غير ها فليس عليه
هدى محمول على من اقام بمكة ثم تمتع بالعمرة الى الحج لانه تمام ما قد ذهب اليه ويدل على
ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن الحسن بن عبد الله قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن المعتمر بمكة يخرج الى الحج او يتمتع مرة اخرى فقال يتمتع احب الى ولم يكن حرام من
سبعين ليلة او ليلتين قال اقصر على عمرته في رجب لم يكن متمتعا لا يجب عليه الهدى ويتمتع ايضا
ان يكون المراد به تاكيد الفضل لا من اقام بمكة وكان قد عزم في رجب فلا فضل له ان تمتع بها
وان كان لم يعلم لم يكن عليه شئ فان كان المفتي مملوكا وقد اذن مولاه فعلى مولاه
بالخيار ان شاء ذبح عنه وان شاء امره بالصوم • روى الحسين بن سعيد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر مملوكه
ان يتمتع بالعمرة الى الحج أعليه ان يذبح عنه قال لا انما ذلك يعود عبدا مملوكا لا امر له على شئ
• وعنه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت امرت مملوكي
ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم • سعد بن عبد الله عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي عمير عن حريز عن زرارة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر
مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم وان شئت فاذبح عنه • والخبر الذي رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن المتمتع كم يوم
قال ثلاثة وسألته عن المتمتع المملوك فقال عليه مثل ما على الحر اما الهدي واما الصوم فليصم
هذا الخبر يجب ان يحمل على ان يكون مملوكا لم يعتق قبل ان يفوته احد الموقفين فانه يجب
عليه الهدى لانه لو اجزاه عنه صومه والحال على ما وصفناه وقد بينا فيما تقدم ذلك
والوجه الاخر ان المولى اذا امر بصوم عبده بالصوم الى يوم النفر الاخير فانه يلزمه ان يذبح
عنه ولا يجزيه الصوم • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن غلام له تزوج وهو معي فامرته فتمتع ثم اهل بالحج يوم التروية
ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر فقال ذهبت الايام التي قال الله الا كتب امرته
ان يفرغ الحج قلت طلبت الخبر فقال كما طلبت الخبر فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك
يوم النفر الاخير والهدي الواجب على المتمتع لا يجوز ان يجزيه الا ذبحي وما ليس بواجب يجوز
نحره بمكة • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد

عن ابن محبوب عن ابي ايوب الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قدم بهديه في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا يجزيه الا يمني وان كان ليس بواجب فليجزه بمكة ان شاء
وان كان قد اشعره او قلده فلا يجزيه الا يوم الاضحى • والذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
انكوا علينا انا نذبح هديا في منزلنا بمكة فقال له ان مكة كلها منزل فليذبح في منزله فليس
انه ذبح هديه الواجب يحتمل ان يكون هديه كان تطوعا وذلك لما روي انه يجزيه بمكة بدلا من
الاول والحكم بالجزء الاول والاقامة مفصل وهذا الخبر مجمل يحتمل ومن ساق هديا في العمرة
فلا يجزيه الا بمكة • روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن شعيب العرقوفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام سقت في العمرة
بدنة فاين نحرها قال بمكة قلت اي شئ اصلي منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وصدق بثلث فاما ايام
النحر فاربعة ايام عشي وفي غير عشي ثلاثة ايام • روى ذلك سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يونس بن القسم البصري وابي قتادة يحيى بن محمد بن حفص الهفي عن علي بن جعفر عن اخيه
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو عشي فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير عشي
فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول في رجل سافر فقدم بعد الاضحى بيوم انه ان ضحى في اليوم
الثالث قال نعم • وعنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمر بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاضحى عشي فقال اربعة
ايام وعن الاضحى في سائر البلدان فقال ثلاثة ايام • وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
عن ابي ايوب ابرهيم بن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاضحى ثلاثة ايام واضلها اولها
• والذي رواه محمد بن يعقوب عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النحر فقال اما بمنى
فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد • وعنه عن علي بن ابي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز
بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاضحى يومان بعد يوم النحر يوم
واحد بالامصار • وقد تقدم في اخبار كثيرة لا يعد بها ان من اهل يوم النحر بمنى ان عليه
ان يصوم يوم النفر لانه من ايام التشريق وقد بينا ان ايام التشريق التي لا يجوز صومها
هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر وهذا يدل على ان ايام النحر التي
لا يجوز فيها الصوم بمنى ثلاثة ايام وفي سائر البلدان يوم واحد لان ما بعد يوم النحر
في سائر الامصار يجوز صومه ولا يجوز ذلك بمنى لان بعد ثلاثة ايام • والذي يدل على ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ماد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال معه يقول الفحر يمنى ثلاثة ايام فمن ازداد الصوم لم يصم حتى تمضى
الثلاثة الايام والفحر الاضاد يوم فمن ازداد ان يصوم صام من الغد ٥ والذى يدل
على ما ذكره الشيخ فيما قال محمد في اول الباب ما رواه موسى بن القسم عن ابراهيم بن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لم استهد يلتا ركان من البدن او من البقر و
الا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم يجد كبشا فحلا فهو جائز من الضان فان لم يجد فما
تيسر عليك وعظم شعائر الله افضل ما يهدى الانسان بدنة من الابل والبقر قال الابل و البقر
٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام
افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد يجزى الذكور من البدن والضحايا
من الغنم الخزلة ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الابل والبقر ايتها افضل ان يضحى بها فقال ذات
الارحام ٥ وسالته عن اسنانها فقال اما البقر فانه يضحى باي اسنانها شاء واما
الابل فلا يصلح الا الثنى فما فوق ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن العلاء عن ابي بصير قال سالته عن الاضاحى فقال افضل الاضاحى في الحج الابل و
البقر وقال ذو والارحام ولا يضحى بتيس ولا بجمل ويجزى الذكور من الابل والاناث
٥ روى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الاضاحى فقال يجوز ذكور الابل والبقر
في البلدان اذا لم تجد والاناث والاناث افضل فاما من غير الابل والبقر فالفحل
٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي مالك الحضرمي عن الحسين بن عثمان
عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزى رسول الله صلى الله عليه واله بكبش اجذع اسلح فحل
سمين ٥ الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يضحى بكبش اقرن
فحل ينظر في سواد ويبعر في سواد ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الاضحية فقال اقرن فحل سمين
عظيم العين والاذن والجذع من الضان يجزى والثنى من المعز والفحل من الضان

خير من الموجوء والموجوء خير من البتر والبتر خير من المعز فقال ان اشترى اضحيته وهو يرى انها
سمينة فخرجت مهزولة اجزأت عنه وان نوى ان يهزلها فهزلها اجزأ عنه وان نوى ان يهزلها مهزولة
فخرجت مهزولة لم يجزء عنه وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يضحى بكبش اقرن عظيم سمين فحل
ياكل في سواد ويبعر في سواد فاذا اراد ان يضحى امر بذلك شيئا فاتى به اولى به العابر وقال الاناث والذكور
من الابل والبقر تجزى وسالته ايجزى يضحى الخصى فقال ٥ موسى بن القسم عن ابان بن عثمان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال البتر من الضان اذا كانت سمينة افضل من الخصى من الضان وقال
الكبش الفتر خير من الخصى ومن الانثى وقال سالته عن الخصى وعن الانثى فقال الانثى احب الي من الخصى
وعن الاضحية فقال الاضاحى احب الي من الضحى قال الشيخ رحمه الله واعلم
انه لا يجوز في الاضاحى من البدن الا الثنى وهو الذى قد تم له خمس سنين ودخل في السادسة ولا
يجوز من البقر والمعز الا الثنى وهو الذى له سنة ودخل في الثانية ويجزى من الضان الجذع لسنة
٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كان يقول الثنى من البقر والثنية من المعز والجذع من الضان وعنه عن عبد الرحمن
عن بشار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يجزى من الضان الجذع ولا يجزى من المعز الا الثنى
٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن في حديث عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ما يجزى من السنان العنز في الحديث الجذع من الضان قال الجذع الظاهر الا ترى انه يجزى من المعز
ولم قال الثنى الجذع من الضان الجذع من المعز الا ترى انه لا يجزى الا ما يعرف به وهو الذى
عنزه وهو يعرف وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الاضحى يوم النحر وهو يوم يضحى فيه وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
ابي نصر قال سئل عن الحلى يضحى قال لا تكتبه ويدك ولكن قال لا يضحى الا بما يعرف به ولا ينافي
هذا الخبر ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن سعيد
بن يسار قال قال الصادق عليه السلام عن اشترى اضحيته ولم يعرف بها قال الناس يضحى بما اراد لم يعرف ولا
هذا الخبر محمول على انه اذا لم يعرف به البائع ذكر البائع انه قد عرف بها فانه يصدق في ذلك بحمل
عنه والذى يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال قال الصادق
عليه السلام انا نشترى الاضحية بمنى ولسنا نرى ما عرفوها لانهم لا يكذبون لا تاكل منها ولا تطعم منها
قال الشيخ رحمه الله ويجزى البقرة عن سبعة اذا كانوا اهل بيت يجزى في الكهرباء والواحد البقرة والبدنة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مع الفكر لاحق واحد وانما يجزي خمسة وعن تسعة وعن سبعين عند الضرورة وعدم التمكن والكل
كما قال المذكور فيه والحال اوسعفانا كان افضل ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم
عن ابي الحسين الخثعمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزي البقرة
والبدنة في الاضحية عن سبعة ولا يجزي عن الاحد واحد ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الا تجزي البقرة والبدنة الا عن واحد يعني
٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين الخثعمي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يجزي البقرة عن خمسة يعني اذا كانوا اهل بيت واحد ٥ وروى الحسين بن سعيد عن ابي نصر
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فاتت اتجزي عن سبعة ٥ و
روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن ابي سعيد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم
٥ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن الحسين بن يزيد عن اسمعيل بن ابي زياد عن علي
عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام قال البقرة الجامعة تجزي عن السبعة من اهل بيت واحد والبدنة تجزي
عن سبعة نفر متفرقين والجزور تجزي عن عشر متفرقين ٥ وعنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي
بن الريان بن الصلت عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه اسأله عن احد اباحه موسى عن كم يجزي
في الضحية فيما الجواب ان كان موسعا على نفسه واحد فان شاء ضحى بسبعة ٥ وروى محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسن بن علي عن بعض رواته قال كنا بالمدينة فمنى فعزت الاضاحي
فنظرنا فاذا ابو عبد الله عليه السلام واقف على قطيع فساومنا بغنم وبعناكم سكاسا سديدا فوقفنا
نتنظر فلما فرغ اتيناه فقلنا له انكم قد بعتمونا من مكاسي فقلنا انهم قالوا ان المجنون لا يجوز
ولا اجزاكم عليه فقال انهم اعلم بما قالوا انما اجزت عليكم انه قال لي انكم قد بعتموني من مكاسي
قال فاجتمعوا فانه يجزيكم فاجتمعنا فاجزاها فيما بيننا فقلنا له انا لا نبلغ نفقتنا فقال اجتمعوا واشتركوا فانا شاة فاذبحوها فيما
بيننا فاجزاها فيما بيننا عن سبعة قال انهم وعن سبعين ٥ وعن يونس بن يعقوب عن ابراهيم عن ابيه عن ابي ابي جعفر
عن ابي ذر رضي الله عنه قال اعتمر ابي بدنة سمينة حتى بلغت البدنة ثمانية دنانير فسئل ابو جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال الف خير وكم قال اما اخف منه واضل فقال ذلك عن كم تجزي
فقال عن سبعين ٥ وروى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن

القطان عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الاضاحي المسماة اذا عرتا الاضاحي علينا
ايجزي ان نشترك في شاة فقال انعم وعن سبعين فان الكلام في هذين الاجزاء مع اختلاف الفاظها
ومعانيها امن وجهين احدهما انه ليس في شيء منها انه يجزي عن سبعة وعن خمسة وعن سبعين على
حسب ما في الفاظها فاذا لم يدر ان الواجب الاقتطوع واذا لم يتبين فيها مريد ذلك حملناها على ان المراد
بها ما ليس بواجب وزيادة ما هو واجب لانا لا ندري ذلك الا بخبر والاحد والاعم والاحد حكم ما ذكرناه الاول
والذي يدل على هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يجزي عنا البقرة قال انا في الهدي
ولا اقول في الاضحى فمن ثم وقع الاختلاف في ذلك انما وقع في الهدي دون الاضحى وقد يجزي في
قضاء صيد من الاجناء ما يدل على ذلك ويدل ايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم متوافرون ليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا
في مسيرهم ومضربهم واحدا فهل يجزيهم ان يجمعوا بقرة فقال لا احب ذلك الا ان يكون بدنة ولا يعجبني التضحية
بالبدنة وقد مضى ذكر ذلك ٥ ويدل ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالمسنة قال لا ولكن يضحي بجذعة
عليه الاعادة او احب عليه ٥ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فيجد ثمنه فاذا ذبحه فاذا ثمنه قد ضاع محروب ولم يكن علم
ان الثمن قد ضاع فيما هدي عليه يجزيه ام يعيد قال لا اخبره بذلك لان لا يكون عليه ٥ وروى
موسى بن القاسم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يشتري الكبش يضحي حسبما يجده فاذا ركبه ما فاذا ركبه ما فاذا هو مرسل فليس له مكانه ويجب ان يضحي
بالسمين ٥ روى موسى بن القاسم عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان كان ضحايا كم سمانا فانا ناخذ جمعه عليه السلام كان يحب ان يكون اضحيته سمينة ٥
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة دفيقة خير من بشكة ممزول ومن شاة شرك هديه سمينا
وضحى كذلك او يحج ممزولا فقد اجزاه عنه وان اشتراه ممزولا لم يعلم انه ممزول فاخبره انه
٥ روى موسى بن القاسم عن سيف عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشترى الرجل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام قال من اشترى هديا ولم يعلم انه به عيب حتى نقد ثمنه ثم علم بعد ذلك فقد تم ٥ ولا
بأس بهذا الخبر فإنه محمد بن يعقوب كليني بإسناده عن أبي إبراهيم عن أبيه عن أبي يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
عامر عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى هديا وكان به عيب وعوز ولم يعلم فقال إن كان نقد
ثمنه رده وإن كان لم ينقد ثمنه فليرجع على من اشترى هديه ولم يعلم أنه عيبا ثم تم فإن
أن نقد الثمن بعينه ثم نظر إلى ذلك فإن عليه رد الهدي وإن بيعت وأخذ الثمن وليشتر به
ولا بأس في أن يشتري الخبر الأعمى إذا كان في أنجح أو وكفاه في أمرهم ويعيد بيانا ذلك فيما
تقدم ٥ وبين بإسناده إلى الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمد الأحمسي قال قال
أبو عبد الله عليه السلام الأعمى والأعرج والأجذم والأبرص ومن كلمة محرم فضله المسجد ٥
روى ذلك موسى بن القاسم عن الحسن اللؤلؤي قال حدثنا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى كلمة محرم فضل الخبر كله المسجد ومن اشترى هديا لم يجز
فإن كان تطوعا فضد إجزاءه عنه وإن كان واجبا أو في جزاء الصيد فعليه البدل ٥ ليس لهذا الخبر أن يأكل
منه وإذا كان تطوعا أجزاءه الأكل منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان بن يحيى وفضالة
عن العلاء الحذاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الذي يضل أو يفتر
قال إن كان تطوعا فليس عليه غيره وإن كان جزاء أو نذرا فعليه بدله ٥ وعنه عن فضالة الزبيري
عن عبد الله بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أهدى هديا فأكثر
قال إن كانت مضمونة فعليه مكانها والمضمون ما كان نذرا أو جزاء وبيانا وليس له أن يأكل
منها فإن أكل منها ضمنها فليس عليه شيء تولاه عليه السلام وله أن يأكل منها محمول على أنه إذا كان تطوعا
دون أن يكون واجبا لأن ما يكون واجبا لا يجز الأكل منه ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن الفضل بن سويد عن محمد بن حمزة عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
أهدى هديا فضل أو ينبغي أن يذبح فأصاب منه فقال إن كان تطوعا فليس عليه شيء وإن كان واجبا
فعليه بدله وليأكل منه وقد أجزأه ٥ بلغ الخبر أو لم يبلغ ليس عليه فداء وإن كان مضمونا فليس عليه أن يأكل منه بلغ الخبر أو لم يبلغ
وعلى هذا كان ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال كل من نسك هديا تطوعا هديا فعطب هديه فلا شيء عليه فجزه وليأكل منه هو وأهل بيته
في الرحم فيخرجها ثم يغمس نعلها في الدم فيضرب بها صفحة سنامه ولا يدل عليه وما كان من جزاء صيد أو نذر فعطب فعليه مثله إذا ذبح
وعليه البدل وكل شيء إذا دخل الحرم عطب فلا بدل على ما عطب تطوعا أو غير وليس هذا الخبر

هديا أو هو يخاف سمين أجزاء عنه وإن لم يخف سمينا وهو يخاف هديا أو هو يخاف
مهزول فوجد سمينا أجزاء عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجزه عنه ومن اشترى هديه
ثم أراد أن يشتري أسمن منه فليفعل وليبع الأول إن شاء ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن أبي عمير عن معوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
شاة ثم أراد أن يشتري أسمن منها قال ليبعها وليشترها فإذا اشترى فليجعل الأولى ولا أدري شاة
قال أو بقرة وهذا الظاهر أن الذي لا يعرف فلا أعلم أن لا يكون على كليهما أن يشتري من النعم ٥
روى ذلك محمد بن علي عن يأسين الفهري عن موسى بن عمر عن أبي الحسن قال سألته عما يجب على من ضحت
للهدايا جمع فاظلعت فخاست وتوت شاة من هذه الهدايا جمعها أو ترست شاة من هذه الهدايا
لنا وأراد بيعها من الهدايا أو تبدله فأجابه بذلك فقال إن كان على كليهما شيء من النعم أجزاء
٥ محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي نصر البزنطي عن أحمد بن يحيى المكفوف عن عبد الله بن موسى
عن أبي إسماعيل عن أبي يحيى عن خريم بن فاتك عن علي عليه السلام قال من أراد رسول الله صلى الله عليه
وآله في الأضاحي أن تستشرف العين والأذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
٥ ومنه عن بيان بن محمد عن أبيه عن أبان الخثعمي عن الكوفي عن جعفر عن أبيه عن أبائه عليهم
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها إلا بالعوراء بين
عورها ولا بالمجفاء ولا بالخرقاء ولا بالجداء ولا بالمصفاة المعضبة المكسورة القرن والخرقاء
المقطوع الأذن وإذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس بالتضحية به وإن كان ما ظهر منه
مقطوعا أو مكسورا ٥ روى ذلك محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن علي عن أبوب بن نوح عن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المقطوع القرن أو المكسور القرن
إذا كان القرن الداخل صحيحا فلا بأس وإن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ٥ سعد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر بإسناده له عن أحمد بن محمد عليهما السلام قال سألته عن الأضاحي فأكان الأذن
مشقوقة أو مثقوبة ثقبة هل يكره من ذلك شيء فقال إذا لم يكن منها مقطوعا فلا بأس ومن اشترى هديه ثم وجد بها
عيبا فإنه لا يجزيه عنه ٥ روى ذلك علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام أنه سئل عن
الرجل يشتري الأضحية يجوز له أن يبيعها إذا لم يجز عنه قال لا إلا أن يكون زهد فيها أو أبيعها
فإنه لا يجزيها فيما ومن اشترى هديه ولم يعلم أن به عيبا أو قد نقد ثمنه ثم وجد به عيبا فإنه
قد أجزاء عنه ٥ روى ذلك الحسين بن سعيد بن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ذلك فاتيته فاخبرته فقال الذي نهى عنه اشتاة افضل من شاتك ٥ وروى بن القسم عن ابن جريج عن
عن عبد الله الحلبي عليه السلام قال اذا اشترت شاة اضحيتك وقطعها وصارت في رحلك فقد بلغ الهدي
محله واذا اعطب الهدي في موضع لا يجد من يبتاعه قريب عليه فليذبحه وليكتب كتابا ويضعه في
من مر به انه صدقة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن حنظلة
قال لابي عبد الله عليه السلام رجل سا ان الهدي معطب فخشي ان يضع لا يجد من يبتاعه قريبا عليه وكيف
يصنع قال يضع علامة هدي لغير ويكتب كتابا ويضعه على من مر به انه صدقة فان اهل الهدي
مكانه غرم ثم يجد ابدا ان ضاحيته بالخيار ان شاء ذبح الاول وان شاء ذبح الثاني فان ذبح الثاني فانه منى يذبح
الاول يتبارد له بيع الاخير لزمه ان يذبح الاول ايضا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن محمد بن
سنان عن بن سكان عن ابي بصير قال سا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فلما نظر
قال اشتريته وكانه اخوفك ان اشتريته وكانه اخوفك ان اشتريته وكانه اخوفك ان اشتريته سبعا قال من ذبح
الاول والبيع الاخير وان شاء ذبحه وان كان ذبح الاخير فليذبح الاول معه وهذا اتم بيعه فيه ان
اذا ذبح الاخير وان كان اشعر الاول فاذا اذا اشعر الاول فانه لا يذبح غيرها فانه لا يذبح غيرها ٥ والذي
يدل على ما قلناه ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سا ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يشتري الاضحية فيضل قبل ان يشعرها او يقلدها فلا يجدها حتى ابي منى فيجدها ويجد
قال ان لم يكن اشعرها او قلدها فمنى شاء ان شاء اشعرها او ان شاء ابقاها وان كان اشعرها اخرى فضل
عنه هديه ويجزيه غيرها وذبح عنه فان ذبحها اجزاه عنه وان ذبحها يجزيان عنه ٥
وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير
عن حفص البختري عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضل هديه فضمن رجل
اخر فضل قال ان شاء ذبح عنه فقد اجزاه عن الذي ضل عنه فان كان ذبحه في غيام وسمى فليجز عن
صاحبه ومن اشترى هديا فذبحه ولم يعلم به فقال هذا هدي فضل منى وانا مثل ذلك شاة فقد
فاز بها ولم يجز عن صاحبه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن علي بن سندي بن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى هديا فجاء فقال
رجل نعرفها فقال هذه بنت شاتنا فقال للرجل خذ بيدها فان ذلك قال له مرتين او ثلاثا
عزلها وقلدها فحكمها في انه يجزي عنه جميعا ولا بأس بالانتفاع بركوبها وشرب لبنها اذا لم تضر بها

ومتى ذبح الاخير

منافعة فقناه من ان تجلبه الى البدل بلغ او لم يبلغ لانه لا يعلم اجعل الله اذا اعطب عطبا يكون
دون الموت مثل انكسار او عور او ما اشبه ذلك الخال او صفاء فانه يجزي عن صاحبه
بدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن حماد بن عيسى عن حماد
بن ايوب عن عمرو بن شمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال سا انه عن رجل اهدى هديا او هي من
فاضاء عرض وانتقلت عينه او انكسر فبلغ الكعبة وهو حي فقال ينحره ثم يخلط نعله وخطامه ويخلي بينه
وبين الناس هو لمن اراده على ان لا يركبها ولا يحلبها فان فعل شيئا من ذلك فعليه ثمنها
٥ والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سا ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا فلما نقده
فاذا به عرته او ربطه فاخذ هذا هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به على
واذا اصاب الهدي كسر لا باس ببيعه الا ان يتصدق بثمنه وعلى صاحبه البدل ٥ وروى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سا انه عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال لا يبيعه ويتصدق
بثمنه وليهد هديا هديا اخر ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء بن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سا انه عن الهدي المواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه
صاحبه ويستعين بثمنه وهدي اخر قال لا يبيعه فان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا
اخر وقال اذا ابيد الرجل هديا فضل او ضل يوم النحر او اليوم الثاني او الثالث ثم ايجده بعينها
عينها فانها عينه الثالث فليذبحه فان ذبحه والا فليذبح هديه وان اقام بلد
هو افضل ٥ وروى احمد بن محمد بن عيسى كتابه عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اشترى شاة لمتعته فمرضت او هلكت فقال ان كان او قفها في بعثه فضاعت فقد
اجزأت عنه ٥ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عيوبه بن عمار قال سا انه ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى صحيحة فنفقت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم
يشتر فليس عليه شيء ٥ وروى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار عن سعد بن عبد الله عن بعض رجاله الخ عن رجل
سماه قال اشتري لي ابي هناة بمنى فعرفت فقال لي ابو ابراهيم ابا عبد الله عليه السلام فسئله عن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال ان الخنثى يورث من
حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق بوله فله الميراث ويرث من حيث يبول ايضا ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
عز وجل لكم منها منافع الى اجل مسمى قال اذا احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يضر بها فان
كان لها لبن حلبها حلابا لا يضر بها ولا بولدها واذا ذبح بدنة فليشرها وهي قائمة من قبل اليمين
ويربط يديها ما بين الخف الى الركبة ويطعن في لبتها ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل اذكروا اسم الله عليها صواف قال اذا اراد ان ينحر قال له ان يعطف يديها ما بين الخف
الى الركبة ويوجبوا جنوبها اذا وقعت على الارض ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
كيف تنحر البدنة فقال تعقلها وهي قائمة من قبل اليمين ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم النخعي عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وهو ينحر بدنة
معقولة يدها اليسرى ثم يقوم على جانبها اليمنى وتقول بسم الله والله اكبر اللهم هذا
منك ولك اللهم تقبل مني ثم تطعن في لبتها فترجع الشكيزين فاذا وجب قطع ومنع
الذبح يده ومن اذا ذبح او نحر فليدع عند ٥ عمار وابو محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير قالا قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اشترى رجل ناقة فاستحسنها فليقل بسم الله والحمد لله والخير لنا
فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله وبالله
الله اكبر اللهم تقبل مني فاذا اراد ان يركبها فليقل بسم الله وبالله الله اكبر اللهم
فلا بأس به وليسم عند اكله ٥ روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ذبح المسلم وسمى ذبح فكل من ذبيحته وسم الله
عليها فانه اكل من اطيب الذبيحة فذكر غير واحد منهم انها اشعر من ذبائح اهل الكتاب ٥
روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابي قتادة عن علي بن محمد بن جعفر الكوفي وموسى بن القسم

البجلي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الشاة تخلى الذي ينحرها ويسمي
غيره هل يجزي ذلك فقال نعم انما هو ما نوى وبذلك جرى بيده عند الذبح مثل الذي ينحر ٥ روى
ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ذبح الرجل ذبيحته وهي في الحلقة بالحلق مثل الذبح فاذا وقعت في الحلق فلا بأس
فلا تنسى ذلك عليه ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينحر الابل ينحر بعضها قبل بعض فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني ناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح
وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فقال يكون شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا متعمد فقال الاخ من
السنة ان يأكل الانسان من هديه ويطعم القانع والمعتر لقول الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها
واطعموا القانع والمعتر ٥ روى محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسن بن موسى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فكل واطعم كما قال الله فكل منها واطعم القانع
والمعتر فالقانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك ويسألك الذي يسألك بيده و
الباب الاول يعني عنه عن صفوان بن يحيى عن ابي عمير وحميد بن زياد وغيرهما عن عدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
وجد من كليته صفرة فلا يأكل منها فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر اليها فكرهها ولا يأكل موسى بن
اكلها رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن علي بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الذبح على الله اكبر كيف هو فقال ان شئت هكذا وان شئت هكذا فلا بأس به ٥ وعنه عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اشتري الغنم من الاعراب فاذبحها
ابي اطعم اهل بيتك ولم اطعم القانع والمعتر فقال ان لم تطعم القانع والمعتر فلا تأكل منها قال قلت اكلهم
نعم وقال القانع الذي يقنع بما ارسلت اليه من الصفحة فما فوقها والمعتر يجيء فيقوم على الباب فيستحي
من القانع يعني بذلك فلا تأكل منها ٥ روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
زياد عن ابي سنان عن غير واحد جميعا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام عن الهدي ما يأكل منه الذي يهديه وما يتصدق به وغير ذلك فقال كل من هديه ٥ وعنه عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت ابا الحسن الاول
عليه السلام بدية فنحرها فلما مر بالجزار ونحرها اعطاه منها فاخذ منها فاعطاه الا ان يزيد وكسر منها
قال اقطعوا اعطوا فان الله عز وجل يقول اذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر اذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كان منصوصا فانه لا يجوز اكله وفيه خلاف وبين بيانا ○ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه
عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن يصلح اهدى هديا فاكل منه قال
ان كان منصوصا والمنصوص فاكان في يمين يعني نذرا اوجزاء فعليه فداؤه قلت يأكل منه قال لا انما
هو للمساكين اذا لم يكن منصوصا فليس عليه شئ قلت يأكل منه ○ وعنه عن علي بن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هدي واجب اكل منه من لحمه فقال يأكل من تطوعه ويتصدق
بالفداء ○ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الهدي اما يأكل منه انه يجب عليه في المتعة قبل
ذلك قال لا كل هدي من فضان الحج فلا يأكل منه وكل هدي من تمام الحج فكل منه ○ واما ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يوكل من الهدي كله مضمونا كان او غير مضمون ○ وعنه عن محمد بن الحسين بن
ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته انا عبد الله عليه السلام عن
الذين ينكون نحروا الايمان والثناء ولعنين ابوكل منها قال نعم يوكل من كل الهدي غير ان
في هذا الاختيار اياما خذ اكل ذلك على كل حال واذا امر بكل ذلك احملنا على حال الضرورة و
يلزم صاحبها فداؤها ○ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابان بن محمد عن
ابيه عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا
فلا شئ عليه واذا كان نبيا فعليه قيمة ما اكل ولا بأس بأكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام و
ادخارها ○ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم الخثعمي عن فضيل عن عمر بن ابي الزبير عن ابان بن
عبد الله الاحمري قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد ثلاثة ثم
اذن لنا ان نأكل ونطعم ونذهب به الى اهالينا ○ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترخص رسول الله صلى الله عليه وآله في لحوم الاضاحي
بعد ثلاث ثم اذن فيها قال اكلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ○ والذي رواه موسى
بن القاسم عن عبد الرحمن بن حجاج عن عمران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يحبس لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام فليس ينافي الخبر
الاول لانه لا يمتنع ان يكون محمد بن مسلم شارك ابا الصباح في سماع الخبر وابا النبي عليه السلام نهى عن

قال ابو الحسن
عن ابيه عن صح

ذلك ثم قال لهم اذن بعد ذلك في اكله فصيره محمد بن مسلم ○ وروى ابو الصباح ولو لم يكن كذلك
لكان حمل الاخبار الاول على الاصل بعد ثلاثة ايام وانما ينبغي الافضل ان يتصدق به ولا يجوز ان يخرج
لحم الاضاحي من منى ○ روى فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن اللحم
يخرج بعني لحم الهدي فقال لا يخرج منه شئ لا الاسنام بعد ثلاثة ايام ○ وعنه عن فضالة عن معوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يخرجن شئ من لحم الهدي ○ وعنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة
عن احدهما عليهما السلام قال لا يخرج من لحم الحاج من لحمه ولا ان يأكل منه ايام التشريق قال وهذه مسئلة سئل ابي عنها فكرت
اليه فيها واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الاضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج شئ من لحم الهدي
الناس اليوم فقد كان الناس على ما ترى الحاج من لحم منى ويتزوده وكذلك لا ينبغي ان يتخذ من جلود ها
شئ بل يصدق بها كلها ○ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نحر رسول الله صلى الله عليه وآله عن امهات المؤمنين بقرة بقرة وعز هو سبعا
وسبعين بدنة وعز علي عليه السلام اربعا وثلاثين بدنة ولم يعط الجزارين شيئا من جلالها ولا من
قلائدها ولا يجلد وها ولكن تصدق بها ○ وروى الحسين بن سعيد عن حماد وفضالة عن معوية
بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاهالي فضالة تصدق بها او يعطاها مسلما ينتفع بها او كيف
ولا هل الجزارين وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ان نعطي جلالها وجلودها وقلائدها
الجزارين واعم ان يتصدق بها ○ وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان واحمد بن محمد عن
حماد جميعا عن الحلبي بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الهدي اما يخرج شئ منه من لحم
فقال لا يخرج شئ منه الا شئ يتنفع به قلت انه بلغنا عن ابيك انه قال لا يخرج من الهدي المضمون
شيئا قال بل يخرج ما شئ يتنفع به وزاد فيه احمد ولا يخرج شئ يتنفع به وزاد احمد ولا يخرج
شئ من لحم الهدي فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انا منه ذلك على كل حال ويجوز ان يكون انما
اباح عليه السلام لمن يتصدق به فيه وانما الذي يدل على هذا ○ ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جارية اعتاج هل يصلح لمن يحبى بها ان يجعلها اجيرا
قال لا يصلح ان يجعلها اجيرا الا ان يصدق فيقول انها وهبت لنا او قد بتنا ان نبعث الهدى ووجد عنه
فانه يخلف عند من يثق به ويشترط عليه فيما ينفق عنه وذكر ما حال من ليس معه الثمن وما يلزمه من الدم
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولا يجزئ صيام ايام التشريق مع الاختيار ٥
يدل على ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد وصفوان عن ابن سنان وحماد عن الثقة
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلثة
ايام ليس فيها ايام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث
يونس بن يعقوب ٥ وعنه عن القاسم بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان
عن ابن سنان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلثة ايام
قلت له امنها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه
اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله ٥ وذكر حديث يونس بن يعقوب ٥
وعنه عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ذكرت ان التمتع ان كنت لم تسق
من متعتك لدرك له هديا فامهله في كتابك كل صوم ثلثة ايام متى فاتك فانه ذلك ايام صحيحة
للحصبة ويومين بعد ذلك قال اما ايام متى فانها ايام اكل وشرب لا صيام فيها وسبعة ايام اذا
رجع الى اهله ٥ واما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن موسى الخشاب عن
غياث وركلوب عن صفوان عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته صيام عن ابيه ٣
الثلثة الايام التي في الحج فليصمها ايام التشريق فان ذلك مما رخص له ٥ وما رواه محمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن يمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول من فاته صيام الثلثة الايام في الحج وهي قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فليصم
ايام التشريق فقد اذن له فهذان الخبران ورد ما شاذين مخالفين لسائر الاخبار ولا يجوز العمل بالشاذ
والصواب عندنا ما ذكرناه لا بطريق يطلع المعذور ويحتمل ان يكون الرخصة لمن هو على جعفر بن
محمد عليهما السلام دلالة او لغة قد سمعاه من ابيهما عليهما السلام او بينت عليه السلام لانه قد روي
انه فداه ان يقوله عبد الله بن الحسن وشياه اليه وهما اولى وسلما من ذلك ايضا يجب العمل بها لان الاخبار
المتقدمة المروية عنه قد فارقت عشرين الخبر بن وزادت عليها بالكثرة والوثوق وكلما حتى
لا مزيد عليها لكان يجب طرح العمل بجميعها او المصير الى ما رواه ابو الحسن وموسى بن ابنه عليهما السلام

الا ان لرواية علي عليه السلام مزية ظاهرة على دلالة غيره لصحته وظهارته وتأخره ونأنه من الاوهام ٥
وروى موسى بن القاسم عن ابان الاحمر الحجاج عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت قائما
اصلي وابو الحسن عليه السلام قاعد فقال لي ابتداء فجاء غلام فسلم فقال لغلامه
يا لكع متى اقتتل في بيتك ولم تعلم ولم تركب له هديا فاليوم الايام التي قال الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه واي ايام هي قال اول ايام التروية يوم التروية ويوم عرفة قال فانه ذلك قال
فاليوم صيام قال لا قال فمن بعد ذلك قال فلا تقولن لا قال ابو عبد الله عليه السلام قال ابو الحسن قال فاي شئ قال
قال اليوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلة
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا لكع ان الله قال الصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذا تجئ كلمة اشبه الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة انه يصوم يوما بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزيه ان يصوم يوم
عرفة ويجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن اسحاق عن فضيل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال لم يجزه ان يصوم يوما اخر ٥ وعنه عن الفتح عن صفوان بن يحيى
الازدق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع ولم يجد يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال اليوم يوما اخر بعد ايام التشريق ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يوم الاضحى اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصمهن بمكة ثلاثة
ايام متتابعات قال ولم يقدر ولم يتم عليه الحبل الذي صمها في التروية اذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات قال ليس هذا مما ذكرناه ولا ذكرناه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين
هما واذا لم يكن في ذلك في صام عشرة ايام بعد يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان
عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يجزئه بالاجماع ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن
الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام التمتع
عن عمران بن علي بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صيام التمتع
عن من لم يجد هديا ولم يصم حتى يرجع الى اهله قال يصوم ثلثة ايام اذا كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بديلة
ينادي ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا لكع ان الله قال الصيام ثلثة ايام في
الحج وسبعة اذا رجعتم قال كان جعفر عليه السلام يقول ذا تجئ كلمة اشبه الحج ومن صام يوم التروية
ويوم عرفة انه يصوم يوما بعد ايام التشريق ومتى لم يصم يوم التروية لا يجزيه ان يصوم يوم
عرفة ويجب عليه ان يصوم بعد انقضاء ايام التشريق ثلاثة ايام متتابعات ٥ يدل على ذلك ما رواه
موسى بن القاسم عن محمد بن اسحاق عن فضيل بن صالح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في من صام يوم التروية ويوم عرفة قال لم يجزه ان يصوم يوما اخر ٥ وعنه عن الفتح عن صفوان بن يحيى
الازدق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع ولم يجد يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام
يوم التروية ويوم عرفة قال اليوم يوما اخر بعد ايام التشريق ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحسن الواسطي قال سمعته يقول اذا صام
المتمتع يوم الاضحى اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة ايام في الحج فليصمهن بمكة ثلاثة
ايام متتابعات قال ولم يقدر ولم يتم عليه الحبل الذي صمها في التروية اذا قدم على اهله صام عشرة
ايام متتابعات قال ليس هذا مما ذكرناه ولا ذكرناه ليس في الخبر ان اليومين الذين صامهما اي يومين
هما واذا لم يكن في ذلك في صام عشرة ايام بعد يوم التروية ويوم عرفة ومن كان كذلك كان
عليه صيام ثلثة ايام متتابعات لا يجزئه بالاجماع ٥ والذي رواه موسى بن القاسم عن علي بن
الحسن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيام التمتع
عن من لم يجد هديا ولم يصم حتى يرجع الى اهله قال يصوم ثلثة ايام اذا كان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بعات

ومتى صام الانسان قبل يوم التروية وبعد ايام التشريق فلا لا يصوم الا متتابعة ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام الا متتابعة ٥ وروى الحسين بن سعيد عن مفوان وفضالة عن عبد الله بن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم يوما قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته فقد فاته يوم التروية خرج الى عرفات فان قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق فان لم يتم قال يصوم ثلاثة ايام بعد الحج قلت فان لم يتم قال يصوم وهو مسافر قلت فان نام ليس هو يوم عرفة مسافر والله تعالى يقول ثلاثة ايام في الحج قال قلت فوالله قد روى لمحمد قال ابو عبد الله عليه السلام ونحن اهل البيت نقول فيه ٥ عنه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي عليه السلام صيام ثلاثة ايام في الحج قبل التروية يوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلك فليفتح ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصح صياما ويومين بعده وسبعة اذا رجع

واما سوم السبعة الايام فصاحبها فيها بالخيار ان شاء صامها متتابعات وان شاء صامها متفرقة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن محمد بن اسلم عن الحسن بن عثمان قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اني قد قلت للكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى قدمت في طريقي الى بغداد فاصمها بغداد قال لا بأس بها قال نعم ومن فاته سوم حد الثلاثة الايام بمكة فله ان يعود اوينساق هديه فليصمها في الطريق ان شاء وان زاد ان يصومها اذا رجع الى اهله كان له ذلك ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سمعت عبدا صالحا عليه السلام قال اذا لم تجد الهدي فصم ايام التشريق ليس له ان يصمها حتى يرجع وليس له مقام قال يصوم ثلاثة ايام في الطريق ان شاء وان شاء صام عشرة في اهله ٥ سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد وعلي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه احتجابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله وليس ما ذكرناه من انا نجيز رفعا عن ابي عبد الله عليه السلام المقام ذكره من قوله انه يصوم وهو سائر لانه لم يوجب الصوم في السفر لاحد واما قصدنا الى اباحته جواز صوم من اتى ثلاثة ايام في السفر ردا على من امتنع منه ولم يجز الصوم في السفر والذي يؤيد ما ذكرناه من اباحة اراد عليه السلام التخيير في ذلك ٥ ما رواه

سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة وابوب بن نوح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله قال فانه ذلك وكان له مقام بعد الصدر صام ثلاثة ايام بمكة وان لم يكن له مقام صام في الطريق وفي اهله وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر ما يصل الى اهله وشهر رمضان ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وابوب عن اهلا لاخ محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصوم الثلاثة ايام ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها في اهله ولم يقدر على ذلك فليفتح ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصح صياما ويومين بعده وسبعة اذا رجع فانه ذلك فليس ينافي ما ذكرناه من ان الصوم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وليس هو يوم عرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق لان الرخصة في ذلك لمن لم يكن له مقام بمكة او كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة الايام ترك الصيام بقدر ما يصل الى اهله وشهر رمضان ٥ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد الهدي قال يصوم ثلاثة ايام في الحج قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة فان فاته ذلك فليفتح ليلة الحصبة يعني ليلة النفر ويصح صياما ويومين بعده وسبعة اذا رجع الى اهله فانه لا يصوم هذه الثلاثة الايام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدي حتى يقدم اهله قال يبعث بدم يحمل على من لم يكن ممكنا من الهدي ولا من ثمنه ومتى لم يجد بمكة او في الطريق وهو في بلد يمكنه من ثمن الهدي فانه يبعث به وليكن ما يقومه لم يلزمه ذلك او كان لم يمكنه ذلك لم يلزمه الا صيام عشرة ايام في بلده حسب ما قدمناه والاصل في صوم الثلاثة الايام بمكة ما قدمناه وهو يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفه ويوم يمكنه ذلك صوم عشرة ايام التشريق وقد روي رخصة في انه اذا قدم في اول النفر جاز له ان يصوم في اول العشر والعمل على ذكرناه اولا ٥ روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان ومحمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال سمعت ابا الاذن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في العشر فانه يأمر بذلك ولا يجمز ان يحلق رأسه ولا يزور البيت الا بعد الذبح او ان يباع الهدي محله وهو ان يشتريه بحيث يحله في رحله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن بكر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذا نت بتيا نحيتك وقطرها وناديت بيا رجل جمالك فقد بلغ الهدي محله فان احببت ان تحلق فاحلق ٥ روى موسى بن القاسم عن علي قال لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يحلق رأسه ويزور متى ما شاء ٥ والذي رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام رجل من اصحابنا زار مع الحمر يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا قدموه فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرج فيه فليس ما نافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهر الخبر انهم فعلوا ذلك
عامدين او ناسيين فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على حال النسيان ٥ والذي يدل على ذلك
ما رواه علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور
البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم
النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان
ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه
شيء ولا يعودن ومن ساق هديا في العمرة فان كان قد اشعره وقلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر
وان كان لم يشعره ولم يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل بهديه في العمرة فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يشعره ولم
يقلده فلينحره بمكة اذا قدم في العمرة ٥ وروى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العمرة
فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم
في العمرة ومن وجب عليه بدنة في نذر فلم يجد فعليه سبع شياه فان لم يجد صام ثمانية عشر
يوما اما بمكة او اذا رجع الى اهله ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم
يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والصبي اذا حج
به متمتعا وجب على وليه ان يذبح عنه فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام ٥ روى ذلك محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي نعيم عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا فاحرمنا ومعنا
صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم نقدر على الغنم قال فليصم عن كل صبي وليه ومن كان عنده
ثمن هديه وتحمل بها ولم يكن له غيرها فلا يلزمه بيعها في ثمن الهدي بل يجزيه الصوم ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال قلت رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب له ايبيع من ثيابه شيئا ويشتري

هديه قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ من ثيابه شيئا والهدي يجزي عن الفرض وعن الاضحية
على طريق التطوع ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزيه في الاضحية هديه والعلة في استشعار البدنة
والتقليد ٥ ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر انه
سئل ما بال البدنة تقلد النعل وتشعر فقال اما النعل فتعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله واما
الاشعار فانه يحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها فلا يستطيع الشيطان ان يتسنمها ويجزي في
الاضحية ان عرفها ان يتصدق بثمنها ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن مهزيار عن علي بن
العباس بن معروف عن ابي عبد الله البرقي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا غلاء الاضاحي
فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم يوجد بقليل ولا كثير فوقع هشام المكاري
الى ابي الحسن عليه السلام فاخبره بما اشترينا وانا لم نجد بعد فوقع عليه السلام اليه انظروا الى الثمن
الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه ومن جعل على نفسه نذرا لله تعالى ان
ينحر بدنة فان كان قد سمى الموضع الذي ينحر فيه فليفعل ذلك حيث سماه وان لم يكن سمى موضعا فلينحرها
بفناء الكعبة بمكة ٥ يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اسحاق
الازرق الصائغ قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر
فقال لي عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى بلدا فانه ينحرها قبالة الكعبة منحر البدن
ومن تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس
عليه شيء ٥ روى ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن
ابيه

باب الحلق

قال الشيخ رحمه الله ويحلق رأسه بعد الذبح وليفعل الى اخر الباب
يدل على انه ينبغي ان يبدأ بالحلق بعد الذبح ٥ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمر عن
محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ذبحت اضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم
اظفارك وخذ من شاربك ومن ترك الحلق عامدا او التقصير حتى زار البيت وجب عليه دم شاة
ومن فعل ذلك ناسيا فليس عليه شيء فليقصر ثم يعيد الطواف والسعي ٥ والذي يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وحميد بن زياد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فقال ان كان اراد ان يحلق رأسه فعليه دم شاة ٠ وروى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يحلق فقال
لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه أناس يوم النحر
فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان ارمي وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يترك شيئا
احروه كان ينبغي لهم ان يفيضوا ولا شيء عليهم ان يذبحوه الا قال لا حرج ٠
والذي يدل على ما ذكرناه من اعادة الطواف النوفلي ٠ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن علي بن يقطين عن اخيه الحسن عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة ترمي وتحج
ولم تقصر حتى زارت البيت طواف الزيارة ثم قالت لي كنت نسيت ومررت برأسي في الطواف
فاذا يرجع اليها او يحلق هي او يقصر ولا يعيد غير ذلك مع الاختيار فان لم تمكن من الرجوع
الى منى لتقصر ان تطيب او تحلق رأسها او تقصر وهي في مكانها ذلك ٠ يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم عن زياد عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره
او يحلق حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يحلق شعره بنفسه او يقصر من شعره ٠ محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن رجل جعل ان يقصر من رأسه او يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع الى منى حتى يحلق رأسه بها
او يقصر على المروة ان يحلق ٠ والذي رواه موسى بن القسم عن علي بن رئاب عن سمع قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحلق رأسه او يقصر حتى نفر فقال يحلق في الطريق
او ان كان قليس بشيء فلما ذكرناه لان هذه الرواية محمولة على من لم يمكن من الرجوع الى منى
فاما مع التمكن منه فلا يجزئه ذلك بحسب ما قدمناه فاما ما يدل على انه ينبغي ان يرد شعره
الى منى اذا حلق بغيرها ٠ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يدفن شعره في مسلخه بمنى ويقول
كانوا يستحبون ذلك قال ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول
اخوه عليه ازيد ٠ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة فاراد ان يدفن الشعر الى
منى ٠ وروى الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يعلفه بمكة ويحمل شعره الى منى ويلقيه

من القبل يا حالها وما حال الرجل اذا
مقل فلا يرى الا باس بتقصير ويطوف
للحج ثم يطوف للزيارة ٣

منى وان يحلق رأسه بمنى ولم يرد شعره الى منى لم يجز عليه شيء الا ان يكون قد رد
الاصل والاولى ٠ روى ذلك موسى بن القسم عن حسين بن الحسين اللؤلؤي عن علي بن رئاب عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى ان يحلق رأسه حتى يرتحل من منى فقال
ما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا ٠ قال الشيخ رحمه الله ولا يجزي التقصير
الحلق ومن لم يكن مسوده انما يجزئه التقصير والحلق افضل ٠ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال على المرأة ان تقصر اذا حلت التقصير ليس عليها الحلق ٠ وروى موسى بن
القسم عن ابان بن عثمان عن بكر بن حبيب الدعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المرأة ان تقصر وعليه
ان يحلق ٠ واما الذي يدل على ان من تمتع بحجه الاسلام يجزيه التقصير لحجه الاول ٠ ويؤيد ذلك
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي للمرأة ان تحلق ان كان يوم نحرها ان شاء قصرت ان شاء حلقت فان شاء قصرت ثم حلقت
عشية فان تطيب الحلق ويلي راسها التقصير ٠ والذي يدل على ان الحلق افضل على كل حال ٠ ما
رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اليوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله صلى الله
عليه وآله قال وللمقصرين ٠ وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ٠ قال الشيخ انا عبد الله عليه السلام
عن الشعر الذي يحلق فهل كان على عهد الانبياء وقد بيتنا ما تقدم من الاخبار ان من عقد
راسه او لبد لم يجز له التقصير ويجب عليه الحلق ومتى اقصر على التقصير لزمه دم شاة فلا وجه
لاعادته هيهنا والمراد بغير هذا من التفث مقدار الانملة ٠ روى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقصر المرأة من شعرها فيعرفها مقدارها
الانملة ومن لبد راسه ان يدلك بالماء حتى يموت ويحلق الا ان يكون قد ضفر ٠ روى احمد بن عيسى
عن الحسن بن مسلم عن بعض اصحابنا عن احدهما ان اراد ان يقصر من شعره للعمرة اراد ان يلتمس
من جبل ابي قبيس ما يعرف به مقدار ما يقصر فيأخذ منها ٠ وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة المحلاة ان يضع الموسى على قرنه ثم يمضي ثم امره ان يحلق ويمضي هو
وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيامة ٠ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال السنة في المحلوق ان يبلغ العظمين ومن ليس على رأسه شعر يطيم الموسى على رأسه وقد رواه غيره ذلك ٠

يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى

روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بنى الفرج عن حريز عن زرارة ان بطاله من اصل زرارة قدم حاجا وكان اوفر الناس رأسا فاستفتى له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلقى عنه وبم الموسى على رأسه فانه ذلك يجزي عنه ومن حلق رأسه فقد حل له كل شئ احرم منه الى النساء والطيب الا ان يزور فاذا زار وسعى حل له كل شئ حتى تطوف طواف النساء فاذا طاف طواف النساء فقد احل من كل شئ احرم منه ٠ وبهذا البيت على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن يحيى عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل دهن وحلق وانا كل شئ فيه صفرة قال الا حتى يطوف بالبيت طواف الفريضة او المروة فقد حل لكل شئ الا النساء حتى يطوف بالبيت طواف النساء فقد حل له النساء ٠ وعنه عن عمر بن يزيد عن رجل عن غياث قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تمتعت يوم ذبحت وحلقت قبل طوافي بالبيت قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت فاني لبست الثياب قال نعم اذا شئت قلت فاني مسست رأسي بالحناء قال نعم ٠ وعنه عن محمد بن عذافر عن حنبل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم انك اذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شئ الا النساء والطيب ٠ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام المتمتع اذا حلق رأسه يطليه بالحناء وصل له الثياب والطيب وكل شئ الا النساء وردها عليه مرتين او ثلثا قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن هذا فقال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء فليس بناء وما ذكرناه لا تنافي بين في ظاهر هذا الخبر انه اذا حلق رأسه حل له هذه الاشياء وان لم يطف بل يحتمل ان يكون المراد متى حلق وطاف طواف الحج وسعى فقد حل له هذه الاشياء وان لم يذكره في اللفظ لعلمه بان المخاطب يعلم ذلك او هو محمول على غيره من الاخبار وقد مضى الخبر الاول مفصلا فالحكم به على هذا الخبر اولى لان هذا مجمل وذاك مفصل والحكم بالمفصل على المجمل اولى ٠ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر يجيض فيه ذعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلنا وامتنع الموسى الكاهلي

علي ان يكون ابن خالد الطيالسي او ان يكون ابن ابي نجيح على الاول مجهول وعلى الثاني صوير فهذا السند داخل في المجهول ٠ والله اعلم

مرارا ان يأكل منه وقالا لم نر البيت فجمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال المضادق وكان هو الرسول الذي جاءنا بما قال اي شئ كانوا يأكلون فقال الكل عبد الرحمن وابى الاخوان فظالما لم نزد البيت بعد فقال اما ترى عبد الرحمن قد اكل ذكر بين اذنيه من شحم هذا اليوم فاكلنا فانه و ابي عبد الله الجاز ان يأكل منه فلما جاء ابو حنيفة قلنا له ذلك فقال انا ابا ان تومني اكل حيث قال فيه زعفران ولم يزد بعد فقال ابو حنيفة مثل ليس فيه لعنة روسكم ٠ وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل ابن عباس هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطيب قبل ان يزور البيت قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمنعه رأسه بالمسك قبل ان يزور فليس في هذين الخبرين انه انما اباح استعمال الطيب بعد الفراغ من حلق الراس قبل الزيارة للمتمتع او للحاج غير المتمتع واذا كان كذلك في ظاهر الخبر يحمل انها على الحاج غير المتمتع لانه يحل له استعمال كل شئ حتى يحلق الراس لانه النساء فقط وانما لا يحل استعمال الطيب مع ذلك المتمتع دون غيره ٠ والذي يدل على ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد بن عمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج يوم النحر يحلله قال كل شئ الا النساء ومتى المتمتع يحل له يوم النحر قال كل شئ الا النساء والطيب فانه ليس الثياب وتقطيه الراس فلا بأس بهما بعد حلق الراس قبل الزيارة وقد مضى ذكر ذلك ٠ وبهذين بنا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء قال طلبت لابي عبد الله عليه السلام الذي حلف له هو وجعل انا ممتع حلل له ابهى بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب فلما جئت بالطيب الغليظ وافتتح قال نعم فلما حل له الذي قال نعم ٠ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يحل له المتمتع بالعمرة قبل ان يقصر قال اذا طاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قبل ان يقصر فقد حل له كل شئ الا النساء ٠ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا تمتع فلما حل لبس الثياب ومس الطيب ثم اراد ان يزور البيت فقال ليس به ما لم يتعمد ان يمس شيئا من النساء قلت فله ان يمس شيئا من الطيب قبل ان يزور قال لا ٠ فانه ليس بهذا يعني الصفا والمروة وعليه صفاره وبنا ومنطقه فقال ليس هذا مثل ذلك عليه شئ قال لا ٠ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر يجيض فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلنا وامتنع الموسى الكاهلي

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام انه قال في رجل كان متمتعا فوقف بعرفات وبالمشعر وذبح وحلق نفثا الا يعلم بشيء حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فاذا طاف علي عليه السلام كان يركع ذلك وينوي عنه نفقاته فاذا كان بعد ذلك امره ان يطوف ويسعى عنه فقلنا فاذا كان بعد ما ارتحل فليطف واذا لم يطف حتى رجع الى اهله فليطف ويسعى واذا زار المتمتع زيارة الحج سعى لانه لا يسعى الا بعد زيارة وقد بينا ذلك فلا وجه لاعادته والذي رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى الحسن الرضا عليه السلام هل يجزيه طواف المتمتع اذا زار يطوف طواف النساء فقال لا وجه ما ذكرناه فيما سلف من انه ورد على طريق الاستحباب وترك النساء على جهة الاستعجال واما على الطريق الاعلى فالتمتع من المناسك كلها

باب زيارة البيت

قال الشيخ رحمه الله ويوجد اذا مكة ولزوار البيت يوم النحر فان شغله شاغل فلا يضره ان يزوره في الغد او بعد الغد ولا يجب للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف يوم النحر الثاني من النحر ويوم النحر افضل ولا باس بالمفرد والقارن ان يؤخرا ذلك بعد ايام التشريق فاما ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن عبد الرحمن عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر وعنه عن ابان عن ابي عمير عن من حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع حتى يزور البيت يوم النحر ومن البيت يوم النحر ومن منى يوم النحر فهذا محمول على ان ذلك يجزيه ولا يوجب ذلك عليه بدليل ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معمر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر ومن البيت يوم النحر ومن منى يوم النحر ولا يؤخر ذلك اليوم وعنه عن حماد بن عيسى وعثمان بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر اول فجة ولا يؤخر المعزى والقارن ليتأهبوا موسع عليهما ويدل ايضا على انه موسع للقارن والمفرد اليوم الثالث ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت يوم النحر الى يوم الثالث فقال يعجبني ان احب ولا بأس ان ازوره ايام التشريق ويعجبني ذلك مخالفا لاعدائنا والمخالفين وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يتعجل ذلك مخالفا لاعدائنا والمخالفين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن زيارة البيت حتى يصبح فقال ليتها اخرت حتى ذهب ايام التشريق ولكن لا يقربها النساء والطيب حتى تأتي زيارة البيت ان زار ويغتسل قبل دخول المسجد والطواف بالبيت

دوى موسى بن القاسم عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قم الحلق باسا واغتسل وقلم اظفارك وتنف من شاربك وزر البيت وطف به اسبوعا تفعل ذلك كله ثم تعد بمكة ولا باس ان تغتسل الا نهار ومن نهاره ومن ليلك وزر البيت وطف بذلك الغسل بالبيت وكذلك لا باس ان تغتسل بالنهار وطف بالليل الى ما تقدم ذلك

الغسل بعد ذلك او يوم فان قضته بعد ذلك او يوم فانه يعيد الغسل حتى يطوف وهو على غسل

روى ذلك موسى بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل اذا زرت البيت يوم منى فقال انا اغتسل بمنى فاذا زرت البيت

وعنه عن عبد الله عن يحيى عن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل يغسل واحدة قال يجزيه ان لم يعد وان احدث فان توضأ بعد غسله فليعد غسله

الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الحائض يقتل الزيارة ثم يتم اينتظر حتى تطهر قال ان شاء انتظر وان شاء توضأ وزار وكذلك يجب للمرأة ان تغتسل متى ما زارت تطوف

روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتيان البيت فقال نعم ان الله تعالى يقول وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ويبقى المعيد ان لا يدخل الا وهو طاهر ويغتسل عند العرف والاذاخر وتطهر

على باب المسجد

قال الشيخ رحمه الله فاني اذا مكة فليغتسل وليقل

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل جميعا عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال روزه فان شغلك فلا بأس ان توخر الزيارة الى الغد ولا تؤخرها عن يوم الغد ولا توخر زيارة يوم النحر عن يوم الغد

يكره للمتمتع ان يوخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر فقف على باب المسجد قال اللهم اني على ما شرطت لي من نسكي وسألني من مسألتي قليل العدد ذليل المعترف بذنبه ارجو ان تعفو عني وان توجبني بحبوحة جنتك اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واوم ظاعنت مستعاذا لاهرب اليك اعاذك الله من سخطه ومن النار برحمته اسألك مسألة المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وقل اللهم امانتي ادتها الخ

قد تقدم ذكر وقوف البيت سبعة اشواط وسعي سبعة اشواط وقد ذكرنا ان هذا مما انفرد به الامامية دون جميع فرق الامة وقد دللنا على ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا بما فيه كفاية لمن وفقه الله تعالى لمعرفة الحق من مظانه ولا حاجة بنا الى اعادته ههنا

واستقبل وكبر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واسع كما سعيت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد تممت كل شيء احوجتك الاقامة عن الرجوع الى البيت فطف به اسبوعا ثم صل ركعتين عند مقام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفرغت من جمله كله والحمد

ابرهيم عليه السلام ثم قال احلق من كل شئ احرمت منه الا النساء ثم ليرجع الى البيت ويفرغ من جميع كله وكل شئ احرم منه • قال الشيخ رحمه الله فاذا فعل ذلك فقد حل له جميع المحظ احل من كل شئ احرم منه الا النساء فليرجع الى البيت فليطف اسبوعا ويصلي ركعتين وقد احل من كل شئ احرم منه طواف النساء فرضه مع الحج والعمرة المتوله على الرجال والنساء والشيوخ والعجائز لا يجزهم ملامسة النساء الا بعد هذا الطواف الذي دل على انه فرضه • ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن يحيى الكوفي رفعه عن حماد بن عثمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء • وروى يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سنان عن ابي مخنف بن سعيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس يرجعون من طواف الوداع لوجعوا الى نسائهم ولا ينبغي لهم ان يجامعوهن حتى يزرن البيت ويطوفوا طواف النساء حتى يرجعوا الى منازلهم • والذي يدل على ان طواف النساء واجب وعلى ان المحتبي من صفوان بن يحيى عن معوية ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اتى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فاما ان نام فليقض عنه وليه • وعنه عن صفوان عن عثمان بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت ويطوف فاما ان نام فليقض عنه وليه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان نام فليقض عنه وليه • واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان نام فليقض عنه وليه • فانما هو نام حتى اصبح ولم يصل ركعتي الطواف فليقض عنه وليه • يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحجاز قلت لابي الحسن عليه السلام ما ترى في رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال ينفر ولا شئ عليه • وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف الحج • واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن علي عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن مفرد الحج عليه طواف النساء فقال ليس عليه طواف النساء • فليس بمناف لما تقدمه لان هذا الخبر محمول على انه اذا دخل الا ان يجعلها عمره ومفرده في اشهر الحج ثم اقام وجعلها متعة فحينئذ له ذلك ولم يلزمه طواف النساء لان طواف النساء انما يلزم المعتمر العمرة التي لا يتمتع بها الى الحج فاذا تمتع بها الى الحج فقد سقط عنه فرضه • والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن

علي قال كتب اليه ابو القاسم محمد بن موسى الشواري الى الرجل يسالة عن العمرة المتوله هل عليها طواف النساء وهل لها ان تطوف طواف الحج فكتب اليه العمرة المتوله فعليها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس عليها طواف النساء • محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان بن يحيى قال سالته ابو خارن عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى • والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن عبد الصمد عن يونس بن يعمر رواه قال ليس طواف النساء الا على الحاج فليس لغير متمتع ذلك لان هذا من الرواية غير مستند الى احد من الائمة عليهم السلام وانما هو شئ لم يجر العمل بها ومع هذا فهي رواية شاذة لا يعارض بها اخبار كثيرة بل يجب العمل على ما تقدم الى الاكثر والاظهر • فاما الذي يدل على وجوب ذلك على النساء والرجال والشيوخ والعجائز • ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن اخيه الحسين بن علي بن فضال قال سالنا ابا الحسن عليه السلام عن العجائز والمراة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف وكلهم ومن ينبغي طواف النساء حتى يرجع الى اهله فانه لا يحل له النساء حتى يعود فيطوف طواف النساء فان لم يمكن من الرجوع جاز له ان يامر من يطوف عنه فان مات ولم يكن طاف فليقض عنه وليه • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت فان نام فليقض عنه وليه • فاما ما نام حتى اصبح ولم يصل ركعتي الطواف فليقض عنه فان نسي الحجاز فليس عليه شئ وقد تم حجه والطواف فرضه • والذي يدل على انه متى لم يمكن من الرجوع جاز له ان يامر من ينوب عنه • ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عثمان بن عيسى عن معوية بن عمار قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يوشك ان يطاء فان بقي فليطف عنه وليه • والذي يدل على انه اذا مضى ولم يمكنه • ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا اعلم له الا ان يطوف بالبيت قلت فان لم يعد قال يامر من يطوف عنه • قال الشيخ رحمه الله فلا يرجع الى منى ولا ينفر النفر الاول فان نفر لم يمكنه تعليه دم شاة • روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من طواف الحج وطواف النساء فلا بد لك ان لا تكون متعللا في شئ حتى ترجع بعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصف الليل فلا يترك ان يبيت بغير منى ◦ وروى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في الزيارة اذا خرجت من منى قبل
غروب الشمس فلا بأس ◦ وعنه عن صفوان عن العيص بن القاسم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان الزيارة يوم النحر والنحر بمنى فقال ان زار بالنهار وعشاه فلا ينفر النفر الاول وهو بمنى وان زار
بعد نصف الليل او النحر فلا بأس عليه ان ينفر النفر الاول وهو بمكة والذي يدل على انه يلزم دم اذا
بات بمكة كل ليلة ◦ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان قال قال ابو الحسن عليه السلام سألني بعضهم
عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت له سبحان الله اذا ردي فقلت له ما تقول فيه فقال
عليه السلام عليه دم اذا بات فقلت له كان انما حبسه شغله الذي كان فيه من طوافه وسعيه
يقول لهم ولا لان عليه مثل ما على هذا قال ليس هذا عندنا له هذا وما اجبان يتشوه له النفر الاول
هو بمنى وعنه عن محمد بن سنان عن ابن سكان عن رجل عن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه
السلام من بات ليالي منى بمكة فعليه دم شاة ◦ وروى موسى بن القسم عن
بن سعد عن اخيه عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان انما هاج فاتى فعليه دم
حتى اصبح فعليه دم لم يرقه ◦ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افاض ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شيء وقد اساء ◦
وما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن عيسى عن صفوان عن سعيد بن يسار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فانه ينبغي ليلة البيتوتة عني من نفر فقال لا بأس فليس في هذين
ما ينافي ما ذكرناه لانهما يحتملان وجهين احدهما ان يكون الرجل قد بات بمكة في الليلة والليلتين
الذين يطلع الفجر فانه لا يلزمه شيء في الحال على ما وصفناه وقد بينا ذلك فيما تقدم ◦ ويؤكد
ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين عن حماد بن عيسى وفضالة و
صفوان عن عبد الله بن مغيرة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم ينزل في طوافه
وذهابه والنبي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس على شيء من كان في طاعة الله عز وجل والوجه
الاخر ان يكون قد خرج من منى بعد نصف الليل فانه متى خرج بعد انقضاء النصف الاول
للزيارة لا يجب عليه شيء وان كان الافضل ان لا يخرج حتى يصبح ◦ يدل على ذلك ما رواه سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن الحسن بن شعيب عن عبد الغفار الخازن قال قال ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج من منى بعد ما افاض قبل نصف الليل فاصبح بمكة فقال الاصلح له ان يصدق

فاضه فيه ايهما رأى فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شيء ◦ والذي يدل على ان
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الا ينبغي ان يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بيتوتها عليك حتم فان خرجت اول الليل
فلا يتصف الليل الا وانت في منى الا ان يكون شغلك بكلاك وقد خرجت من مكة وان خرجت
بعد نصف الليل فلا بأس ان تبيت في غيرها ◦ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت
وبالصفا والمروة وقصر ورجع فعقله عنه في الطريق فاصبح بعسفان قال عليه دم شاة قلت له ليس ينبغي في ما
تقدم ما تحيل الاول من قوله الا ان يكون قد خرج حتى يصير بمكة لان قال الحلبي يحمل على من خرج من مكة و
جاوز عقبة المدنيين فانه يجزيه ان يقيم والحال على ما وصفناه ◦ يدل على ذلك ما رواه سعد
عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فيقيم دون منى
فقال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ◦ وعنه عن محمد بن الحسين بن ابي عمير عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم
وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى ◦ والذي يدل على ان الافضل
الا يخرج الا بعد الفجر ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
قال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى مكة ايام منى وانا اريد ان ازور البيت فالا فتى يفيض الفجر
كراهية ان يبيت الرجل بغير منى ولا بأس ان ابى الرجل ايام منى الى مكة فيزور البيت ويطوف ما شاء
والافضل المقام بها الى انقضاء ايام التشريق ◦ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حميد
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ابى الرجل مكة فيطوف بها في ايام منى ولا يدع طوافها
◦ وعنه عن فضالة عن العلاء عن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت في ايام النحر
قال نعم ان شاء ◦ وعنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن زيارة
البيت ايام التشريق فقال حسن ◦ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال ابو الحسن عليه السلام عن ازار ليلا بعد ان يجب في ايام النحر
فقال لا الا ان يكون في مذكراه لانها تامة فلذلك جعل الافضل الاول دون الحظر والايجاب
والذي يدل على ذلك ◦ ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
الفضيل بن صالح عن ابي الحارث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ربا مرء وبرمي الجمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي رمي الجمار يوم النفر الاول قال فليرمها في اليوم الثاني فان لم يرمها في اليوم الثاني فاته وانما يرمي عليه في يومه قلت فانه يذكر الا يوم النفر قال فليرمها واخر عليه وقد رخص للعليل والخائف والراعاة والعبيد الرعي بالليل ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يرمي الخائف بالليل وينفر بالليل ٥ سعد بن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال وعن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افاضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك لكوفي وكان هشام خائفا فاتينا الجمرة العقبة عند طلوع الفجر قال لي هشام اي شيء احدثنا في حجتنا فتخوف ذلك لانا اتينا ابا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وافاض فطابت نفس هشام فانا نمر مع الجمار حتى ننزل مكة فلا يرجع ولا يرمي ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عيينة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان عليها رمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فانهم يذكرونه حين يخرج من مكة فلا يرجعون عليه ٥ روى موسى بن القسم عن النضر عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فليرمها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متى ذكر قلت فانه نسي بساعة قلت فانه نسي ويجهل حتى فاته ورجع قال ليس عليه شيء قلت له عليه السلام ليس عليه شيء ان يعيد قال ليس عليه ان يعيد فمن هذه السنة وانما كان ذلك على الحاج ان يعيد في العام المقبل الا ان يشاء من تلقاء نفسه مع التقدم او يامر من يحج عنه وانما كان كذلك لان ايام الترحي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه تركها الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ٥ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمير عن عمر بن يزيد عن معمر بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افعل رمي الجمار او بعضها حتى مضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من زار رمى الجمار متعمدا لا جمال له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من زار رمى الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل والذبح

بعد فراغه من دبح البدنة يحلق بالبدنة مخلوقا فقال المقام عني افضل واحب الي ٥٥٥

باب الرجوع الى منى ورمي الجمار

قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى رحله فليقل اللهم بك وثقت وبك امنت وعليك توكلت نعم الرب ونعم المولى ونعم النصير فاذا كان اليوم الثاني جاز ان اليوم الثاني والثالث والرابع كل يوم احدى وعشرين حصاة فيكون ذلك من عند طلوع الشمس موسعا الى غروب الشمس فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الرمي ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابان ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم النفر فزالت الشمس فقد دخل وقت الرمي ٥ سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا ٥ وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال وعن محمد بن ابي عمير عن علي بن عطية قال افاضنا من المزدلفة بليل انا وهشام بن عبد الملك لكوفي وكان هشام خائفا فاتينا الجمرة العقبة عند طلوع الفجر قال لي هشام اي شيء احدثنا في حجتنا فتخوف ذلك لانا اتينا ابا الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وافاض فطابت نفس هشام فانا نمر مع الجمار حتى ننزل مكة فلا يرجع ولا يرمي ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عيينة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان عليها رمي الجمار حتى تعود الى مكة قال فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك فانهم يذكرونه حين يخرج من مكة فلا يرجعون عليه ٥ روى موسى بن القسم عن النضر عن ابان بن عثمان عن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فليرمها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمي متى ذكر قلت فانه نسي بساعة قلت فانه نسي ويجهل حتى فاته ورجع قال ليس عليه شيء قلت له عليه السلام ليس عليه شيء ان يعيد قال ليس عليه ان يعيد فمن هذه السنة وانما كان ذلك على الحاج ان يعيد في العام المقبل الا ان يشاء من تلقاء نفسه مع التقدم او يامر من يحج عنه وانما كان كذلك لان ايام الترحي ايام التشريق فاذا فاته لم يلزمه تركها الا في عام المقبل في مثل هذه الايام ٥ ويدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن عمير عن عمر بن يزيد عن معمر بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افعل رمي الجمار او بعضها حتى مضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق وقد روى ان من زار رمى الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن مبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من زار رمى الجمار متعمدا لم يحل له النساء وعليه الحج من قابل والذبح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واجب في الرمي يجب ان يبدأ بالجمرة العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فمن خالف شيئا منها او رماها
منكوسة فانه يجب عليه الاعادة • روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني
فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى فيرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة • وعنه عن علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رمى الجمار منكوسة قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة فان كان قد رمى من الجمرة الاولى
اقل من اربع حصيات واتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلث الجمرات وان كان قد رمى من الاولى
اربعا فليتم ذلك ولا يعيد على الاخيرتين وكذلك ان كان قد رمى من الثانية ثلثا فليعد عليهما
وعلى الثالثة وان كان قد رماها باربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة • روى محمد
بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلث والثانية
بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فانه رمى الاولى باربع والثانية
بثلث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة قال يرمي الجمرة الاولى بثلث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة
بسبع قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث
والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة • وروى محمد بن احمد بن يحيى عن معروف عن اخيه علي بن اسباط
قال قال ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه واعاد عليها واعاد على ما بعدها وان
كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه ومن رمى ست
حصيات وضاعت منه واحدة فليعد بها وان كان من الغد وكذلك ان رماها ووقعت في محمل فليعد بها ايضا
• روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع
عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من
الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار قال وسألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات فوقعت واحدة في المحمل
قال يعيدها وان علم انه قد نقص حصاة واحدة فلم يعلم من اي الجمار هي فليرم كل واحدة من الجمار بحصاة • روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة
فان سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايهن هي قال يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد
مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك ولا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان كان المشي افضل

• روى سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي انه راى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا
• وعنه عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي الجمار ان رسول الله صلى الله عليه
واله رمى الجمار راكبا على راحلته • وعنه عن ابي جعفر عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه راى ابا الحسن الثاني
عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها • وعنه عن ابي جعفر عن العباس عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى الجمار وهو راكب
فقال لا بأس به • والذي يدل على ان المشي فيه افضل • ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن
اخيه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يرمي الجمار ماشيا • الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن عنبسة بن مصعب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب
فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال ان علي بن الحسين عليهما السلام كان
يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى اتي الى منزله فاذا
انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمار • ولا بأس ان يرمى عن العليل والمبطون والمغمى عليه والصبي
ومن اشبههم • روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية وعبد الرحمن
ابيه بدل
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم
• وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم
عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه • الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه فقال
يرمى عنه الجمار • وعنه عن عبد الله بن بحر عن داود بن علي اليعقوبي قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار فقال يرمى عنه • عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد
عن حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة سقطت عن المحمل
فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال يرمى عنها وعن المبطون • موسى بن القسم عن عبد الله
عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المريض يرمى عنه الجمار قال يحمل الى الجمار
ويرمى عنه قلت فانه لا يطيق ذلك قال يترك في منزله ويرمى عنه • فالمريض المغلوب يطاف عنه
قال الاولى لكن يطاف به والتكبير في دبر خمس عشرة صلوة بمنى سنة موكدة وفي سائر الامصار في
دبر عشر صلوات • يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام

jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من اليوم الثالث و في الامصار
عشر صلوات فاذا انفر الناس النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر
٥ حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول
فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام
وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار
عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ٥ موسى بن القاسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تكبر ايام التشريق من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر من ايام التشريق
ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت من منى فليس عليك تكبير والتكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما الله اكبر
ابلانا ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام
التشريق قوله عليه السلام التكبير واجب يريد عليه السلام تاكيد السنة وقد بينا في غير موضع ان ذلك
يسمى واجبا وان لم يكن فرضا يستحق بتركه العقاب يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن
الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء فاما الصلوة
النافلة فليس بعدها تكبير ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن داود بن فرقد قال قال ابو عبد الله عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير
ايام التشريق ويكون الوجه في الرواية الاولى هو رفع الحظر لمن كبر بعد النوافل لانه غير ممنوع الانسان
عن التكبير في جميع الاحوال فكيف بعد صلوة النوافل

باب النفر من منى

قال الشيخ رحمه الله فاذا اراد الخروج من منى في النفر الاول فوقته بعد الزوال من اليوم
الثاني الى قوله فاذا بلغ مسجد الحصبا ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تاخرت الى اخر ايام التشريق و
هو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت

الى الحصبا وهي البطحا فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من
غير ان ينام فيها ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي
اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب
الله فان الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه فلو سكت لم يبق احد الا تعجل
ولكنه قال ومن تاخر فلا اثم عليه ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس عن منصور عن علي بن اسباط
عن سليمان بن ابي زينبة عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول
قبل الزوال فمحمول على حال الاضطرار فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ذكرناه ومن اصبح يوم الثاني
حتى تغيب الشمس فلا يجوز له النفر الى اليوم الثالث ولا يجوز له ان ينفر بالليل ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول
الشمس فان ادركه المساء بات ولم ينفر ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نفرت في النفر الاول فان شئت ان تقيم بمكة تبيت بها فلا باس
بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ٥ الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان قال حدثني ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في
النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر حتى وليبت بمنى
اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء ومن اتى النساء في احرامه او اصاب صيدا فلا ينفر في الاول ٥ روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول ٥ وروى محمد بن الحسين عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى الصيد يعني في احرامه فان اصابه لم يكن له ان ينفر
في النفر الاول وعلى الامام ان لا ينفر قبل الزوال في النفر الاخير حتى يصلي الظهر بمكة ٥ روى محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر
بمكة ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد
اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب عليه السلام
اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة فلا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن اراد ان يقيم بمنى بعد النفر فليقم غير حرج به ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل
عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسين بن علي السري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في المقام بمنى
بعد ما ينفر الناس فقال اذا كان قد قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء واذا نفر الانسان من منى فان
رجع الى مكة ويقيم بها فعل وان شاء رجع الى منزله من غير ان يدخل مكة جاز له ذلك ٥ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي
زينبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول لو كان لي طريق الى منزلي من منى ما
دخلت مكة ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
باس بان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه واله و
على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها و
خلفها نحو من ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه صلى فيه الف نبي ٥ الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انفرت وانتهيت الى الحصبة وهي البطحا
فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال ان ابي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير ان ينام
بها وقال ان رسول الله صلى الله عليه واله انما نزلها حيث بعث بعايشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت لمكان العلة التي اصابتها فطافت بالبيت ثم سعت ثم رجعت فارتحل من يومه ٥ محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الحصبة فقال كان ابي ينزل الابطح قليلا ثم يجي فيدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارايت
من تعجل في يومين ان كان من اهل اليمن عليه ان يحصب قال لا

باب دخول الكعبة

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن خالد عمن حدثه
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان يقول الداخل الكعبة يدخل والله راض عنه ويخرج عطلا من الذنوب
٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن ابن القداح عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال سالته عن دخول الكعبة قال الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من
الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنوبه ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
وصفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل
قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول اذا دخلت اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني من عذاب

(margin note: ... موسى بن القسم / عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام)

عذاب النار ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء تقرا في الركعة الاولى حم السجدة وفي الثانية عدد
اياتها من القران وتصلي في زواياه وتقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد لوفادة الى مخلوق رجاء رفده و
جوائزه ونوافله وفواضله فاليك كانت يا سيدي تهيئتي وتعبئتي واستعدادي رجاء رفدك وجوائزك
ونوافلك فلا تخيب اليوم رجائي يا من لا يخيب سائله ولا ينقص نائله فاني لم اتك اليوم بعمل صالح قدمته ولا
شفاعة مخلوق رجوته ولكني اتيتك مقرا بالذنوب والاساءة على نفسي فانه لا حجة لي ولا عذر فاسالك
يا من هو كذلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعطيني مسالتي وتقيلني عثرتي وتقلبني برغبتي ولا تردني
محروما ولا مجبوها ولا خائبا يا عظيم يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك للعظيم اسالك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم
لا اله الا انت ولا تدخلها بحذاء ولا تبزق فيها ولا تمتخط ولم يدخلها رسول الله صلى الله عليه واله الا يوم فتح
مكة ٥ وعنه عن صفوان عن ابن الحجاج عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الكعبة وهو ساجد وهو
يقول لا يرد غضبك الا حلمك ولا يجير من عذابك الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي يا
الهي فرجا بالقدرة التي بها تحيي اموات العباد وبها تنشر ميت البلاد ولا تهلكني يا الهي غما حتى تستجيب لي
دعائي وتعرفني الاجابة اللهم ارزقني العافية الى منتهى اجلي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من عنقي من
ذا الذي يرفعني ان وضعتني ومن ذا الذي يضعني ان رفعتني وان اهلكتني فمن ذا الذي يعرض لك
في عبدك او يسالك عن امره فقد علمت يا الهي انه ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف
الفوت ويحتاج الى الظلم الضعيف وقد تعاليت يا الهي عن ذلك الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا لنقمتك
نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تردني في نحري ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى ضعفي
وتضرعي اليك ووحشتي من الناس وانسي بك اعوذ بك اليوم فاعذني واستجير بك فاجرني واستعين
بك على الضراء فاعني واستنصرك فانصرني واتوكل عليك فاكفني واومن بك فامني واستهديك فاهدني
واسترحمك فارحمني واستغفرك مما تعلم فاغفر لي واسترزقك من فضلك الواسع فارزقني ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولا ينبغي للصرورة ان يترك دخول الكعبة مع الاختيار ومن ليس صرورة
فانه لا باس ان يترك دخولها ٥ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد للصرورة ان يدخل البيت قبل ان يرجع فاذا دخلته
فادخله بسكينة ووقار ثم ائت كل زاوية من زواياه ثم قل اللهم انك قلت ومن دخله كان امنا فامني
من عذابك يوم القيمة وصل بين العمودين اللذين يليان الباب على الرخامة الحمراء فان كثر الناس فاستقبل
كل زاوية في مقامك حيث صليت وادع الله عز وجل واساله ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن حماد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دخول الكعبة فقال ائت صلوة فادخله وانا من وجه
فاه ٥ احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله
الكعبة فصلى في زواياها الاربع في كل زاوية ركعتين ٥ وعنه عن ابن فضال عن يونس قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل الكعبة كيف اصنع قال اذا دخلت فتى الباب اذا دخلت الكعبة ثم امض
حتى تأتي العمود الذي يفصل الرخامة الحمراء اذا سوجت من الذي تلي الذي خلفه فصل فيما بين العمودين
ركعتين ٥ عنه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال اذا دخلت الكعبة فاستقبل الحائط الذي بين الركن اليماني
والمغربي فوضع يديه عليه وليصق به وهو قائم عند الركن اليماني فاصق به وهو عام الى الركن
المغربي ثم خرج ٥ احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار وغيره قال
قال اصفوا لوسائدة وتوسم ثم ادخل الكعبة فاذا صرت على ما بأ الكعبة فحذ بحلقتي الباب ثم قل اللهم
ان البيت بيتك والعبد عبدك وانا عبدك ومن حملك كان امانا مما منه من عذابك واجرا من
سخطك فاذا دخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ثم عد الى الاسطوانة التي عن يمنة الحجر فالصق بها
صدرك انتم قل يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يتخذ صاحبة ولا ولدا يا من لا يحتاج الى مشاورة احد
يا من لم يكن له كفوا احد صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ٥ عنه عن صفوان عن
اسامة بن زيد ٥ وعنه عن صفوان ومحمد الحلبي عن احدهما عليهما السلام قال الافضل الصلوة المكتوبة
في جوف الكعبة واما النافلة فوق الصلوة فلا بأس ان يصليها في جوف الكعبة ٥ روى الحسين
بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حمرة الصلوة
الصلوة المكتوبة واما في الكعبة افاصلي فيها فقال اصل ٥ محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو خارج
من الكعبة وهو يقول الله اكبر الله اكبر قال قلت اللهم لا اعبد الا ايا ولا اصلي الا اياك قال فقال
قال ان الفضل الذي بيننا وبين المشركين ركوعهم حول الكعبة

ليس هذه وبينها العدو ثم خرج الى منزله **باب الوداع** الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن حريز عن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة فاتي
موضع آبيت وطف اسبوعا وان استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل طوافك فافعل و
الا فاتي فيه ثم ودعه وان لم تنظم ذلك فوسع عليك ثم اتي المستجار فمتع عند منزل ما استطعت يوم
فوقت مكة تخرج الغسل من المقام استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت واحمد الله واثن عليه و
صل على محمد وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وصفيك وحبيبك وخيرتك من خلقك
اللهم كما بلغ رسالتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي فيك وفي سبيلك حتى اتاه اليقين
اللهم اجزه عنا يا ربنا افضل ما جزيت احدا ممن اوفى بعهده واسرع بوفادته واعطاه من المغفرة والرضوان و
العافية ما يسعنا ان نطلب لانفسنا مثل الذي اعطيته افضل من عددك ترزقه في عليه اللهم زدني
فاغفر لي وان احببتني فازدني مغفرة من قبل اللهم لا تجعله آخر العهد مني من بيتك ائن قبلتك وان
عبدك وان امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد كان في
حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد حبي رضى وقربني اليك زلفى
ولا تباعدني وان كنت لم تغفر لي ذنوبي فمن الآن فاغفر لي فهذا اوان نيلك ايا ي بتجاوزك عني وهذا اوان نصرافي
فاذكرت انت لي ذنبا فاغفر لي ذنبي ولا تخزني عند ولا في شيء من عملك ولا تستبدل بك ولا بي غيرك
ومن تحلوني ومن حولي ومن بين يدي حتى تبلغني اهلي واكفني مؤنة عبادك وعيالي فانك ولي ذلك من خلقك
وبي حرارة يوم ما شرعوا منها ثم اخرج فطف اسبوعا تاما يوما ويوما لا ويوما الى ان ينبغي
الى دبر الصلوة فاتي بابا عبد الله عليه السلام الا ودعه فاذا اراد ان يخرج من المسجد ترجع حتى تأتي باب المسجد طويلا ثم قم وخرج ومنه عن ابي جميلة عن ابي عبيدة قال اتيت بابا الحسن عليه السلام ودع آبيت
فلما اراد ان يخرج من باب المسجد استقبل القبلة ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني اتقلب على الاهل
الا الله ٥ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار قال اذا بأ جعفر الثاني عليه السلام سبعة عشر وما يقرء ودع البيت فجعل يطوف
آبيت ظاهر البيت فيستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان الشوط السابع استلم الحجر
الاسود ومسح بيده ثم مسح بوجهه ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين ثم خرج الى زمزم فشرب من مائها
الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف على مطهرة بيده وانا خرج من باب الحناطين
وتوجه قال وراينا سنة سبع عشرة ومائتين ودع آبيت الذي يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت في دبر الكعبة وتيامن الركن اليماني فوق الحجر
المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر الاسود فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ومضى
ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ومن
نسي وداع البيت او شغله عنه شاغل فليس عليه شيء ○ روى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن علي
عن احدهما عليهما السلام في رجل لم يودع البيت قال لا باس به ان كانت به علة او كان ناسيا ○ سعد بن عبد الله
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي زيارة
البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه ○ محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن يسار عن خثيم بن كعب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انك تريد من الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول
المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة واذا اراد الخروج من مكة فليشتر بدرهم تمرا ويتصدق
به وليكن ذلك كفارة لما دخل عليه ○ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للحاج اذا قضى
نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما دخل عليه في حجه من حك او
قملة سقطت او نحو ذلك **باب تفصيل فرائض** الحج قال الشيخ رحمه الله وفرض الحج الاحرام والتلبية
والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها
اكد من بعض هذه الفرائض الخمس لا خلاف فيها بين اصحابنا وانها واجبة وان من ترك واحدا منها متعمدا
على الاختيار فلا حج له غير انا اورد ما يدل على ذلك ايضا على التفصيل وان كان قد مضى كل ذلك في ابواب
غير انه لا يضر اعادة شيء منه في هذا المكان ان شاء الله والذي يدل على وجوب الاحرام ○ ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه واله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق
ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف
قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله
خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله ○ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يحرم حتى دخل الحرم قال عليه ان

الحج

يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشي ان يفوته الحج احرم من مكانه وان استطاع ان يخرج من الحرم
فليخرج ثم ليحرم ○ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج فهذه الاخبار كلها تدل على وجوب الاحرام لان الخبر الاول تضمن النهي
عن الجواز بالميقات الا بالاحرام وتضمن باقي الاخبار ان من جاوزها فانه يجب عليه الرجوع الى
ميقات اهله اذا امكن منه فان لم يمكن منه يحرم من حيث هو فلولا وجوبه وتاكيد فرضه لما شدد
هذا التشديد ولكان يسوغ تركه على كل حال فاما الذي يدل على وجوب التلبية ○ ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن
ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم ذكر الحديث الى ان قال واعلم انه
لا بد من التلبية الاربعة التي في اول الخبر وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر
من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه واله كان يكثر منها وقد اوردنا هذا الخبر بجمعه في
فيما مضى واما الطواف فقد بينا فيما تقدم ايضا فرضه وان المعتمر يلزمه طوافان وسعي بين الصفا
والمروة وكذلك القارن والمتمتع يلزمهم ثلثة اطواف وسعيان بين الصفا والمروة وفيه غنا
ان شاء الله ○ ويؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يصلي الرجل ركعتي الطواف الفريضة خلف المقام بقل هو الله احد وقل يا ايها
الكافرون ○ وعنه عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال ليس له
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة ○ وعنه عن صفوان بن يحيى وغيره عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي طواف الفريضة تقول بعد التشهد
وذكر الدعا فهذه الاخبار كلها مصرحة بان الطواف فريضة فاما كميته وكيف يلزم كل واحد من
انواع الحاج فقد بيناه فيما مضى فلا وجه لاعادته واما طواف النساء فريضة ايضا فقد بيناه
فيما تقدم ○ ويزيد بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق قال
طواف الفريضة طواف النساء ○ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن حماد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
قال نذور الحج وكذلك كل نذر يكون فيه طواف ايام فريضة ◉ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان
بن يحيى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا افرغت من طوافك فاتي مقام ابرهيم
عليه السلام صل ركعتين واجعله امامك واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله احد وفي الثانية
قل يا ايها الكافرون ثم تحمد الله وتثني عليه وتصلي على النبي صلى الله عليه وآله واسئله ان
يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس بكره ان تصليهما في اي الساعات شئت
عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف ◉ واما الذي يدل على ان السعي
بين الصفا والمروة فريضة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لرجل ممن حج حتى اذا كنا بمكة قال يرجع فيبدء بما
بدء الله به ان عليه دما لانه بدء بشئ قبل شئ قال فليس عليه شئ قال قلت فرجل ممن حج حتى اذا
جاء الصفا والمروة قال يبدء بالسعي فقال انه ذلك حتى يرجع قال يرجع فيبدء بالسعي انما هذا
ليس كرجل الحمار الذي ستة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وقد بدئ بشئ اذا الوقوف
بعرفات والمشعر فريضة فبدء بأول الاشياء في هذا الوقوف بما بدء الله به وكذلك
ان الوقوف بعرفة فريضة مارواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقفت بعرفات فاذن
من الهضبات والكثيبات هي الجبال الذين حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقفت بعرفات فاذن الذين صلى الله عليه وآله قال ان اطيب الاذان الذي لهم يعني اهل اليمن
يقفون عند الاذان ◉ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في الموقف ارفعوا عن
بطن عرنة وقال ان اصحاب الايل لا يجزئ لهم وبه الاستدلال بن محمد بن الحسن بن ان النبي
صلى الله عليه وآله اصل الحج من خرج عن عرفات واذا كان هذا فلولا ان الوقوف فيها
واجب لما اصل الحج من وقف خارجا عنها لكان يسوغ له الا يقف جملة ◉ واما الذي
رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة سنة لا يعرف غير ما ذكرناه فالاولى

الجواد هذا ان ترضه عرفة من جمع الا سنة دون النص من ظاهر القرآن وما عرفة فريضة من جمع الى الليل
جاز ان يطلق عليه انه سنة ومعلوم بذلك في خبر موضع وليس كذلك الوقوف بالمشعر
لان فريضته يعلم بظاهر القرآن قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام فاوجب علينا ذكر الله عند المشعر الحرام وليس يكره ظاهر القرآن ما وجب الوقوف بعرفة فلا يجوز
ذلك اصيف الى السنة واما الذي يدل على ان الوقوف بالمشعر الحرام فريضة الآية والحد الذي تقدم
ايضا وهو موجود الوقوف بالمشعر فريضة ◉ ويؤيد ذلك ما رواه موسى بن القاسم البجلي
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من افاض من عرفات الى منى
فليرجع وليات جمعا وليقف بها وان كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع ◉ وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام رجل افاض من عرفات فمر بالمشعر الحرام فلم يقف حتى اتى منى فمر في الجمرة ولم يعرج حتى
ارتفع النهار قال يرجع الى المشعر فيقف قدر ما يرجع فيرمي الجمرة ولا هدي فاجب على المتمتع قال
نعم اذا فاته الموقف بالمشعر الحرام فعليه دم شاة ومن لم يجد صام ثلثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجع ◉ وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج فاقام
بمكة حتى يحل الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم اقام وتحتى يحضر الحج فليس عليه دم
هو بمنزلة المفرد وانما اراد بهذا من لم يجد الا صيام ◉ قال الشيخ رحمه الله ومن دخل مكة يوم التروية
الى غروبه ومن حصل بعرفات فقد مضى فيما تقدم بيان ذلك المكان قال الشيخ رحمه الله ومن حصل بعرفة
قبل طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحصل الحج حتى يطلع الفجر فقد فاته نصر المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج فان لم يحصل الحج حتى يطلع الشمس فقد فاته
الحج ◉ موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يأتي جمعا ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى يأتي جمعا من ليلته فليقف بها ثم
يفيض قبل ان يدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فاذا فاته جمع حتى يأتي عرفات وان قدم وقد
فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر
الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج
فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل ◉ وعنه عن محمد بن سهل عن ابيه عن ادريس بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد الله قال قلت لابا عبد الله عليه السلام عن سبيل ادراك الناس بجمع وعشيّ ان مضى الى عرفات قبل ان يفيض الناس من جمع فعل او يدركها فقال ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليدع عرفات فان عشيّ الا يدرك جمعا فليقف بجمع مع الناس وقد تم حجه ٥ وهذان الخبران يدلان على ما سوّغناه من ترك الحال على ما وصفناه قال الشيخ الاخطر ابقاه الله لا باس ان لا يقف الانسان بها ويقتصر على الوقوف بالمشعر حسبما يتضمنه الخبران ويزيل ذلك ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاسرع بسير كبير فقال له ايا رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاسرع بسير كبير فقال يا فلان رسول الله ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له ان ظن انه يدرك عرفات فليقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لا يدرك حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها وقد تم حجه ٥ وعنه عن محمد بن سنان قال قال ابا الحسن عليه السلام متى ادرك الناس فقد ادرك الحج فقال اذا ادرك جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فمتى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة فليقم وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقد مضى في هذا الاخبار ان من ادرك المشعر بعد طلوع الشمس فقد فاته الحج ٥ وتؤكد ذلك ايضا ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سهل عن ابيه عن اسحق بن عبد الله قال قال ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة معتمرا بالحج فحبسني ان يعوده الموقف قال له يوم الموقف الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له ان يحج فضلت له كيف يصنع بالجوائم قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له انا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء فان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل ٥ وروى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال ابا عبد الله عليه السلام رجل معتمر بالحج فاته الوقوف جميعا فقال له طلوع الشمس يوم النحر فارتفعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ وعنه عن محمد بن سنان عن فضيل قال قال ابا الحسن عليه السلام على الحاج اذا ادرك الرجل ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان فاتت جمعا حتى تطلع الشمس فمتى عمرة مفردة ولا حج له

وان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل ٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال اتيت ابا ابراهيم فقلت له جعلت فداك ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الله بن المغيرة فلم يحج لك ٥ وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فقال اسحق يا ابا ابراهيم لم سألتك فلم تجبني فقال اذا ادرك موقفه فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان امرين احدهما ان من ادرك موقفه قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذا خبر الخبران يحتملان امرين احدهما ان من ادرك موقفه قبل ان تزول الشمس فضل ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بها ان من ادركه فقد سقط عنه فرض الاسلام ويحتمل ايضا ان يكون هذا الحكم خصوصا بمن ادرك عرفات ثم جاء الى المشعر قبل الزوال فقد ادرك الحج لان من يكون هذا حاله فقد ادرك احد الموقفين في وقته وقد تم حجه ٥ والذي يدل على هذا ما رواه موسى بن القسم عن القسم بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ثم لم يدرك الناس بجمع ومر بهم وقد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس متى ما لحقهم ومتى فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له فلا حال ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله وعمران ابني علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتهما الموقفان فقد فاته الحج وهذا الخبر لم يعين فائته ذلك عامدا او ناسيا او على كل حال ولا ثانية ٥ ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع بالمزدلفة وليس بها حتى اتى منى قال يرجع فيقف بها فان فاته فلا باس به ٥ وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل لم يقف بالمزدلفة ولم يبت بها حتى اتى منى قال ان لم يرجع فليس عليه شيء فهذا الخبر ايضا يحتمل امرين احدهما ان من فاته الوقوف بالمزدلفة فقد فاته الحج ولا يمكنه تداركه بعد ذلك والثاني ان من فاته الوقوف بالمزدلفة لا يمكنه تداركه بعد ذلك ويكون قد فاته بعض الحج ولا يفوته جميعه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن عامر عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال اتيت ابا ابراهيم فقلت له جعلت فداك ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال لعبد الله بن المغيرة فلم يحج لك ٥ وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فقال اسحق يا ابا ابراهيم لم سألتك فلم تجبني فقال اذا ادرك موقفه فقد ادرك الحج فهذان الخبران يحتملان امرين احدهما ان من ادرك موقفه قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج فهذا خبر الخبران يحتملان امرين احدهما ان من ادرك موقفه قبل ان تزول الشمس فضل ادرك فضل الحج وثوابه دون ان يكون المراد بها ان من ادركه فقد سقط عنه فرض

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحج لان الوقوف القليل يجزي هناك مع الضرورة ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان صاحبي هذين جهلا ان يقفا بالمزدلفة فقال يرجعا
مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة قلت فانه لم يخبرهما احد حتى كان اليوم وقد نفر الناس قال
فنكس راسه ساعة ثم قال اليسا قد صليا الغداة بالمزدلفة قلت بلى قال اليس قد قنتا في
صلوتهما قلت بلى قال تم حجهما ثم قال المشعر من المزدلفة والمزدلفة من المشعر وانما يكفيهما
اليسير من الدعا ٥ وروى الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمن عن محمد بن حكيم
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اصلحك الله الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة تكون مع الجمال
الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا قال اليس قد صلوا بها
فقد اجزاهم قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله فيها فقد
اجزاهم ومن ترك الوقوف بالمشعر متعمدا فعليه بدنة ٥ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من افاض من عرفات مع الناس ولم يقف معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة
ومن فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سنان قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الذي اذا ادركه الانسان فقد ادرك الحج فقال اذا اتى
جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك الحج جمعا
بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى
اهله وعليه الحج من قابل ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من ادرك جمعا فقد ادرك الحج قال وقال ابو عبد الله عليه السلم ايما حاج سائق للهدي او
مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ٥
الحسين بن سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل جاء حاجا
ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف
بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم ٥ والذي رواه
الحسن بن محبوب عن داود بن كثير الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم بمنى اذ دخل عليه
رجل فقال قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ثم قال ارى عليهم ان يهريق

كل واحد منهم دم شاة ويحلق وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي
ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى بعض مواقيت اهل مكة فاحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج من
قابل محمول على انه اذا كانت حجته حجة التطوع فلا يلزمه الحج من قابل وانما يلزمه اذا كانت حجته
حجة الاسلام حسب ما قدمناه وليس لاحد ان يقول لو كانت حجته حجة التطوع لما قال في اول الخبر وعليهم
الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم لان هذا يحمله على طريق الاستحباب والفضل دون الفرض والا
يجاب ويحتمل ايضا ان يكون الخبر مختصا بمن اشترط في حال الاحرام فانه اذا كان اشترط لم يلزمه الحج
من قابل وان لم يكن قد اشترط لزمه ذلك في العام المقبل ٥ والذي يدل على هذا ما رواه
موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع
التلبية حين يدخل مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع فيطوف ويسعى بين الصفا
والمروة ويحلق راسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم
يكن قد اشترط فان عليه الحج من قابل ومن شهد المناسك وهو سكران فلا حج له ٥ روى محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال كتبت اليه اسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك
وهو سكران ايتم حجه على سكره فكتب لا يتم حجه

باب ما يجب على المحرم اجتنابه في احرامه

قال الشيخ رحمه الله ومن احرم وجب عليه القيام بشروط الاحرام فمن ذلك اجتناب النساء والطيب
كله الا الخلوق الكعبة خاصة ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن
عمار وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير وحماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو
عبد الله عليه السلم اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلة الكلام الا بخير فان تمام الحج و
العمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا
فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله
٥ وروى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن ابي المغراء عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الجدال شاة
وفي السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج ٥ موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت
اخي موسى عليه السلم عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع
النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بدنه يجزها وان لم يجد فشاة وكفارة الصوم يتصدق به اذا فعله وهو محرم ◦ موسى بن القسم
عن ابراهيم عن معونة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتوا الله حق تقاته الذر والبعر كلها ولا تمسوا شيئا
من الطيب ولا من الزعفران في احرامكم واتوا الطيب في زادكم واسمكم على انفسكم من اريح الطيب ولا تمسوا
من الريح كلته فانه لا ينفي ان يكون في زادكم شيء من ذلك مغلية عسله وليتصدق
بقدر ما صنع ◦ وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم
شيئا من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به فمن فعل شيئا من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه
يعني من الطعام ◦ وعنه عن علي المحرمي عن درست الواسطي عن ابن سنان عن الحسن بن هارون
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اكلت خبيصا فيه زعفران حتى تبعت قال اذا اوفرغت من
شاك وادن لهم وجه من مكة فانه يزيد هم تمرا فرصة وفيه يكون كفارة لما اكلت وانما
دخل عليك في احرامك تماما لاحرامك وعنه عن محمد بن سيف عن جعفر بن سماعة عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت مغلفا لا تعتقر شاته صغر حتى تطوف بالبيت الحسين بن
سعيد عن حماد عن بعض عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم
وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال التفث الرمي والذبح والحلق والتقصير والاخذ من الشارب
والاظفار وما كان من احرام والنذر هو ما جعل على نفسه من صوم او صلاة او غير ذلك من شيء تقرب به الى الله
عز وجل والطواف بالبيت هو طواف الفريضة ◦ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن جعفر بن يزيد عن
عن اسمعيل بن جابر وكان نعت له بيتا في وجعه من علة اصابته وهو محرم فاكل فاضل لابي
عليه السلام الطيب الذي يجيء منه صوته فاشمه مسك فقال استعط به واما الطيب
الذي يجد منه اشياء الملك والعنبر والزعفران والورس وقد رويت انه ◦ روى
موسى بن القسم عن ابرهيم بن المعتمر عن معونة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مر عليك
من الطيب شيء المسك والعنبر والورس والزعفران فيتوانه يكره للمحرم الادهان الطيب الريح
◦ وعنه عن سيف عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب المسك و
العنبر والزعفران والعود ◦ وعنه عن سيف قال احمد بن عبد الله عن جعفر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس وخلوق الكعبة لا بأس به ◦ روى
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن خلوق في
الكعبة وخلوق العنبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا بأس به هما طوفان وفي حمل في ثوب

الانسان طيب فلا بأس بان يزيله بين ويغسله ◦ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن ابي ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في محرم اصابه طيب فلا بأس ان يمسحه بيده او يغسله وانما
جاز على موضع الشفاء والدوح فلا بأس لان الامساك لا بد له ◦ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صمعته يقول لا بأس بالريح الطيب فيما بين اكمتفا الى الوجه
من ريح العطارين ولا يمس بيده ولا بأس باستعمال الحناء وان كان احتنابه افضل ◦ روى الحسين بن
سعيد عن الحسن بن موسى عن ابن سنان قال سألته عن الحناء فقال ادا الرجم ليسته وبدا بي به بعين وما
هو بطيب وما به بأس ◦ وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المرأة تخاف النفاس فتريد ان تحرم هل يصلح لها ان تحتقن بالحناء قال انما يجيء ان تفعل
ذلك قبل التلبية ◦ قال الشيخ رحمه الله وسيد البرجم على المحرم قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي اليه تحشرون ◦ وروى موسى
بن القسم عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمتنعم
في احرامك صيد البر كله ولا تاكل منه اذا صاده غيرك ولا تشتريه فيبيعك ◦ وعنه ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله
ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد من كل وجه حتى ذنبهم ليبلونهم به ◦ قال الشيخ رحمه الله
ولا يكحل المحرم بالتوتيا ويكحلها الصبر والحضض وما اشبههما اذا شاء ◦ روى الحسين بن
سعيد عن فضالة عن معونة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل
الاسود الا من علة ◦ وعنه عن معاوية بن حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال لا يكحل المرأة المحرمة
بالكحل الاسود للزينة ◦ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل
المرأة المحرمة بالتوتيا والتوتيا زينة ◦ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكحل المحرم ارمد ولا يكحل ابيض فيه زعفران ◦ قال موسى
وسمعته يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكحل المحرم عينيه بكحل
فيه زعفران ولا يكحل بكحل فارسي ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة والنضر وصفوان جميعا عن معونة بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يكتحل المحرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما التوتيا
فلا ولا يعجبني ان ينظر المحرم في المرآة لانه زينة ◦ روى فضالة موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينظر في المرآة وان نظر محرم فلما من التوتيا ◦ الحسين بن سعيد عن فضالة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينظر المراة في المرآة للزينة قال الشيخ رحمه الله ولا يدهن
بالطيب الرائحة ويدهن بالزيت والشيرج والسمن اذا شاء ولا يجوز استعمال الادهان التي فيها طيب
قبل ان يحرم اذا كان مما يبقى رائحته الى بعد الاحرام ولا باس استعمال سائر الادهان التي لا يكون فيها طيب
في تلك الحال وبعد الغسل للاحرام ما لم يحرم فاذا احرم فقد حرم عليه الادهان كلها الا اذا اضطر الى
استعمالها فانه حينئذ يستعمل ما لا يكون فيه طيب مثل الشيرج والسمن ٥ روى القسم بن محمد الجوهري عن
علي بن ابي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم فقال لا يدهن حين يريد ان
يحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر تبقى رائحته في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد
ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم
بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن
حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل ٥ والذي رواه محمد الحلبي انه سأل
عن دهن الحنا والبنفسج ايدهن به اذا اردنا ان نحرم فقال نعم لا ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون
اباحه ذلك اذا علم انه تزول رائحته وقت الاحرام او يكون في حال الضرورة التي لا تدعو معه
الى غيره ويجوز ايضا ان يكون المراد به اذا كان دهن البنفسج مما قد زالت عنه الرائحة الطيبة فحينئذ
يجري مجرى الشيرج ٥ يدل على ذلك ما رواه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قال له ابن ابي يعفور
ما تقول في دهنة بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به باس قال ثم دعا بقارورة
بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها فلما اردنا ان نخرج قال لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم
ماء اذا بلغتم ذا الحليفة فاما الذي يدل على جواز استعمال ما ليس بطيب بعد الاحرام مثل الشيرج
والسمن اذا اضطر اليه ٥ ما رواه محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي قال سأل احمد بن
ابا عبد الله عليه السلم سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة او الدمل فقال اجعل عليه
البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيبة ٥ الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم او البرج
عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت
٥ موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن
محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة ومتى استعمل المحرم ما فيه الرائحة
الطيبة من الادهان لزمه دم وان كان في حد الاضطرار ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن

الحسين عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال ان كان
فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا
يشم شيئا من الرياحين الطيبة ويمسك انفه من الرائحة الطيبة ولا يمسك من الرائحة الخبيثة فقد مضى
فيما تقدم ذكر ذلك ٥ ويؤيده بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تمس شيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن واتق الطيب وامسك على
انفك من الريح الطيبة ولا تمسك عليها من الريح المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و
اتق الطيب في زادك فمن ابتلي بشيء من ذلك فليعد غسله وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما
يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والورس والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان
الطيبة الا المضطر الى الزيت او شبهه يتداوى به ٥ وعنه عن صفوان والنضر عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلم قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه واما الذي يجوز شمه فمثل ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا باس ان تشم
الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم ولا باس باكل ما له رائحة طيبة عند الحاجة
اليه غير انه يمسك على انفه من رائحته ٥ روى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال يمسك على شمه
ويأكله ولا ينافي هذا الخبر ٥ ما رواه عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يأكل الاترج
قال نعم لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت لا باس به قلت له ان يأكل الاترج قال نعم قلت
له فان له رائحة طيبة فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب لانه انما اباح اكله ولم يقل انه
يجوز له شمه والخبر الاول مفصل فالعمل به اولى ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يحتجم ولا يفصد الا
ان يخاف على نفسه التلف ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن مثنى عن الحسن الصيقل عن
ابي عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا
اذاه الدم فلا باس به ويحتجم ولا يحلق الشعر ٥ وعنه عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن المحرم يحتجم قال لا احبه ٥ واما ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر
فمحمول على حال الضرورة بدلالة الخبر الذي قدمناه عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اضطر المحرم الى الحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوز ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن جعفر بن موسى عن ابيه عن ابن ابي نصر وعلي بن الحجاج فلما ماسريه ٥ وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته فقال في الحلق القفا للرجل وان كان احدكم يحتاج الى الحجامة فلا ماسريه والا فليلزم ما جرى عليه الوسمي اذا حلق ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا بمس في الماء ولا يعطي راسه ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمر شيئا فيه زعفران ولا اكل الطعام فيه زعفران ولا تمس فيما بينك وبينه رانك ٥ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بمس فيما ما تعظيه الرائحة فيدل على انه لا يحرم ٥ ما رواه موسى بن القسم عن حماد بن عيسى عن حريز قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم عظا راسه ناسيا فقال لا بقي القفا من راسه ويلبي ولا ينسى عليه ٥ وروى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن موجب عن علي بن رئاب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل لحرم ويدان ينام يغطي وجهه من الذباب فقال انعم ولا يخمر راسه ولكن اذا خاف الحرم لا باس ان يغطي وجهه ٥ والذي رواه سعد بن موسى بن الحسن عن علي بن احمد بن مهلل عن محمد بن ابي عمير وابن بنان عن علي الحلبي عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن محمد بن ابي عمير وابن بنان عن علي الحلبي عن عبد الله بن عطية عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المحرم قال لا بان يغطي راسه ووجهه اذا اراد ان ينام محمول على من يخاف الضرر في كشفه دون الاختيار فاما مع الوسمي ذلك مع الاختيار فعليه ان يلزمه الكفارة ومتى قدم ولم الكفارة لم يجز ذلك ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن الحجر عن محمد بن ابي حمزة ودرست عن ابن سنان قال سالت زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام للمحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد ان ينام فيضع عليه الثوب ليغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم ٥ والذي يدل على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا انطا وجهه فليطلع مسكينا في بيته قال ولا باس ان ينام على وجهه على ما احب ٥ موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ولا باس ان يصب الانسان راسه عند طجنه آنيه ٥ روى ذلك سعد بن عبد الله عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يصب المحرم راسه من الصداع ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يظلل على نفسه الا ان يخاف الضرر العظيم ٥ روى موسى بن القسم عن ابن جبلة عن

عن محمد بن ٢

اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا ان يمرض او نزيه علة والذي لا يظلل الشمس ٥ وعنه عن ابي عبيد عن حماد الجلبي عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام للمحرم يرمي القفة قال انما يعبث ذلك الا ان يكون مريضا ٥ وعنه قال حدثني الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم كان اذا اطابته النفس شئ عليه ووضع فيستتر منها فقال هو احلم بنفسه اذا علم انه لا يستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عنه قال سالت عن الظلال للمحرم فلا بالظلال الا من ثمة مرض ٥ وعنه عن جعفر بن الحسين الخطيب عن محمد بن الفضيل والحسن بن اسمعيل قال قال لي محمد الاكمر ان بابا زيني فقلت بلى فقال له ما هذا القناع فقال فجلس فقال له ابو الحسن عليه السلام اعتل عليه فقال يا ابا الحسن ما اعقل لكم ان استظل بالمحمل فقال له لا قال فاستظل في الكجاوة فقال له نعم قال وعليه القول في المكنسة يعني بالليل الحسن فما فوق بين هذا قال يا ابا سعد ان الدين ليس بعباس كما انتم تلعبون الا سمعنا كما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله والذي يجب ان لا يظل عليها وتوذيه الشمس يعني جسده بعضو وربما يسير وجهه بيده وانا نزل استظل بالمحمل وفي الكنيف وبالجدار ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال قال ابا عبد الله عليه السلام هل يسير للمحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخا كبيرا او قال مريضا واذا استظل من اذى الشمس او المطر رد الغطاء وكذلك المرأة ٥ يدل على ذلك ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد فما اكثف اليه المحرم هل يظلل على نفسه اذا اذته الشمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب عليه السلام يظلل على نفسه ويفرق فداء ان شاء الله ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر وغيره عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال امن علة فعلت فقد يذبح حر الشمس وهو محرم فقال هو علة يظلل ويفدي ٥ وعنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالته رجل عن الظلال للمحرم من ذى مطر او نحس فاسمع فاموه ان يفدي شاة يذبحها متى ٥ وعنه عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدي اذا كان الشمس في المطر يضربه فقال نعم قلت كم القناع قال بقناع واحد والمحرم اذا كان المحمل للمحرة الذي يقنع فيها الى الحج يظلل لانه كفارتان ٥ وعن ذلك محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه ينتدى علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور وينتدى علي الشمس فقال

وقلت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله رسول الله صلى الله عليه وآله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ظلل وارق وما قبله له دما او دمين قال للعمرة قلت انا محرم بالعمرة وبنى خباءه فحل ان يدخل
بالحج قال ان ارفق دمين وان كان المحرم معه رسل عليل فليظلل عليه ولا يظلل على نفسه ٠٠
روى ذلك الحسين بن سعيد عن نكير بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسئله
عن ظلل المحرم اذا احرم سائرا فيمكن ان يظلل على محمله او على رحله او
محمله وهو يسير يريد ان ينزله عليه اذا احرم فكتب ظلل عليها او
عليها فانما ذلك له ٠ سعد بن عبد الله عن الحسين بن علي عن العباس بن معروف عن بعض اصحابنا
عن الرضا عليه السلام قال سالته عن المحرم له ان يسير ما شاء ظلل على راسه اله ان يستظل قال نعم
ليس بذا في المحرم الا ترى ان الله تعالى يقول لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم
اذا استويتم عليه فهذا الذي عنى ظلل هو كما ذكرته لك الا ان يتعمد الرجل ان يستظل وهو محتمل ان يركب
اذا استوى عليه فلا بأس ان يستظل ٠ روى ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المحرم يركب القبة فقال لا اذا اراد ان ينزل نزل ٠ وعنه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالقبة على الكتاوة والقتبيان وهم محرمون ولا يرمى المحرم في الماء ولا
الطعام ٠ موسى بن القسم عن صفوان عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم
يركب في الكنيسة فقال لا هو للشاطر ٠ الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي سكان الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب القبة قال انما يعجبني لئلا يكون مرفها قلت فالمشي
قال نعم سعد عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالظلال للمشاة وقد رخص فيه للرجال المحمل وقد رخص فيه للنساء يعني شمال المحرم
فاما مع الاختيار فلا يجوز له الظلال وان كفر بشاة فشاة ٠ وبهذا ذلك بيانا ما رواه
العباس عن عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا اظلت
افاظلل واكفر قال لا قلت فاين موسك فاظلل واكفر قال انا حملنا رسول الله صلى الله عليه
وآله فاما ان نخلي بصحبي ابتاعي تعب الشمس لا اجابة ذويه معه ٠ قال الشيخ رحمه الله ولا ادري
نفسه بما علله ولا يسعني في هذا كله الا ما ذكرناه ولا يدلك وجه في عسله في الوضوء
وغيره ليلا وسبيقطر من شعره شئ ٠ روى موسى بن القسم عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال بالماء فيه مالم يدم او يقطع الشعر ٠ وعنه عن محمد بن عيسى
يرفعه عن محمد بن مسلم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بحك الراس والجسد ما لم يدم
يأتي الشعر بحك الجسد ما لم يدم ٠ وعنه عن ابي ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن المحرم يشتاك فقال نعم ولا يدمي ٠ الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينفض راسه فقال نعم بغير الماء على راسه ولا يدلكه ٠ وعنه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اغتسل المحرم من الجنابة نبت على راسه اكثر من الشعر الذي على
وجهه ٠ سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يدلك المحرم تحت ثيابه ولكن لا ينزل ٠ قال
الشيخ رحمه الله ولا يعلم الطاهر ٠ موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن اخيه عن عمار عن ابي الحسن
عليه السلام قال سالته عن يحل احرم فنسي ان عليه ثوبين فلبس ثوبا واحدا فقال ان شاء نزعهما وان شاء
وان كانت قلنسوة فان شاء القاها وان شاء لبسها وان شاء لبس جبة وقميصا قال عليه دم ٠ الحسين بن
سعيد عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يطول اظفاره قال لا يعبث شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها ويطعم مكان كل ظفر
قبضة من طعام ٠ قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل من صيد اشتراه وان كان صاده غيره محلا كان الصيد
او محرما او لا يدري ما حاله صيد ٠ موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لحوم الوحش يهديها الرجل وهو محرم لم يعلم انه صيد ولم يامره به ايأكله قال لا بأس
ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وان تحرم ان
كان اصابه حلال وليس عليك فداء ما اتيته مجهلا الا الصيد فان عليك فداءه فيه جهلك كان ذلك او عمدك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان
دل عليه فعليه الفداء ٠ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم ينهد على كلاءة محلين قال لا يأسهدا ثم قال يجوز للمحرم ان
يشير بصيد على محل قوله عليه السلام في المحرم لا يشير بصيد على محل انكاره وتنبيه على انه اذا اشار لم
فكذلك لا يجوز الشهادة على عقد المحلين ولم يرد عليه السلام بذلك الاصطياد عن امنه على كل حال ٠

باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعديه الشروط

قال الشيخ رحمه الله
فان خاط المحرم قميصا او قوره فعليه كفارة بدنة وعليه الحج من قابل اذا صام الرجل ايام التوقيت
بعرفة فان كان جامع بعد الاحرام وقبل التلبية فليس عليه شئ وان كان بعد ما لبى فعليه بدنة
بدنة وعليه الحج من قابل فان كان جامع في العمرة فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل الذي يقضي

وان لم يكن في المحرم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على انه متى جامع قبل الثلثية لا يلزمه شئ ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في المسجد
الحرام بغلس ثم سار حتى اتى عرفات او وافاها اهله قال ليس عليه شئ مما اتيت ٭ وعنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه وابن ابي عمير جميعا عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل فاته الموقف ومر بكل شئ الا الطواف وجميع الشروط الا انه
لم يطف الا اسبوعا قال يعتد بذلك ويواقع النساء فقال نعم ٭ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى النساء للاحرام فلم ان يأتي النساء ما لم يعقد الثلثية
او يلبّد ٭ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد قال سمعت ابا
يعقوب في رجل لبس ثيابه وبهيّأ للاحرام فرّ ثوبا فاهله مثل ان يرحل للاحرام قال عليه دم
فحمّل على من لم يرحل بالثلثية وان كان قد عقد احرامه فيما بينه وبين نفسه فانه متى كان
الامر على ما وصفناه لزمه ذلك لان احرامه قد انعقد والذي يدل على انه اذا كان احرامه
بعد الثلثية وجب الوقوف بلزمه الكفارة واعادة الحج ٭ ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سألت عن محرم عقدت احرامه فواقع اهله مثل ان رجلا للاحرام قال عليه
او عليها قلت اصبنى عن الوقوف حتى جاء الليل قال ان كانا اخاها على استعمار انهما ومتى ما جهلا
وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرّقا بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما
الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذي فرّقا بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا فان قلت اي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا وكل حج
عليهما عقوبة ٭ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل محرم واقع اهله فقال اقد ما عظيما
قلت فداك فما ترى في استكرههما فلم تفترقا بينهما جميعا فقال ان كان استكرهها
فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة وعليها بدنة وعليها ان يفترقا من حيث كان
الذي كان منه ما كان حتى ينتهيا الى مكة وعليها الحج من قابل والاحبّ فاذا انتهيا الى الكان
الذي كان منه ما كان حتى قضيا نسكهما فهي امراته كما هي فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما فإن كانا
افترقا حيث هما فاذا احلا فقد انقضى عنهما ان ابى كان يقول ذلك وفي رواية اخرى عن حمّاد
لم يقدر على بدنة فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مدّان لم يقدر اصام ثمانية عشر

يوما وعليها ايضا كفارة ان لم يكن استكرهها ٭ وروى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ
وان لم يكن جاهلا فانه يأتيه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان
الذي اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل ٭ وعنه عن ابي الحسين النخعي عن ابن ابي عمير عن جميل
بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال عليه بدنة قال فقلت له فانه زاد فقد
سألت من الذي سألت عنه فقال الى عليه بدنة قلت عليه شئ غير هذا قال لا نعم عليه الحج من قابل وانما
الذي يبدل قلت اي الحجتين قال الاول ٭ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية
بن عمّار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله فمضى وذا القرح قال عليه بدنة وليس
عليه الحج من قابل وان كانت المرأة ابعنه على الحمام فعليها مثل ما عليه وان كان استكرهها فعليه بدنتان
وعليها الحج من قابل الخبر ٭ وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن القسم بن عبد الله بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام عن صفوان عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام في
المحرم يقع على اهله قال ان كانا نسيا فليس عليهما عليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن نسيا فعليه بدنة
وليس عليه الحج من قابل ٭ والذي يدل على ان الحاء في العادة النزع الثاني في العادة الحج وهو ان يكون الكلام قبل
الوقوف ٭ ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقع الرجل بامراته دون الموقف او دون ان يأتي النساء فعليه الحج من قابل ومعنى ما يعني من ذلك
الاحتياط وان لا يقربها حتى يقضيا مناسكهما ولا يحصيهما ان هو لم يحصهما الا ان معنى ما يدل على ذلك
ما رواه محمد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن عبد الله بن يحيى عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمّار
عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يقع على اهله قال لا يفرق بينهما ولا يحصيهما فمتى ما ان يكونا معهما
غير هما حتى يقضيا مناسكهما ٭ وعنه عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن ابان
بن عثمان وغيره ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال المحرم اذا واقع على اهله يفرق بينهما يعني ذلك
لئلا يعلموا ان لا داء ان يكون معهما ثالث وان الجامع الرجل امته وهي محرمة هو عليها ان كان هو الذي
امرها بالاحرام او منعه الكفارة وان لم يكن هو الذي امرها بالاحرام فلا شئ عليه ٭ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صباح الحذاء عن علي بن عمّار قال قلت لابي
الحسن موسى عليه السلام الرجل في مني رجل محرم وقع على امرته محرمة قال اما موسرا فعليه بدنة
قال هو مرها بالاحرام او لم يأمرها او احرمت من قبل نفسها قلت اصنع بهما قال ان كان موسرا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

وكان عالماً انه لا ينبغي وكان هو الذي امرها بالاحرام كان عليه بدنة وان شاء بقرة وان شاء شاة وان لم يكن امرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان او معسراً وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة او صيام ولا ينافي ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت ولم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه لان هذا الخبر محمول على انها لم تكن لبت بعد لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لا يلزمه الكفارة وقد قدمنا فيما تقدم ذلك واذا جامع الانسان قبل طواف الزيارة فعليه ان كان موسراً جزور وان لم يتمكن فبقرة او شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً وان كان جاهلاً فلا بأس عليه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله يوم النحر قبل ان يزور البيت قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ومن طاف من طواف الزيارة شيئاً ثم واقع اهله فعليه اعادة الطواف وان كان في السعي وقد سعى بعضه بنى عليه وعليه الكفارة ٥ روى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويرجع فيطوف اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم يجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هدياً حين غشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت اليس الله تعالى يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما فمن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم ٥ فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع المراد بهذا الخبر هو انه اذا كان قد قطع السعي على انه تام فطاف طواف النساء ثم ذكر فحينئذ لم يلزمه الكفارة ومتى لم يكن طاف طواف النساء فانه يلزمه الكفارة وقوله عليه السلام ان السعي سنة معناه ان وجوبه

فرضه عرف من جهة السنة دون ظاهر القرآن ولم يرد ان سنة كساير النوافل لانا قد بينا فيما تقدم ان السعي فريضة ومن جامع قبل ان يطوف طواف النساء متعمداً فعليه بدنة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سألك عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذاك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وان كان جاهلاً فليس عليه شيء قال وسألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده فان كان قد طاف من طواف النساء ازيد على النصف بنى عليه اذا اغتسل وان لم يكن قد بلغ النصف فعليه اعادة الطواف ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً ومن جامع امرأته وهو محرم بعمرة مفردة قبل ان يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته وعليه بدنة والمقام بمكة الى الشهر الداخل ثم يقضي عمرته وينصرف ان شاء ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة وعليه ان يقيم بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر ٥ موسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي اهله قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة وحكم من عبث بذكره حتى امنى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علیه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنی او امذی فقال ان کان حملها او مسها بشهوة فامنی او لم یمن امذی او لم یمذ فعلیه دم هریقه فان حملها او مسها بغیر شهوة فامنی او لم یمن فلیس علیه شیء ۞ محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد و محمد بن یحیی و احمد بن محمد جمیعا عن ابن محبوب عن ابان بن ابی عیاش عن سمع ابا سیار قال قلت لابی عبد الله علیه السلام یا باسیار ان الحلم ضیفه ان قبل امرأته علی غیر شهوة وهو محرم دم شاة و ان قبل امرأته علی شهوة فامنی فعلیه جزور و یستغفر الله ومن مس امرأته وهو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة و من نظر الی امرأته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور و ان مس امرأته اولا زقها من غیر شهوة فلا شیء علیه ۞ و اما ما رواه سعد عن ابی یعقوب عن الحسین عن صفوان عن یحیی بن عثمان عن ابی عبد الله علیه السلام فی محرم نظر الی امرأته بشهوة فامنی قال لیس علیه شیء محمول علی التهدید و ذلک لانه من تعمد نظر ابشهوة لزمه الکفارة اذا امنی حسب ما تقدم الخبر المتقدم و من حمل امرأته فعلیه جزور و ان لم یزل ۞ روی ذلک محمد بن یعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل امرأته و هو محرم قال علیه بدنه و ان لم ینزل و لیس له ان یأکل منه و لا لاهل امرأته حتی یحل علیها جمیعا الکفارة ۞ روی موسی بن القسم عن صفوان و ابن ابی عمیر و حماد عن الحلبی و ابن مسکان و ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یعبث امرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع و من تسمع لکلام امرأة او استمع علی من یجامع من غیر رویة فلهما مثل ما علی الذی یجامع فلیس علیه شیء ۞ روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن حماد عن ابی عبد الله علیه السلام عن رجل من اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا بأس بالقبلة للصائم و هو محرم فامنی قال لیس علیه شیء ۞ روی سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسین عن احمد بن محمد بن ابی نصر عن محمد بن سنان عن ابان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال فی محرم استمع علی رجل یجامع اهله فامنی قال لیس علیه شیء و لا بأس ان تقبل الرجل امه لان ذلک لیکون من رحمة الرحم و العطف و ذلک من قوة و میل الطباع ۞ روی محمد بن یعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن ابی الولید عن الحسین بن حماد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن المحرم یقبل امه قال لا بأس به هذه قبلة رحمة انما یکره قبلة الشهوة ۞ قال الشیخ رحمه الله و من تزوج و هو محرم فرق بینه و بین المرأة و کان نکاحها باطلا ۞ روی الحسین بن سعید عن

حکم و تمامه علی السواء ۞ روی ذلک محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه عن صفوان و ابن ابی عمیر و حماد عن الحلبی و ابن مسکان و ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن الرجل یعبث امرأته حتی یمنی و هو محرم من غیر جماع او یفعل ذلک فی شهر رمضان فقال علیهما جمیعا الکفارة مثل ما علی الذی یجامع ۞ قال الشیخ رحمه الله و من نظر الی غیر اهله فامنی فانه یجب علیه بدنة ان کان موسرا و ان کان معسرا فعلیه بقرة و ان کان معسرا فعلیه شاة ۞ یدل علی ذلک ما رواه موسی بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابی بصیر قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل محرم نظر الی جاریة فامنی فقال ان کان موسرا فعلیه بدنة و ان کان معسرا فعلیه بقرة و ان کان فقیرا فعلیه شاة قال و اما اذا لم یجعل هذا علیه لانه انما جعله علیه لانظر الی ما لا یحل له ۞ و عنه من حماد عن حریز عن زرارة قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل محرم نظر الی غیر اهله فانزل قال علیه جزور او بقرة فان لم یجد فشاة ۞ قال الشیخ رحمه الله و من نظر الی اهله فامنی او امذی فلا کفارة علیه و یستغفر الله تعالی ۞ روی محمد بن یعقوب عن علی بن ابراهیم عن ابیه و محمد بن اسمعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابی عمیر و صفوان بن یحیی عن معویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته عن محرم نظر الی امرأته فامنی او امذی و هو محرم قال لا شیء علیه هذا اذا کان نظر من غیر شهوة لانه متی نظر الیها بشهوة و امنی کان علیه دم جزور ۞ یدل علی ذلک ما رواه سمعه ابو سیار عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرؤیا التی یزورها الحاج قال الشیخ رحمه الله و کذلک ان حملها و کان زمنه ما ذکرناه فامنی علیه لا ان یضمها الیه بشهوة یعنی یجب علیه دم شاة ۞ روی موسی بن القسم عن علی بن محمد و درست عن عبد الله بن مسکان عن الحلبی قال قلت لابی عبد الله علیه السلام الحرم یضع یده علی امرأته قال لا بأس قلت فینزل منی المحمل و یضمها الیه قال لا بأس ما لم تعمل المحمل فامنیها الیه او درکته الشهوة قال لیس علیه شیء الا ان یکون ظلم ثیابک ۞ و عنه عن علی بن ابی حمزة عن حماد و حریز عن محمد قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل محرم حمل امرأته و هو محرم فامنی او امذی قال ان کان حملها و مسها بشهوة فامنی او لم ینزل او لم یمذ فعلیه دم هریقه فان حملها او مسها بغیر شهوة فامنی او امذی فلیس علیه شیء ۞ و عنه عن عبد الرحمن بن مسلم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن صفوان والحسن عن ابان وحماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فنزعه باطل • وعنه عن ابن
المفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه
باطل • وعنه عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام ان جاءه من الاصار تزوج
وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه • والذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي عن عمر بن ابان قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام لحم فرخ المفضل فاستقبله
فقال لي ما لك قلت اردت ان اصنع شيئا فلم اصنع حتى ياتي ابو عبد الله عليه السلام فاردت
ان يحسن الله رزقي وينفعني بصيد بري في احرامي فقال لي كنا انت ودخل منا له عن ذلك فقال افعلوا
الكلبي على الكتاب وقدروا ما لا تحرام واذا اراد ان يتزوج ليفعل الله بذلك بصره ان ما رآه
فعل ولا اشرف على ذلك فقال الي من فليفعل وليستبرئ له عليه السلام فليفعل انما اراد به
ما يريد ان يدخله في الاحرام واما بعد دخوله فيه فلا يجوز له ذلك حدثنا حماد فان عقد المحرم و
هو عالم بحرم ذلك يفرق بينهما ولا فعل له ابدا • وروى ذلك موسى بن القسم عن عباس عن
عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو
محرم فرق بينهما لا ينعاوذان ابدا والذي تزوج لها يفرق بينهما لا ينعاوذان
ابدا • روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي عن ابن بكير عن زرارة عن الحسن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ثم لا ينعاوذان ابدا فان كان
غير عالم بحرم ذلك فلا شئ عليهما بعد ان لا تحلال • يدل على ذلك ما رواه موسى بن
القسم
صفوان وابن ابي عمير عن حماد بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين علي عليه السلام في رجل اهل بضع امراة وهو محرم قبل ان يدخل فقضى ان على يسارها
ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحلا فاذا حل خطبها ان شاء فان شاء اهلها ذوجوه وان شاء وا
لم يزوجوه • قال الشيخ رحمه الله والمحرم لا يفعل النكاح فان عقد له نكح • روى محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان عن معوية بن عمار قال المحرم
لا يتزوج ولا يزوج فان فعل فنكاحه باطل • احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل
موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الذي

عبد الله قال قال له ابو

للحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا ومتى عقد محلا او المحرم مع علمه بذلك فرق بينهما ولم يكن لهما ايضا
الكفارة كما يلزم من واقع • وروى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صباغ بن نبهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي
للرجل الحلال ان يتزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا
عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المراة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شئ
عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها محرم فان كانت علمت حين تزوجته فعليها بدنة
وليحرم المحرم ان يشتري للجواري لكنه لا يقربهن حتى يحللن • روى احمد بن محمد بن عيسى
عن سعد بن سعد الاشعري القمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري
للجواري ويبيع قال نعم • قال الشيخ رحمه الله ومن قبل امراته وهو محرم فعليه بدنة ينحرها
او لم ينزل فان هو بنى المراة فدخل كان عليها مثل ما على فعليه فعلى ذكر ذلك ومن ذكر انزا
فعليه بدنة فان اشتهى هي ايضا ذلك كان عليها ايضا بدنة • روى ذلك احمد بن محمد بن
عيسى عن عبد الله بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن غير واحد من اصحابنا
قالوا لو افاق ايا هو لا اني قد بليت فقلنا اذا افاق انكرت هذه المراة فاشاء لوا يا ابا عبد الله
عليه السلام فشاء فقال عليه بدنه فقالت المراة سئلوا لي ابا عبد الله عليه السلام فاني قد
اشتهيت فشاء فقال عليها بدنه • قال الشيخ رحمه الله فاذا سعى بين الصفا والمروة
الى قوله ومن قلم اظفاره فعليه دم شاة وفي بعض نسخ حر فقوله ومن قلم اظفاره فعليه
ان يطعم عن كل ظفر مسكينا مدا من طعام فان قلم اظفاره جميعا فعليه دم شاة •
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظفاره وهو محرم قال ان يطعم قبضة من طعام حتى
تبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا
فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه
دمان • وعنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن محرم قلم اظافيره
قال عليه مد في كل اصبع فان هو قلم اظافيره عشرتها وما عليه دم شاة • والذي رواه
موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يدمي ظفره
ظفرا من اظافيره قال يتصدق بكف من الطعام قلت فاكثر قلت فثلاثة قال الاثة

وكانت معنا امراة فقدمنا مكة
جاء نا رجل من اصحابنا م

فاثنين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اكله كاطعام ركعتين بضاع خمسة فاذا قلم خمسة فعليه دم واحد خمسة كاذا وعشرة اوما كان فانه لابنا في ماذكرناه فانه ليس في الخبر اذا قلم خمسة فعليه دم من غير ان يزيد عليه شيئا فاذا لم يكن في ظاهره ذلك حملناه على انه اذا اضاف اليه اظافير اليد الاخرى بدلالة الخبر المتقدم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وفي الكفارة انها اللزوم من قلم اظفاره متعمدا او بالمرض من غير ذلك على ما طريق العنبان • يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي حمزة قال سالته عن رجل قص اظافيره الا اصبعا واحدا قال ليس عليه شئ فلا باس • وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من قلم اظافيره تاما اوناقصا اوماهاة فالم تعن عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • موسى بن القسم عن محمد بن ابي الزرارعن ذكريا المؤمن عن يحيى الصيرفي قال قال لابي ابراهيم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره فكانت اصبع له عليه فنظر فيها فلم يقصها فافتاه رجل بعد ما احرم فقصها فاذاها قال على الذي افتاه شاة • قال الشيخ رحمه الله ومن حلق راسه او قلم اظفاره فعليه دم شاة او اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان من طعام او صيام ثلثة ايام • روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال انزو ذبك هوام لك فقال نعم قال فانزل هذه الاية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه واله فحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام وكل شئ في القران او ضاحبه في التخيار فصاحبه بالخيار ما شاء وكل شئ في القران من لم يجد فعليه كذا فالاول بالخيار • وعنه عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن مقاتل عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله تعالى في كتابه فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك من عرض له اذا اووجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فعليه الصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدان من الطعام والنسك شاة ينحرها فياكل ويطعم واحب عليه ولعله من ذلك وليس بين هذه الرواية والتي تقدمتها تضاد في كيفية الاطعام لان الرواية الاولى فيها ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدين والرواية الاخيرة عشرة مساكين لكل واحد منهم فدية يشبعه وهو مخير باي الجلبين اخذ بها زاله الا

روى موسى بن القسم عن محمد عن احمد عن متى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احصر الرجل فبعث هديه فاراد ان يحل قبل ان يبلغ هديه فانه ينبغي شاة مكان الذي احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين • قال الشيخ رحمه الله ومن ظلل على نفسه فعليه دم وقد مضى ذلك فيما تقدم ونزيد بيانا • ما رواه موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السلام اظل واناحرم فما لي عليك الكفارة فقال لم ار بهذا باسا عليه السلام اذا قدم مكة فخير بينه الكفارة الظل • وعنه عن محمد بن اسفيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم ماذا ترى فطر او شمس فقال اذا كان يقدر بيده يضاحها فعلى • قال الشيخ رحمه الله ومن جادل وهو محرم صاد قام فاو من فليس عليه كفارة ويستغفر الله عز وجل وان جادل فلانين عن ذلك وقاضا فاذا فعليه دم شاة وان جادل مرة ثانية فعليه دم شاة وان جادل ثلث مرات فعليه دم بقرة وان جادل ذلك اكان ذبحا ما ذبحه بدنة • روى ذلك الحسين بن سعيد عن فلان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلث مرات قاما في مقام ولا هو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم هريقه ويتصدق به • وعنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال في الحج فقال مرتين فقد وقع عليه الدم فيقول الرجل والله ويقول هو صادق فقال عليه شاة والكاذب عليه بقرة • موسى بن القسم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال اذا حلف الرجل ثلث ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم هريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فجادل فعليه دم هريقه • روى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن الهراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكذب متعمدا عليه جزور • واما ما رواه موسى القسم عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا انما اراد به اذا كان مؤتمرا فاذا اداه عليه ما قد يجب على الكفار حسب ما قدمناه واما الجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله • روى موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شئ قال لا انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واما قوله لا والله واما والله طالب الاثم وقوله بلى والله واما قوله لا والله فليس به باس واما ما رواه ابان عن اسماعيل فانه من قول الجاهلية • قال الشيخ رحمه الله ومن نزع من جلد فمثله فعقلها او رمى بها فطيح

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

مكانها كفى من طعام ۞ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يسأل الفصل عن جسد فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما ۞ وعنه عن ابى جعفر عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم ينزع القمل عن جسده فيلقيها قال يطعم مكانها طعاما ۞ وعنه عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القمل من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما فضة بين ولا بأس ان يأخذه ما هذا القمل من جسد وان اراد ان يحول القمل من مكانها الى مكان فعل وليس عليه شيء ۞ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن صوين بن مقاذ عن ابى عبد الله عليه السلام قال المحرم ينفي عنه الذر وابكلها الا القمل فانه من جسد وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضيره ۞ وعنه عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابى عبد الله عليه السلام انى ربما حككت على قرادا وسمه اطرحها قال نعم وصغار هذا انها ربما في غير عرفاتها ۞ وعنه عن البرمكي عن محمد بن ابى حمزة وبدست عن ابن مسكان قال لم يكلت ليس وانا محرم فوقع منه قملة فاردت ان ارميها عني فقال تصدق بكف من طعام ۞ والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن معوية خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلتقي القمل فيقول انها لا تعود بعدها الله فليس محمودا ولا مغفورة ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المحرم يحك راسه فيسقط عنه القمل والنثار قال لا ينبغي له ولا يعود قلت كيف يصنع براسه قال ايما افيره ما لم يدم ولا يقطع الشعر ۞ وعنه عن صفوان عن معوية قال قلت لابى عبد الله ما يقول في محرم قتل قملة قال لا شيء في القمل ولا ينبغي ان يتعمد قتلها فليس في هذه الرواية مخالفة لتلك انما نفاه لانها وردت على ورود الرخصة ويجوز ان يكون المراد بها من يأتي بها فانه متى كان لا بد من ذلك جاز له ذلك الا انه يلزمه الكفارة حسبما تقدم ذكره وقوله عليه السلام لا شيء عليه يريد به انه لا شيء عليه من العقاب ولا شيء عليه معين كما يجب عليه فيما عدا ذلك من قتل الاسد ونحوه ولا بأس ان يلقي المحرم القراد اذا رعاه وليس له ان يلقي الحلم ۞ روى موسى بن القسم عن ابرهيم عن صوين بن مقاذ قال قال ابو الحسن عليه السلام المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلم ۞ وعنه عن محمد بن سوين بن يزيد عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال لا بأس ان يقع القراد عن بعيرك ولا يلزم المحلم ۞ قال الشيخ رحمه الله ومن لسع وس

فسقط منه شعرة معلبه ايضا كف من طعام فان كان اصاب اكثر من شعرة كبيرا فعليه دم شاة ۞ روى الحلبي بن سعيد عن صفوان عن ابي سعيد عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم اذا سقن بحبه فوقع منها شعرة قال يطعم كفا من طعام او كبيرين ۞ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يحبث بحبه فيسقط منها الشعرة والشعرتان قال يطعم شيئا ۞ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او لحيته وهو محرم فيسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من طعام او كف من سويق ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين بن عثمان عن ابي عروة الجهني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد ان يتناول الدمو فيسقط من رأسه الدمو او الشعرة ان قال ليس عليه شيء انما فعل ذلك بما كسبت ايديكم في الدين من حرج ۞ وعنه عن محمد بن الحسين بن حمزة بشير والفضل بن عامر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عليه السلام فقال انا نقول في محرم ست شعرات فصاعدا متتابعات فان ابا عبد الله عليه السلام لو سمت بحبي فسقط منها عشر شعرات فما كان على شيء ۞ فهذا الخبر ان عمولان على من لم تتجاوز شعرة شعرة من الشعرات الدمو فما زاد على الدمو فانه حسب ما تقدم بيانه في ذلك ۞ ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من حلق رأسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او نائما او مغمى عليه او من فعله متعمدا فعليه دم ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن القضيل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ينام وليس بحبه وهو محرم فيسقط منها الشيء فقال ان كان اصاب منها اذى في يده مخطأ او غير ذلك فامض بعينه ولا يضيره ولا يضيرك وعمدا لا اعلمه الا يضيره قوله عليه السلام لا يضيره يريد به انه لا شيء عليه العقاب لا ان تصدق بكف من طعام فانه لا يسقط بذلك من الشيء وانما يكون الضرر في العقاب وما يجري مجرى ذلك ۞ ويدل ايضا على انه يلزمه الكفارة ما رواه موسى بن القسم عن عبد الله الكناني عن ابي الحسن بن عمار عن ابي عبد الله الحسين بن مرهم قال قال لابي عبد الله عليه السلام اني اولم بطيبتي وانا محرم فيسقط الشعرات قال اذا فرغت من احرامك فاذبح بدنة تمرا وتصدق به فان لم تجد فبقرة فان لم تجد فشاة سمينة فان لم تجد فصم ثلاثة ايام حيث شئت ۞ وزارة عن ابي جعفر عليه السلام ۞ وايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حلق الرجل رأسه بعد الاحرام فعليه دم ۞ والذي رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والذي يدل على جوازه عند الضرورة ما رواه موسى بن القسم عن علي بن الحسن الحريمي عن محمد بن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن محرم اصاب نعامة قال عليه
بدنة قال قلت فان لم يقدر على بدنة ما عليه قال يطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق
به قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة او حمارا وحشيا ما عليه قال عليه بقرة قلت
فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فليصم تسعة
ايام قلت فان اصاب ظبيا ما عليه قال عليه شاة قلت فان لم يجد شاة قال عليه اطعام عشرة مساكين
قلت فان لم يقدر على ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلثة ايام. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب
ابي عبير وحماد عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اصاب شيئا فعليه ما اوجب به من
الكفارة فان اشترى بدنة فارادان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان
لم يقدر على ذلك صام مكان كل مسكين يوما فان كان عليه شئ من الصيد فاوجبه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة
ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد صام ثلثة ايام قال
الشيخ رحمه الله وفي الازرار الغلب مثل ما في الظبي. روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم شاة فاين بنا فما ترى فيما قتل من الثعلب. وروى موسى بن
القسم عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا وظبيا فقال في الارنب
شاة قال الشيخ رحمه الله وفي الخبر الاول وما اشبهها حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر. روى
موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج وعن ابان بن سكان عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وسمعته في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم
حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر عليه دم. وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب علي عليه
السلام من اصاب ظبيا او حمارا وهو حلال فليس عليه ان ينظر من عليه دم. قال الشيخ رحمه الله وفي هذا
الخبر والذي قبله ما يدل على ان الظبي والحمار الوحشي ليس فيهما اكثر من حمل قد فطم من اللبن
والنبات. روى علي بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليربوع والقنفذ والقنفذ اذا اصاب المحرم
فعليه جدي والجدي خير منه وانما جعل هذا لكي يتكلف من قتل شيئا من هذا الصيد في الحرم

عليه السلام في محرم تنف لبطه قال ليطعم ثلاثة مساكين فمحمول على انه اذا تنف اطلاعا واحدا فاما اذا
تنف جميعا فليذبح دم شاة ولا يجوز للمحرم ان يأكل شيئا من لحم الصيد. روى ذلك الحلبي
ومحمد بن مسلم عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الا يأكل المحرم من لحم الصيد
قال الشيخ رحمه الله فان اصاب المحرم فعليه فداها فعليه بدنة. الحسين بن سعيد عن ابي النضر
عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله في الصيد من قتله متعمدا فجزاء مثل ما
قتل قال في الظبي شاة وفي حمار وحشي بقرة وفي النعامة جزور. وعنه عن حماد عن حريز عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال ان النعم قال في النعامة بدنة وفي
حمار وحش بقرة وفي الظبي شاة وفي البقرة بقرة. وعنه عن النضر عن هشام بن سالم وعلي
بن الصباح عن ابن سنان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الظبي
شاة وفي البقرة بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة وفيما سوى ذلك فيما قوم عليه فان لم يجد
على ذلك قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه على المساكين بعدد ما حفنه فمن لم يجد صام بعدد كل مسكين يوما
صاع فان لم يقدر صام بدل كل صنف صاع يوما. روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابان بن عثمان عن علي بن رئاب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر به وسعه الذي
اصاب فيه الصيد قوم جزاءه من الدنانير ثم قومت الدنانير طعاما لكل مسكين نصف صاع
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما. موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله او عدل ذلك صياما قال يعدل الهدي
ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما ومتى زاد
فيعد الغداء على الطعام ستين مسكينا لم يلزمه اكثر من ذلك فان نقص عنه اجزاه ذلك
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنه فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا لكل
مسكين يوما فليصم ثمانية عشر يوما ولا اعرف عليه وكذلك في البقرة وحمار وحشي بصوم
تسعة ايام وفي الظبي وما اشبهه ثلاثة ايام هذا اذا لم يقدر على الاطعام ولم يقدر على
ان يصوم بقدر ما يصيب فمن افطر عن كل مسكين يوما فاتمام الفكر من ذلك فليس الا ذلك

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولما اشبهه مد من طعام ۞ روى موسى القسم عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال القنفذة والضبع والصعو اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام
عن كل واحد منهم ومن قتل عظايه فعليه كف من طعام ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان عن
معويه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قتل عظايه قال كف من طعام وفي قتل الزنابير
ايضا مثل ذلك ۞ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن يحيى الازرق قال انا آتيا ابا عبد الله
وابا الحسن موسى عليه السلام عن محرم قتل زنبورا فما ان كان خطا فليس عليه شئ قال الفلك
قال التحرك يطعم شيئا من طعام ۞ قال الشيخ رحمه الله وفي الحمامة درهم وفي الفرخ نصف
درهم وفي بيضها ربع درهم ۞ روى ذلك ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال في
الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم ۞ والذي فتاه على بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة فعليها شاة وان قتل منها
فعليه حمل وان وطأ البيض فعليه درهم وليس فيما فوق شاة لان الخبر الاول محمول على
من ذبح الحمام وهو محرم والثاني على من ذبح وهو محرم وليس بينهما تناف ۞ والذي يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال انا آتيا عن رجل قتل حمامة من
حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري طعاما لحمام الحرم
وان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة ۞ ويدل ايضا على انه متى كان حملا لاذبح
ذبح في الحرم لا لما ذكره اكثر من الفتيه ۞ ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن سيف عن منصور قال
حملت بي جمالي ليلة فاذا انا بكلب اشعى في بعض طريق مكة فلقيني انسان فقال ادبح لي هذا الكلب
فذبحته فاذا سيالي وانا حلال ثم انا آتيا ابا عبد الله عليه السلام فقال عليك الفداء ۞ وعنه عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال انا آتيا ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين من سرو لبن ذبحتهما وانا
بمكة محرم فقال انما ذبحتهما جاريتي فتوهمت من اهل مكة فسألتني ان ذبحهما فظننت اني لا كوفه
ولو اذكر اني بالحرم فذبحتهما فما ترى تصدق في ثمنها فقلت وكم ثمنها فقال درهم خيرا من
ثمنها والذي يدل على انه متى كان محرما لزمه درهم مضافا الى ما تقدم ۞ ما رواه الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في محرم ذبح بقرة ان
عليه دم شاة وقيمة بقرته فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضان والذي يدل على ان قيمة
البيضة درهم اذا كان محرما ۞ ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا وطئ المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم وكل هذا يتصدق به بمكة
ومنى وهو قول الله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومحلها حيث احصر او حبس فان كان احرم من الحرم وقتله في الحرم وهو
حلال لزمته القيمة لانه صار وان كان محرما في الحرم لزمته القيمة والدم وان كان محرما في الحل ولم يتم
الكفارة فحسب ۞ روى موسى بن القسم عن الحرمي عن ابن سنان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انا آتيا عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خاطئا من الحرم قال فقال عليه
شاة فان قتلها في حوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فان قتلها في الحرم وهو
حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخا من فراخ الحمام وهو محرم قال عليه حمل
۞ موسى بن القسم عن محمد بن جميد الله عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول في حمام مكة الاهلي غير حمام الحرم من ذبح منه طيرا او هو غير محرم فعليه ان يتصدق وان
كان محرما فشاة عن كل طير واذا اصاب في الحرم من غير حمام الحرم وهو محل فعليه قيمته مرتين
قيمتان ۞ وروى ايضا موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد عن حريز عن محمد قال انا آتيا
عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلي من بيته وهو في الحرم محرما فان انا اصاب منه شيئا
فليتصدق به كائنا ما كان من غنمه وانما ذلك لاهلي اذا ادخل الحرم فلا يمس شيئا الى غير سبيله وان
كان مقصوصا من الجناح فلا يمسه بيده ولا يحركه ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى
عن معويه بن عمار قال انا آتيا ابا عبد الله عليه السلام عن ظبا واهلي دخل الحرم حيا فقال لا يمسه
لانه تعالى يقول ومن دخله كان آمنا ۞ وعنه عن صفوان عن معويه بن عمار قال قال الحكم
بن عيينه انا آتيا ابا جعفر عليه السلام فاقول في رجل اهدى الي حمام اهلي وهو في الحرم من غير
الحرم فقال اقام او كان مستوطنا فليبعه وان كان غير ذلك فليذبحه ثم ليأكله حتى اذا استوى
ريشه خلى سبيله ۞ وعنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بكر في قال كنا جميعا فاشتريا
طائرا فعتقناه ۞ واما خلاصة الحرم فعلى ما ذكرناه من ان على الصحابة اهل مكة فارسل كريب الى
ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال اسأله وهو بمكة مسلما او امرأة فاذا اشترى
ريشه خلى سبيله ولا يجوز ان يبتاع شيئا من حمام الحرم وان كان في الحل ۞ وروى ذلك موسى
بن القسم عن علي بن معبد قال انا آتيا ابا جعفر موسى عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحرم فيقتل
لاصياد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم ومن تنف ريشة من حمام الحرم فليتصدق
بصدقة مثلي الريش ۞ روى موسى بن القسم عن صفوان عن ابن سنان عن ابراهيم بن ميمون

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن رجل نتف ريشة حمامة من حمام الحرم فاراد ان يتصدق على مسكين ويطعم بالريشة التي نتفها فانه قد اوجعها ولا يجوز ان يخرج شيئ من طير الحرم من الحرم ومن اخرج وجب عليه ان يرده فان مات فعليه قيمته يتصدق به ٥ روى موسى بن القسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة او غيرها قال يردها فان مات فعليه قيمتها يتصدق به ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن موسى بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فراخ الحمام تخرج من مكة والمدينة فقال انا اكره ان يخرج منها شيئ واذا ادخل الحرم طيرا اكره ان يخرجه فليس له ان يخرجه فعليه دم ٥ روى محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن يزيد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادخلت الطير المدينة فحاز للذي ان يخرجه منها اذا ادخلت هكذا فليس للذي ان يخرجه ٥ روى موسى بن القسم عن محسن بن الوليد بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام فقال لي ان حمام اخرج بها من المدينة الى مكة ثم اخرجها من مكة الى الكوفة قال له اراني انهرني في وجهه فقال له ان يذبح عن كل طير شاة ومن اغلى به على طير فمات فان كان اغلى عليه وهو محرم فان عليه بقيمته وان كان اغلى عليه بعد ما الحرم فعليه شاة وان كان من طير الحرم فعليه قيمتها يشتري بها علفا للطير والحرم ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابي بصير وسليمان بن خالد قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام رجل اغلى بابه على طير فقال ان كان اغلى الباب بعد ما الحرم فعليه شاة وان كان اغلى الباب قبل ان يحرم فعليه قيمته ٥ وعنه عن موسى عن ابو يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اغلى بابه على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال انا اكره ان اغلق عليها قبل ان يحرم فان غلق عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم وللبيض لكل ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان غلق عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حمامين لم يكن بخرز فدرهم وللبيض نصف درهم ٥ وعنه عن صفوان بن يحيى عن رباب ابي نوح قال قال ابو الحسن عليه السلام قال سألت انا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا على حمام من حمام الحرم فقال علموهم فمن كل طير درهم يشتري به علفا لحمام الحرم ٥ قال الشيخ رحمه الله من نتف حمام الحرم فعليه دم شاة فان لم يرجع فعليه لكل طير درهم شاة ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله

في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن دل على صيد وهو محرم فقتله فعليه فداؤه ٥ روى محمد بن يعقوب عن علي ابنه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم لا يدل على الصيد فاذا دل عليه فقتل فعليه الفداء ٥ قال الشيخ رحمه الله ولو سمع حمامة محرمون على صيد فقتلوه لوجب على كل واحد منهم الفداء ٥ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجتمع قوم محرمون على صيد وقوم محلون في صيده اوكلوا منه فعلى كل واحد منهم بقيمته ٥ موسى بن القسم عن علي الكسار عن محمد بن حمزة ودرست عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاكلوه وتركوا فيه فقال ارى عليهم ان يبعثوا بدرهم فيطعموا فاما قال على كل انسان منهم شاة ٥ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن محرم اشترى طيرا فاكلوا منه جميعا وهم حرام ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كامل كل انسان منهم فعليه فداء صيد كامل فان مر على انسان صيدان صيدا احدهما ولم يصب الآخر فعليهما جميعا الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن يحيى عن ابيه عن ادريس بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم بن يومين ان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يغدي كلا واحدا منهما على حدته ٥ وعنه عن علي بن رئاب عن مرسل بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصاب احدهما قال على كل واحد منهم الفداء فان قتل محرم وهما صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن سعيد عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقول في محرم ومحل اصابا صيدا فعلى المحرم الفداء كاملا وعلى المحل نصف الفداء وهذا انما يجب على المحل اذا كان صيد في الحرم فاما اذا كان صيده في الحل فليس عليه شئ ومن ذبح صيدا فعليه شاة وان كان حمامة كان على كل واحد منهم شاة ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم بن ايمن بن يوسف الطاطري قال قال لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحها الا شاة واذا اوقدت الحمامة نارا فوقع فيها طير ولم يكن قصدهم ذلك لم يضمنوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كفارة واحدة ○ روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ولاد الحناط قال خرجنا سنة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض
المنازل اردنا ان نطرح عليها الحابكيه وكنا محرمين فمر بنا طير رضاما فاشل بعض اصحابنا
اوشيها فاحترق جناحاها فسقطت في النار فماتت فاتانا فسالنا عن ذلك فقال على
ابي عبد الله عليه السلام لمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداه واحد منكم شاة وتشتركون
فيها جميعا ولا يأكل منكم على غير تعمد وليس كفارة لذلك ممن تعمد اليقع فيها ان يدخل
الحرم ○ موسى بن القسم عن اللؤلؤي عن الحسن محمد بن علي بن زياب وابي جميلة
عن ابان بن تغلب قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرمين اصابا بوا فراخ نعام فذبحوها
واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوا بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترون
على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على ثمنها قال يصوم عما اصاب
ما يصيبه من البدنة ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما واذا اصاب المحرم بيضا من الصيد
من ذلك المحرم والاخر من طير غير الحرم ويذبح بقيمة طير الحرم علفا يطعمه حمام الحرم و
يتصدق بمحرم الاخر ○ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن ابي نصير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طير من الحمام
من حمام الحرم فعجما يطعم حمام الحرم ويتصدق بمحرم الاخر قال لا يفتي رحمه الله على
الحرم وعجم الطعام بقدره من مقدار الابل وقد مضى ذكر ذلك مستوفى في ثم قال رحمه الله
واذا كسر الحرم بيض نعامة وعليه ان يرسل فحول الابل في امانها بعد ما كسر فان لم يجد كان
هذا اليمين الله تعالى فان لم يجد ذلك فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن
كل بيضة عشرة مساكين فان لم يجد صام عن كل بيضة ثلاثة ايام ○ روى محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم فقال ليرسل الفحل في الابل
على عدد البيض فيصدق كله ويصلح كله قال اما بيض الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم
يبلغ فليس عليه شئ من لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام ○ موسى بن القسم عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في من اصاب بيض نعام وهو محرم فعليه

الاخر من حمام الحرم بقيمة الذي من حمام الحرم

قلت ان البيض

صلح بعضه وم

ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما مات كلها وربما اخذ كلها وربما فسد بعضه
وصلح بعضه فما يخطئ الابل فعليه بالغ الكعبة ○ وروى ان رجلا سال امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليه السلام فقال له يا امير المؤمنين اني خرجت محرما فمر بي بيض نعام فكسرته فعلي
كفارة فقال له اصنع فاسئل ابي الحسن عليه السلام عنها وكان بحيث يسمع كلامه فتفهم الرجل
فسأله فقال له الحسن عليه السلام يجب عليك ان ترسل فحول الابل فما اثرنا بعد ما انكسر من
البيض فما يخرج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا بني كيف قلت ذلك
وانت تعلم انا لا نبالي ازلقنا او كان فيها ما نرى فقال انما امير المؤمنين والبيض يومئذ
امر قد كان فيه ما يعرف فاحسن امير المؤمنين عليه السلام وقال له سددت يا بني ثم قال الدرية
بعضهم من بعض والله سميع عليم ○ موسى بن القسم عن محمد بن فضيل وصفوان وغيره عن ابي
الصباح الكناني قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن محرم وعلى بيض نعام فشدخها قال فقال
فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الا ان تكون اثنا فالف وسلم
كان الشاج هديا بالغ الكعبة وقال قال ابو عبد الله عليه السلام اوطانه وطنه او طانه بعيرا
او ابنك وانت محرم فعليك فداوه ○ والذي رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال قال ابو
عبد الله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاه بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل
ما في بيض النعام بكارة من الابل فحمول على انه اذا كان البيض مما قد يدرك فيه الفرخ
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن علي بن معبد عن ابان قال سالت امي عن بيض نعام
وفي البيض فراخ فتحرك فقال عليه لكل فرخ يخرج بعيرا في الظهر واذا شترى هل المحرم بيض
نعام فاكل المحرم معلى الحل فعليه لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة ○ روى موسى بن
القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل محل اشترى لمحرم بيض نعام فاكل المحرم منه فعلى الذي اكله فقال على الذي اشتراه فداه
لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة وقد بقيا على ان لم يدركا معه فيه الفداء فليطعم
او يصوم ○ ويؤيد ذلك بيانا رواه موسى بن القسم عن محمد بن سنان عن ابان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام من
لم يستطع كفارة الطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم وفي بيض القطا يلزم ان يرسل

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نحو ولد الغنم في انها تبعد البيض ضانيح كارهها ان شاء الله تعالى ٥ روى موسى بن القاسم
عن صفوان بن يحيى بن مهران عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن محرم وطئ بيض القطا فقال يرسل الفحل في مثله عدة البيض من الغنم
كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل ٥ وعنه عن معوية بن حكيم عن ابن رئاب عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله قال سألته عن بيض القطاة قال يصنع فيه في الغنم كما يصنع في
بيض النعام في الابل واما الحمار الذي قدمناه ذكره عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام ان في بيض القطاة بكارا من الغنم ٥ ورواه موسى بن القاسم عن محمد بن احمد
عن عبد الملك عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل وطئ بيض قطاة فقال يرسل
الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من الابل ومن اصاب بيضة فعليه
مخاض من الغنم وله على السلم ومن اصاب بيضتين فعليه مخاضان من الغنم لان ما في الاثنين الاولا
لانه انما يلزمه مخاض من الغنم على التعقيب اذا كان في البيض فرخ كما قلناه في بيض النعام
انما يلزمه الدية اذا كان فيها فراخ ٥ والذي يدل على ان حكم بيض النعام ما رواه
الحسين بن سعيد وموسى بن القاسم عن صفوان بن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض القطا كفارة مثل ما في بيض النعام واذا كسر المحرم بيض حمام الحرم فعليه
فيه حساب ما قدمناه ٥ يدل على ذلك ايضا ما رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين الهيثمي عن
صفوان عن يزيد بن خليفة قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له رجل انا نأتي
طريق مكة في منزل وفيه بيضان من بيض حمام الحرم فقال اصاب فيه بيضتين يعلف
به حمام الحرم وقيمة البيضتين قيمة الطير سواء ٥ روى موسى بن القاسم عن محمد بن احمد عن
عبد الكريم عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كان في بيتي مكتل فيه بعض
من حمام الحرم فذهب صاحبي فاكل المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضا فكسرن فخرجت فلصقت عليه
بن الحسن فذكرت ذلك له فقال تصدق وبكيلة من برة فلما ان قمت قال ثم التفت الينا عبد الله عليه السلام فاستوى
فقال ثم طير من طير به حمام الحرم فلقيني عبد الله بن الحسن بعد ذلك فاخبرته قال اصدق وتحدث
فانه لم يكن عن اباءه علمهم السلام ٥ واما الذي رواه موسى بن القاسم عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان
عن عبد الله قال الحمام الحرام مكتله فكسر بيضتين من الحرم فسأل ابا عبد الله عليه السلام فقال
جديين او حملين فليس عليه شيء لانه انما قتل ما لا نفس له ولان هذا الخبر محمول على انه اذا كان البيض مما لا يؤكل

عن ٣

فيه الفرخ تحمد به يجب عليه فداء شاة او حمل او جدي ومتى لم يكن فيه فرخ لزمه القيمة
حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سألت اخي
موسى عن محرم كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحركت فقال عليه ان يتصدق على كل فرخ قد تحرك
بشاة ويتصدق بقيمتهما ان كان معهما وان كان الفرخ لم يتحرك تصدق في بعضه ودفن الباقي به
علما بأن لحم الحمام حرام ٥ قال الشيخ رحمه الله ومتى رمى شيئا من الصيد بقرحه ومتى اوجعه ولم
يده الذي هو امام من فعليه فداؤه ٥ روى موسى بن القاسم عن علي الحريري عن محمد بن ابي حمزة و
درست عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم رمى صيدا فاما
يده وجرح فقال ان كان الذي اصابه رماه او هو نظر اليه فعليه ان يفديه وان كان الذي اصابه
على وجهه وهو ناعس فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله قد هلك ٥
وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده
او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر ارزحا صنع الصيد قال عليه الفداء كما عليه اذا لم يدر
ما صنع الصيد فأراه بعد ان كسر يده او رجله وقد رمى واصلح فعليه ربع ثمنه ٥ روى علي
بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فمضى الصيد
قال عليه ربع الفداء ٥ وعنه عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله وذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع فقال
عليه فداؤه فداؤه ٥ قلت فانه رآه بعد ذلك شيئا قال عليه ربع ثمنه ولا يجوز له ان يرمي صيدا و
هو يوم المحرم وان كان حلالا فانه رآه فضله كان الحرم اماما وعليه الفداء ٥ روى احمد بن محمد بن
عيسى عن العباس بن موسى عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
يكره ان يرمي الصيد وهو نائم الحرم ٥ وروى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن مسروق عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى صيدا
فاحل محلا الصيد حتى دخل الحرم فمات الحرم مثل الكبة ٥ وعنه عن محمد بن الحسين
ابن مضال عن علي بن عقبة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب حجة فرخ
اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد فرماه فانه ان كان رماه من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه
فقتله ما عليه في ذلك فان كان بعد ما دخل ٥ واما الذي رواه موسى بن القاسم عن ابي الحسين
النخعي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي الصيد

عن اربعة عشر

Presented by: Rana Jabir Abbas

حتى يدخل الحرم ويمانه الفداء ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن وعلي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمتنع ان الله يقول ومن دخله كان آمنا ٥ وعنه عن علي بن رياب عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخل الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله على سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء قال ولم يكن الصيد معه وكان قد مر الحل له ذلك ولم يكن به باس ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من اوحش في اهله ومن الطير يحرم وهو في منزله قال ومابه باس بضيره ٥ قال الشيخ رحمه الله فاما قوله جوازا اكتبوا فعليه دم شاة ولا يجب للمحرم ان ياكل جزاء ثابتا ويجوز له ان ياكل لحم البحري لانه ليس بصيد البر فداه ٥ روى موسى بن القسم عن محسن بن ابي منصور يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجراد ياكله المحرم قال لا ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن محمد بن حماد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ياكل المحرم الجراد ٥ الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه مر على ناس ياكلون جرادا وهم محرمون فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انا اصيد انما لكم فقال لهم فانه في الماء اذن ٥ والذي يدل على ان الشاة بدله فداء اذا كلما ما رواه الحسين بن سعيد عن ضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان ياكل جرادا ولا يفتله قال قلت ما على المحرم ويكون في البر ما لحم فلا يدعي للمحرم ان يقتله فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره فان قتل جرادة فعليه كف من طعام او تمرة فان قتل اكثر فعليه دم شاة ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ضالة بن مفرج عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصاب جرادة فاكلها قال عليه دم محمول على الجراد الكثير وانما كان قال ما قال عليه لفظة الثوب لانه زاد الجنس ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن علي بن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل مر بقتل جراد اكثر مما اكل من طعام وان كان اكثر من عليه شاة ومن قتل الجراد على وجه الاكلة الخبزة منه شيء عليه ٥ روى موسى بن القسم عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المحرم ان ينكب الجراد اذا كان على طريقه

وهو يوم الحرم فصيده الرمية فيخامر بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس فاما الاثار فانه سئل عن شاة ذبح فليس عياث لها فقال شاة لا تعد الحرم محمول على من رمى الصيد وهو في الحل ان اصيبها فلا فانه لا يحق على رميه شيء من العقاب وانما يلزمه الفداء ويكون قوله لا شيء عليه يعني من العقاب ويكون عليه فرقا بين من رمى الصيد وهو متعمد وبين من رماه وهو جاهل او ناس يدل على هذا المعنى ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يصيد الصيد بجهالة او ينظر اوعمدا هو سواء قال فما الفرق بين ذلك فقال ما تقول في رجل اصاب صيدا بجهالة وهو محرم قال عليه الكفارة قلت فان اصابه متعمدا قال فاي شيء الخطا عندك قلت ترمي من الحل فتصيد متعمدا نحو ذا نعم قال الخطا والجهالة واحد ليس سوى باي شيء تفصل الا بقول الناس فيقع على الخاطي قال انه اذنب واتعب بدنه ومن ربط صيدا في الحرم او دخل الحرم فاخرجه فقتله وهو حرام ٥ روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وغيره عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا في الحل ثم ادخله الحرم فمات فيه قال ان كان حين ادخله الحرم ذكيا فليس عليه شيء وان كان حين ادخله الحرم ميتا فعليه جزاؤه ٥ روى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكل المحل فقتل صيدا فعليه بدنة وبين الربا في الحرم فان قتل خرقة فان فقأ عينه او كسر قرنه فصار فيه فصاد فيه ومن كان في الحرم فرمى صيدا في الحل فعليه الفداء ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم فقتله قال عليه الجزاء لانه لا امن لان الصيد من ناحية القوم ومن كان معه شيء من الصيد فليحله عند الحرم ويخرجه من ملكه ٥ روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فاذا دخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فان لم يجد بدنة فعليه فلا باس ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون قال يتنكبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئا ما عليهم قال لا شئ عليهم والسمك لا باس باكله طريه ومالحه وكذلك كل صيد يكون في البحر مما يجوز اكله قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ٥ وروى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك وياكله طريه ومالحه ويتزوده قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم قال فليختر الذين ياكلون وقال وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر وهو من صيد البر وما كان من الطير يكون في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر ٥ قال الشيخ رحمه الله فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمد من طعام او مد من تمر ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة وصفوان عن معوية قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فلا شئ عليه قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام ولا باس ان يقتل الانسان جميع ما يخافه من السباع والهوام من الحيات والعقارب وغير ذلك ولا يلزمه شئ ولا يقتل شيئا من ذلك اذا لم يرده ٥ روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده ٥ موسى بن القسم عن ابرهيم عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة فانها توهي السقا وتضرم على اهل البيت البيت واما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر فلسعته فقال لعنك الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية اذا ارادتك فاقتلها وان لم تردك فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرك ٥ وعنه عن عباس عن حسين بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صلى الله عليه وآله سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل شئ منهن يريدك ٥ والذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ٥ فمحمول على انه قتله ولم يرده ومتى كان الامر على ذلك لزمته الكفارة ولا باس بقتل البق والبرغوث والقمل في الحرم اذا كان الانسان محلا ولا

يجوز له اذا كان محرما وقد بينا انه اذا كان محرما لزمته الكفارة ٥ روى الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم وعنه عن فضالة عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بقتل النمل والبق في الحرم ولا باس بقتل القملة في الحرم وجاز ذلك ايضا للمحرم من الابل والبقر والغنم وغير ذلك ٥ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم ان يذبحه وهو في الحل والحرم جميعا ٥ الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج يعني بقوله الدجاج الحبشي لانها ليست من الصيد ٥ يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن عيسى عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دجاج الحبشي فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فله ان يخرجه من الحرم وما صف منها فليس له ان يخرجه والفهد وما اشبهه من السباع اذا ادخله الانسان الحرم اسيرا فلا باس باخراجه منه ٥ روى الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالته عن محرم اضطر الى اكل الصيد والميتة قال ايهما احب اليك ان تاكل من الصيد والميتة قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تاكل من مالك او الميتة قلت اكل من مالي قال فكل الصيد وافد ٥ محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما ياكل قال ياكل من الصيد اما يحب ان ياكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن اسحق عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في الخبر انه اذا اضطر الى الصيد والميتة وهو قادر عليهما متمكن من تناولهما واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من لا يجد الصيد ولا يتمكن من الوصول اليه ويتمكن من الميتة فحينئذ يجوز له تناول الميتة فاما مع وجود الصيد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والتكرير لم يجب له ذلك على كل حال ◦ والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة
وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت اذا اكله ترتبط له اذا اضطر اليها فلم يجد الا الصيد
قال انما اكل منها اللحم اليس قد حرمت عليه قلت من ملجأ الى هو الملك وعليك نداؤه قلت فان لم يكن هذه
ما قال تقضيه اذا وجدنا الى ذلك سبيلا ◦ والذي رواه محمد بن الحسين عن الحسن بن سعيد عن نجيد الفقا
الخازن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة هو يجد صيدا فقال
يأكل الميتة ويترك الصيد يحتمل ان يكون المراد بهذا المحرم لا يتمكن من الفداء ولا يجد دليلا فانه
يحرم له والحال هذه وسقناه ان يأكل الميتة ويحتمل ان يكون المراد به اذا وجد الصيد وهو غير محرم
فانه يأكل الميتة ويحتمل بعيد الصيد وانما قلنا هذا لان الصيد اذا ذبح المحرم كان حكمه حكم الميتة
واذا كان كذلك وجد الصيد فليقتصر عليها لا يذبح الحي ويخليه ◦ قال الشيخ رحمه الله ومن لبس
ثوبا لا يحل له لبسه او اكل طعاما لا يحل له اكله فان كان تعمد ذلك كان عليه دم شاة وان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شئ ◦ روى موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابن مسكان قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان ميز بين دقيق اطه وقمحه فنظر
الا الدقيق واذا صاد في الحرم كان عليه الفداء والتفتة معا عنه ◦ دليلنا على ذلك ما رواه موسى بن
القاسم عن ابراهيم بن ابي بكر عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل شيئا من
الصيد وان صاده حلال وليس عليك فداؤه شئ ايقنه وان محرم جاهل فيه فاكلت محرما في
تحلك او محرمك لان الصيد فداؤه عليك الفداء مجملا كان او عمدا ولا اثم عليك فاما ما وجب عليك فاما اصبته
وانت حلال في الحرم فعليك قيمته واحدة فان اصبته فانت حرام في الحل فعليك القيمتان وان
اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفا واي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان
على كل انسان منهم قيمة فداء وان جمعوا عليه فسيد عليهم شاة لذلك ◦ وروى محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل
المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وعن الحمامة درهم وينبغي ان يتصدق به او يطعم حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ◦ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زرعة بن

معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به
الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستخفافه اياه ◦ و
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي ولاد الحناط
عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له محرم قتل طيرا متعمدا قال ان كنت اراه محرما يفدي عمدا قال عليه
الفداء والحزاء ويعزر قال قلت فانه قتله في الكعبة عمدا قال عليه الفداء والحزاء ويضرب دون الحد
ويغلظ للناس في ذلك غيره ◦ محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زرارة بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في
الحرم فاصاب من بيضة فاحتملها وضرب بها قال عليه دم شاة وجزاء الحرم عن الاولى ◦ سعد بن
عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس بن الفرج عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة بن اعين قالا سألنا ابا جعفر
عليه السلام عن الفارة والوزغ والنقاة والعصفور والبلية قال لا بأس بقتله فان اصابه للحرم في الحرم
فعليه قيمتان ليس عليه دم وقد بينا فيما تقدم ان التضعيف انما يلزم فيما وجد وان الذبح
فليس يلزم الكفارة منها ◦ وبهذا الاسناد قال سألته عن المحل يقتل الصيد في الحرم قال عليه
الفداء ◦ وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم
يقتل الصيد في الحرم قال عليه الفداء ◦ وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وعن الحمامة درهم وينبغي ان يتصدق به او يطعم حمام مكة فان
قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها ◦ وروى موسى بن القاسم عن محمد بن ابي بكر عن زرعة بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه الكفارة فان اماب فانه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه عليه الكفارة ٠ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه فداء الصيد وكان محرما اليحر ذبح ما وجب عليه او نحره بمنى وان كان محرما للعمرة ذبح او نحره بمكة ٠ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اما به محرما فانه كان صاحبا خرهديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا اخره بمكة قال الكعبة ٠ وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيدا فعليه الهدى فعليه ان يحجه ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيذبحه فانه يجزيه فانه يجزيه كما عز وجل قوله وان شاء تركه الى ان يعود فيذبحه رخصة للناجر نزله الله الى مكة او بمنى لان من وجب عليه كفارة الصيد فانه الافضل ان يفديه من حيث اصابه ٠ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال الهدى للمحرم فداء الصيد من حيث صاد ومن اراد ان ينحر بمنى فليفعل ان شاء ومكان شاء وكذلك بمكة ٠ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن قال سئل عبد الله بن سنان عن المحرم يعارض عمارا ويعنا والبصري حماره الى ابي عبد الله عليه السلام وقد قتل بمكة بعمرة سنوله والهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عبد الرحمن الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفنا الكعبة وانت رجل يفقه منك فقال له الم تعلم انه رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر وامر الناس ان ينحروا في منازلهم وكان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من ينحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا وقد بينا انما يجب في العمرة من الكفارة فانه شاة بمكة ٠ والذبح رواه موسى بن القسم عن صفوان عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة ان يكون نفاد عكة الا ان شاء صاحبها ان ينحرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل فان هذا الخير يضعف لقاء يجب من الكفارة في غير الصيد فاما اوجب في كفارة الصيد فانه لا ينحر الا بمكة ٠ يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا هدا الصيد فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة ٠

قال الشيخ رحمه الله هكذا في اصله في الجزء المسلم وفيه مضى ذكره ما تم قال رحمه الله ولا باس ان ياكل المحلما اصطاده المحرم وعلى المحرم مثله ٠ روى موسى بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال انا كنت فاعلا فعلت انا له وفي رجل اصاب صيدا وهو محرم اكل منه وانا حلال قال لا ينبغي ان ياكل منه هذا مثل هذا يرجع الى ان هذا ذنب عليه ٠ وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا ايا كل منه المحل فقال ليس على المحل شيء انما الفداء على المحرم ٠ الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا وهو محرم ايا كل منه المحل فقال لا باس انما الفداء على المحرم وهذا انما يحرم المحل اكلها صطاده المحرم اذا كان صيدا في الحل او منى كان صيده في الحرم فانه لا يجوز اكله على حال ٠ روى موسى بن القسم عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب صيدا واهدى الى منه قال لا انه صيد في الحرم وكل صيد ذبح في الحل فانه باس باكله المحل في الحرم ٠ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام نقول في حمام اهلي ذبح في الحل وادخل الحرم فقال لا باس باكله لكن كان صيدا فانه لا يحل اكله ٠ وما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الهدى لناطير مذبوح فاكله ايا كل فقال لا بل اهل مكة يا كلونه فقلت فانه يقول انت قال عليهم غنمه فصول على انه ذبح في الحرم وليس في الخبر انه كان ذبح في الحل او في الحرم وانما يكون ذلك في ظاهر وكان الاختيار ما يقتضي بفصيل معناه فلا تعارض بينه اولى وقد قدمنا منها الحر فاوفينا غنا ان شاء الله ٠ وبزيد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد بن معوية بن شريح عن ابيه عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه قولا يا تونا بهذا الغاب فقال الا تفرقوا في الحرم الا تاكل من مذبوحا ففلت انا ناخر هم ان نزيد وها هنا لك فقال انعم كلوا وهدى ٠ وروى موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه السلام عن صيد ربي في الحل فادخل الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الحرم وهو حي فمات ذبح كما واساكه وقال الاثفية في الحرم الا ان يوشك ان يموت فيذبح في الحل فادخل الحرم فلا بأس به ٥

وعنه عن صفوان بن يحيى عن علي بن نعيم بن عبد الله بن ابي معمور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يصاد في الحل ويدخل الحرم ويوكل قال نعم لا بأس به ولا يجوز اكلها ذبح الحرم من الصيد على الحل لانه مما ذبح في الحل وكذلك اذا ذبح الحل في الحرم ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهيب عن صفوان عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكل الحلال والحرام وهو كالميتة ولو اذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال وذبحه او حرام ٥ وروى محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن اسحق بن جعفر عن اخيه عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح الحلال الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم ٥ قال الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ٥ فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله عليه السلام يتصدق بالصيد على مسكين يحتمل ان يكون اذا وجده اذا كان به رمق يحتاج مع ذلك الى الذبح فيذبحه للحل ويأكله اذا كان الحل وكذلك الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه يذبحه له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا كان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء فالمعنى فيه ايضا ما ذكرناه من انه اذا اصابه وهو حي فيجب للحل ان يذبحه ويأكله ويجب ايضا ان يكون المراد اذا قتله برميه اياه ولم يكن ذبحه لانه اذا كان الامر على ذلك جاز اكله للمحرم في الحرم والاحداد لانه تناول من ذبح وهو محرم وليس الذبح من فعل المرتحل في شيء والذي يؤكد ما ذكرناه من ان ما ذبح الحرم لا يجوز اكله على حال ٥ ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد الشيري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قال قلت يأكله قال لا قال يطرحه قال اذا اطرحه عليه فداء اخر فلذلك فصل بينه بقال ٥ ومنه ما ابي احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المحرم صيد الصيد فيقدر به يطعمه ويطرحه قال اذا يكون عليه فداء اخر فلذلك

قال اضع به قال يدفنه فلو لا انه جرى مجرى ما تيته على ما تضمنه الاخبار لا له لما امر بدفنه بل امر بان يطعم المحلين ولم يوجب فداء اخر ٥ قال الشيخ رحمه الله ولا يأكل المحرم الجراد الى قوله والنجرة اذا كان اصلها في الحرم فقد مضى ذكر ذلك كله فلا وجه لاعادته ثم قال رحمه الله والنجرة اذا كان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فهي حرام وكذلك ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم ٥ روى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شجرة اصلها في الحرم وفرعها في الحل افقطع فرعها المكان اصلها قال ان كان اصلها في الحل وفرعها في الحرم فاصلها المكان فرعها وكل شيء ينبت في الحرم فانه لا يحل قلعه على وجه ٥ روى موسى بن القسم عن جميل بن درتاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي علي بن الحسين عليه السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط يعني فقال لا ابتي انما لا يقلع وعنه عن زرارة بن اعين عن هرم بن حيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الحشيش الذي كان ينبت في الحائط من اجل انه ينتفع به الناس للعلوف قال وراينه وقد نبت حائطه وهو مطلب ان يجد ما يعلفه ٥ وعنه عن الطاطري عنه عن عبد الله بن سنان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قلع من الاذاخر الذي بمكة قال عليه عنه وقال لا يبيع ابي عبد الله عليه السلام من نجر بمكة شيئا الا النخل ومنع الفاكه ٥ وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس جميعا من الامة ابتدأ الله عز وجل وكل ما دخل على الانسان في منزله فلا باس بقلعه فان نبي هو نبع يكون فيه بدل الحجر قلعه ٥ روى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع النجرة من منزله او داره في الحرم فقال ان كان انبتها النجرة لم تزل مثل ان يبني الدار ٥ او يتخذ الحرم فليس له ان يقلعها والا فلا بأس ان يقطعها ويأكلها ٥ وعنه عن محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في النجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والنجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت في منزله وهو له فليقلعها والذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ايوب بن نوح ومحمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن جميل بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران قال السألت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا عبد الله عليه السلام عن البث الذي في اوعية الحرم لا ينبغي فقال القاشق يأكله الا ان يلبس به
باس ان يتزعه ثم قال عليه السلام لا باس به اذا نزعه بعينه الا ترى الا ان تخلى منها ما يجوز في شاة
• يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا خلاط من البعير في الحرم بأكلانا شاء • وقد رخص في قلع الاذخر وعودي الحالة
روى سعد بن عبد الله و محمد بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن الربيع بن
محمد عن سعد بن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في
قطع عودي الحالة وهي البكرة التي يستقاء منها من يخلها في الحرم والاذخر وقد روي انه من قلع شجرة
من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين • روى موسى بن القاسم قال روى لي بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام انه قال اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم فرعها فان اذاه منها
وكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وصل الحرم الذي لا يحتجم فيه قلع الشجر • ما رواه
سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير
عن زرارة قال سمعنا ابا جعفر عليه السلام يقول لا يحل قطع شجر الحرم يريد في بر يدان يخلى منها الا
ويصيد بشجره الا الاذخر او سيناه طيره وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة
ما بين لابتيها صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدان يخلى منها الا ويصيد بشجره الا عودي
الناضح قال الشيخ رحمه الله والمعنى اذا احرم صيدا في الحرم فعليه فداؤه وكذلك ان قتله في
بيوت المدينة والحرم وهذا ما قدمناه فيما مضى • ثم قال رحمه الله والحرم اذا قتل عليه الصيد
او كسر قرنه تصدق وبصدقه وهذا ايضا قد مضى ذكره • ثم قال رحمه الله واذا ابرز المحرم ثعلة
بالصيد وهو محرم فقتله فعليه الصيد الفداء • روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم معه غلام له
ليس بمحرم اصاب صيدا وليس معه ما يفديه قال ليس على سيده شيء وهذا الخبر يدل على انه اذا كان
باعوا الصيد وفاته بالذي فداه ما قدمناه • قال الشيخ رحمه الله واذا كان الغلام محرما فعليه ان
يفدي صيده ما هو واجب على مولاه شاة • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اكل
نعامة في الحرم لزمه مكانها بدنة • روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحرث
عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حمار
الوحش هو ما حمار قال سبحان الله بدنة مما صنعا فلان فعليه فداؤه قال الذئب والنمر فقال على كل

عن عبد اضاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا انتي على مولاه لا نفذ الخبر
ليس فيه انه قد اذن له في الاحرام او لم يأذن فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على من احرم
من اذن مولاه فلا خبر يعارضه يتضمن شيئا مما تضمنه الخبر • قال الشيخ رحمه الله والمحرم يطلق
ولا يتزوج وهذا قد مضى ذكره • ويزيد بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى
ابي عمير عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم ان يطلق
ولا يتزوج • قال الشيخ رحمه الله واذا ما ذكرناه من ان المحرم مسلك كتسبيل المحرم يدل على انه لا يجوز للمحرم
• روى موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به فقال نبي عبد الرحمن بالحسن بن علي ما ترى في الاوداج
مع الحسين بن علي ومحرم ومع الحسين عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر يصنع
به كما يصنع بالميت ويطيب ويحمه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام
وعنه عن عبد الرحمن عن غير واحد عن محمد عن ابي جعفر عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال
يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال ويمسه طيبا لانه لا يبعث يوم القيامة طيبا واذا لبس المحرم متعمدا
فعليه دم شاة واذا لبس ثيابا كثيرة فعليه لكل واحد منها هذا • روى خالد
موسى بن القاسم عن صفوان وابن ابي عمير عن يحيى بن الحصين قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم • وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج المحرم من
الثياب ليس لها ما قال عليه لكل صنف منها فداء واذا اضطر المحرم الى لبس الحفتين والجورين
فليلبس وليس عليه شيء • روى ذلك موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال واي محرم هلك نعامة فلم يكن له نعامة ان يتلمس ثمنها
اذا اضطر الى ذلك والجورين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما واذا اكل المحرم لحم صيد لا
يدري ما هو وجب عليه شاة • روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اكل لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة واذا اكل
نعامة في الحرم لزمه مكانها بدنة • روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحرث
عن حفص البختري عن ابي هلال الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حمار
الوحش هو ما حمار قال سبحان الله بدنة مما صنعا فلان فعليه فداؤه قال الذئب والنمر فقال على كل

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واحد منهما دم ومن قلع ضرسه وهو محرم فعليه دم ◆ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي
عن عمرو من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت في الموسم لم يكن عنده مواليه
فيها شئ محرم قلع ضرسه فكتب اليهم يوما وكتبا ان يكون مع اللحم لحم صيد اذا لم يأكله و
يبعثه الى وقت احلالا له اذا لم يكن صاده هو روى محمد بن احمد بن يحيى عن ازهر بن هرون عن
علي بن مهزيار قال سألت عن للحرم معه لحم من لحوم الصيد فيزاده هل يجوز ان يكون معه ولا
ياكله ويدخل به وهو محرم فاذا احل اكله فقال انهم اذا لم يكن صاده ولا باس ان يشتري
للحرم فهذا في اللحم ويخرجه معه الى حيث شاء ◆ روى محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن
علي بن عبد الله عن بشير بن ابان بن نعيم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له فهو دنا من على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها قال لا
باس وانهم اذا رموها وافقا على شجرة اسله فللحرم لونها حراق ولو كانا على اغصانه في الحل
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهما السلام انه سئل عن شجرة اسلها في الحرم واغصانها في الحل على اغصان منها طير
رماه رجل فمضى عليه فقال عليه جزاؤه اذا كان اسلها في الحرم ولا يحرم للحرم ان يلبس من ثيابه
ما دام محرما بل يجيبه بكلام غير ذلك ◆ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
اسمعيل بن بزيع عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للحرم ان يلبس من ثيابه
حتى ينقضي احرامه قلت كيف يصنع قال يعود قال يا سعد ولا ينبغي للحرم ان يدخل الحمام فان
دخله فلا شئ عليه ◆ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يدخل الحمام قال
لا يدخل ◆ احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن فضالة عن ابي ايوب عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله والحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك ولا باس بلبس السلاح عند الحرب وغيره
العدو وغيره ◆ روى سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن محمد بن ابي عمير عن حماد
عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المحرم اذا خاف العدو عليه لبس السلاح
فلا كفارة عليه ◆ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايحل السلاح فقال اذا خاف المحرم عدوا او

سرقا فليلبس السلاح ولا باس ان يوذي القمل عند خاصته اذا ذاك وهو محرم ◆ روى الحسين بن
سعيد وعبد الرحمن بن ابي نجران جميعا عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لا باس ان يوذي المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط ◆ محمد بن الحسن الصفار عن
السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن ابي جميلة عن حماد بن عثمان عن مهران عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت فما تقول في محرم كسر لمدى ثم وغز ال في قتل قال عليه ربع قيمة القرا قلت
فان كسر ذنبه قال عليه نصف قيمته تصدق به قلت فان هو نفاه عليه قال عليه قيمته قلت فان
هو كسر لمدى يديه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو كسر لمدى رجليه قال عليه نصف قيمته
قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان هو قتل فانهو متعمدا هو محرم في الحل قال عليه دم يهريقه
وعليه فداء الصيد ان كان محرما في الحرم باب من الزيادات في فقه الحج
والمرأة اذا بلغت ميقات اهلها فعليها ان تحرم من المكان الذي كان خاصا عليها الا ان تحرم
كما تحرم من منزلها الا ان لا تشتهي ◆ روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض بن بدا لها الاحرام قال
تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثيابها للاحرام وتستقبل القبلة
ولا تدخل المسجد ولا تمر بالبيت ولا تجلس في صلاة ◆ وعنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
اسمعيل عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لابي عبد الله عليه السلام المراة الحايض تحرم
وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم ◆ وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن
علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن محمد بن مروان عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تغتسل اذا حاضت وهي بريد الاحرام فطمثت قال تغتسل وتحتشي بكرسف
وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل طلحتها ولبست ثيابها الا ان تحب ان تطهر ◆ الحسين بن
سعيد عن حماد عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحايض تحرم وهي لا تصلي
قال نعم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المحرم ولا تصلي ◆ وعنه عن صفوان عن منصور بن
حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن المراة الحايض تحرم وهي لا تصلي فقال نعم اذا بلغت
الوقت فلتحرم ◆ وعنه عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المراة وهي حايض تحل لها نعم تغتسل وتلبي والمستحاضة تغتسل اذا اراد تحرم لصلاتها
◆ روى الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن المستحاضة يخرم فذكر اسماء بنت عميس وقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمدا ابنها بالبيداء
وكان في ولادتها بركة للنساء المرأة ولدت منهن ان تغتسل فتستثفر بثوب ثم تهل بالحج فقال
والله فاستغفرت وتمطشت بعنق ولعمرت ومتى نسيتا لاحرام او جهلتا فلم تحجا
جاز وذلك ان وقت فاتهما وقت لم يكن عليهما فان لم يكن عليها وقت فاحرم
من الموضع الذي انشئ اليه وان كان قد وقت المحرم فليخرج الى الخارج الحرم الممكنة من ذلك
وان لم تمكنه من ذلك احرم من موضعها ولا شئ عليها ٥ روى موسى بن القسم عن الفضل
عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة كانت مع قوم فطمثت
فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا لها ان رجعك الى الوقت فلا تقيمي حائضا فتركوها حتى
دخلت الحرم وكان عليها سهلة فرجعت الى الوقت فطهرت منه وان لم يكن عليها سهلة فلترجع
ما فاتت عليه بعدها تخرج من الحرم بقدرها لا يفوتها الحج فتحرم والمتمتعة اذا فاتت مكة
حائضا ولم تطهر فانها بين يوم الترويه وبين يوم الترويه لتطوف وتسعى فقد بطلت متعتها وتكون حجة
مفردة فتمضي على احرامها الى عرفات ولتنهد المناسك فاذا رجعت من حجتها وطهرت وقضت
الطواف والسعي فمرحبا بها الى التنعيم فاحرمي منها بالعمرة روى الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى وابن ابي عمير وفضالة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة
اذا قدمت مكة يوم الترويه قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج
الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابي عمير كما صنعت عائشة ٥ وروى موسى بن القسم
عن ابان بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على المتمتع حلق ولا على المقصر
منهن الا حلق او تقصير ٥ وروى موسى بن القسم قال حدثنا ابن رئاب عن يحيى بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال
سألته عن المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات قال تغتسل
مغربة قلت عليها شئ قال لا هم فرقبة وهي بضعة اقوله عليه السلام عليها دم فرقبة على ظهر قول ابي الخطاب
دون الوجوب ٥ والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تتمتع ثم تحيض قبل ان تحل متعتها قال تذهب
متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول ان الحيض من يوم الترويه وكان موسى عليه السلام يقول
سلوني الشيخ من يوم الترويه فقد جعل ذلك عامة وليلك يوم الترويه تطوفين

وتسعين ثم حجي ان شاء الله قال قلت ان القمر فذكرت له رواية عجلان ابي صالح فقال لا انما ذلك
الشمس وهل الشمس فقلت متى على احرامها او تجدد احرامها الحج فقال الا تمضي على احرامها فقد فعلها
هذي قال الا ان تحب ان تقطع ثم قال اما انها لو كانت قارنة اذا لمضت على احرامها ولاذى الحج قبل ان تحرم فانما
المتعة والاصل في هذا الحيض ما قدمناه فيما تقدم وهو انها متى غلب عليها الدم ان انه ان لم يكن الزوج
عن وقته الذي هو فيه فانه الوقت لا متعة له ومتى علم او غلب على ظنه انه يطهر الناس
بعرفات اذا مضى ما عليه من مناسك العمرة فقد تمت عمرته وقد شرحنا ذلك فيما تقدم
ويؤكد ايضا ما في اخر الحديث خاصة ٥ ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابه عن ابي جعفر قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة يجيء متعتها فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فكيف تصنع
ليلة عرفة قال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتلحق الناس بالمزدلفة فلتفعل
٥ واما ما رواه محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن درست ابو اسحاق عن
عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت امرأة متمتعة قدمت مكة فرأت الدم
قال تطوف بالبيت اذا طهرت وتصلي ركعتي الطواف وتسعى بين الصفا والمروة وتقصر وتحل
ثم تهل بالحج يوم الترويه فان لم تطهر الا يوم عرفة فلتغتسل وتستثفر بثوب وتهل بالحج
وتمضي حتى تقف بعرفات فاذا افاضت من جمع فلتقف بالمشعر الحرام فاذا رأت ان قد
افاض الناس فلتفض معهم فان لم تفعل فعليها دم شاة تذبحه بمنى فان لم تجد فصيام ثلاثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجعت الى اهلها ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن علي
بن الحكم عن درست بن ابي منصور عن عجلان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متعتي قد فاتني
الدم كيف تصنع قال تستثفر بثوب ثم تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وتطوف في بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم
تطهر فاذا كان يوم الترويه فاغتسلي بالماء واهلي بالحج وخرجت الى منى فمتى ما تلحقين الناس
كلها فاذا اصبحت ذلك فقد حل لها كل شئ حل لها الرجل من زوجها قال وكنا نأمر عبد الله بن علي الحلبي
صنعها هذه الحديث في المسجد فدخل عبد الله على ابي الحسن عليه السلام فخبره فقال فقال له ذلك
ابو الحسن عليه السلام ليس هو رأيه عجلان فحدثني بجميع ما سمعناه من عجلان فليس هو اليوم الا ما ترى
ما ينبغي ما ذكر ذلك الا لانه ليس في هذين الخبرين انه قد تم متعتها وبجواز ان يكون من شهد ذلك
يجب عليه العمل على ما تضمنه الخبران ويكون تخيير فرضة دون ان تكون متعته الا توفي الى
الخبر الاول وقوله عليه السلام اذا فاتت مكة طافت بالبيت فان لم تطهر الا يوم عرفة فلتغتسل

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليها ثلثة اطواف وسعيان وانما كان عليها طوافان وسعي لانجتها صارت مفردة واذا حملها الطمث على هذا اليس يكون عليها تاخير الحج تاكيدا لتحدد بالتاخير بالحج ودون ان يكون ذلك فرضا واجبا والوجه الثاني انه ليس في حبسها انتظار الدم واتى حال واذا لم يكن ذلك في ظاهر هذا جاز ان يكون المراد بها انتظار الدم بعد ان طافت من طواف الفريضة ما لزمها على التصف فانه متى كان لا مر على ما ذكرناه فكون هي بنوله مرة تقضي متعته • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن صاحب اللؤلؤ قال الحلبي سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فان شاءت ان تمضي الى منى ولا تطوف بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف طواف الحج الاخير فلتمض ولا شيء عليها غير ان يكون طوافها عليها غير متعة تامة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على التصف وقد مضت متعتها تامة فلما ان تطوف والذي يدل على ان المراد بالحبس ايضا ما ذكرناه هو انها صارت متمتعا الا عرفانها ان تمضي بين الصفا والمروة فاولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على التصف من الطواف لما جاز السعي ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا كان قد اتى بالتصف لانه في حكم من رجع من الطواف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال الحلبي سمع ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم حاضت قال تمضي ولا شيء عليها غير ان لا تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على التصف وقد مضت متعتها تامة فلما ان تطوف والذي يدل على ان المراد بالحبس ايضا ما ذكرناه هو انها صارت متمتعا الا عرفانها ان تمضي بين الصفا والمروة فاولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على التصف من الطواف لما جاز السعي ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا كان قد اتى بالتصف لانه في حكم من رجع من الطواف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال الحلبي سمع يحيى بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطاف تطوافا واحدا ثم تحيض قال تمضي الى منى ولا شيء عليها غير ان لا تطوف بين الصفا والمروة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة فلما ان تطوف بين المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فاي بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فلم وقف عليها وانما لها ان تمضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة قال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا اقامت فاذن لهذه الموانع لا تفقد ان تقضيها اذا فاتها • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وهي حائض ثم ماتت قال لا اعلم الا انه قال يصلى عليها وتدفن ولا يقف على قبرها ولا يقوم عليها كما يقوم على قبر المؤمنة اذا ماتت قبل ان تطوف بين الصفا والمروة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى قال وسالته عن امرأة طافت بالصفا والمروة فحاضت فيهما قال تتم سعيها • ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن زياد عن ابي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فحازت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت انها قطعت طوافها فاقل ما في هذا الخبر ان تستانف الطواف من اوله لان ما مضى من هذا الخبر يخيف الطواف الذي لا فائدة فيها انه لا باس ان تسعى المرأة وهي حائض او على غير وضوء وهذا لا يكون الا ان كان ذكر فيه الطواف والسعي فلا يمتنع ان يكون ما تعيقه من الحكم يخص الطواف

واصرفت من الحج فمضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم لحقت من كل شيء فليس عليها الحج الا ذلك لانه ليس بينهم من قوله عليه السلام فراعت قبل ان تطوف الطواف كله او بعضه بل هو محتمل ان يكون اذا فعل ان تطوف تمام الطواف واذا احتمل ذلك حملناه على انه كان قد فاتها بعض الطواف حتى اراد على التصف ويكون قوله عليه السلام فرجعت طواف العمرة يعني تمام طواف العمرة ودور الطواف كلها وانما في بين الاخبار والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت من طواف الفريضة ما لزمها على التصف فانها متى كان لا مر على ما ذكرناه فكون هي بنوله مرة تقضي متعته • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن صاحب اللؤلؤ قال الحلبي سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم حاضت فان شاءت ان تمضي الى منى ولا تطوف بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف طواف الحج الاخير فلتمض ولا شيء عليها غير ان يكون طوافها عليها غير متعة تامة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على التصف وقد مضت متعتها تامة فلما ان تطوف والذي يدل على ان المراد بالحبس ايضا ما ذكرناه هو انها صارت متمتعا الا عرفانها ان تمضي بين الصفا والمروة فاولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على التصف من الطواف لما جاز السعي ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا كان قد اتى بالتصف لانه في حكم من رجع من الطواف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم حاضت فان شاءت ان تمضي الى منى ولا تطوف بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف طواف الحج الاخير فلتمض ولا شيء عليها غير ان يكون طوافها عليها غير متعة تامة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على التصف وقد مضت متعتها تامة فلما ان تطوف والذي يدل على ان المراد بالحبس ايضا ما ذكرناه هو انها صارت متمتعا الا عرفانها ان تمضي بين الصفا والمروة فاولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على التصف من الطواف لما جاز السعي ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا كان قد اتى بالتصف لانه في حكم من رجع من الطواف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت من طواف الفريضة ما لزمها على التصف فانها متى كان لا مر على ما ذكرناه فكون هي بنوله مرة تقضي متعته • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي الحسن صاحب اللؤلؤ قال الحلبي سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم حاضت فان شاءت ان تمضي الى منى ولا تطوف بين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف طواف الحج الاخير فلتمض ولا شيء عليها غير ان يكون طوافها عليها غير متعة تامة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على التصف وقد مضت متعتها تامة فلما ان تطوف والذي يدل على ان المراد بالحبس ايضا ما ذكرناه هو انها صارت متمتعا الا عرفانها ان تمضي بين الصفا والمروة فاولا انه اراد ما ذكرناه من الزيادة على التصف من الطواف لما جاز السعي ان يكون بعد الطواف وانما جاز ذلك اذا كان قد اتى بالتصف لانه في حكم من رجع من الطواف • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان قال الحلبي سمع يحيى بن عمار عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطاف تطوافا واحدا ثم تحيض قال تمضي الى منى ولا شيء عليها غير ان لا تطوف بين الصفا والمروة فلما ان تطوف بين الصفا والمروة فلما ان تطوف بين المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة قال قلت فاي بعض ما تقضي من المناسك اعظم من الصفا والمروة فلم وقف عليها وانما لها ان تمضي المناسك ولا تطوف بين الصفا والمروة فقال لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا اقامت فاذن لهذه الموانع لا تفقد ان تقضيها اذا فاتها • موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وهي حائض ثم ماتت قال لا اعلم الا انه قال يصلى عليها وتدفن ولا يقف على قبرها ولا يقوم عليها كما يقوم على قبر المؤمنة اذا ماتت قبل ان تطوف بين الصفا والمروة • والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا عن ابو صالح انه قال ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اهلت المرأة فراعت قبل ان تطوف فقد السعي وشهدت المناسك فاذا طهرت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حسب ما قدمناه ٥ والذي يدل على ما ذكرناه من جواز السعي بين الصفا والمروة للحائض مضافاً
الى ما قدمناه ٥ ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال اي لعمري لقد امر رسول الله صلى الله عليه و
آله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة ٥ والذي رواه موسى بن القسم
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تطوف بالبيت
ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا والمروة قال فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة فليس فيه
منع من السعي في حال كونها حائضاً وانما يتضمن الامر لها بالسعي بعد الطهر ونحن لا نقول انه
لا يجوز لها ان تؤخر السعي الى حال الطهر بل ذلك هو الافضل وانما رخص في تقديمه في حال
الحيض والحائض اذا لا تتمكن منه بعد ذلك وقد بينا ان المرأة اذا حاضت بعد الزيادة على النصف
من الطواف فانها تبني عليه ومتى حاضت قبل النصف اعادت من اوله ٥ والذي رواه موسى بن
القسم عن عبد الرحمن عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرأة طافت ثلثة اشواط او اقل من ذلك ثم رأت دماً قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت
واعتدت بما مضى محمول على طواف النافلة لانا قد بينا فيما مضى ان طواف الفريضة متى نقص
عن النصف يجب على صاحبه استينافه من اوله ويجوز له في النافلة البناء عليه وفيه غنى ان شاء الله
ومتى حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف فلتقض ركعتي الطواف عند طهرها من الحيض ٥ يدل
على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج او عمرة ثم حاضت
قبل ان تصلي الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وقد قضت
طوافها واذا طافت المرأة طواف النساء اكثر من النصف جاز لها ان تنفر ان شاءت واذا ارادت
الوداع تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله للوداع ٥ روى محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طافت المرأة طواف النساء وطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت ٥ وعنه
عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسين عن محمد بن زياد عن حماد عن رجل قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا طافت المرأة الحائض ثم ارادت ان تودع البيت فلتقف على ادنى
باب من ابواب المسجد فلتودع البيت واذا فرغت المتمتعة من عمرتها وخافت الحيض جاز لها

ان تقدم طواف الحج ٥ روى ذلك موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه
السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم
النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت
والمرأة اذا كانت عليلة لا بأس ان يطاف بها فاذا كان على الحجر زحام فلا بأس ان تترك الاستلام عليلة
وان حملت حتى تستلم كان افضل ٥ روى موسى بن القسم عن محمد بن الهيثم التميمي عن ابيه قال
حججت بامرأتي وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان في الليل وضعتها في شق محمل و
حملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة
واعتددت به انا لنفسي ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزأ عنك
٥ وعنه عن ابرهيم الاسدي عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة
مريضة لا تعقل فليحرم عنها وعليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف عنها ويرمى عنها ٥ و
عنه عن صفوان بن يحيى عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تحج معنا وهي
حبلى ولم تحج قط ايزاحم بها حتى تستلم الحجر قال لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها قال كنا نقول لا بد
من استلامه في اول سبع واحدة ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر ثم رأينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا وسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تحمل في محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولا علة فقال اني لاكره ذلك لها واما
ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا بأس به حتى اذا استلمت طافت ماشية واما المستحاضة
فلا بأس ان تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ٥ روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة
ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا مكة ونسكوا المناسك وقد اتى لها
ثمانية عشر يوماً فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ٥ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن يونس بن
يعقوب عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل
الكعبة ٥ موسى بن القسم عن عباس عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قرءها الذي كانت

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فلتحط

يحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط يوما او يومين
وليغتسل ولتستذفر بكرسف فاذا طهرت على الكرسف فلتغتسل ثم تصنع كرسفا آخر ثم تصلي فاذا
كان ذلك ما يبدا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد وكذلك تستحلت
به الصلاة عليها نهارها وجهما وليتطف بالبيت ولا باس للمرأة ان تحج حجة الاسلام بغير اذن
زوجها اذا منعها من ذلك وليس لها ان تحج تحجها التطوع الا باذنه ٭ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن علي عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة تحج وهل زوج
وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فحملت لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة
الاسلام وعنه عن ابن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرأة
الموسرة هل يجب عليها الحج ان لم يأذن لها زوجها فقال نعم
يقول لها حجي فهل عليك اعظم من حقك على في هذا ولا باس للمرأة ان تحج بغير محرم اذا امن الطريق
لها محرم اذا كانت مأمونة على نفسها ٭ روى موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي بها مأمونة بغير اذا كانت
امرأة مأمونة تحج مع امرأة مسلمة ٭ وعنه عن الحجال عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال اذا كانت مأمونة ولم تقدر
على محرم فلا باس بذلك ٭ وعنه عن عبد الرحمن عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تبتي المرأة المسلمة قد يتم فتبغي بعد اعرفها ما باسلامها ليس لها محرم فما ان
المؤمن محرم للمؤمن ثم تلا هذه الآية والمؤمنون بعضهم اولياء بعض ٭ وعنه عن معاوية
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تحج بغير ولي قال لا باس
وان كان لها زوج واخ او اخت فابوا ان يحجوا بها وليس لهم سعة فلا ينبغي لها
ان تقعد عن الحج وليس لهم ان يمنعوها فان لا الحج المطلقة في عدتها والمتوفى
عدة المتوفى عنها زوجها لا باس ان تخرج الى الحج وليس للمطلقة ذلك ٭ روى موسى بن القسم
عن عبد الرحمن عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي تموت عنها
زوجها تخرج الى الحج والعمرة والاخرج التي تطلق لان الله تعالى يقول ولا يخرجن الا
ان يكون طلقت في سفر ٭ فاما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى وفضالة عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها فالمراد به اذا كان

والمؤمنات ٭

ابن الحصين بدل

تحجها حجة الاسلام واذا كان تحجها تطوعا لا يجوز لها ان تخرج في العدة حسب ما قدمناه ٭ يدل على هذا
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ذكره عن منصور بن حازم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المطلقة تحج في عدتها قال ان كانت صرورة تحجت في عدتها وان كانت قد
حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها فانها ان تحج تحتاج الى محرم فان لم يكن لها محرم فلا تخرج
ذلك وتبيت بأيامها رواه موسى بن القسم عن ابي الفضل التيفلي عن داود بن الحصين عن ابي عبد
عليه السلام قال سألته عن الموتى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وعنه عن عبد الله بكير
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها تحج قال نعم قال قلت تحج عن الميت
واذا حج الرجل على نفسه المشي ألجزه عنه ان يركب فلا شيء عليه ٭ روى موسى بن القسم
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي
الى بيت الله فلم يقدر على ذلك فانه يعجز قال اذا يركب ٭ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن ربعي
الحارثي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سلف مني شيئا فحج عني ذلك فلم يطعنه قال لا يقربه
وليس له هدي قال الشيخ رحمه الله والرجل اذا امر امرأته في المحمل لا يصليان معا ولكن
اذا صلى فرغ احدهما صلى الآخر ٭ روى موسى بن القسم عن علي بن مزيد عن ابن سنان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل ام لا قال لا ولكن
يصلي الرجل ويصلي المرأة بصلاته ٭ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج فصده عنه مانع من مرض
او غيره وجب ان يحج عنه من راس ماله ٭ يدل على ذلك ما قدمناه ذكره في اول الكتاب وبين
بيانا تاما رواه موسى بن القسم عن ابان عن ابي بصير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل ولم يحج حجة الاسلام وهو موسر فقد ترك الحج وليس يعذره شيء فعليه ان يحج عنه من صلب ماله
قال وان كان موسرا ومات ابنه وابنته احوج ما كانا اليه فليس له ان يأخذ منه شيئا فان عجل ان يحج عنه
ماله صرورة لا مال له وقال يعني عن الرجل يحج حجة الاسلام من جميع ماله ٭ وعنه عن عثمان بن عيسى
وزرعة بن محمد بن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة
الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك واذا مات الابن
ولم يحج عنه شيئا فليحج عنه بعض اخوانه او ولده فانه يجزي عنه ذلك ٭ روى موسى بن القسم عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن منصور بن حازم عن عمه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلك عنه فقال اشهد على ابي عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انه سئل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج
حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه ٠ وعنه عن معوان عن معوية بن عمار قال قال
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فلم يحج عنه بعض اهله اتى
هل يجزي ذلك عنه او هل هو ناقصه قال بل هي حجة تامة فان هو اوصى ان يحج عنه فان كانت حجة
الاسلام فمن جميع المال ان خرج حيث مات فان كان تطوعا فمن ثلثه ٠ روى موسى بن القسم
عن معوان بن معوية وعمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج
عنه فقال ان كان معروفا فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه ٠ وعنه عن ابان بن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثل ذلك وزاد فيه فان اوصى ان يحج رجل فلم يحج ذلك
الرجل فان اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام ولم يبلغ ماله ذلك فليحج عنه من بعض المواقيت
٠ روى خلف وموسى بن القسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا احسن بن درهما فابى ان يحج
عنه من بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولا بأس ان يحج عنه من حيث
ما رواه موسى بن القسم عن معوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا مقدار نفقة الحج فورثته احوج ما كان
ان نشله ويحجا عنه وان شاءا اكلوا الا الحج الا ان يكون قد وجب عليه حج الاسلام
فلم يحجا حتى نفد ماله ومات ولم يترك الا مقدار الميسور فوجب الحج عنه من بعض المواقيت
٠ والحج الثاني متأول انه لو لم يكن قد وجب عليه الحج لقلة ذات يده ومات وخلف مقدار ما
يبلغ نفقة الحج فلم يحج عنه لان من هذه صفته لا يجب عليه حجة الاسلام ويجزيه ان
ميراثه وكان الاحب الى ورثته ان شاءوا احجوا عنه وان شاءوا لم يحجوا عنه ومن نذر ان يحج عنه
فله تعالى وقد وجب عليه حجة الاسلام فمات حج عنه حجة الاسلام من اصل ماله وحج عنه
نذره من ثلثه ان بلغ ماله ذلك والا يلزم عنه ولية حجة النذر وتطوعا ٠ روى موسى بن القسم
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ثعلبة بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكره لحجي رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام
وقبل الذي لله بنذره فقال ان كان ترك ما لا يحج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويحج من
ثلثه ما يحج به عنه المنذور وان لم يكن ترك ما لا الا بمقدار حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام

ثم ازل ويحج عنه وليه المنذور فانما هو دين عليه وقد علم ان عليه حجا فليحج عنه وليه ما نذر على حجة التطوع
والاستحباب دون الفرض ولا يحاب ٠ بدل في ذلك ما رواه موسى بن القسم عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن عبد الله وابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نذر لله ان لم يحج عام كذا
ابنه من وجعه الحج الى بيت الله الحرام فعافي الله الابن ومات الاب فقال الحج على الاب يقضيها
عنه بعض ولده قلت هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه فقال هي واجبة على الاب من ثلثه او يتطوع
ابنه فيحج عن ابيه ومتى نذر الانسان حجا وعليه حجة الاسلام فانه ان اجزأ عنهما جميعا واذا
حج عن غيره اجزاه ٠ ايضا عن النذر به ٠ روى موسى بن القسم عن معوان وابان وابي عمير عن بعض
من وسمى ذكره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك
من حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا اليجزي
عنه ذلك من شبه قال نعم ومن وجب عليه حجة الاسلام فمات قبل ان يبلغ الحرم فعلى وليه
ان يقضي عنه من تركته فان مات بعد دخول الحرم اجزاه ذلك ٠ روى موسى بن القسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب وعن بريد بن معوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل خرج حاجا ومعه جمل ونفقه وزاد فمات في الطريق فقال ان كان ضرورة فمات في الحرم
فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في
حجة الاسلام فان فضل عن ذلك شئ فهو لورثته قلت ارايت ان كان الحج تطوعا فمات في
الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته ومتاعه قال لورثته الا ان يكون عليه دين فيقضى
عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى به من الثلث ومن اوصى بحجة
وعتق وغيره فليبدء الحج على الذي عليه من النوافل ٠ روى موسى بن القسم عن ذكريا
المؤمن عن معوية بن عمار قال قال ان امرأة هلكت فاوصت قبل ان تموت ان يتصدق عنها ويحج
عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلك فقال ابو حنيفة وسفيان الثوري فقال الكل واحد
منهما انظر الى رجل ندر ان يحج فعطب به بعيره او رجل ندر ان يمشي في مكان رقبته فيبقى عليه يعتق
ويتصدق ويهدي بدنة فالحجي هذا القول فقال للقوم يعني اهل المراق وقد سألت انتم وزيدا
انا سئل لكم من هو اوثق مع مولاه قالوا نعم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ابدا بالحج
فان الحج فريضة وابى بضعه في النوافل فاتيت ابا حنيفة فسألته فقال فاتاه فقال
لكذا وكذا قال فما هذا موالله الحق والمذهب والذي هذه المسئلة على اصحابه وقعدت عليه

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

لي بعد انصرافه فسمعتهم يتطارحونها فقال بعضهم بقول ابي حنيفة الاول فخطا من
كان سمع هذا وقال سمعت هذا من ابي حنيفة منذ عشرين سنة ومن اوصى ان يحج عنه كل سنة
بمال معلوم فلم يسع ذلك القدر للحجة فلا باس ان يجعل حجتين في حجة ٥ روى محمد بن علي بن
محبوب عن ابرهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة
عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام تجعل حجتين في حجة فان الله تعالى
عالم بذلك ومن اوصى ان يحج عنه مبهما فانه يحج عنه ما دام بقي من ثلثه شيء ٥ روى موسى
بن القسم عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الحسن انه قال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك
قد اضطررت الى مسئلتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا
ندري كيف ذلك فقال يحج عنه ما دام له مال ٥ محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد بن
الحسين بن ابي خالد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج
عنه ما بقي من ثلثه شيء ٥ قال الشيخ رحمه الله ويجرد الصبيان للاحرام من فخ ٥ روى موسى
بن القسم عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ايوب بن الحر قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عن الصبيان من اين نجردهم فقال كان ابي يجردهم من فخ وعنه عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى مثل ذلك ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع
بالمحرم ويطاف بهم ويسعى بهم ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه و
يجنب الصبي كلما يجب على المحرم تجنبه ويفعل به جميع ما يجب على المحرم فعله واذا فعل ما يلزم
فيه الكفارة فعلى وليه ان يقضي عنه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه
وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى
عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم
من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه ٥ موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام وكنا تلك السنة مجاورين واردنا الاحرام يوم التروية
فقلت ان معنا صبيا مولودا فقال مروا امه تلقى حميدة فتسالها كيف تصنع بصبيانها فاتتها
فسالتها فقالت لها اذا كان يوم التروية فجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم ثم احرموا عنه

ثم قفوا به في المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه واحلقوا راسه ثم زوروا به البيت ثم مروا
الخادم ان يطوف به بالبيت وبين الصفا والمروة واذا لم يكن الهدي فليصم عنه وليه اذا كان متمتعا
٥ روى محمد بن القسم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
يصوم عن الصبي وليه اذا لم يجد هديا وكان متمتعا ٥ قال الشيخ رحمه الله ومن وجب عليه الحج
فلا يجوز ان يحج عن غيره ولا باس ان يحج الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه ٥
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه
فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال
وان لم يكن له مال ٥ وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له ٥ روى موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحج الصرورة
عن الصرورة ٥ واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن عقبة قال
كتبت اليه اساله عن رجل صرورة لم يحج قط احج عن صرورة لم يحج قط ايجزي كل واحد منهما تلك الحجة
من حجة الاسلام ام لا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب صلى الله عليه لا يجزي ذلك فمحمول على انه اذا
كان للصرورة مال لانه متى كان الامر على ما ذكرناه لم يجز عنه ذلك وقد روينا في خبر سعد بن ابي
خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام ويحتمل ايضا ان يكون قوله عليه السلام لا يجزي ذلك عن معنى عن الذي
يحج اذا ايسر من حج عن غيره ثم ايسر وجب عليه الحج ٥ يدل على ذلك ما رواه موسى بن القسم عن محمد بن
سهل عن ادم بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال من حج عن انسان فلم يكن له مال يحج به اجزات عنه حتى
يرزقه الله ما يحج به ووجب عليه الحج ٥ والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه لا ينافي
ما ذكرناه لانه لا يمتنع ان يكون قوله عليه السلام حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه مجزي عنه ما
دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج حسب ما تضمنه الخبر الاول وانما قلنا ذلك لان هذا مجمل
محتمل والخبر الاول مفصل والحكم به على المجمل اولى ٥ والذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان ابني معي وقد امرته ان
يحج عن امي ايجزي عنها حجة الاسلام فكتب عليه السلام لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة فهذا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الحديث محمول على انه اذا كان الابن لا يحج عنها الا بعد ان يحج عن نفسه او يحمل صرورة
لانها الحسب ما قدمناه ولا ينافي هذا التاويل ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يحيى بن عمران عن محمد مع ابي ناب صرورة عن فلان انا
احسان اجعل حجتي عن امي فقال ما تقول انت قال فقال لي حتى اسال لك اباعبد الله عليه السلام فقال
لي اسال لابي عبد الله عليه السلام واما اسمع جعلت فداك ان ابني هذا صرورة وقد مات ايستطيب
ان يجعل حجته لها اتجوز ذلك له فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
لانه ليس في هذا الخبر انه يجزي عنهما معا وليس فيما منهما انه يجزي عن كل واحد منهما الا ان يجوز
والمعنى في هذا الخبر ان الابن ان كان الابوي فعل الحج ضحى بها تمامه فهي تجزي عنها وبالزيد هو الحج في ماله لنفسه
حسبما قدمناه ومن حديث سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سالته عن رجل
يحج عن نفسه وعنها معا فمن يجزي عنه وله ثواب الحج وان كان لا يستطيع منها الا فرض الذي يدل على
هذا الثواب ما رواه موسى بن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام
عن الرجل يزف في حجته الاجير وفي حجته من ماليه فقال ان كانوا صرورة جميعا فلا باس
ولا يجزي عنهم الذي حج عنهم من حجة الاسلام والحج الذي يحج ولا باس ان يحج المراة عن الرجل
اذا كانت قد حجت حجة الاسلام وقد روي في ناسك الحج ولا يجزي عن حجة ولا هو يحج بعد
يدل على ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن حسين اللولوي عن الحسن بن محبوب عن صادف
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام الحج المراة عن الرجل انعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد
حجت ربما حج المراة غير من رجل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل فلا باس
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحج المراة
عن اختها وعن اخيها وقال الحج المراة عن ابيها والذي يدل على انها اذا كانت صرورة فلا يجوز
لها ان تحج عن غيرها ما رواه صادف عن ابي عبد الله عليه السلام المتقدم ذكره لانه قال فيه
كان فيه بيان وكان تحج عن نفسها وعن غيرها من جميع الوجوه التي تقتضيها الفقه مما يناسب الحج وان
يكون قد تحج مجيبا عنادها معا ويؤكد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن
عن مفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحج الرجل المروة
عن الرجل المروة ولا يحج المراة المروة عن الرجل المروة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن

علي بن احمد بن اشيم عن سليمان بن جعفر قال سالت الرضا عليه السلام عن امراة صرورة تحج عن امراة
صرورة قال لا يذبغي ولا يحمل احد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد وروى ذلك
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن وهب بن عبد ربه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الحج الرجل عن الناس في الاسلام فان كان ابي قال ان ابوك منعم
قال اشتح رحمك الله واذا احدا الرجلين حجة فضل منها شئ فهو له وان حج فعليه وروى
موسى بن القاسم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن سمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اعطيني ديناري حج بها عنك فضل منها شئ فلم يرده علي فقال اعوله لعله ضيق على نفسه في
النفقة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد جميعا عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله الفتي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل
يعطى الحج يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل منها اترد ما عليه قال لا اعوله وعنه عن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اخذ الدراهم يحج بها عن رجل اهل عجزه ان يفق
منها في غير الحج قال اذا استغنى الحج فان الذي له ضمنها اجرها حجت عليه حجة واذا اعطى الرجل
رجل حجة يحج عنه من بلد يحج عنه من ميقات اخر فعل ذلك ووى موسى بن القاسم عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن حريز بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة
يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه ومن اعطى رجلا
حجة مفردة يحج عنه متمتعا فقد اجزاه ذلك عنه ووى موسى بن القاسم عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا درهم يحج عنه حجة مفردة فحج له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم اذا خاف الفوت الى التعصل والحج المبهم رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين الاشعري عن الحسن بن محبوب عن علي بن عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا درهم يحج بها حجة
مفردة قال ليس له ان يتمتع بالعمرة الى الحج لان الذي اعطاه الدراهم انما اراد انما فيه ان يحج عنه
موتوعيره مستدلا على ذلك من الاخبار عنهم عليهم السلام وما هذا الحكم من الاحبار الا بالزيادة على الاحبار
المسندة والحديث الاول مسندا والاخير ان ليس مسندا فهو اولى ولو سلم ان ذلك كان محمولا على ان اعطى
غيره حجة من قابل مكة والحج ولا ان من هذا حكمه ليس عليه التمتع فلا يجوز ان يحج عنه ان يتمتع
بالعمرة الى الحج والحديث الاول يكون متناولا لمن يجب عليه التمتع بالعمرة الى الحج فيحج عنه
كذلك فانه يجزيه وان كان قد امروا بالافراد ومن اودع عوده مالا ثم مات قلما يا سان يحج

لحاجة الى الفقه

احمد عن احمد بن

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاجر فلا بأنه والجزء في بعضها في عنه ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تجب على الذي يحج عن الرجل قال التمتع في الموالين والموالف وهذا على نحو الافضل لان من لم يتمتع اذا كانت حجته جايزة فلا بأس في ذلك ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن يزيد عن عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل انه يعلم انه يحج عنه ولكن يذكره عند الاهلال اذا احبها او يطوف الرجل عن رجل وهما بمكة ويحجان ويطوفان عنه وهو غايب ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله وعن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الرجل يطوف هو بها بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو بمكة عن مكة قال قلت وكم مقدار الكفية قال عشرة اميال ٥ ومن احدث حدثا في غير الحرم فليعد الحرم فليصل عليه في الحرم وليتم ولا يقطع ولا يخرج حتى يخرج فيقام على الحد فان احدث في الحرم فليقم عليه الحد في مكانه ٥ روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اتى رجلا في الحرم فقال له الا اقتلك ولكن لا اطعمك ولا اسقيك ولا ابيعك ولا اشريك ولا اواريك ولا تواريني حتى تخرج من الحرم وهو قادر فقام على الحد فقال ليس عليه شيء ٥ وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت وهو يوصي بحجة يحج عنه او زاد هو يحج فاعانه بعض ولده ان يحج ثم اعطى الذي اراد هو عنه قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد حجه حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لا ان لا يحج من قابل من الحج قال نعم ٥ ولا يأس بما ذكرناه مما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي عن ابيه عن ابن عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصلى رجلا منا حجة فحدث بالرجل فقال ان كان خرج فامضيا في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول الا ان لا يكون احدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر ما يدل على انه مات قبل الدخول او بعده وهو محمل لما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من شعث او بلاء او نقص

عنه الموضع ويرد ما فضل من ذلك على ورثته ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن حريز عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولد شيء ولم يحج حجة الاسلام قال يحج عنه وما فضل فانه لهم ولا بأس بان يأخذ الرجل الحج وهو يطلبها لغيره ٥ روى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد عن يعقوب بن يزيد عن جعفر الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطي الحجة فيدفعها الى غيره قال لا بأس ٥ قال الشيخ رحمه الله اذا حج الانسان عن غيره فقصد عن بعض الطريق فحج كان عليه مما لزمان بمقدار نفقة ما بقي من الطريق الذي بودي فيها الحج الا ان يتعمد العود لذلك فاما وجب عليه انه استأجره لقطع جميع المسافة فاقام في بعض المنازل فاذا قطع بعضه ولم يقطع الباقي وجب عليه رد بقية ما بقي من الطريق لان ذلك حكم جميع الاجارات فان تعمد الاقامة به فيما بعد لم يلزمه ذلك ٥ قال الشيخ رحمه الله فان مات انا في الحج وكان نوى له بعد الاحرام وجب الحج وقد سقط عنه فمن اين يحج فان زاد قبل وصوله للحرم فانه لا يجزي عنه وكم يحج عنه حكم من حج عن نفسه وكيفيته المناسك ٥ روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يموت ويوصي بحجة يحج رجلا او زاد هو يحج فاعانه بعض ولده ان يحج ثم اعطى الذي اراد هو عنه قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد حجه حتى يصير عليه الحج من قابل يجزي عن الاول قال نعم قلت لا ان لا يحج من قابل من الحج قال نعم ٥ ولا بأس بما ذكرناه مما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي عن ابيه عن ابن عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصلى رجلا منا حجة فحدث بالرجل فقال ان كان خرج فامضيا في بعض الطريق فقد اجزأت عن الاول الا ان لا يكون احدث بعد دخول الحرم وليس في الخبر ما يدل على انه مات قبل الدخول او بعده وهو محمل لما ذكرناه ٥ قال الشيخ رحمه الله واذا حج الانسان عن غيره فليقل بعد فراغه من غسل الاحرام ٥ روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من شعث او بلاء او نقص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يرجع شيئا فوق الكعبة يأخذه بزينة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده ومن وجد شيئا في الحرم فلا يحمله لنفسه فان اخذه فليعرفه سنة فان جاء صاحبه والا تصدق به وعليه بدنة اذا اخذها صاحبه وليس عليه ان وجد في الحرم فليعرفه سنة فان كسبيل ماله يعلم به صاحبه غير انه ضامن * وروى موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال لا تمسها فان اخذها احد فليس عليه شيء ولا يأخذها الا من يعرفها فان كان ما لا كثيرا فان يأخذها الا مثل عليه فيما قضاه * وعنه عن ابن جبلة عن ابن ابي حمزة قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه فلما رجع الى منزله اضع ما كان يقوله ان يأخذ فقلت اني بذلك قال ايعرفه فان عرفه فقد عرفه فلم يجد له باعثا قال يجمع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له فعلت فان * وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة يجدها الرجل في الحرم فقال ما انا رضينا هذه فلا يصلح لنا ان نأخذ ما ليس لنا قلت فان صاحبها الذي يجدها يعرفها فاستنه في كل جمعة ثم هي كسبيل ماله * وعنه عن عبد الرحمن بن حماد بن عيسى عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس لقطة الحرم ويعرفه سنة فان وجدت لها باغيا والا تصدق بها وان جاء صاحبها بعد ما يعرفها سنة فهو كسبيل ماله * موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار قال انا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احصر بعث الهدي فقال ان وجد من الهدي بعيرا فاشتر ثم ابعث به والا فان كان يحج فليحل الهدي ثم ليصم ثلثة ايام اذا كان يوم النحر فليقصر من شعره ثم ليحل ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وان كان في عمرة فليقصر من شعره ثم ليحل وقد صار دخول الصفا بمكة وان اتاه قبل ان يقصر او كان زمن في الطريق بعد ما احرم فاذا اراد الرجوع الى اهله رجع وعليه دم التمتع مكانه وان كان في عمرة فاذا اراد ان يفعل العمرة ولبى حتى يرجع الى اهله واقام فعليه الحج وكان عليه الحج من قابل فان رد واله ثمن ما وجد واهدى ما يجزيه من وقد سئل ابو عبد الله عليه السلام عن شيء ولكن يجزيه من قابل او عبيثا ايضا وقال ان الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمرا من مكة في الطريق فمرض فاتى عليا عليه السلام وهو بالمدينة فخرج في طلبه فادركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي قال اشتكي رأسي وجعا على المدينة فخرجا حتى اتى راسه ورده الى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر فقال رأيت حين برأ من وجعه اهل له انا نظل الا محله له الا ان حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فان فاته ان

النبي صلى الله عليه وآله حبس رجع الى المدينة عامه الذي ولم يطف بالبيت فقال ليس مثل هذا النبي صلى الله عليه وآله كان مصدودا والحسين محصورا * وعنه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا احصر الرجل بعث بهديه فان افاق ووجد في نفسه خفة فليمض ان ظن ان يدرك هديه قبل النحر فان قدم مكة قبل ان تنحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك ويقصر هديه ولا شيء عليه وان قدم مكة وقد نحرت هديه فان عليه الحج من قابل او العمرة قلت فان مات قبل ان يمضي الى مكة قال ان كانت حجته الاسلام يحج عنه ويعتمر تاما هو شيء على الحسين بن سعيد عن فضالة عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المصدود غير المحصور والمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من مرض والمصدود والمحصور لا يحل له النساء والقارن اذا احصر فليس له ان يتمتع فيقام القابل بل عليه ان يفعل مثل ما فعل به * روى الحسين بن سعيد عن القاسم عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قضا المحصور عن ابي عمير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام اضحاه لا الفداء ينحر وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فقال لا ولكن يبعث بمثل الهدي منه * موسى بن القاسم عن عبد الرحمن عن منيع عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا احصر الرجل بعث بهديه واواعد اصحابه يوما يظلون فيه ويحلقون فان لم يبلغ الهدي محله او خشي ان يفوته يوم النحر اذا كان في الحج فان كان في عمرة تحرى مكة وانما عليه ان يعدهم ليوم فاذا كان ذلك اليوم قصر واحل وان اخطأوا في الميعاد او لم يبعث بهديه وبعث بثمنه فتطوعا ظلوا يعد اصحابه يوما يظلون فيه ويحلقون ويحل جميع ما يحتنبه المحرم من النساء والطيب الا انه لا يلبس ثيابا معروفة من ذلك عليه الكفارة مثل ما على المحرم * موسى بن القاسم عن ابان بن عثمان عن عمار الساباطي عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يظلون فيه هدايهم ويحرمون قال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيحتبس الهدي محله قلت ارايت ان اضلوا في الميعاد واخطؤا في الميسر عليه وهو يحتاج ان يحل هو في اليوم الذي وعدهم فيه قال ليس عليه احتباس

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في اليوم الذي وعدهم فيه ٥ وعنه عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يرسل بالهدي نظيرا فقال اواعد اصحابه يوما فيقلدون فيه فاذا كان
تلك الساعة من ذلك اليوم اجتنب المحرم فاذا كان يوم النحر اجزاه عنه فان رجع
الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية محرما بعمرة ورجع الى المدينة وعنه
عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابن عباس وعليا
عليه السلام كانا يعتمران في كل سنة في ذي الحجة ثلاثة ايام وان بعضهما من قبل الآفاق
واعدا اصحابهما بقليدها واشعارها يوما معلوما ثم يمكان يوم ذلك الى يوم النحر عن
كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبه كما يجتنب المحرم لانه لا يلبي اذا كان محلا او معمرا
٥ وعنه عن صفوان وابن ابي عمير عن هارون بن خارجة قال ان اباه اراد ان يبعث بهديه وامر
الذي يبعث بها معه ان يقلد يوم يشعر في يوم كذا وكذا فقلت له ان اباك امر فعلنا كذا وكذا
وانه لا يستطيع ان يبعث اليك فكان ابو جعفر عليه السلام فقال امره فليبعث الى الثياب و
ليخبره يوم النحر عن ليس الثياب قال الشيخ رحمه الله وكره الصلوة في طريق مكة في
مواضع ٥ روى موسى بن القسم عن الطاهري عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اعلم انه يكره الصلوة في ثلاث مكثن من الطريق البيداء وهي ذات الجليش و
ذات الصلصل وضجنان وقال الاباس ان يصلي بذي الطواهر وهي الجواء وذات الشقوق
ويكره ان يصلي في بطون الاودية ويستحب اتمام الصلوة في الحرمين فان فيه صلاة مكتوبة احمد بن
يعقوب عن نمل ٥ من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابو بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اتاه له عن اتمام الصلوة في الحرمين فكيف
البكاء ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما حج كانا الصلوة في الحرمين فاكثر منهما واتم و
عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن اتمام الصلوة والقصار في الحرمين فقال اتمها والصلوة واحدة علي بن مهزيار عن حماد
عن ابان عن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يرى هذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما
ويقول ان الاتمام بهما افضل ٥ محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان عن عمر بن
رياح قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت ارجع الى المدينة
الصلوة او اقصر قال اتم ٥ وعنه عن صفوان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

jabir.abbas@yahoo.com

اذا دخل مكة فاتم يوم يدخل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اتمام بمكة والمدينة قال اتم واتم قصر فيهما الا صلوة واحدة
قال ما اراه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الصلوة بمكة
والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر لم تقصر على تمام عشرة ٥ ومنه عن علي بن حديد قال سألت الرضا
عليه السلام ونحن جماعة اصحابنا اختلفوا في الحرمين فمنهم من يقصر ومنهم من يتم وانا ممن يتم على ما يروي
رواية اصحابنا في الاتمام وذكرت عبد الله بن جندب بانه كان يتم فقال رحم الله ابن جندب كان يتم
الاتمام لا يتم على اقل من عشرة ايام وصلى الفرائض اثنتين اثنتين وقال ابن حديد وكان يحبني ان يأمرني
بالاتمام فلم يفعل ٥ عنه عن الحسين بن سنان قال ذاكرنا ملان الاخبار في التقصير انه واجب ان من لم يعزم اقام عشر ايام
اذا اعتقد وجوب التمام فيها ونحن نعلم ان التمام فيها ايفضل وعليه جماعة الاصحاب الا ترى
ان ابن حديد روى عن ابي الحسن عليه السلام يصفون انه لما ذكر له عبد الله بن جندب وانه كان يتم فقال
الرضا عليه السلام فلو كان امره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترحم على ملامة نحن فقال له محمد بن علي بن عيسى
قال فما الحيلة قال كان يكتمني اني يأمرني بالاتمام فبين انه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك لان
ائمتهم عليهم السلام قد قيل انه يجب عليه التقصير ومن هذا الخبران ومما يؤكد هذا الخبر ومما يعتمد عليه
ان من دخل الحرم ينبغي له ان يعزم على اقامة عشرة ايام ويتم الصلوة فيهما وان كان يعلم انه لا يتم
او يكون في عزم الخروج من الغد وهذا تمام ما تخير به هذان الموضعان وبقيت ان باقي سائر البلدان
سائر ما يتسع فيه عزم الانسان فيها على اتمام عشرة ايام وجب عليه الاتمام ومتى كان دون ذلك
وجب عليه التقصير والذي يكشف عن هذا ما رواه احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن مهزيار عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير
فقال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة فقلت له انا قدمت مكة قبل التروية بيوم او
يومين او ثلثة فقال انو مقام عشرة ايام واتم الصلوة والذي رواه موسى بن القسم عن عبد الرحمن
عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير في الحرمين والاتمام فقال الاتم فمتى
نجمع على تمام عشرة ايام فلمن اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالاتمام فقال ان اصحابك
كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون بغالهم مخيرون والناس يستقبلونهم يدخلون
المسجد الصلوة فاتم انا بالاتمام فاوجبه في هذا الخبر انه لا يجب الا على من اجمع على مقام عشرة ايام
ومتى لم يجمع على ذلك كان مخيرا بين التمام والتقصير وكون قوله عليه السلام لمن كان يخرج غدا او الصلوة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من المجي ولا يصلي مع الناس امرا على الوجوب ولا يجوز تركه لمن له اسباب لا ذي فيه من التقيه
واغراء بالتفرق وتشنيع على المذهب والطعن عليه اذ هذا خرج مخرج التقيه ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين بن الحسين الاولوي عن صفوان بن عبد الرحمن الجمال
قال قلت لابي الحسن عليه السلام انه شاما روى عنك انك امرته بالقيام في الحرمين وذلك لحبل
الناس قال لا كنت اصلي من وراء امامي اذا كان ممكنا انما الصلوة واستوينا من الناس وما قدر
مسافة بنوا ان يجمع على اتمام عشرة ايام حسب ما ذكرناه على احد القولين المذهب والاحوط
دون الفرض والاجابة منه في جميعه الاتمام ايضا الاتمام بالصوم الافضل
والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام الرجل
قد اختلف عن آبائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير للصلوة في الحرمين فمنهم الا يام ايام الصلوة
والصلوة واحدة ومنهم ان يام الصلوة يقصر عالم بنوه مقام عشرة ايام وقد از على الاتمام فيهما
الى ان صدره من حجنا وقد امنا هذا فاقتضاه اصحابنا اشاروا على التقصير اذا كان لا نوى
مقام عشرة وقد ضعفت بذلك حتى قلت في رايك فكتب بخطه قد عملت بجعل الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرها فانا احب لك اذا دخلتما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فضل الله عليك
بسبب منا فانا كتبت اليك بكذا فاجبت بكذا فاعلم فضلتاي شيء يعني الحرمين فقال
مكة والمدينة ومتى اوجبت من اين تقصر الصلوة فاذا انصرفت من مكة واستقر بك الدار
ودخلت الى منى فاتم الصلوة ثلاث الايام وقال اسمعه ثلاثا والذي يدل على ان الاتمام في
هذين الموضعين ورود على حجة الافضل وانه متى لم يتم الانسان بهما لم يكن ما قوما مصافا الى
الخبر الوارد فيهما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب لان ليس
مثل الذي احب لنفسي وبهذا الاسناد عن يونس عن زياد بن مروان قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اتمام
الصلوة في الحرمين فقال احب لك احب لنفسي اتم الصلوة وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل الذي يخرج الامام في الحرمين محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن
الحكم الحسين بن ظهير او ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له اني افاخل مكة المدينة نتم وتقصر قال اتم
واتقه فيه خبر زياد ما احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن معبد عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسين
بكير قال قال ابو عبد الله الصفار عن محمد بن الحسين بن حماد عن عبيس بن هشام عن ابي عبد الله قال

عليه السلام اقصر المجد الحرام اتم قال قلت فان قصرت فلك وانا قمت فهو خير وزيادة للخير خير و
يستحب ايضا الاتمام في حرم الكوفة فيما تقدم على انهما السلام مضافا الى هذين خبر وروى محمد بن احمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي عبد الله البرقي عن علي بن محمد بن زياد عن ابي علي بن راشد عن حماد بن عيسى عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال من حج فزار قبر الامام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام وحرم الصلوة والسلام ابو القاسم جعفر بن محمد قولويه قال حدثني
محمد بن همام بن سهيل عن جعفر بن محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن حماد المدائني عن
زياد القندي قال ابو الحسن عليه السلام يا زياد لحبك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره له
لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام وعند عن ابيه ومحمد بن سهل
عن سهل بن زياد الادمي عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد
عليه السلام ان رقد الحسين عليه السلام قال ذاك الطيب واتم الصلوة عنده فلت اتم الصلوة
قال اتم قلت لبعض اصحابنا يرى التقصير قال انما فعل ذلك الضعفه محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد
الخبر خادم اسمعيل بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتم الصلوة في اربعة مواطن في بيت الحرام
ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن حريز عن زرارة بن منصور قال احدثني من سمع ابا عبد الله يقول اتم الصلوة في
بيت الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين صلوات الله عليه محمد بن احمد بن
داود عن ابي عبد الله الحسين بن علي بن سفيان قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا محمد بن
حماد المدائني عن زياد القندي قال قال ابو الحسن عليه السلام احب لك ما احب لنفسي واكره
لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وعند قبر الحسين وبالكوفة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن يعقوب بن عمر عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اتم الصلوة في اربعة مواطن المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين
عليه السلام وليس احد ان يقول لاجل هذا الخبر وخبر المتقدم الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن
انا لا اتمام يختص المجد الحرام ومسجد الكوفة واذا تبع الاتمان منهما فلا تمام لا يمنع
ان يكون في هذين الخبرين قد خصا بالذكر تعظيما لهما تم ذكر في الاخبار والاخر اضافا لا منهما
الخبر الاول عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في حرم رسول الله وحرم امير

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبهذا حديث زياد الفندي انه قال اتم الصلوة في الموسمين وبالكوفة وما يقل عليك في الكوفة
واما ما قدمناه من الاخبار في تقصير الذكر للحرمين فاكثر من ان يحصى واذا ثبت ان الاتمام
في حرم الرسول صلى الله عليه وآله والمسجد ليس على الاختصاص وان كان قد خص في الخبرين وكذا
في مسجد الكوفة لاحد ما ذكر في الموضعين ومن حصل بعرفات فلا يجوز له الاتمام على ما
روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز وصفوان بن يحيى عن معوية عن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اذا صلى بمكة يوم الصلوة بعرفات فقال وبلهم او وحيهم و
اي قرائد منه لا يتموا والعمرة وبين كان الحج لا يجوز تركها على حال وروى موسى بن
القسم عن حماد بن عيسى عن غير واحد من ذراره وعن عبيد عن قال قلت لابي جعفر عليه السلام الذي
يلي الحج في الفضل قال العمرة ثم يدع حيث شاء وقال العمرة واجبة على المخلوقين بمنزلة الحج
لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة واما تاولت العمرة بالمدينة فاضل العمرة رجب و
قال المفرد للعمرة اذا عتمر في رجب ثم اقام الى الحج بمكة كانت عمرته تامة وحجه ناقصة
مكية ومن تمتع بالعمرة الى الحج سقط عنه وفرض العمرة وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا امتتع الرجل بالعمرة فصار في
ما بين ذي قعدة العمرة وروى موسى بن القسم عن صفوان بن يحيى وابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب
قال قلت لابي عبد الله قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله كيف الرجل ان تمتع بالعمرة الى الحج فكان
العمرة للمفرد فقال ان الناس مروا رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اصحابه والذي رواه موسى بن القسم عن صفوان
عن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا دخل المتمتع مكة يتمتع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
وصلى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فليطف بما له ان شاء وقال انما قلت ما لم يقدم
والمتمتع لان المتمتع دخل في الحج وما تدخل العمرة المفردة في الحج فليس بناقض ما ذكرناه لان قول عليه السلام
يدخل العمرة المفردة في الحج يعني العمرة التي اعتمرها في غير اشهر الحج لانه انما اراد بدخول العمرة المفردة في الحج اذا
وقعت اشهر الحج ومن كان لا هل على ما ذكرناه فهو غير ممتع وانما ابدل على انه اذا تمتع في غير اشهر الحج
عن العمرة المفردة مضافا الى ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابي هاشم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة واجبة هي فقال نعم فمن تمتع بعمرة عنه قال لا هم ويستحب ان يصلي
في كل عشرة ايام عمرة وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ضال عن ثعلبة بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان علي عليه السلام كان يقول في كل عشرة عمرة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن سيف بن

مراد عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يدخل مكة في السنة المرة
والمرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال
ولكن لا يعتمر عمرة تقلب كونا فانه قال لا يكون لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحدثني لقد كان
في عامي هذه الستة ست عمر قلت وما ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان
كلما دخلت معه موسى بن القسم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعنه عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة والذي رواه موسى بن القسم عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة في كل سنة مرة وما رواه ايضا عن حماد
عيسى عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام وجميل عن زراره بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
يكون تمتعان في سنة فالمراد بهذين الخبرين انه لا يكون في سنة العمرة يتمتع بها الى الحج الا دفعة
واحدة واما القول الاول انه يتمتع بها الى الحج فجائز في كل شهر حسب ما قدمناه ومن اعتمر في شهر
الحج ثم اقام الى وقت الحج كانت متعته روى موسى بن القسم عن محمد بن عمار عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من دخل مكة معتمرا مفردا للعمرة فتضحى بها ثم خرج كان ذلك له فان اقام الى ان يدركه الحج
كانت عمرته متعته وقال ليس هو كمن متعته الا في شهر الحج وعنه عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن
شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر في شهر الحج فضا الحج متعته ويجوز له ان يعتمر في اشهر
الحج عمرة مفردة ان يرجع الى اهله وان يحج روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامر بالعمرة المفردة في اشهر
الحج فيرجع الى اهله وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج
معتمرا ثم رجع الى بلده قال لا باس ورجع من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم وان الحسين
بن علي عليهما السلام خرج يوم التروية الى العراق وكان معتمرا والذي رواه محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين عن موسى بن عمران الحسين بن حماد عن ابي الحجاف عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان دخل مكة بعمرة فاقام الهلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس
وما رواه موسى بن القسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سال ابا جعفر عليه السلام في عشرين من شهر
فقال اني اريد ان اذهب عمرة هذا الشهر فقال لا ما لم تر قن من الحج فقال الرجل وان المدينة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منزل ومكة منزل وبينهما اميال فقال له انت مرتين بالحج فقال له الرجل فان ضياعنا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج فان هذين الخبرين محمولان على ان كان قد دخل مكة متمتعا اعني الذي يتمتع بها الى الحج ارادا فرادها اذا كان الامر على ما ذكرناه من خروجه مرتبط بالحج وليس في الخبر انه قال له اردت ان افرد العمرة ثم تقيل ودخل فيها فقال له انت مرتهن بالحج واذا لم يكن ذلك ظاهر الخبر وكان محتملا لما ذكرناه فلا منافاة بينه وبين الذي يدل على هذا المعنى ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اين افرد الحج والمتمتع و المعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسن بن علي عليه السلام في ذي الحجة ثم رجع يوم التروية الى العراق والناس يريدون الحج من العراق وغيرها من العمرة وذي الحجة لم يرد الحج روى محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن جعفر عن صفوان عن رجل قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام وانا احب ان اجعل احرامي بالعمرة في اشهر الحج اله انه يرجع فالذي في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه عندي مكروه حتى تفوتني حجه لانه انما احرم له ذلك فبين عليه السلام في هذا الخبر انه اتمام لحجه ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج ومن فاتته عمرة المتعة فعليه ان يحج مع الناس اذا امكن الموسى من تراسه واذا خرج الى استقبال الشهر جاز روى موسى بن القاسم عن ابان عمن ذكره عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المعتمر يحج حاجا اذا امكن الموسى من رأسه فحسن وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتت عمرة المتعة اعتمر بحج ابرهيم عليه السلام وهو الذي امره به رسول الله صلى الله عليه وآله حين قدم مكة وقال ابو عبد الله عليه السلام قد جعل الله في ذلك فرجا للناس وقال ابو عبد الله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اقام بمكة الى هلال المحرم اعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة فاذا فرغ المعتمر من طوافه وسعيه ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق افضل روى موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمرة ممدوه اذا فرغ من طواف الفريضة وصلوة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر وسألت عن العمرة المبتولة فيها الحلق او قال لا بد منه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في العمرة المبتولة اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال وللمقصرين وقد بينا فيما تقدم انا المعتمرة مفرده يلزمه طواف النساء وتوكيد ذلك ما رواه موسى بن القاسم عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قلت لابرهيم الحميد وقد هيأنا نحو من

٢ اللهم اغفر للمحلقين فقيل يا رسول الله وللمقصرين فقال ٢

ثلثين مسئلة نبعث بها الى ابي الحسن موسى عليه السلام اسئل في هذه المسئلة ولا تستثني له سله عن العمرة المفردة على ما جئتها فوافى الكتاب فاتينا بالجواب في الكتاب كلها غير هذه فقلت اعدها في مسائلي فوجدت في الجواب فيها غير مسئلتي فقلت لابرهيم بن عبد الحميد ارد هذا الشيء افرده المسئلة باسمي فقد عرفت غمامي بحملها عليك فكيف بها اليه فجاء الجواب ان نعم هو واجب لا بد منه فلقي ابرهيم بن عبد الحميد اسمعيل بن عبد الخالق ومعه المسئلة والجواب فقال اتفقنا عليكم ابرهيم بن ابي البلاد فهذه المسئلة فقاوهذه مسئلته والجواب عنها فدخل اسمعيل بن عبد الخالق فسأله عنها فقال نعم هو واجب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى بن غياث بن كلوب عن يحيى بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام كان يكره الحج على الآبل الهملجة ومن حج على طريق العراق فالافضل ان يبدأ بالمدينة روى موسى بن القاسم عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال المدينة افضل او بمكة قال بالمدينة والكل واجد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام ابدأ بالمدينة او بمكة فقال ابدأ بمكة واختم بالمدينة فانه افضل يحمل على من حج على هذا الطريق اما من الشام او اليمن او غيرها فانا اذا حج على طريق العراق كما لا يخفى اما فقد مر وقد روى انه اي ذلك شاء فعل وهو لو فهم الخبر مهما روى احمد بن محمد بن علي بن الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المدينة افضل في البداية افضل او في الرجعة فقال لا بأس بذلك ايه كان محمد بن احمد بن يحيى عن موسى العرج عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل بدنه هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى اتاه وجعل جعل بدنه هديا للكعبة فقال مر منادينا يقم على الحج فينادي الا من وصفت بدنه او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان واسم ابيه فلانا او لاما او لاحي يبعث من الحاوية وعنه عن بعض اصحابنا عن القمي عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة غنم وقع سنها قال دخل الثناء فالوجه فيه ما ذكرناه ابو محمد جعفر بن محمد بن علي بن ابرهيم بن موسى انه كان من علة العمرة اذا اراد ان يتزوج او يتسرى فليس له ان يتزوج او يتسرى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ما احرم منه فقال من فعل ذلك وما ترك هذا الاثار محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب

ان يحل احرامه

وهذا لا ينافي ان المدينة افضل وانما يعتبر مع الظروف ذلك م

عن احمد بن الحسن بن علي بن يقطين

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال له فكم حج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عشرة اما سمعته يحج الوداع فيكون حجة الوداع
الا وقد حج قبل ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسن بن علي بن عيسى الفراء عن عبد الله بن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج مستتر
في كلها بالمدينة بين المدينة ومكة فنزل قبول وعشر محمد بن يحيى عن عباد بن ابرهيم عن غير
واحد عليهم السلام قال انا سمعنا النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا حجة واحدة وقد حج قبلها
مع وفد مجالد احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه في عوالم بن عوسجة عن علي بن عبد الله عن
جعفر بن محمد عليهما السلام او دية اللوم قتيل في الجاهلية او دية اهل الايل في الحرم وعنه علي بن
الحسن بن علي بن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يزيد بن معوية لعنهما الله حج فلما انصرف واذا جعلنا
ثلاثا ما بين ان لا نعود بعد ما سنينا الحج والعمرة ما بقينا فمضى الله عمره واماته قبل اجله
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابيه قال لمولى مسلم مولى
ابي عبد الله عليه السلام صر وقد الكعبة وقدم من مكة فقال له مسلم الحمد لله الذي يسر
سبيلك وهدى دليلك واعانك بخلاصة فيه وقد قضى الحج واعانك على الاستعفاء فقال الله
منك ولطف عليك بفضله وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك مغفورا مثل ذلك فاما ابو عبد الله
عليه السلام فقال كيف قلت لصدقته فاعاد عليه فقال امن علمك هذا فقال جعلت فداك ان مولاي
ابو الحسن عليه السلام قالها له حين ما قلت اذا لقيت اخاك فقل له هكذا فانا احمد الله
ما احمدني واذا لقيت مولاك فقل لهم ما يقولون وعنه عن ابن ابي عمير عن موسى بن عمر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البراذين وليسا بالبرذون مناسب الحجارة ليس لرديعها ان يرجع
يادن لها ان تحج مع قوم فاعتلت الحجوز فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى تاذن
لهم احمد بن محمد بن ابي عمير عن ابي عمار الحمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ما يعتل من يوم هذا البيت اذا لم يكن فيه خصال فان علم ذلك به غضبه وخلق مجالق
به من صحبه وورع يحجزه عن معاصي الله موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات من فرض فيهن الحج
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فمن تعجل في شوال او ذي القعدة وذي الحجة موسى بن القاسم
عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا ينبغي
من شعر الحل اذا دخل الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي يريد فيه العمرة وعنه عن

بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك شيئا من نسكه فليرق
وهذا الخبر اكثر ما فيه الحث على الوسعة واما حضر هذا الموضع لا فيه بعض الحظر الباطني
الا ان ذلك من النوم والسهو فاما من ان يقع منه فيؤدي ذلك الى هلاكه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم وحسين الاحمسي وحماد وغيرهم
ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ان الناس تركوا الحج لكان علي الولاة
على ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيادة النبي صلى الله عليه وآله لكان
على الولاة ان يجبرهم على ذلك فان لم يكن لهم اموال انفق عليهم بيت مال المسلمين احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن عمر وعنه قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اني تزوجت وديني فاسد وديانتي فاسدة وهي مؤمنة افتحل له فقال لا ولا كرامة
عن محمد بن ابي عمير عن حنوة قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فقال ان ابا عبد الله عليه السلام
يقرأ عليك السلام ويقول لك اما استحيت مما ركبت فيما ذكرت انه اذا كان له وجه يقضي منه
منه ولا فلا يستدين الحج بدين على السماء واما احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يتقرب به حج قال لا كان
له في يديه مال فلا باس به وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل من بعض عن بيزر عن موسى
بن بكر انه اسلف قال انا الحسن عليه السلام في الرجل يستقرض ويحج قال ما ارى ان كان خلف ظهره
ما ان تحدث به حدثان فلا باس احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علي
عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
عليه السلام يا عيسى ان استطعت ان تاكل الكبد والمخ وتحج في كل سنة فافعل وعنه عن ابي
عن ابن رئاب رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل التفقد في الحج
تنتظر الحج ولا يكن التفقد في الحج فعل الحج وعنه عن محمد بن يحيى عن عمار بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه قال الاعرفا الا بمكة اي لا فرض في الا جتماع
في عرفة الا بمكة فاما الاجتماع على الرأي في سائر الايام في مثل هذا اليوم في سائر البلاد والامصار
فمندوب احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجج محمد بن الحسن
الاشعاري عن احمد بن محمد عن يونس بن يعقوب عن اسلم المكي رواية قال

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن حسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام
كراو فرسخ اذا اردت العمرة قال اثنين وبريد اه موسى بن القسم عن محمد عن صفوان عن
عبد الله بن بكير عن عمر بن يزيد قال اما ترى حسبي واتانا بالمدينة قال امكان نقيمت حمالتا و
اياه مقامنا وحوزميا ما حل ان تظهر ولم تقرب البقر ولا المسجد ولا المنبر قال فذكرت ذلك
لابي عبد الله عليه السلام قال ارجع فاغتسل ثم ائت مقام وجبريل فان غير ذلك كان نبي الله
فيستاذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان على حال لا ينبغي له ان يأذن له
قام في مكانه حتى يخرج اليه وان اذن له دخل عليه قال قلت له واين المكان قال المجاز
الميزاب الذي اذا خرجت من اتباب الذي فاطمة عليها السلام عند القبر ترفعت راسك
مع حذاء الباب والميزاب فوقه راسك والباب وراءك تقعد في ذلك الموضع وتدع
دبرتها فاذا شئت ان تقول اللهم اني اسالك بانك انت الله ليس كمثلك شئ
ان تفعل بي كذا وكذا فاذا فعلت حاجتي الذي اهوى وتطهرت ودخلت المسجد فال
وكانت ثيابه قد اصابها وكانت قد طاشت قال فقال لي ستدي اذهب انا زيادة فاصنع
كما صنعت بستدي فقلت بلى فذهبت وصنعت مثل الذي صنعت مولاي فظهرت وقد
المسجد موسى بن القسم عن ابي عبد عن عبد الله بن سنان عن ابراهيم بن ميمون وقد
كان ابراهيم بن ميمون ذلك السنة معنا بالمدينة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا
نجاورون بمكة وهم يسألوني لو نعلمت اليهم كيف يصنعون قال قل لهم اني كان هلال
ذي الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليهلوا منها وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقولوا
فيعقدوا التلبية عند كل طواف ثم قال انك انت فانك تجمع في احرامك الحج واحرم يوم التروية
من المسجد الحرام وعنه عن عبد الرحمن عن حماد عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الطواف يعني اهل مكة هم اولى بها ام الصلاة اهل مكة والغالطين بها افضل
من الطواف وعنه عن عبد الرحمن عن ابن ابي عمير عن جعفر بن الحارث وحماد وهشام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين
خلط من هذا او هذا فاذا اقام ثلث سنين فالصلاة افضل وعنه عن الحسن عن صفوان
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص
وان يتزينوا بالحرير شيئا ولا باس ان يلبسوه اذا خرجوا الى الشام وقال ينبغي للسلطان ان يلزمهم بذلك وعنه عن حماد

قال الطواف بها وبين افضل الصلوة

الرحمن عن حماد عن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابي قال علي عليه السلام ذكرو
الله في ايام معلومات قال قال اعشر ذي الحجة وايام معدودات قال ايام التشريق
وعنه عن ابي عبد عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصت
ان يطرح في بحر فيسئل قال كان القتل ان يوضع في قبر او لد فاطمة عليها السلام فوضع
فيهم واذا كان الحج افضل حج به عنها قال قال كان عليها حجة معروفة فليحج عنها اوصت
في حجها حيث ان شاء ان يحج فيهم في قبر او لد فاطمة عليها السلام الحسن بن محبوب عن رجل قال
حدثني عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسألته امرأة فقالت ان ابنتي توفيت
ولم يكن لها ما يسع حج عنها قال نعم حتى انها لو كان عليها دين فقال لا عليك بالذي فانه يجعل عنها
كما يجعل ثلث البيت الهدي موسى القسم عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجلنا الكعبة فقال ليس عليهن واذا يعلن فهو افضل الحسين بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل واعلم فقال ان ادم عليها
السلام لما هبط على ابي قبيس بكا الى ربه الوسمه وانه لا يسمع ذلك الا من يسمع في المدينة قال
الله عليه بانوني حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها وكان يلقى ضوءها موضع
الاعلام فعلم الاعلام على موضعها فجعل الله حرما عنه عن ضالة بن ابوب عن العلا بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع
قال يحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بنا ونا ولكنه عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا الا لامر ربما
او من به بطن محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن الحسين عن علي بن
عيسى عن محمد بن زيد ابا الدنيا عن دعبل الى امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الوقوف بالجبل لم
لم يكن في الحرم فقال لان الكعبة بيته والحرم بابه فلما قصدوه واذن لهم وقفهم بالباب
يتضرعون اليه فلما شعر لهم الحرام لم يمار في الحرم قال لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالباب
الثاني فلما طال تضرعهم فيها اذن لهم بتقريبة ربانهم فلما صاروا تحت ظهر يها من الذنوب
التي كانت تحجب بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الشهادة فقيل لهم الصيام ايام التشريق
قال لان القوم زاروا الله وهم في ضيافته ولا يحل لضيف ان يصوم الا باذن فعل الله تعالى بالناس
الكعبة لاي معنى هو قال لمثل ما جعل الله عند الوحشية وذب فهو متعلق بثوبه يتضرع اليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ويجمع له ان نجا فانا عن دينه عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله ومن دخله كان امنا آل بيت نجتي او الحرم
قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو امن من سخط الله ومن دخله من الطير والوحش
كان امنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن سنان عن عبد الملك بن عتبة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن شئ يصيبه الناس من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال لا يصلح للنساء
والمضاجع والعدة ينفع بذلك للبركة ان شاء الله وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخروج من التجيد
في قوتي صفاء قال نزدها او اطرحها في المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ربما استشار في
في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه لا يحج فقال ما الطلقات ان يموت قال فمات سنة
احمد بن محمد عن محمد بن احمد التهدي عن يحيى بن الوليد عن ابان عن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من مضت له ستون سنة فلم يحج فقد الا هو موسرا ان لم يحج محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال
هو يوم النحر والاصغر العمرة محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسين بن علي الكوفي
عن علي بن مهزيار عن موسى بن القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اره متاذا اطوف
عنك وعن ابيك فضحك الى ان لا وضينا الاباطين عنهم فقال لي طف ما امكنك فاذا ذلك
جاز ثم طف له بعد ذلك بتلك سنين ان كنت استاذنك في الطواف عنك وعن ابيك
فاذنت لي في ذلك فطفت كذلك ما شاء الله ثم وقع في قلبي شئ فعلت به فقال وما هو قلت
طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لقد مرات صلى الله عليه وآله واليوم الثاني
عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم اثنا عشر عن الحسن واليوم الرابع عن الحسين والخامس عن
علي بن الحسين واثنا عشر عن ابي جعفر محمد بن علي اثنا عشر واليوم السابع عن جعفر بن محمد
واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم التاسع عن ابيك علي واليوم الثامن عنك يا سيدي
وهولاء الذين ادين الله ولا يتم الا بدين الله تدين الله بالدين الذي لا يقبل من العباد
غيره فلك ورحمة عن انتك فاطمة عليها السلام وتمام الف نقال استكثر من هذا فان

افضل ما انت عامل ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور العباس
عن علي بن اسباط عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل واعظا ظلم اوزاد بالحج فاعتمر اجمل ولم يزل يثنا
من العمرة الى الحج الا استوطنه عليه حتى اتى ان يمضي في وادي محسر ثم قال يا هذا
كان لا اسمع حجتنا افعل من مالك وكانت للناس بما اعنت من بدنك وعنه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن معوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي بمكة او
المزدلفة بين يدي جنازة او مارة فقال لا بأس اما تسمعين بكاء الصبيان فيها الرجال والنساء
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن معوية بن عمار
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقال يوما بين الحجر الاسود وبين الباب وسالته لم سمي الحطيم
فقال لان الناس يحطم بعضهم بعضا وعنه عن احمد بن محمد عن حمدة عن محمد بن الحسين
عن وهب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القائم اذا قام دعا الى البيت المحرم
الى الناس ورد مسجد الكوفة الى ما كان ورد مسجد الكوفة الى الناس
وقال ابو بصير موضع المنادرين من المسجد وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن
بن حماد عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرم بين يدي راد وضاع التهاد
قبل ان يصلي الظهر والعصر جوذي من خلفه لا محيص الله وعنه عن محمد بن يحيى وغيره عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت جعلت فداك كان عندي كسوة سبعين لا حتى به فلما اتيته
وانتهيته نظر ورحمه ووقف له ثم اني ذهبته قال فقال لي ما كنت احب لك ان تفعل لا ترين
شيئا من هذا ثم يذهب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة
عن ابي خالد القماط عن عبد الحميد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز
وجل ومن دخله كان امنا قال لقد سالتني عن شئ ما سالني عنه احد الا من ساعته ثم قال
من امن هذا البيت وهو يعلم انه البيت الذي امره الله تعالى به وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا
كان امنا في الدنيا والاخرة سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لا ينبغي لاحد ان يجيء هذا البيت وروى عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام
انهما قالا من سعى على الاستحباب حتى يبصر من الشعب على بعضه او كله ثم ذكر مثله مع تصرف وجمع منه ما

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ولكن يرجع القهقرى الى المكان الذى يجد فيه السكينة احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابى نجران عن محمد بن سليم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغى لاحد ان ياخذ من تربة البيت وان اخذ من تربة الحائر شيئا رددته ٥ احمد بن الحسين عن على بن مهزيار عن محمد بن حماد بن عمرو ان قال لابى الحسن موسى عليه السلام عن الرجل اذا احصرته الحجة وهو لا يكون له ان يكبه فلم يكبه استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل ايما تولوا فثم وجه الله محمد بن على بن محبوب عن العباس بن معروف عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمان عن الحسين بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام زاد وابى المسجد الحرام عن القملة فيه فقال ان ارهبهم واسحقهم مد المسجد وما بين الصفا والمروة فكان الناس يجيئون من المسجد الى الصفا الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال ينحط ارهبهم بمكة ما بين المأزورة الى التى يذل الذى يحط به ابوهم يعنى المسجد محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن جبون عن جعفر بن ابيه عليهما السلام قال كان المقام لازقا بالبيت فحوله عمر احمد بن محمد عن ابن فرقد عن ادريس بن يوسف عن عيسى بن عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال اودية الحرم تسيل فى الحل واودية الحل تسيل فى الحرم محمد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ومحمد بن الحسين وعلى بن السندى والعباس كلهم عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم اول الله عليه واذن فى الناس بالحج يأتون ذا لا وعلى كل ما هو آتين من كل بحج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا بالحج اسواتهم ان رسول الله صلى الله عليه واله يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالى والاعراب فاجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه واله واصحابه كانوا يعين ينظرون ما يأمرهم به فيصنعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فى اربع بقين من ذى القعدة فلما انتهى الى ذى الحليفة نزل الشجرة فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذى عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصفت الناس له سماطين فلبى بالحج وساق الهدى ستا وستين او اربعا وستين او اثنتين وستين حتى اتى مكة فى سلخ اربع من ذى الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم ثم عاد

الى الحجر فاستلمه وتوكأ استلم فى اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله وان المسلمين كانوا يطوفون ان السعى بين الصفا والمروة منى صنعه المشركون فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة منى صنعه المشركون فانزل الله تعالى انا الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليمانى فحمد الله واثنى عليه وهلله وكبره بما شاء الله ان يقول وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم نزل الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ثم اتاه جبرئيل وهو على المروة فامره ان يأمر الناس ان يحلوا الا من ساق هدى فقال رجل الخ يأتم فتزع من هنا سكتا قال نعم قال فلما وقف رسول الله صلى الله عليه واله بالمروة بعد فراغه من السعى اقبل على الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان جبرئيل اتانى عن الله عز وجل امرنى ان امر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امرى مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكنى سقت الهدى ان يبلغ الهدى محله قال فقام اليه رجل من القوم فخرج عجلا وشعورا فقال له رسول الله صلى الله عليه واله اما اتك لن تؤمن بها ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذى امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه واله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه احداهما فى الاخرى وقال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة وقدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه واله وهو بمكة فنزل على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فرجل بحالها وقد طلت بها بأيام مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله فخرج على الى رسول الله مستفتيا معرضا بالذى فعلت فاطمة فقال يا رسول الله انى رأيت فاطمة قد احلت وطيبها ثيابه مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه واله انا امرت الناس بذلك وانت يا على بما اهللت فقلت يا رسول الله اهللت بما اهل به النبى صلى الله عليه واله فقال له رسول الله كن على احرامك مثلى وانت شريكى فى هديى قال ونزل رسول الله صلى الله عليه واله بكداء الذى هو مصعده لما اراد ان يدخل مكة وانما كان يوم التروية عند زوال الضحى امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذى انزل على نبيه واتموا الحج والعمرة لله فخرج النبى صلى الله عليه واله واصحابه مهلين بالحج حتى اتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة ثم عدلوا الناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهى جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه واله وقريش يرجون ان يكون افاضته من حيث كانوا
يفيضون فانزل الله على نبيه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفر والله يعني وهم
واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما ارادت قريش ان تبتة رسول الله صلى الله عليه
واله تعرضت كانه دخل في انفسهم حتى الذين كانوا يرون من آلافاضة من مكانهم حتى
انتهى الى عمره وهي بطن عمرة يحيا الاذان فضرب فيه ومرب الناس خلفه
عند ها فلما اذا الشمس حرج رسول الله صلى الله عليه واله ومعه بوسته وقد افتتل
وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوقع الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر
باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف فيه فجعلوا الناس يتبددون افخاذا افخاذا
يقولون الى جنبها فجعلوا يتمثلون ذلك فقال ايها انه ليس موضع افخاذ انما الموقف
ولكن هذا كله موقف وادى بدره الى الموقف فتفرق الناس وفعلوا مثل ذلك بمزدلفة
فوقف حتى وقع الفرص من الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى اتى المزدلفة
وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشا الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى
صلى فيها الفجر وجعل يفيض هاشم بالليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى
تطلع الشمس فلما اتاها اتاها قبل ان تطلع الشمس فمضى حتى اتى منى فرمى جمرة العقبة وكان ذلك
الذي يجانبه رسول الله صلى الله عليه واله اربعا وستين او ستا وستين وثمانيا وستين
وثلثين او ستا وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه واله منها ستا وستين ونحر علي اربعا
وثلثين بدنة وامر رسول الله ان يؤخذ من كل بدنة منها هذه وهي لحم فتطرح في برمة
فتطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه واله وعلي من مرقها ولم يعط الجزار منها شيئا
ولا يعطي الجزار منها شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه واله راحلته فافاض الى البيت
فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب
فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه
وكان يوم النحر من اوقات القرن ثم مضى الى منى فافاض الى الابطح فقال
لعائشة يا رسول الله ترجع نساك بحج وعمرة وارجع انا بحج فاقام بالابطح وبعث معها
عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة من خيارات فطافت بالبيت وسعت لهما
عند مقام ابراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه واله فارتحل من يومه
ولم يدخل المسجد ولم يأت البيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة
من ذي طوى يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الذي كان على يدي رسول الله صلى الله عليه واله ناجية بن جندب الخزاعي الاسلمي
والذي حمل راس رسول الله صلى الله عليه واله يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعي و
الذي حمل راس النبي صلى الله عليه واله فجحنه معمر بن عبد الله بن نضلة بن عوف
بن عويج بن عدي بكعب فقال فداكان في حجة رسول الله وهو يحلقه فقال لمعمر بن ابي معمر
اذن رسول الله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله ان لاعدة فضلا من الله عظيما
على فقال وكان معمر بن عبد الله هو يرسل لرسول الله فقال له رسول الله يا معمر ازحل القيلة
يسرتخي فقال معمر بابي انت وامي لقد شددته كما كنت اشده ولكن نفس من سبقني لكما فقال
بلى يا رسول الله اذا ان تبتدئني فقال رسول الله صلى الله عليه واله ما كنت لافعل
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عيسى الفراء عن ابي بعفور وعن زرارة والفضل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله عشر حجج مستترا كلها بمكة ثلاث سنين
فنزل فيما بعد عليه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن سالم الاشل عن غالب وثلاثة بقل
له كم حج رسول الله صلى الله عليه واله قال عشرا ما سمعتم بحجة الوداع فلم يكن وداع
الا وقد حج قبله عنه عن الحسن عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه واله عشر حجة احمد بن الحسن عن فضاله
عن ابان عن الفضل الى العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واتموا الحج
والعمرة لله قال هما مفروضان عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
قال يعني اذا كان عنده قدر ما يكفيه قدر ما لا يتعذر على المكي قال نعم ثم قال ركب فدر لا يتعذر على ذلك
قال يخدم القوم ويخرج معهم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب بما تقدم
من الاخبار احمد بن الحسن عن الحسن عن غالب عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يحج ماشيا فعجز عن المشي اله ان يركب قال نعم قلت فانه ركب
ثم عجز عن ذلك ايحج راكبا قال نعم عنه عن ابي عبير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج
عن غيره ايجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم الحسين بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان مؤمنا فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه
فتنة فكفر ثم تاب وامن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيئا احمد بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للسلام فقضاها عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن حريز عن بريد قال استأذنا ابا
عبد الله عليه السلام فقلنا ان رجلا استودعنى مالا فهلك وليس لولده شئ ولم يحج أيحج عنه الاسلام
قال يحج عنه فان فضل شئ فاعطهم محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف وعلي
بن علي جميعا عن علي بن اسباط عن ابان بن عثمان عن سماعة ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه
السلام ان رجلا اتى عليا عليه السلام ولم يحج قط وقال اني كنت كثير المال وقد اردت ان
احج حتى كرهت نفسي قال افتستطيع الحج قال لا قال فتجهز يا قنبر فتجهز ثم اتاه بعد
ما حج عند احمد بن محمد عن الحسين بن الهيثم عن يونس قال سألت عن رجل سلم اليه رجل
الحج من ابوابه وبين
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام لم يترك
كبيرا لم يحج فقدم ولم يسأل احجه ولم يحج عنه فقال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج من الزكوة قال نعم يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين
كاتب علي بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من ماله في نفقته وغلامه واحد فسألته انه وسع
رجلا ان يعطي عطاء بسعاية واكثر من اعطاء عشرة آلاف يعقوب بن يزيد عن بن ابي عمير
عن ابي حمزة والحسين بن يحيى عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطاه رجلا الا
يحج عنه ثمانين درهما ومات في منزله قبل ان يخرج فلا يحج عنه ولا من ثمانين في الطريق فضل جاء
عنه يعقوب عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة والحسين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطا
رجلا مالا يحج عنه يحج عن نفسه فقال هي من جميع ما جعل له المال يعقوب بن يزيد عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن رجل فاصاب
في جمعه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي لاول تاجر وعلى هذا اصاب خمار
الثاني يا علي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حج عن اخيه ومات في الطريق قال قد وقع اجره على
الله ولكن يوصي فان مر على رجل يركب دابته بعلف وبما كان زاده وفعل عنه عن ابي عبد الله عليه السلام
قد جعل الخدود الهم رجل يحج عنه فانفقها فلما حضره الموت قال ان الحج لم يجعله الرجل لي شيئا قال الحج
وحج عن صاحبه كما من سئل انهم يقدر قال اذا كان له عند الله حجة اضعافها منه فجعلها
للذي اخذها منه الحجة محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الاحول عن يحيى عن ابي
الحسن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يعطي الحجة فيدعها الى يموته قال لا بأس عنه من فوات

عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ما يمنعه من
ذلك ظلمة يجحف بها او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وقال
من مضت له ستون سنة ولم يحج او لم يطق الرحلة وهو موسر لزمه وهو موسر انه لهم وهو احمد بن محمد بن الحسين عن الحسن بن محمد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج على الرجل
وان كان عليه دين محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال كنا مع ابي
عبد الله عليه السلام وقد ذلنا الطريق فقال تروون هذا الجبل ما ظنه ان يزيد بن معوية لما مر
جهد من حجه الى الشام انشأ يقول اذا ركبنا فلا يمسنا فان نعود بعدها مسنا لطيف و
الهم ما ابقينا فانا نفعله ومثل ابله ابرهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله بن حماد الانصاري
عن محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني علي الناس زمان يكون
فيه حج الملوك نزهة وحج الاغنياء تجارة وحج المساكين مسألة علي بن مهزيار عن صفوان عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل قعد رجله في الحلة ثم دخل الحلة فصلى
لا يقبل ولا يطيع ولا يسبق ولا يأبى ولا يؤدي حتى يخرج من الحلة فيقام عليه الحد قلت
فما يقول في رجل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد مكانه لانه لم يطهر حرمه وقد قال
الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يقول هذا في الحرم وقال
لا عدوان الا على الظالمين يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يحبوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج
ينزلون معهم في ساحة الدار حتى يقضوا حجهم علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يخرج
منها ولا ينبغي لاحد ان يبني بمنى بناء وقال كلمته احمد بن ابي محمد الحسن بن علي الوشا عن
بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان المختار بالحرم الحاده ابراهيم في عن ابي
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
اقتتلا وهما محرمان قال سبحان الله بلى ما سمعنا بمثل هذا فعلا فعلا والذي بعث محمدا قال
على كل واحد منهما دم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن حريز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل خرج الى مكة وله في منزله حمام طيارة فاتهما طيرين المدينة وكان يحمل قال
فلينظر اهل في المنزل الذي يطوف الله عز وجل فيه ولا يعرضون لذلك البيت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ثم يعود محرم في الحرم فلحقه عشر ظبية فاصطادها وذبح لبنها فقال عليه دم وجزاء في الحرم

عثمان اللبان الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عليه السلام قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل استودع رجل محرم فقال علي الذي استودعه للحرم فداه وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما فقال على المحل الجزاء بقيمة الصيد لكل واحد بقيمته درهم درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة

علي بن السندي عن صفوان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في البقرة والنعامة والصعوة يقتلها المحرم قال عليه مدمن طعام لكل واحد سئل عن بخاذة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في القمري والدبسي والقماري والصعوة والبلبل قال يفتديه فان اطعامه وهو محرم فيهن مثل ان يطعم عشرين مسكينا ما يأكل وهو محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال الاول عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما العشر فقلت ارأيت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا استهم من فعلهما فلم يردوا فعليكم بالاحتياط حتى تؤدوا ما عنه قال

محمد بن الحسين عن الحسن بن سعيد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة وهو يجد ها وجد الصيد فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا فانه يتولى ذلك ولم تحمل جزاءه وان وقعت عينه او كسر قرنه او جرحه تصدق بصدقة ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر فليس عليه جزاءه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابان عن ابي عمير عن حفص الابرش عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الابرش عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فعليه ان يعلم اهل الصيد قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فانه لا يحل له ان الله سفههم سلك فاحذر الفتنة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من الجرم وكل شئ اصله في البر ويكون في البر والجرم فلا ينبغي ان يقتله فان قتله فعليه فداءه كما قال الحلبي حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان احل يأكل وليه

ولا يفرغونه ويطعمونه حتى يوم النفر ومعراضا جه من الحواسي علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة حتى ورد به الكوفة كيف يصنع قال يرده الى مكة فان مات تصدق بثمنه علي بن مهزيار عن فضالة وابوب عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحصور غير المصدود والمحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما رد رسول الله صلى الله عليه واله ليس من مرض المصدود

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم ينكح او يشتري او يشهد على نكاح فقال لا بأس

علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء فقال لا بل عليهما جميعا ويجزي كل واحد منهما العشر فقلت ارأيت ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا استهم من فعلهما فلم يردوا فعليكم بالاحتياط حتى تؤدوا ما عنه قال

محمد بن الحسين عن الحسن بن سعيد عن عبد الغفار الجازي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة وهو يجدها وجد الصيد فقال يأكل الميتة ويترك الصيد وذكر انك اذا كنت حلالا وقتلت صيدا فانه يتولى ذلك ولم تحمل جزاءه وان وقعت عينه او كسر قرنه او جرحه تصدق بصدقة ابان عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاءه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا اخر فليس عليه جزاءه وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة ابان عن ابي عمير عن حفص الابرش عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فعليه الفداء الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن حفص الابرش عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فعليه ان يعلم اهل الصيد قبل هذا وانت محرم فان قال نعم فانه لا يحل له ان الله سفههم سلك فاحذر الفتنة وان قال لا فاحكموا عليه جزاء الصيد علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الجراد من الجرم وكل شئ اصله في البر ويكون في البر والجرم فلا ينبغي ان يقتله فان قتله فعليه فداءه كما قال الحلبي حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يفديه ولا يأكله احد وان اصابه في الحل فان احل يأكل وليه

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

هو الفداء احمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته اين يهل المتمتع عن التلبيه فقال اذا دخل البيوت بيوت مكة لا بيوت
الابطح احمد بن محمد بن ابي نصر عن قاسم بن حميد عن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
يدخل احدكم الاجمة فقال لا الا هريقا او مسطورا عمرو بن عثمان عن عبد الله بن عبد الله الحلبي
عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين عليهما السلام اتيته
مكة افضل من خروج العراقيين بسيفي في سبيل الله فيقال لمن ختم القرآن بمكة لم يمت حتى
يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى مكانه من الجنة الحسين بن سعيد عن النضر
سويد عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما الاحلام على الرجال وليس على
النساء مفروض الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول فيمن احدث في الكعبة متعمدا قال يضل عمدا قال الحسين بن علي بن
فضال وعبد الله الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الجمار ايجزيه ان يرمي بعضها بالليل وبعضها بالنهار قال لا الا لعلة تظهر محمد بن
علي عن الحسن بن محمد عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل طاف
بالبيت ثمانية اشواط قال نافلة او فريضة فقال ان شاء جعلها فريضة فليضف اليها ستة
فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابرهيم ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بهما فاذا
فرغ صلى ركعتين اخريين وطواف نافلة وطواف فريضة ابرهيم بن هشام عن معوية بن
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ثلثة نفر دخلوا في الطواف فقال الكل واحد منهم
يحفظ الطواف فلما ظنوا انهم فرغوا قال واحد منهم سبعة اشواط وقال الآخر
سبعة اشواط وقال الثالث ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليبنوا على يقين
وان لم يشكوا واستيقن كل واحد منهم على ما في يده فليبنوا محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة كانت
تطوف وطافها رجل فاوجعت ذراعها فقال ابيعيني حتى وضعها على ذراعها فاغمي عليها
بيده في ذراعها حتى قطع الطواف وارسل الى الامير واجتمع الناس وارسل الى القصابين
فجعلوا يعرضون عليه فلم يقبل منهم حتى جاء الجزار فقال لهنيئا لك ايها الجزار
الله صلى الله عليه وآله فقالوا له انعم الحسين بن علي عليهما السلام قدم الليلة فارسل اليه

في المسجد الحرام يستقبل القبلة ويدعو ويرفع يديه ويطيل الدعاء وهو ان يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعو بما احب من امر الدنيا والآخرة فاما اطوفا ليوت

وقد بينا الكلام في هذا المعنى

دعاء فقال انظروا القيادان واستقبل القبلة ورفع يديه هنيئا طويلا يديه وانا نحاه
اليها حتى خلص يده من يديها فما زال الامير الا تعاتبه واسمع فما الا على ان يعفو عن اخيه موسى
عليه السلام انا سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو جنب فيذكر في الطواف فما يقطع
طوافه ولا يعيد بني ثم اطاف واما رواه زيد النشام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف
بالبيت على غير وضوء قال الابأس محمول على من طاف ناسيا او ساهيا فاذا ذكر فعليه الاعادة
مما تقدم يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال طفنا مع ابي جعفر عليه السلام
ثلثة عشر اسبوعا فما جميعا وهو اخذ بيدي ثم خرج فصلينا ثمانية عشر ركعة وصلى
معه عنه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك الركعتين
الخ عنه عن ابيه عن علي عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي
ان يصلي الركعتين قال يصليهما حيث ذكر عنه عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي
ان يصلي الركعتين حتى طاف اسبوعا قال يصليهما حيث ذكر حتى ان ذكرهما بمكة فليصليهما حيث ذكرهما
وهو في البلد فلا يخرج حتى يقضيهما ابن سنان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل نسي ان يصلي عند مقام ابرهيم ركعتين الفريضة حتى اذا هو في منى قال اصليهما بمنى لمحمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يطاف بالبيت
ايام التشريق كلها اربعة ايام فذلك اثنان وعشرون اسبوعا فضالة عن معوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يطوف ثلثة وعشرين اسبوعا عدد ايام التشريق فانه لا يستطيع
فضالة عن علي بن الطوماني الحسين بن علي الكرخي عن سعيد بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن سعيد بن
ابيه عليهما السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي بذي طوى ويبيت بها وهو الذي عزم وهو بالمدينة محمد بن الحسين
عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي ان يطوف بعد
الفتاة اكثر من ظهر عنه عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف
الرجل بين الصفا والمروة ثم ذكر انه لم يطف على وضوء ليطرح ثمانية وان طاف ثمانية بنيها
فليطرح اثنين وليبن على الذي بقي وان نقا المروة فليطرح ما بقي وليبدأ بالصفا عنه عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ناسيا
قال اذا كان خاطرا طرح واحدا واعتد بسبعة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اني طفت ثمانية اشواط قال ثمانية اشواط

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابي عبدالله عليه السلام انه خرج الى الرقية يفتح ابا جعفر عليه السلام ثم دخل مكة فصلى الا على اين ابي
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امراة طافت ثلاثة
اطواف او اقل من ذلك ثم بدا لها فقالت لتحفظ كم طافت منه واعتدت بما مضى ام تستأنف الحمد
على الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المراة تجيء متمتعة
فطمثت قبل ان تطوف اليدع طوافها ويمضي الى عرفة قال ان كانت تعلم اذا طهرت طافت وتطوف
بالبيت ثم تحل من احرامها وتقيم الا تدع ان تطوف فعل محمد بن مسلم وابن سنان عن اصحابنا عن ابي
ابراهيم عليه السلام في حائض تخاف ان خرجت مع زوجها واهلها فاتت فاستحيت ان تعلم اهلها او
زوجها حتى تصير الى منى وهي على تلك الحال وقد افاضوا وبعثا الى الكوفة فقالت لاهلها
فذكرت ان الامر كذا وكذا فاقبلوها سويدة وابجي من فاباها وليس على زوجها شئ يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يطوف المراة بالبيت وهي تضيف على
جعفر في حجه وسعى على السلام قال سألته عن رجل كان متمتعا خرج الى عرفات وهل الى ان يخرج الى مكة
بالحج حتى يحل الى اهله ما لحقه اذا انتهى الناس كلهم الى منى ثم جاء وسألته عن رجل منى الاحرام بالحج
فذكر وهو في عرفات ما تاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرام يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن صفوان عن الحزر بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في الجاور بمكة يخرج الى اهله ثم يرجع الى
مكة باي شئ يدخل قال ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يحتسب واذا كان اقام ستة اشهر
فليس عليه ان يتمتع العباس بن معروف عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اقام
بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة علي بن مهزيار قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام اضل بمكة او الموضع
الذي يفعل الناس بمكة يقام عند بيت الله اضل ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن الحسين بن
عثمان وغيره عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اقام بمكة سنة محسبة اشهر فليس لها ان يتمتع الحمد بن
محمد عن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام في حاشية المسجد الحرام قال
ما دون الاوقات التي مكة محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عمرو بن الحريز العبدي قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام وهو بمكة من اين اهل الحج قال اذا شئت من رحلك وان شئت من المسجد وان شئت
من الطريق محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن ابن بكير وجميل عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالا في
المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج قال هما سيان قد تم واحب ان يؤخر عنوان بن عبدالله وحماد بن
عثمان عن الحلبي قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الاجراء متى هم يا الحج ويطوفون بالبيت ويسعون بين الصفا

الى النساء وكذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا والمروة فاتاه فليضع يده على النساء ويقول
عن يحيى الاذرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط
او اربعة فيلقاه الغريمة فيعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان شاء ظاهرا وان شاء في بيته
اصلحنا الى من ان يثني حتى اصيبه احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال
سعيد بن الصفا والمروة اثنا وعبدالله بن زاهد قال له احفظ علي فحفظ علي سبعة اشواط وثابا
شوطا فبلغ ستا فقال له كيف تعد قال احصيها ثنايا شوطا واحدا فاستتر او تعسر
ثم ذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال قد زاد والحمد لله ليس عليهم شئ محمد بن الحسين
عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل سعى وهو متمتع فطاف
بمكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه وقصر وادهن واحل فقال على كل دم شاة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في متمتع سلق راسه فقال ان كان ناسيا
او جاهلا فليس عليه شئ واذا كان تعمد فعليه دم شاة اذا كان قد اعفاه شهرا
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبدالله عن رجل اتى
متمتعا حجها فقصر شاربه ولم يقصر قبلها قال يقصر حينما قضى نسكه او الحد
منهما ازهير بن دما محمد بن الحسين عن صفوان بن عمرو بن دراج قال قال لابي الحسن عليه السلام
افدم مكة فاتم او اصر قال اتم علي بن مهزيار عن صفوان عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله
عليه السلام عن رجل قدم مكة فاقام على احرامه قال فليقصر اذا شاء ما لم يحرم قال محمد بن الحسن
الوجه في الجمع بين الخبرين ان من الاتمام افضل وبجوز التقصير وبوكده ما رواه محمد بن الحسين
عن الحسن بن علي بن فضال الخبر عمران قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقصر في المسجد الحرام او اتم قال
قصر فذلك وان تممت فحسن الخبر وزيادة محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اكنت اصلي في الحجر فقال لي بل الافضل المكتوبة فيها الوضع
فاذ في الحجر من الذي فضا لكذب سالفيه سيئ فضله محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن معوية بن
وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام امراة لها زوج فابى ان ياذن لها في الحج ولم يحج حجة الاسلام
تعارب عنها زوجها وقد علم انها ان تحج فقال الا ان تعلم انها في حجة الاسلام ولكن ابى الحج ان شاء
علي بن اسباط عن ابن ابي عمير عن جميل بن درج قال سألت ابا عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الى الحاج
في الحاجة قال لا يدخل بيوت مكة الا محرما يعقوب بن يزيد عن الحسن عن ابن بكير عن زيد ولا يدخل احدا من

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

والمروة قبل خروجه الى منى فقال لا بأس صفوان عن حماد بن عثمن عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره فقال هو والله سواء عجله او اخره محمد بن يحيى
عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه
او يؤخره قال يقدمه فقال رجل الى جنبه لكن شيخي لم يكن يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا راح
الناس الى منى راح معهم قال فقلت له ومن شيخك فقال علي بن الحسين عليهما السلام فسألت عن الرجل
فاذا هو اخو علي بن الحسين لامه اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر صفوان
عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى فقال
ان الناس يحجون مشاة ويركبون قلت ليس عن ذلك اسألك قال فعن اي شيء سألت قلت ايهما احب
اليك ان نصنع قال تركبون احب الي فان ذلك اقوى لكم على الدعاء والعبادة يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن رفاعة وابن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحج ماشيا افضل او
راكبا فقال بل راكبا فان رسول الله صلى الله عليه واله حج راكبا علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان
عن جميل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا حججت ماشيا ورميت الجمرة فقد انقطع المشي احمد بن
البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه الصلوة والسلام سئل
عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر في المعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز يعقوب بن يزيد عن ابن
ابي عمير عن حفص وهشام بن حكم انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام ايهما افضل الحرم او عرفة
فقال الحرم فقيل كيف لم يكن عرفات في الحرم قال هكذا جعلها الله علي بن مهزيار عن فضالة عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليوم المشهود يوم عرفة عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الامصار فقال اغتسل اينما كنت
محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد قال حدثني ابو بلال المكي قال
رايت ابا عبد الله عليه السلام بعرفة اتى بخمسين نواة فكان يصلي بقل هو الله احد وصلى مائة ركعة
بقل هو الله احد وختمها باية الكرسي فقلت له جعلت فداك ما رايت احدا منكم صلى هذه الصلوة
ههنا فقال ما شهد هذا الموضع نبي ولا وصي نبي الا صلى هذه الصلوة الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين بن علي عن ابيه عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته
او لجاريته بعد ما حلق ولم يطف بالبيت ولم يسع اطرحي ثوبك ونظر الى فرجها ما عليه
قال لا شيء عليه اذا لم يكن غير النظر محمد بن عبد الجبار عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابيه

عن علي انه قال لا عرفة الا بمكة ولا بأس بان يجتمعوا في الامصار يوم عرفة يدعون الله علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يقف بعرفات على غير وضوء قال لا يصلح
له الا وهو على وضوء يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يصلي الرجل اذا امسى بعرفة الحسن بن محبوب عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل افاض من عرفات قبل ان يغرب الشمس قال عليه بدنة فان لم يقدر على بدنة صام ثمانية عشر
يوما صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل المغرب والعشاء بجمع باذان ولمدم
واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال وهكذا صلى رسول الله صلى الله عليه واله حماد عن حريز قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر
فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل قلت كيف يصنع قال
يطوف بالبيت وبالصفا والمروة فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب
حيث شاء ليس هو من الناس في شيء الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام
بمنى اذ دخل عليه رجل فقال ان قوما قدموا اليوم وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى
ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلون وعليهم الحج من قابل ان انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا
حتى يمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة واحرموا منه واعتمروا فليس عليهم الحج
من قابل ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتدري
لم جعل المقام ثلثا بمنى قال قلت لاي شيء جعلت او لماذا جعلت قال من ادرك شيئا منها فقد
ادرك الحج احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن رمي الجمار يوم النحر ايرمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين
كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترميهن اما ترضى ان تصنع
مثل ما اصنع علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن النساء هل عليهن التكبير
ايام التشريق قال نعم ولا يجهرن فضالة عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المحلول المتمتع فقال عليه ما على الحاج الضحية واما صوم النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في الرجل يقول علي بدنة قال يجزي عنه بقرة الا ان يكون
على ابن
عنى بدنة من الابل احمد عن الحسن بن فضال عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر

Presented by: Rana Jabir Abbas
jabir.abbas@yahoo.com
Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يوما بكرا او في ذلك فقال صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من منزله وعليه ثوب يلزمه فيه دم يجز بهذا ان يرجع الى اهله فقال لا نعم وقال انما هلك من شد به محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحسن العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل احرم وعليه ثوب يلزمه فيه دم يجز بهذا ان يرجع الى اهله فقال لا الا ان يكون الله يعلم انه مملوك لا يقدر على شئ قال محمد بن الحسن يعني انه لا يجب عليه الذبح وهو مخير بينه وبين ان يأمره بالصوم بدل على ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال قلت للحسن على السلام امرت مملوكا ان يتمتع فقال ان شئت فاذبح عنه وان شئت فمره فليصم فلما رواه العباس عن سعد بن سعد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معنا مماليك لنا افنمتعهم فقال اما انا فلا املك لاحجه ولا لعمرة ولا آمر احدا منهم ان يتمتع فان كان حدا اقوى فليتمتع ان شاء فالوجه في هذا ان يكون نهى جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يسوغ غير ما قدمناه قول محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب سمعت العمرة في عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسقت في العمرة بدنة فان اعرفها قال لا بل اعلى شئ اعلى ثنتها قال لا قلت فاهدي ثنتا واهدي شاة وتصدق على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جزاء صيده هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابى ذلك رجل قد جعل جزاء دنيه هديا للكعبة فقال لا مر مناديا ينادي على الحج فينادي الا من صرف به نفقته او قطع به او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي ولا فاولا فاولا حتى يتصدق بثمن الجارية ابو هيثم بن مهران عن حماد عن حماد عن عبد الرحمن بن اعين قال حججنا سنة ومعنا صبيان فعرقت الاداحي فاستأنا شاة بعد ثنا فذبحنا لافنا و تركنا صبياننا فاتى ابو بكر ابا عبد الله عليه السلام فسأله فقال ان كان ينبغي ان يذبح عن الصبيان وصوموا انتم عن انفسكم فاذا قدم فعلوا فليصم عن كل صبي منكم وليه المسلمين على بن فضال عن عبد الرحيم عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا فصام ثلثة ايام حتى اذا كان بعد النفر وجد شاة ايذبح او يصوم قال لا بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت محمد بن الحسن عن صفوان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية فوطئها قبل ان يستبرئها بحيضة قال ليس عليه شئ وخيرت الحائض فان شاءت صامت وان شاءت صلت وقال لا بأس بان يتمتع الرجل بالجارية قبل ان يستبرئها بحيضة

عن الحسين عن النضر بن سويد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يطعم المشركين من لحوم الاضاحي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى هديا وهو بعرفات فعطب قبل ان يبلغ منى فقال ان كان تطوعا فليأكل منه هو واهله وان كان واجبا فليأكل منه هو واهله ويطعم منه ما شاء فقد اكل من هديه وليس عليه شئ قال محمد بن الحسن انما معنى قوله ان يأكل من هديه اي الواجب اذا تصدق بثمنه على ما مضى القول فيه والروايات للحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عصر الرجل راسه او بدنه في الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق او التقصير قال محمد بن الحسن فهذا يدل على ان الحلق والتقصير انما يجب على الرجل اذا عصر راسه ولا يتصور ذلك الا في المحرورة ان يحلق راسه او يقصر فاما المفتورة ان فتح محمد بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمحرورة ان يحلق راسه وان كان فتح فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا اراد ان يحلق راسه او عضه فان عليه الحلق وليس له التقصير عنه عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلق افضل من التقصير في حج ولا عمرة مثله محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن ابي سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجب الحلق على المتمتع بالعمرة الى يوم التروية ويحل بالحج فمن لم يجد هديا او يصل فعليه صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله عمر بن سعيد عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال سألته عن الرجل يأتي النساء بالليل في عمرته قبل ان يحلق قال عليه دم يهريقه ومن فاته الحج فعليه مثل ما على المتمتع ومن لم يجد ما يشتري به هديا صام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن فاته الحج فعليه دم يهريقه ومن عند محمد بن الحسن عن صفوان عن ابي ايوب قال الصدغ الذي يلي محز اذنه كان يتمتع حتى اذا كان يوم التروية طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع الى منى ولم يطف طواف النساء فوضع على اهله فذكره لاصحابه فقالوا له فان لم يقدر على ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام فاموه ان يخرج بدنة قال سلمت فذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته فقال ليس عليك شئ ورجعت الى اصحابي فاخبرتهم بما قال فقالوا له اتقال واعطاك من عين

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

كذبة ورجعنا الى ابي عبدالله عليه السلم فقلت انى لقيت اصحابي فقالوا اتقاك وقد فعل فلان
مثل ما فعلت فامر ان يجر بدنة فقال صدقوا ما اتقيتك ولكن فلان فعله متعمدا وهو يعلم وانت
وانت لا تعلم فهل كان بلغك ذلك قال قلت لا والله ما كان بلغني فقال ليس عليك شيء الحسن بن
علي بن فضال عن عباس بن عامر عن ابان عن ابي الحسن قال سمعت ابا عبدالله عليه السلم يقول جا
رجل الى ابي جعفر عليه السلم فقال اني اهديت جارية الى الكعبة واعطيت بها خمسمائة دينار
ما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها فقم به على هذا الحائط حائط الحجر ثم ناد فاعط كل منقطع به وكل محتاج
من الحاج احمد بن محمد عن ابن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن المتمتع يكون له فضول
من الكسوة بعد الذي يحتاج اليه فتسوى تلك الفضول مائة درهم يكون ممن يجب عليه فقال
له بد من كراء ونفقة قلت له كراء وما يحتاج اليه بعد هذا الفضل من الكسوة فقال واي كسوة
بمائة درهم هذا ممن قال الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم العباس
وعلي بن السندي جميعا عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلم قال سمعته يقول قال علي
عليه السلم في قول الله واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في
ايام معدودات قال ايام التشريق محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل فاتته ركعة مع الامام من الصلوة ايام التشريق فقال يتم
صلوته ثم يكبر قال وسألته عن التكبير ايام التشريق بعد كم صلوة فقال كم شئت انه ليس بموقت
يعني في الكلام علي عن فضالة عن رفاعة قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يتعجل في يومين من منى
ايقطع التكبير قال نعم بعد صلوة الغداة احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يكبر في ايام التشريق
قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء عليه العباس والحسن بن علي جميعا عن علي عن فضالة
عن معوية عن ابي عبدالله عليه السلم قال قلت له ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال
ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال نعم والمقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم
حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال من قدم بعد التروية بعشرة ايام وجب
عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت
اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر يعقوب عن ابن ابي عمير عن معوية

عن ابي عبدالله عليه السلم قال اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم رجعوا الى منى اتموا
الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلم قال سألته عن التكبير فقال واجب في دبر كل صلوة فريضة
او نافلة ايام التشريق قال محمد بن الحسن المعنى انه شديد الاستحباب لا انه فرض يدل على ذلك
ما قدمناه من الاخبار ما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلم قال سألته عن التكبير ايام التشريق اواجب
هو ام لا قال يستحب وان نسي فلا شيء عليه قال وسألته عن النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق
قال نعم ولا يجهرن علي عن فضالة عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي
طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه
وليه عنه عن فضالة عن معوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن رجل نسي طواف النساء
حتى رجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او
غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وان نسي رمي الجمار فليسوا الرمي سنة والطواف
فريضة موسى بن جعفر بن وهب عن الحسن علي بن الكوشاد عن احمد بن محمد قال سألت ابا عبدالله
عليه السلم عن رجل اتى امرأته متعمدا ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة وهو يجزي عنهما اسحق
عن اسحق بن عمار عن سماعة عن ابي ابرهيم عليه السلم قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف
النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه
قال الشيخ وروى مثل ذلك سماعة عن سليمن عن ابي عبدالله عليه السلم يعقوب بن يزيد عن
ابن سنان عن ابن مسكان عن جعفر بن ناجية قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عمن بات ليالي
منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن
ابي عبدالله عليه السلم عن الرجل ينسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة
ينحرها بين الصفا والمروة علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلم
قال لا بأس بان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها ولا بأس فيه ما رواه العيص بن القسم
قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا
المعنى ان المقام بمنى افضل وان كانت الزيارة جائزة يدل عليه ما رواه محمد بن عيسى عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن الرجل يأتي
مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب

يستحق تاركه العقاب

فليقض م

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

انا محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى بن مهران قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام ربما زار فضحني طوافي بجنبه كما يطوف بالبيت اليلتام يعني على وجه الامن فقال اي ذلك شئت فعلت ما لم يثب محمد بن علي بن احمد بن محمد عن علي بن احمدهما انه قال في رجل بعث بنفقة يوم النفر الاول واقام هو الى الاخير فقال هو ممن يتعجل في يومين محمد بن علي بن محمد بن يحيى عن محمد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فليس له ان ينفر الاول في النفر الثاني في النفر الاول فليس له ان يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه لمن اتقى قال اتقى الصيد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن هيثم عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الاول متى يحل له الصيد قال اذا زالت الشمس من اليوم الثالث حدثني به محمد بن الحسين بن ابي الخطاب وشيخنا الوشاء يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى الرجل رمي الجمرة صلى الله عليه وآله الكبرى الاخيرة وسط منها او تحت قدميه وسلم فقد احل له الصيد محمد بن عيسى عن ابي نصر عن علي بن اسود عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر بست حصيات قال ان كان نسيه او كان قد اغمي عليه او كان قد اساء محمد بن عبد الجبار عن عبد الرحمن بن حماد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من خرج من المزدلفة بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر فعليه دم شاة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يطوف المتعة بالبيت حتى يقصر محمد بن علي بن محبوب عن عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن ابي خالد مولى علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل حج فطاف طواف النساء افضا فلم يكن عليه شئ طواف النساء قال محمد بن الحسن هذا مطلق غير معمول لان الاخبار التي جاءت عن الطاهرين عليهم السلام في طواف النساء لا بد منه في نيابة انواع الحج وفي العمرة ايضا محمد بن علي بن محمد بن سنان عن ابن سنان عن عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس لاهل سرف ولا لاهل مرو ولا لاهل مكة متعة يقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام علي بن الحسن الرازي عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال اذا ذلك اهل مكة ليس لهم متعة ولا لاهلهم عمرة قال قلت فما حد ذلك قال ثمانية واربعون ميلا من خمسة مواضع مكة وذي طوى وعسفان ودون ذات عرق زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة ستين يوما او اكثر

مكة لا متعة له فقلت لابي جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال ينظر ايتهما الغالب عليه فهو من اهله يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن ابي عبد الله عليه السلام في الحاج يريد ان يخرج الى المدينة فيريد ان يدخل قبل ان يكون مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يفعل وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يفعل احمد بن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وهو يريد الحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن سنان قال حدثني عبد الله بن عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحج فعملنا ما وصيه في ضمة قال ليعط ما وصيه وليجعلها في حجة كما اوصى فان الله يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قلت فان اوصى بعتق رقبة فاتي بجهة قال يتبع بها رجل من حيث بلغه سلمة بن الخطاب عن محمد بن عبد الحميد عن احمد بن عيسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه كره صوم ايام التشريق الا بمنى يوم يبدو له فيه اي يوم شاء وهو يوم ينفر فيه وهو يوم ساير الاعصار رسولا وعيوبا كره ذلك التكبير بمنى يوم النحر عقيب صلوة الظهر الى صلوة الغداة من يوم النفر فاذا قام الظهر يوم ان اقام العصر كبر واذا قام المغرب يكبر والتكبير الاعصار يوم عرفة صلوة الغداة الى النفر الاول صلوة الظهر وهو وسط ايام التشريق قال محمد بن الحسن هذا الظهر موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على ما ذكرناه في الجزء الرابع من كتاب تهذيب الاحكام وبتاويه في الجامس من كتاب الزيارات وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين

كتاب اجمعين المزار

من كتاب التهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من ذكر اسباب النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وزيارتهم وتواريخهم قدر شاء ما هم والخيار اوار في زيارة كل واحد منهم وما يتعلق بذلك باب نسب رسول الله صلى الله عليه وآله وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف سيد المرسلين وخاتم النبيين صلى الله عليه وآله الطاهر بن كنيته ابو القاسم ولد بمكة يوم الجمعة السابع عشر من شهر ربيع الاول في عام الفيل وصدع بالرسالة في يوم السابع والعشرين من رجب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وآله صلى الله عليه وآله اربعون سنة وقبض المدينة مسموما يوم الاثنين لليلتين بقيتا من صفر سنة عشرين للهجرة وهو ابن ثلاث وستين سنة وامه آمنة بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوى بن غالب وقبره بالمدينة في حجرته التي توفي فيها وكان قد اسكنها في حيوته عايشة بنت ابي بكر بن ابي قحافة فلما قبض النبي صلى الله عليه وآله اختلف اصابه ومن حضر من اصحابه في الموضع الذي يجوز ان يدفن فيه فقال بعضهم يدفن في البقيع وقال آخرون يدفن في صحن المسجد فقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله لم يقبض نبيه الا في اطهر البقاع فينبغي ان يدفن في البقعة التي قبض فيها فاتفقت الجماعة على قوله ودفن في حجرته على ما ذكرناه

باب فضل زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن يسار وابن مسكان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان يدخلها او حين يدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من ناحية المغرب الايمن عند القبر وانت مستقبل القبلة وتكبل الايسر الى جانب القبر وتكبل الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل وصلى الله عليك افضل ما صلى على احد من خلقه وبارك عليك كما اردت ان يبارك على احد من خلقه وتحنن عليك كما اردت ان يتحنن على احد من خلقه وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وجزى كل من امن بك وصدقك عنا افضل ما جزى احدا من امته اللهم اعطه الدرجة الرفيعة من الجنة واجمع بينه وبين فاطمة ابنته وبعلها وبنيها الطيبين الطاهرين المطهرين الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا

ثم ائت قبر فاطمة عليها السلام وهو عند رأس امير المؤمنين عليه السلام فقل السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت محمد المصطفى السلام عليك يا بنت خير النبيين السلام عليك يا بنت سيد المرسلين السلام عليك يا بنت خديجة الكبرى السلام عليك يا بنت من صلت الملائكة عليها بكرة وعشيا السلام عليك يا بنت من نزل فيها القرآن من الله العلي الاعلى السلام عليك يا بنت من نزل فيه وفي بعلها وبنيها هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا السلام عليك يا بنت من زوجه الله من السماء وحضر عقد تزويجه جبرئيل وميكائيل واسرافيل وحملة العرش والكروبيون فصلى الله عليك وعلى بعلك وبنيك ونسلك وملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع من سبح لك يا ربة العالمين من الاولين والآخرين صلاة لا غاية لعددها ولا منتهى لامدها ولا انقطاع لابدها ولا حد لاحصائها ولا نفاد لكمالها ولا انقضاء لتمامها ولا انصرام لدوامها ولا حجاب دونها ولا ستر عليها ولا مانع لها ولا رافع لها ولا زائل عنها ولا مزيل لها ولا مبطل لها ولا مغير لها ولا ناقض لها ولا قاطع لها ولا مفسد لها ولا مفرق لها ولا مبعد لها ولا مخيب لها ولا مخلف لها ولا مكدر لها ولا مكذب لها ولا مبدل لها ولا محول لها ولا مغلوب لها ولا مقهور لها ولا مسلوب لها ولا مقطوع لها ولا ممنوع لها ولا مدفوع لها ولا مرفوع لها ولا مصروف لها ولا محجوب لها ولا مردود لها ولا مقصور لها ولا محظور لها ولا ممنوع لها ولا مدفوع لها ولا مرفوع لها ولا مصروف لها ولا محجوب لها ولا مردود لها ولا مقصور لها ولا محظور لها

رسول الله صلى الله عليه وآله فانك زار الله فوق عرشه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال الحسين بن رسول الله صلى الله عليه وآله لابيه ما جزاء من زار قبر امه او قبر اخيه او قبر عمه او قبر خاله او زار اخا له او زار احدا ممن لا يتهم عليه قال يا بني من زار قبرا حيا او ميتا او زار اخا له مؤمنا ابتغاء ما عند الله ولم يكن قاطعا لرحمه ولا عاقا لوالديه لم يخط خطوة الا رفع الله له بها درجة او حط عنه بها خطيئة او كتب له بها حسنة فان كان ممن لا يعرف حقها على الناس فاكرمه بما اكرمت به المؤمنين من قبلك من اهل ولايتك فان الله تعالى اكرم بالجزاء من اكرم اولياءه وعباده وانصارهم على اعدائهم وما من مؤمن يزور قبر اخيه المؤمن فيجلس عنده الا امر الله ملكا فاخذ بيده فاقامه من عند القبر ثم قال له قم مغفورا لك بزيارتك اخاك المؤمن فان الله تعالى اكرم بالجزاء من اكرم اولياءه وعباده وانصارهم على اعدائهم وما من مؤمن يزور قبر اخيه المؤمن فيجلس عنده الا امر الله ملكا فاخذ بيده فاقامه من عند القبر ثم قال له قم مغفورا لك بزيارتك اخاك المؤمن فان الله تعالى اكرم بالجزاء من اكرم اولياءه وعباده وانصارهم على اعدائهم وما من مؤمن يزور قبر اخيه المؤمن فيجلس عنده الا امر الله ملكا فاخذ بيده فاقامه من عند القبر ثم قال له قم مغفورا لك بزيارتك اخاك المؤمن فان الله تعالى اكرم بالجزاء من اكرم اولياءه وعباده وانصارهم على اعدائهم

باب زيارة سيدنا رسول الله

روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضيل بن يسار وابن مسكان وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان يدخلها او حين يدخلها ثم اتى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من ناحية المغرب الايمن عند القبر وانت مستقبل القبلة وتكبل الايسر الى جانب القبر وتكبل الايمن مما يلي المنبر فانه موضع رأس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله وانك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل وصلى الله عليك افضل ما صلى على احد من خلقه وبارك عليك كما اردت ان يبارك على احد من خلقه وتحنن عليك كما اردت ان يتحنن على احد من خلقه وجزاه عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وجزى كل من امن بك وصدقك عنا افضل ما جزى احدا من امته اللهم اعطه الدرجة الرفيعة من الجنة واجمع بينه وبين فاطمة ابنته وبعلها وبنيها الطيبين الطاهرين المطهرين الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا

ثم ائت قبر فاطمة عليها السلام وهو عند رأس امير المؤمنين عليه السلام فقل السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت محمد المصطفى السلام عليك يا بنت خير النبيين السلام عليك يا بنت سيد المرسلين السلام عليك يا بنت خديجة الكبرى السلام عليك يا بنت من صلت الملائكة عليها بكرة وعشيا السلام عليك يا بنت من نزل فيها القرآن من الله العلي الاعلى السلام عليك يا بنت من نزل فيه وفي بعلها وبنيها هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا السلام عليك يا بنت من زوجه الله من السماء وحضر عقد تزويجه جبرئيل وميكائيل واسرافيل وحملة العرش والكروبيون فصلى الله عليك وعلى بعلك وبنيك ونسلك وملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع من سبح لك يا ربة العالمين من الاولين والآخرين صلاة لا غاية لعددها ولا منتهى لامدها ولا انقطاع لابدها ولا حد لاحصائها ولا نفاد لكمالها ولا انقضاء لتمامها ولا انصرام لدوامها ولا حجاب دونها ولا ستر عليها ولا مانع لها ولا رافع لها ولا زائل عنها ولا مزيل لها ولا مبطل لها ولا مغير لها ولا ناقض لها ولا قاطع لها ولا مفسد لها ولا مفرق لها ولا مبعد لها ولا مخيب لها ولا مخلف لها ولا مكدر لها ولا مكذب لها ولا مبدل لها ولا محول لها ولا مغلوب لها ولا مقهور لها ولا مسلوب لها ولا مقطوع لها ولا ممنوع لها ولا مدفوع لها ولا مرفوع لها ولا مصروف لها ولا محجوب لها ولا مردود لها ولا مقصور لها ولا محظور لها

وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المزار

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

يقضي ان شاء الله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن
عليه السلم كيف السلم على رسول الله صلى الله عليه واله عند قبره فقال السلم على رسول الله صلى الله
عليه واله السلم عليك يا حبيب الله السلم عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد
انك قد نصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله افضل ما جزى
نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما صليت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال حضرت
ابا الحسن الاول عليه السلم وهرون الخليفة وعيسى بن جعفر وجعفر بن يحيى بالمدينة وقد جاءوا الى
قبر النبي صلى الله عليه واله فقال هرون لابي الحسن تقدم فابى فتقدم هرون فسلم وقام ناحية
وقال عيسى لابي الحسن تقدم فابى فتقدم عيسى فسلم ووقف مع هرون وتقدم ابو الحسن
وقال السلم عليك يا ابه اسئل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك ان يصلي عليك فقال
هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون اشهد انه ابوه حقا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن وهب قال قال ابو
عبد الله عليه السلم صلوا الى جنب قبر النبي رسول الله صلى الله عليه واله وان كانت صلوة المؤمنين
تبلغه اين ما كانوا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا فرغت من
الدعاء عند القبر فائت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهي السفلاوان فامسح بهما عينيك
ووجهك فانه يقال انه شفاء للعين وقم عنده فاحمد الله واثن عليه واسئل حاجتك
فان رسول الله قال ما بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
والترعة هي الباب الصغير ثم تاتي مقام النبي صلى الله عليه واله فصلي فيه ما بدا لك فاذا
دخلت المسجد فصل على النبي عليه واله السلم واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلوة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قال رسول الله صلى
الله عليه واله ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة
وصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له
بيوت النبي وبيت علي منها قال نعم وافضل عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

وقال جعفر لابي الحسن عليه السلم تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف مع هرون

اسمعيل عن علي بن النعمن عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال حد الروضة
في مسجد الرسول صلى الله عليه واله الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر
الى الطريق مما يلي سوق الليل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم هل قال رسول الله صلى الله عليه واله ما بين قبري وبين
منبري روضة من رياض الجنة فقال نعم قال بيت علي وفاطمة عليهما السلم ما بين البيت الذي
فيه النبي صلى الله عليه واله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك
الباب والحايط مكانه اصاب منكبك الايسر ثم سمى ساير البيوت وقال قال رسول الله
صلى الله عليه واله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد
الله عليه السلم الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة
عليها السلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب وابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال ائت مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استاذن
على النبي صلى الله عليه واله وعلى اله فقل اسئلك اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد ان ترد
علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حايض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رات
الطهر ان شاء الله تعالى وذكر الشيخ رحمه الله في الرسالة انك تاتي الروضة فتزور فاطمة عليها السلم
لانها مقبورة هناك وقد اختلف اصحابنا في موضع قبرها فقال بعضهم انها دفنت في البقيع وقال
بعضهم انها دفنت بالروضة وقال بعضهم انها دفنت في بيتها فلما زاد بنو امية في المسجد صارت
من جملة المسجد وهاتان الروايتان كالمتقاربتين والافضل عندي ان يزور الانسان في الموضعين
جميعا فانه لا يضره ذلك ويحوز به اجرا عظيما واما من قال انها دفنت بالبقيع فبعيد من الصواب
والذي روى محمد بن احمد بن داود عن علي بن الحسين بن قرقي قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن الحميري عن يزيد بن عبد الملك عن ابيه عن
جده قال دخلت على فاطمة عليها السلم فبدأتني بالسلم ثم قالت ما غدا بك قلت طلب البركة قالت
اخبرني ابي وهو ذا هو انه من سلم عليه وعلي ثلثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حيوتي وحياتك
قالت نعم وبعد موتنا واما القول عند زيارتها فما رواه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن وهبان
البصري قال حدثنا ابو محمد الحسن بن محمد بن الحسن المراني قال حدثنا العباس بن الوليد بن العباس

في فضل زيارتها الكثير بان يحيى وقد روى م

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ما اشهدك عليه وصيغوثك الا الات وان محمدا عبدك ورسولك باب تحريم المدينة وفضلها

وفضل الصلوة فيها والصلوة فيه والاعتكاف والصوم فيها وايمان المعترس والموضع الذي يجب التعاوذ
فيها وفضل صعود ذروتها وايمان الشاهد وبوادي الشهداء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت اباعبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه واله و
الكوفة حرمي لا يريدها جبار بسوء فيفارقه الا اصطلمه الله • الحسين بن سعيد عن صفوان وابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الدجال فقال لا يبقى منهما الا وطيء الا مكة والمدينة فان
على كل نقب من انقابهما ملكا يحفظها من الطاعون والدجال محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان حرم الله مكة وحرمت انا بيتي والمدينة حرمي ما بين
لابتيها حرم لا يعضد شجرها ولا يصاد صيدها بين ظل يافيها الى ظل عير وليس صيد احب الي منه ولا كذلك ان
يوكل ذلك ولا يريد • وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن علي بن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه واله المدينة قال نعم وبريد في بريد فما
قال لا بأس بذلك الناس • فما تقول هذا الخبر ان حرم المدينة لا يعرف المراد به ما بين البريد الى
البريد هو ظل عائر الى ظل عير وهما بريدان وهما تومئ وهما تومئ هذا الحرم من حرم مكة لان
صيده كصيدهم وصيدهم كصيد مكة لان الذي يحرم منها هذا القدر المخصوص
• والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان والنظر بن سويد وعبد الله بن المغيرة جميعا
عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام حرم ما بين لابتي المدينة ما بين بريد الى بريد
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابان عن سكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كنت جالسا عند ذباب بن عبد الله وعنده بعيره الذي فقال ابو عبد الله عليه السلام
حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة فقال ابو عبد الله فقلت لبعيره فقلت لبعيره وكان
على عهد رسول الله صلى الله عليه واله لبنا فكنت فلم يجبني فقال علي بن زياد فقال انا يا عبد الله
فما تقول انت قلت حرم رسول الله صلى الله عليه واله من المدينة من كذا وكذا ميلا لا بأس بان لا تبيعها فقال
وما لا يتبعها قلت نعم فالحمار به فقال والذي حرم من الحرة قلت من هاهنا الى هاهنا قال نعم
الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن سكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام

قال قلت لسيدها

المنصوري قال حدثنا ابراهيم بن محمد بن علي بن محمد العريضي قال حدثنا ابو جعفر قال يوم قال
اذا صرت الى قبر جدك فاطرا محفة اعظمك الذي خلقك مثل ابن يخلقك ويجدك لما اعتقك
ضارة ونافعة انا لك اليوم مصدقون وضاربون لكلامها انا فانا به اتول صلى الله عليه واله
وانا به وبيته فانا لك اليوم كنا صدقنا الا التحقيق بتصديقنا لهما البشر انفسنا
بانا قد لهمنا بانا ولا يتك هذه الزيارة وبعدها مودتها ولفاطمة عليها السلام واما ما يعدت
اصحابنا يذكرونه من القول عند زيارتها عليهما السلام فمن ان يقف على احد على الموضع
الذي ذكرناهما ويقول السلام عليك يا بنت رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله و
السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام عليك يا بنت صفي
الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خيرة خلق الله السلام عليك يا بنت
افضل ابناء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خيرة البرية السلام عليك يا
سيدة نساء العالمين من الاولين والاخرين السلام عليك يا زوجة ولي الله وخير خلقه
بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام
عليك اينتها الصديقة الشهيدة السلام عليك ايتها الوفية المرضية السلام عليك
ايتها الفاضلة الزكية العليمة السلام عليك ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك
ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى
الله عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من ترك فقد تورط وانك
ومن نحاك فقد نجا وفاز رسول الله ومن اتاك فقد اتى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول
صلى الله ومن قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال
صلى الله عليه واله اشهد الله ورسله وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه
متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت ومعاد لمن عاديته مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت
وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا وشيئا ثم تصلي على ابيك والائمة عليهم السلام ان شاء الله باب
وداع رسول الله صلى الله عليه واله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ات
قبر النبي صلى الله عليه واله بعد ما تفرغ من صلوتك ودعه واسع مثل ما صنعت عند دخولك
وقل اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك اشهد لي عند نبيك

السلام عليك ايتها الحوراء الانسية السلام عليك ايتها النفسة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

حدا الروضة من مسجد الرسول الى الطرف الحذاء وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله عليه السلام قال من فاتته في المدينة بعد الله عز وجل الاسبين يوم الجمعة منهم عيسى بن حبيب وابو عبيدة الله المذاء وعبد الرحمن بن الحجاج هذا من كلام محمد بن عمرو بن سعيد الزيات ٠ وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خيم قال سألت ابا الحسن عليه السلام المقام بمكة افضل ام المدينة قال اي شئ يقول انت حملت وما تولى مع مولاك قال فقال اما لان فلانا لان فلانا قال ابو عبد الله ذلك يوم فطر وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد ثم قال ان قد فضلنا الناس من اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله ٠ الحسين بن سعيد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ابن ابي يعفور كم اصلي فقال اصل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة في مسجدي كالف فيما سواه الا المسجد الحرام فان الصلوة في مسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وعنه عن حماد عن عبد الله بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام فانها تعدل مائة الف صلوة ٠ وعنه عن صفوان وفضالة وابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام ٠ موسى بن القسم عن عبد الرحمن بن محمد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلوة في المسجد قال لا اكره ان يصلي في المسجد الحرام ومسجد المدينة ٠ قال وروى اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الايام في مسجدي احد ولا اجيب فيه وقال ان الله اوحى الى ان احد مسجد اطوبا لا يحل لاحد ان يبني فيه الا انا او علي او الحسن او الحسين قال ثم امر بسدّ ابوابهم وترك باب علي على حاله فكلموه في ذلك فقال انا امرت بسدّ ابوابكم وتركت باب علي ولكن الله امر بفتحها وترك باب علي وعنه قال الصلوة ثمانية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان لك مقام بالمدينة ذلك ايام صمت اول يوم يوم الاربعاء ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابه وهي اسطوانة التوبة التي كان يربط نفسه اليها حتى تزل عليه في الشتاء ويقعد عندها يوم الاربعاء ما بين الظهر

عيسى بن محمد بن

علة ان قوله يرد الى قوله قال قلت له انا نافاذ عن المقام بالمدينة افضل ام المقام بمكة قال قال

فاته افضل منه

سدوت ابوابكم وتركت بابي

التي تلي بابا على مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وصوم يوم الخميس ثم قال الاسطوانة التي قام النبي صلى الله عليه وآله وصلاة ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وصوم يوم الجمعة فان استطعت الا تكلم بشئ في هذه الايام فافعل الا مما ابدا لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فاذا فعلت ذلك مما وعدت فيه فسل الله تعالى في يوم الجمعة وانت عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسل ما شئت يكن مما تقول اللهم انا كانت لي اليك من حاجة ثم ذكرتها في قلبي او لساني او لم تنوها سألتكها او لولت لكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيوتها وكبيرها فانك حري ان تقضي حاجتك ان شاء الله ٠ موسى بن القسم عن ابان عن صفوان عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي في المعرس معرس النبي صلى الله عليه وآله اذا رجعت الى المدينة فمر به وانزل فانه به وسر فانه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عرّاه ذلك فان لم تكن وصفته قال اذا قمت فلا تعد الا وانت تعقل ان صاحبك قال افضل ركعتين او امس ٠ وقال انا المعرس اذا رجعت الى المدينة ليلتك او ابدا ذلك ٠ وعنه عن ابن سنان قال قلت لعلي بن موسى ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك وانجوم عنك بالرجوع الى المعرس ولم تكن عرسا رجعنا اليه فاتى شئ ينبغي ان نصنع قال ينبغي ان تنطع قبلك فقد كان ابو الحسن عليه السلام يصلي فيه وبعقد فقال محمد بن علي بن فضال وان مررت به في غير وقت صلوة تعقد فقال قد سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذلك فقال صل فيه فقال له حسن بن علي بن فضال ان مررت به ليلا او نهارا ولا اراه يريد المعرس بالليل فقال نعم ان مررت به ليلا او نهارا فصل فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعله ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابد ان تأتي المسجد كلها اسجد فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم وسئل عن ابراهيم ومسجد الغدير ومولد النقطة ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح فقال وبلغني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى مولد النقطة قال السلام عليكم يا سرتم فنعم عقبى الدار ولكن فيها مقول عند مسجد الغدير يا مريح المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي كما اكشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته هول عدوه فهذا المكان ٠ وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المسجد التي حول المدينة فنأتيها البداة فنأتي

٢ قضاء ٣

علي بن ٣

محمد بن اسمعيل عن الفضل عن صفوان وابن ابي عمير ٣

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابا ابتيا فصل فيه واكره فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه واله في هذه القرية
فراسخ شرقية ام ابرهيم فصل فيها فهو مسكن رسول الله صلى الله عليه واله وصلاة ثم تاتي مسجد
القضيخ فصل فيه وقد صلى فيه نبيك فاذا اتيت هذا الجانب فاتيت هذا المسجد
الذي هو في الحرة فصل فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلم عليه ثم مررت بقبور
الشهداء فعند هم فقل السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا وفط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حين تدخله فصل فيه فعنده
خرج النبي صلى الله عليه واله الى احد حيث لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلوة فصلى
فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند بقور النهدا ما استطعت الله ثم امض على وجهك حتى
تاتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فيه فان رسول الله صلى الله عليه واله دعا فيه الاحزاب

دعوة

يا منزل الكتاب ويا مجري السحاب ويا هازم الاحزاب اكفنهم وزلزلهم

ترى حالي وحال اصحابي وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد القضيخ لم سمي مسجد القضيخ فقال
لخلق يسمى القضيخ فلذلك سمي مسجد القضيخ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان الصلوة في مسجد
بالنهار وانا ناسافر فنحل ان نصلي فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامرنا بذلك محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه واله اقام فيه امير
المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه للوصي علي بن سعيد عن علي
بن مهزيار عن فضالة عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام الصيام بالمدينة والقيام عند
الاساطين ليس بمفروض ومن لم يتمم فانه خير له انما المفروض صلوة الخمس وصيام شهر
رمضان واكره الصلوة في هذا المسجد ما استطعت فانه خير لكم ان الرجل قد يكون

والفضل

كيفما في امر الدنيا فاذا اكيس فلانا فكيف من كان في امر اخرته

باب نسب مولانا امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

وامير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهي
رسول الله صلى الله عليه واله وخليفته الامام العادل والسيد الزاهد والاسد الغالب

سيدا الوصيين كذبته ابو الحسن وله بمكة في البيت الحرام يوم الجمعة الثالث عشر شهر رجب بعد عام الفيل بثلاثين سنة وقبض عليه السلام مبتلا بالكوفة ليلة الجمعة لتسع ليال بقين
من شهر رمضان سنة اربعين من الهجرة وله يومئذ ثلاث وستون سنة وامه فاطمة بنت
اسد بن هاشم بن عبد مناف وهو اول هاشمي ولد في الاسلام من هاشميين وقبره بالغري
من ظهر الكوفة على السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا وفط وانا بكم لاحقون ثم تاتي
عن احمد بن محمد بن علي بن محمد بن خالد البرقي عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بنيا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر
رسول الله صلى الله عليه واله اذ رفع راسه فقال ابا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني
من اتاني زائرا بعد موتي فله الجنة ومن اتا ابا ك زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتى امك
زائرا بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موتك فله الجنة محمد بن يحيى العطار عن احمد بن
سليمان الكاتب ابو سهل عن عبد الله بن محمد الكاهلي عن سميع بن الحجاج عن يونس عن ابي محمد
العصري قال دخلت المدينة فاتيت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له معلت فداك اتيتك
ولم ازر قبر امير المؤمنين علي السلام فقال ويحك ما صنعت لولا انك من شيعتنا ما نظرت
اليك لاتاه زوره من زوره الله مع الملائكة وزوره الانبياء عليهم السلام وزوره المؤمنين
فلما جعلت فداك ما علمت ذلك فقال اما علمت ان امير المؤمنين عليه السلام عند الله افضل من الائمة
كلهم وله ثواب اعمالهم وعلى قدر اعمالهم فضلا واه محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن همام قال
وجدت في كتاب كتبه ببغداد جعفر بن محمد قال احدثنا محمد بن يحيى الرازي عن الحسين
بن اسحق الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار امير المؤمنين عليه السلام ماشيا كتب الله
له بكل خطوة حجة وعمرة فان ركب ما شيا كتب الله له بكل خطوة حجتين وعمرتين وعنه عن محمد
عما قال احدثنا محمد بن القاسم علي بن محمد بن يسار قال احدثني احمد بن حماد عن زهر القرشي عن يزيد
بن اسحق شعر عن ابي الخفيف عن الاصبغ قال احدثني عمرو بن عبد الله بن طلحة النهدي عن
ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام قال يا عبد الله بن طلحة ما زرتم قبر ابي الحسن عليه
السلام قلت بلى انا واني قال وانا وانه كلهم قلت لا والله ما اعلم اكان زيارته تعدل
حجة وعمرة وزيادة اي والله تعدل حجتين وعمرتين وعنه عن محمد بن الحسن الكوفي
قال احدثنا محمد بن علي بن عمرو قال احدثنا محمد بن سعدة قال احدثني عبد الرحمن بن ابي نجران

بن محمد بن رباح قال احدثنا ابوه

في كل جمعة ثلاث الا قال او ثنتين في

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتيت الحسين عليه السلام قاعدا في حجر رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما بصر بي ادنى راسه اليه فقال لي ابوه قال لبيك يا بني قال لما
لمن اتاك بعدوانك زائرا لا يريد الا زيارتك قال يا بني من اتاني بعدوانه زائرا لا
يريد الا زيارتي فله الجنة ومن اتى اباك بعدوانه زائرا لا يريد الا زيارته فله الجنة
ومن اتاك بعدوانه زائرا لا يريد الا زيارتك فله الجنة ومن اتى اخاك بعدوانه زائرا
لا يريد الا زيارته فله الجنة وعنه عن ابي الحسين بن احمد بن محمد المعاذ وغيره قال احدثنا ابو
محمد الكوفي قال احدثنا الحسين بن محمد بن مالك عن ابنه جعفر عن رجاله يرفعه قال
كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وقد ذكر امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه
السلام فالمزور احد عليا امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن مارد من زار جدي عارفا بحقه
كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة وعمرة مبرورة والله يا بن مارد ما يطمع الناس زيارة امير
في زيارة امير المؤمنين عليه السلام ما شيئا كاتوا وذاكرا يا بن مارد اكتب هذا الحديث فما لبث
وعنه عن محمد بن علي بن الفضل قال اخبرنا الحسين بن محمد بن الغرزدق قال احدثنا
علي بن موسى الاحول قال احدثنا محمد بن ابي الحري املاء قال احدثني عبد الله بن محمد الكوفي
قال احدثنا عمارة بن زيد عن ابي نعام السامي واعظ اهل الحجاز قال اتيت ابا عبد الله جعفر بن
محمد عليه السلام فقلت يا بن رسول الله ما المزور منه يعني امير المؤمنين وعمر بن تبقال
يا عمر حدثني ابي عن ابيه عن محمد الحسين بن علي عن ابيه عن ابي النبي صلى الله عليه وآله قال له
والله لمقتل تارض الغراق ويدفن بها قلت يا رسول الله ما المزور منه وعمر بن تبقال
فقال لي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها
وان الله جعلها تلوب بخيار من خلقه وصفوة من عباده حتى اليكم الكرة والاذناء فكم
فيعرفوكم ويكرمونكم زيادتنا تقربا منهم الى الله ومودة منهم لرسوله اولئك يا
علي المصحوبون بنعائي والزائرون نحوي وهم وفادي غدا في الجنة يا علي من عمر قبورهم
ونعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بنائه بيت المقدس ومن زار قبورهم عدل ذلك
له ثواب بحجتين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته
امه فابشر وبشر اوليائك ومحبيك من النعيم وقرة العين برامته ولا ادري ايهما
ولاحظ على قلب بشره ولكي خالد من الناس يعمرون زوار قبورهم كما يعمرون

بزيارتها اولئك ممن ثرارتهم لا غالهم شفاعتي ولا يردون حوضي ابو القاسم جعفر بن
محمد عن محمد بن جعفر الحميري عن ابيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن
المفضل بن عمر الجعفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له اوصني فقال اوصيك
سوقلت اليه فقلت اني لعسار او رامير المؤمنين علي عليه السلام فاعلم ذلك فاوصاني بعمارة قبره
زيارته فقلت يا بن رسول الله لا اراني بعد ذلك فقال اذا اردت امير المؤمنين علي عليه السلام فاعلم انك
تاتي عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فقلت اتاني آدم عليه السلام هيا بدنه شيئا
معلم القبر وعمر انه عظامه في بيت الله الحرام وكيف صار عظامه بالكوفة فقال ان الله عز وجل
اوحى الى نوح وهو في السفينة ان طوف بالبيت اسبوعا فطاف بالبيت كما اوحى الله ثم زل في
الماء الى الكعبة وكنيته فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحملها في جوف السفينة فمضى
طافيا ما شاء الله ان يطوف ثم ورد الى باب الكوفة في وسط مسجدها فبنى ها فاوحى الله تعالى للارض
ابلعي ماءك فبلعته ما خلا مسجد الكوفة كما بدا الماء منه وتقرر الجمع الذي كان مع نوح في السفينة
فاحتمل التابوت فدفنه في اخرى وهو قطعة من الجبل الذي كلم الله عليه موسى بكلما وقد
عليه عيسى تعديتا ولقد عليه ابرهيم خليلا والحمد محمدا صلى الله عليه وآله حبيبا وجعل البيتين
مسكنا فالمسكن فيه بعد ابويه آدم ونوح اكرم من امير المؤمنين صلوات الله عليه
فاذا اردت جنات النعيم فزر عظام آدم وبدن نوح وجسم علي بن ابي طالب عليه السلام فان زيارتهم
تادي الى الابوين ومحمد خاتم النبيين وعلي سيد الوصيين وان زارك بغض لله ابو ابا الحسن عند موته
فانه يكون على الحوض واماء محمد بن احمد بن داود عن ابي علي احمد بن محمد بن عمار الكوفي قال احدثنا ابي
حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
كنا عند الرضا عليه السلام والمجلس غاص باهله فتذاكروا يوم الغدير فاكثر بعض الناس فقال الرضا
عليه السلام حدثني ابي عن ابيه قال ان يوم الغدير في السما اشهر منه في الارض ان الله في الفردوس
الاعلى ضيعة من فضة وليست من ذهب فيها مائة الف قبة من ياقوتة حمراء ومائة الف خيمة من
احمر زبرجد الملك والخيمة فيها اربعة الاف رهن من خيم وهم فيها ونهر من بلى وهو نهر سلسبيل
اجلى من الثلج واحلى من العسل طيوره ابدا اعناقها من لؤلؤ واجنحتها من ياقوت يصوت منها الوان الاصوات
اذا كان يوم الغدير وردت الى ذلك النهر اعداد الطيور يسبحن الله ويقدسونه ويهللونه بمحامد
تلك الطيور ويضع في ذلك الماء ويجمع على ذلك المسك والعنبر فاذا اجتمعت الملائكة نظارت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الائمة من ولده القوامين بامرك من بعده المطهرين
الذين ارتضيتهم لدينك وحفظة لسرك وشهادا على خلقك واعلاما لعبادك ومنارا في بلادك
جميعا ما استطعت السلام على احد من خلقك السلام على الموتمين الذين ظلموا الوك و
اذكروا اولياء الله وبالحري السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله
السلام عليك يا عبد الله وابن عبده السلام عليك ايها الكوكبة الزاهرة والاعلام البينة
اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت وتلوت
الكتاب حق تلاوته ووفيت بعهد الله وجاهدت في الله حق جهاده وصدقت الله ورسوله وحدت
بنفسك صابرا مجاهدا عن دين الله موقنا برسول الله مؤديا لما عند الله راغبا فيما وعد الله من نوابه
مضيت الذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله
افضل الجزاء وبعن الله من تابع على قتلك ولعن الله من خالفك ولعن الله من افترى عليك الظلم
وغصبك ومن بلغه ذلك ورضي به انا الى الله منهم برئ ولعن الله امته من بعدك انا اتولاهم
ولائك وامتك تظاهرت عليك وامته قتلتك وامته قاتلتك وامته خذلتك ومن ذلك غصبتك الخلافة
الذي جعل الله ومواهبين ورد الكوثر ورد عين اللهم العن قتلة ابنة نبيك واولاد ابنيا نبيك
بجميع لعناتك وسلمهم مرنارك والعن لهم آليت والطواغيت وآلهتهم والائمة في النار
واليك والطاغوت وكل نديد من دون الله وكل معبود من دون الله اللهم العنهم وانبا عهم
اتباعهم وشيعتهم وليا نهم لعنا كثيرا اللهم العن قتلة الحسين ظلما اللهم عذبهم عذابا لا تعذب
احدا من العالمين وضاعف عليهم عذابك بما كانوا يفترون ولاعترافهم عذابا لا تعذب بمثله احدا من
خلقك اللهم واد عن قتله انصار رسول الله وانصار امير المؤمنين وعلى قتله الحسين وانصار الحسين
وقتله من قتل في ولاية الصحنة عليهم السلام اجمعين عذابا مضاعفا في اسفل درك الجحيم لا يخفف
العذاب عنهم وهم فيه مبلسون ملعونون ناكسوا رؤسهم فدا يمون النداء والحسرى الطويل يقنلم
عترة نبيك ورسولك واتباعهم من عبادك اللهم والعنهم في مستقر امرك وظاهر
الملائكة وسمائك وارضك اللهم اجعل لي لسان صدق في اوليائك وحبيبا في شهدهم وشاهدا
حتى تلقيني بهم وتجعلهم لهم تبعا في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين وليس عندك له
سلام الله وسلام ملائكته المقربين والمسلمين بقلوبهم والناطقين بفضلك والشاهدين

من قتلك ولعن الله من
وامته خذلتك

فيتفرق ذلك عليهم وانتم في ذلك اليوم آمنون نتار فاطمئن فاذا كان ذلك اليوم فوالله
انصرفوا الى منازلكم بعد استتم من الخطأ والزلل في قابل مثل هذا اليوم سكرتم محمد صلى الله
ابي بصير قلت فاحسن رحمك الله عند امير المؤمنين فان الله يغفر لكل مؤمن ومؤمنة
وسلم ذنوب ستين سنة ويعتق من النار مثل عدد ما اعتق في شهر رمضان ليلة القدر
وليلة القطر والدهم بالف عدد هم لاخوانك العارفين فاوفق على اخوانك في هذا اليوم و
سر فيه كل مؤمن ومؤمنة ثم قال يا اهل الكوفة لقد اعطيتم خيرا كثيرا وانكم لمن اختار الله
قلبه للايمان مستقلون معه تورون محفوفون بصالحي ملائكته ما تم بكفته كما نقص لكم يعلم
والله لو عرف الناس فضل هذا اليوم وتحقيقه لصافحتهم الملائكة في كل يوم عشر مرات ولولا
اذاكره الطويل لذكرت من فضل هذا اليوم وما اعطى الله من عرفه ما لا يحصى بعدد قال على
بن الحسين بن فضال قال لي محمد بن عبد الله فقد ودت الى احمد بن محمد بانا وابوك والمسين
الجعفي كلهم من حسين مرة معناه منه با بويه زيارته محمد بن احمد بن داود
عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا احمد بن الحسين بن عبد الملك الادمي ابو آذر قال اخبرنا
ذبيان بن حكيم قال احمد بن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت زيادة من
امير المؤمنين عليه السلام فتوضأ واغتسل وامش على هينتك وعليك بالسكينة الذي امرنا به
الله صلى الله عليه واله ومن فرض طاعته رحمته وتطولا منه على بالايمان الحمد لله الذي يتولى
في بلاده وحملني على دابته وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى دخلني وهم اجوز رسوله قال ثم
اتنيه في غاية الحمد لله الذي جعلني من زواره وعبيد رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما
كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء نا
بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسول الله صلى الله عليه واله ثم تزيد من آكبر و
تقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالاته وعلى امرائه ومعدن الوحي والتنزيل
الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل المهيمن على ذلك كله والشاهد على الخلق الراجح المكين السلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد واهل بيته المظلومين بن افضل واكمل وارفع وانفع و
اسرف واجل صلاتك على ابنيائك واصفيائك اللهم صل على امير المؤمنين عبدك وخير خلقك
بعد نبيك واخي رسولك وصي رسولك الذي جعلته لعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من
خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك ووفيا ان آدمين بعدلك وفضلت آباءه من خلقك اللهم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على انك صادق صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك طاهر مطهر من طاهر مطهر
اشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ والاداء واشهد انك جنب الله وانك باب الله وانك
وجه الله الذي منه يؤتى وانك سبيل الله وانك عبد الله واخو رسوله اتيتك وافدا لعظيم
حالك ومنزلتك عند الله وعند رسوله متقربا الى الله بزيارتك طالبا خلاص رقبتي متعوذا بك
من نار استحققتها بما جنيت على نفسي اتيتك انقطاعا اليك والى ولدك الخلف من بعدك على بركة
الحق فقلبي لكم مسلم وامري لكم متبع ونصرتي لكم معدة انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك
الوافد اليك التمس بذلك كمال المنزلة عند الله وانت ممن امرني الله بصلته وحثني على بره و
دلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة اليه والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت
سعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم ولا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم لا اجد احدا افزع
اليه خيرا لي منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم
لا تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك ولا ترد استشفاعي بهم اليك اللهم انت مننت علي
بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وممن ينتصر به ومن علي بنصري لدينك
في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب واموت على ما مات عليه
علي بن ابي طالب عليه السلام زيارة اخرى محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق وابي الحسن الثالث عليهما السلام قال يقول عند قبر
امير المؤمنين عليه السلام السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت
واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك قد لقيت الله شهيدا عذب الله قاتلك بانواع
العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن
ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك عز وجل فان لك
عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقال الله تعالى ولا يشفعون
الا لمن ارتضى وعنه عن جعفر بن محمد الرزاز عن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي الحسن
الثالث مثله زيارة اخرى السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة
الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا قسيم النار ويا صاحب العصا والميسم السلام عليك
يا امير المؤمنين اشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن
سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتكم حق وكل داع منصوب دونكم باطل

انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم

مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه صبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم
عليك ومنعك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله
عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا و
اديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك
قد اقمت الصلوة وآتيت الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وصحبت
للامة وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة
حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به
قمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلوة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا
لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل والسلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا
عن رعيته اشهد ان الجهاد معك وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك
فصلى الله عليك وسلم تسليما وعذب الله قاتلك بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا
بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك بابي انت وامي اتيتك عائذا بك
من نار استحققتها مثلي بما جنيت على نفسي اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عندي
فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة ولك عند الله مقام محمود وجاه عظيم وشان
كبير وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى اللهم رب الارباب
صريخ الاخيار اني عذت باخي رسولك معاذا فغفك رقبتي من النار آمنت بالله وبما انزل اليكم
واتولى آخركم بما توليت به اولكم وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى باب
وداع امير المؤمنين عليه السلام فاذا اردت الوداع فقل السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك
الله واسترعيك واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسل وبما جاءت به ودعت اليه فاكتبنا   وولّت عليه
مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي اياه فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد مع
الشاهدين في مماتي على ما شهدت في حياتي اشهد انهم الائمة كذا وكذا واشهد ان قاتلهم و
خاذلهم مشركون وان من رد عليهم في درك الجحيم اشهد ان من حاربهم لنا اعداء ونحن منهم براء
وانهم حزب الشيطان وعلى من قتلهم لعنة الله ولعنة الملائكة والناس اجمعين ومن شرك
فيهم ومن سر بقتلهم اللهم اني اسألك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد و
تسميهم ولا تجعله آخر العهد من زيارته فان جعلته فاحشرني مع مولاي الائمة اللهم وذلل   المتقين

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas
jabir.abbas@yahoo.com

Presented by: Rana Jabir Abbas

تاوينا لهم بالعاذة والمناصحة والمحبة ومسن الموادة والتسليم باب فضل الكوفة
والموضع الذي يستحب الصلوة منه وموضع قبر امير المؤمنين عليه السلام والصلوة والدعاء عنده وفضل
حصى العرصة ومسجد السهلة والمساجد التي لا تصلى فيها وفضل القبرات والاماكن التي
ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله الكرار
عن الحسين بن سيف بن عميرة عن ابيه سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر الباقر
عليه السلام قال قلت له اي البقاع افضل بعد حرم الله وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال الكوفة يا ابا بكر هي الزكية الطاهرة فيها قبور النبيين المرسلين وغير المرسلين
والاوصياء الصالحين ومنها مسجد سهيل الذي لم يبعث الله نبيا الا وقد صلى فيه
وفيها اظهر عدل قائمنا عليهما يكون قائمه والقوام من بعده وهي منازل الانبياء
والاوصياء
وعنه قال حدثني محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن زياد عن ابيه عن جميل بن
زياد عن الحسين بن سعيد عن ظريف بن ناصح عن خالد القلانسي عن الصادق عن علي
قال كذا حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما وانها الصلوة
فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله و
حرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بعشرة آلاف صلوة والدرهم فيها بعشرة دراهم الكوفة
حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلوة فيها بالف صلوة عنه عن
محمد بن الحسن الهمداني عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد الحسين عن محمد بن الحسين عن
علي بن سعيد عن محمد بن سليمان عن عمرو بن خالد عن ابي حمزة الثمالي ان علي بن الحسين عليهما السلام
اتى مسجد الكوفة عند اذان الاولى فصلى فيه ركعتين ثم خاطني وكنا حلقة واحدة الطرفي
وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن
الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن محمد بن الفضل بن ذكريا عن عثيم بن خطيم عن ابي جعفر الباقر عليه
السلام قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا الزاد والراحلة من مكان بعيد
صلوة فريضة فيه تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعنه عن ابي القاسم عن الحسن بن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن جندل عن سلام بن ابي عمرة عن
سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام قال الصلوة في هذا المسجد تعدل
عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى

فيها الصلوة

فيه الف نبي وآلف وصي قال الصادق عليه السلام ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد
كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل الذي ابن انت يا رسول
الله صلى الله الساعة انه مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي فيه حتى اصلي فيه ركعتين
فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان يسمه فلروضة من رياض الجنة وان يوتى فلو نسة من نواحي الجنة
وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلوة وان النافلة تعدل بخمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير صلوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا عنه عن
محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ظريف
بن ناصح عن خالد القلانسي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصلوة في مسجد الكوفة الفريضة
صلوة في مسجد الكوفة نافلة الصلوة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج قال قال لي معوية بن وهب
واخذ بيدي قال لي ابو عمرة واخذ بيدي قال لي الا اسمه بن نباته واخذ بيدي قال لي
الاصطمانة الا تأخذ بيدي قال فقام امير المؤمنين عليه السلام وكان الحسن بن علي عليهما
السلام معه فاتى الحائط وادار ظهره الى امير المؤمنين عليه السلام حتى فهم الحسن عليهما السلام وهو من
بالكوفة
وقال الصادق عليه السلام الاصطمانة السابعة مما يلي الوادي يدخل في الجامع بقرب مقام جبرئيل
والحائط مقام جبرئيل عليه السلام محمد بن احمد بن داود عن محمد بن يحيى العطار القمي قال حدثني
قال حدثنا جعفر بن محمد الدوراني قال حدثنا يحيى الحماني قال حدثنا محمد بن عبد الغني الوسي عن محمد بن
الفضل عن ابي مطر قال انا مع ابن ملجم الفاسق لعنه الله امير المؤمنين قال الحسن فقلت له
لو لم تكن احبسه فاذا مات فادفنوني في هذا القميص فانه قميص رسول الله صالح عنه عن محمد بن
بكران عن علي بن يعقوب عن علي بن الحسن عن اخيه عن احمد بن محمد بن عمر الحجال عن الحسن بن
علي بن ابي طالب عليهما السلام عن جده قال انا آتاه الحسن بن علي عليهما السلام ابوه فنظر امير
المؤمنين علي عليه السلام الى علي بن الحجر وهو نائم ليلة على مسجد الكوفة فاخذ وقال ادفنوني في قميص
هود
وعنه عن محمد بن همام قال اخبرنا محمد بن محمد عن علي بن محمد قال حدثني احمد بن منيع الطلحي
عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابوه فوق امير المؤمنين
علي عليه السلام قال دفن في قميص نوح وقميص نوح الناس يقولون انه في المسجد فقال لا والله انه في
ظهر الكوفة
وعنه قال حدثني ابي قال حدثني الحسن بن علي بن فضال قال حدثنا عاصم بن ابي مريم عن

اخوي مورد

الحسن بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد

فضل الكوفة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن ابي جعفر عليه السلام

خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان عن الثقة في حديث حدثه انه كان في وصية امير المؤمنين عليه السلام ان اخوجوني الى الظهر فاذا استويت امامكم واستقبلتكم الريح فاد فنوني وهو اول طور سيناء فعلوا ذلك وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج يقوم يظهر الكوفة فيملأ بيوتها ذهبا وفضة ذو عاهة الا شفاه الله ٭ وعنه قال حدثنا محمد بن تمام عن محمد بن محمد بن رباح قال حدثني محمد بن علي ابو الصلت عن علي بن محمد قال حدثني عبد الله بن احمد بن خالد التميمي قال حدثني الحسن بن علي الخزاز ومحمد بن خالد عن يعقوب بن اسباط عن منهال الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام سرج الفعل والحمار في وقت واحد فركب الحمار وركب حتى دخل المؤتمر ثم نزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا اخر فصلى ركعتين ثم ركب ورجع فقال لم جعلت ذلك ما الاولتين والثانيتين والثالثة قال لركعتان الاوليتين موضع قبر امير المؤمنين والركعتين الثانيتين موضع قبر الحسين والركعتين الثالثتين موضع منبر القائم عليه السلام ٭ وعنه عن محمد بن علي عن عمرو قال حدثني احمد بن حماد عن ظهير القرشي عن يونس بن يعقوب عن ابي الصيف الاسدي قال حدثني عمر بن عبد الله بن الحكم الاسدي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكر حديثا طويلا قال فاضطجع معه يعني ابا عبد الله حتى انتهينا الى الغري قال فاتى موضعا فصلى ثم قال لاصحابه قم فصل عند راس ابيك حسين فلما اراد ان يرتد ذهب براسه الى الشام قال فلما ولي قال لان من مولاتا سرق فجاء به فوضعه هاهنا وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثني احمد بن محمد عن احمد بن المفضل الكوفي عن عمرو بن سعيد عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال اتى الحسين كوفان فرمها اتاه مرتين فصلى عنده ركعتين واربع ركعات لان المفضل الله عنه كوبته وقضى حاجته قال فلما بلغت بيتي الحسين بن علي قال الى بيت راسه ملاءة فخر امير المؤمنين قال ابو راسهم ٭ وعنه عن محمد بن علي بن محمد بن المفضل قال اخبرنا محمد بن محمد قال حدثني عبيد الله بن احمد بن نهيك الشيباني عن عيسى بن هشام الكاتب الثوري عن صالح بن سعيد الفقاط عن يونس بن ظبيان قال اتيت ابا عبد الله حيث قدم الحيرة ودكر حديثا طويلا قال فقلت له اراده الذي اراده فقال يا يونس اقرن دابتك فقرنت بينهما ثم رفع يده فدفا دفعة او دفعتين ثم استفتح القلادة فاخرجهما سوداء بين خفيفتين بحجر فيهما وفعلت كما فعل ثم دفا فتحهما عليه فقال يا يونس اتدري اي كان هذا اما انه لم يكن هذا لاحد الا لله ولكنا علمنا ان ابي في التحريف فاخذ امير المؤمنين

عليه السلام يلتفي هو ورسول الله صلى الله عليه وآله اليوم اتفيفة اللهم لابد من امرك ولابد من قدرك ولابد من قضائك ولا حول ولا قوة الا بك اللهم تمام ما اعطيتنا من قضا واوجبت لنا من قدر ما اعطيتنا مع صبر ايقنته ويقين لم تجعل لنا ما عدا في رضوانك سببي في حسناتنا وتفضيلنا وسوددنا وشرفنا ومجدنا ونعمائنا وكرامتنا في الدنيا والاخرة ولا تنقص من حسناتنا اللهم وما اعطيتنا من عطاء او فضلتنا به من فضيلة او اكرمتنا به من كرامة فاعطنا مع ذلك صبرا ايقنه ويقين لم تجعل لنا ما عدا في رضوانك وحسناتنا وسوددنا وشرفنا ونعمائك وكرامتك في الدنيا والاخرة ولا تحتملنا اثرا ولا بطرا ولا فتنة ولا محنة ولا عذابا ولا خزيا في الدنيا والاخرة اللهم انا نعوذ بك من هزات اللسان وسوء المقام وضغط الميزان اللهم لقنا حسناتنا وكلماتك ولا تؤاخذنا بما عملنا من سيئاتنا ولا تخزنا عند قضائك ولا تفضحنا ببليات ثبتها يوم نلقاك واجعل قلوبنا لذكرك ولا تنسنا ذكرك وتغشانا كلمات الدين نلقاك بدل بيتات حسناتنا واجعل حسناتنا درجات واجعل درجاتنا غرفات واجعل غرفاتنا عاليات اللهم اوسع لنا فيما رزقتنا من سعتك ما قضيت لي فيك والهدى ما اتيتنا والكرامة ما اتيتنا والكرامة اذا قضيتها والحفظ ما بقيتني من عمرنا واكرمنا فيما رزقتنا والعون على ما حملتنا واكفنا بما ملكتنا ولا تؤاخذنا بظلمنا ولا تفاقنا بجهلنا ولا تبدل بنا غيرنا واجعل احب ما يقول لابتك في اللهم انا نسألك ان تجعل عظما عندك لذة في انفسنا وانفع ما علمتنا وزدنا علما نافعا واعوذ بك من قلب لا يخشع ومن عين لا تدمع وصلاة لا تقبل ولا تشبع ومن سوء الفتن ما توفي سوء الفتن ما توفي الدنيا والاخرة ٭ محمد بن احمد بن داود عن محمد بن هارم قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني محمد بن شهاب عن عبد الله بن زرارة عن السبيعي عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب لكم من ان يختم بخير وايم الله انه لصاحبكم وهو الخاتم وبه الفتح وهو الخاتم وبه الطابع وبه ختم الله الظاهر في الكوفة والمؤمنات وهو يفتوي البصرة ويوسع المندرة ويزيد في قوة الفرات بالجدية الصفيرية والله لتختمن به فلا كرهه ليسه عند القائم الا كما يكره لبسه عند القائم لو قد قام فاحب القائم فانه قد ورد من الخير ما يظنه والله بالذكر كان ابيض الخبر بن قلت له المولى وما فيه من الفضل قال لمن يختم به ينظر اليه كما ينظر الله بكل نظرة يزوره بها ابو البيتين والقائم بن ولولا رحم الله لشيعتنا البلغ القضم منه ما لا يوصف ولكن الله رحمه عليهم ليختم بهم ويفجر بهم ابوا القسم جعفر بن محمد قال حدثني ابي عن علي بن محمد عن احمد بن ادريس عن عمران

اللهم انا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بن موسى الكاتب عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل تنهد من علي ليلة خرج قال نعم قال فهل صليت في مسجد
سهيل قال فاين مسجد سهيل لعلك تعني مسجد السهلة قال نعم اتيته فصليت فيه ركعتين
فراسخا بانه لاباره سنة تعال يا حمزة بابي انت وامي فهذا مسجد السهلة قال نعم فيه
بيت ابرهيم الذي كان يخرج منه الى الكعبة الذي فيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه
حجرة خضراء فيها صور جميع النبيين عليهم السلام ومخ البحيرة الطبية التي خلق الله منها
الذبيحين وفيه المعراج وهو الغار الذي موضع منه وهو مزلق الناس وهو من كوفان
وفيه نخلة في الصور واليه المحشر ومخزن من خبايا مسبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب
عن الثمالي عن علي عليه السلام انه قال اما انه من كره ان يصلي في مسجد السهلة فليتق الله
ويدع والله تعالى الاجر لمن كرهه محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن حكيم بن جبير الاسدي قال سمعت علي
بن الحسين عليهما السلام يقول ان الله عز وجل يعطي عاملا في كل ليلة معونة ثلثمائة الف
من سل الجنة فليحرص في قراكم هذا ومن نهر في ثرى الاردن وغورها اعظم بركة منه
ابو القاسم جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن موسى عن علي بن الحكم بن سليمان بن نوفل
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل والتين والزيتون ذات قرار ومعين قال التوبة
بخط الكوفي والمعين الفرات وعنه عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده
علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن مخرمة بن بديع بن وديع قال قال ابو عبد الله
عليه السلام شاطئ الوادي الايمن الذي ذكره الله تعالى في القرآن هو الفرات والبقعة المباركة
كربلاء وفيدا الاسناد عن علي بن الحكم عن زيد بن محمد المسلي عن عبيد الله بن سليمان قال القائم
ابو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن ابي القاسم تحملي دابته في غاب سفرة حتى وقف على
حيرة الكوفة ثم قال للغلام اسقني فاخذ كوزا ملآه فعرف فيه وسقاه ثم رد الكوز
وهو يسيل على لحيته وثيابه ثم ستر اداوته فوادها ثم استزاده فرده محمد الله ثم قال من شرها
اعظم بركة اما انه يسقط فيه كل يوم سبع قطرات من الجنة اما لو علم الناس ما في تربة
الا لوكة لقد تكلفوا فيه ولو لا ما يدخله من الخطايا لزنا اعمتس فيه وذوا عاهة الا برأ محمد بن
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن سليمان

مسجد بن سهيل

بن هرون الجهني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما اظن احدا يحتج بهذا القرآت الا انا
اهل البيت وما اتاكم بقرآتنا فالزموه وبين القرآت فليس هو كما لو كنت عنده لاحببت ان آتيه
طرفي النهار ويجب ايضا الاتيان بالكوفة في مسجد الحمراء والصلوة في جنبه
مسجدا الا شعث ومسجد بيزن بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن حرشة ومسجد سنبلة وان يأتي
وسجد اليمن لان امير المؤمنين عليه السلام فيه صلى وقضى فيها وقد ورد ذلك مسندا في
كتاب الصلوة باب حساب محمد الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام هو الحسن بن علي
بن ابي طالب عبد المطلب بن عبد مناف الامام الزكي سيد شباب اهل الجنة عليه السلام ولد
بالمدينة في شهر رمضان سنة اثنتين من الهجرة وقيل بالمدينة سموه ابا في صفر سنة ثمان و
اربعين من الهجرة وكانت سنه عليه السلام يوم مات سبعا واربعين سنة وانه سيد شباب
اهل الجنة بنص رسول الله صلى الله عليه واله ووفي بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله
عليه واله باب فضل زيارته محمد بن احمد بن داود عن محمد بن علي الكوفي قال حدثنا
ابو عمرو عثمان بن احمد بن عبد الله قال حدثني ابو اسحاق ابرهيم بن محمد بن عبد الله الزاذاني
قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الكندي قال حدثنا محمد بن الحسن الفارسي قال حدثنا محمد بن منصور
قال حدثنا ابرهيم بن محمد بن عبد الله بن حسن بن عمر بن علي بن ابي طالب عن جعفر قال قال الحسن بن علي
يا رسول الله ما لمن زار قبر فجيعا وميتا وزار ابا فجيعا وميتا واوزار امنا فجيعا وميتا واوزار
اخ فجيعا وميتا واوزار اختا فجيعا وميتا كان حقا على الله ان استقبله يوم القيمة سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا الحسين بن علي عليهما السلام في حجر رسول
الله صلى الله عليه واله اذ رفع راسه فقال يا ابه ما لمن زارك بعد موتك فقال يا بني من
اتاني زائرا بعد موته وفي فئة الجنة ومن اتاك زائرا بعد موته فله كذلك ومن اتى امك زائرا
بعد موته فله الجنة ومن اتاك زائرا بعد موته فله الجنة باب زيارته
ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني حكيم بن داود بن حكيم قال حدثني سلمة الخطاب عمر بن
علي عن محمد عمر بن يزيد بياع الساباري رفعه قال كان محمد بن الحنفية يأتي قبر الحسن بن علي
فيقول السلام عليك يا اخية المؤمنين وابن اول المسلمين وكيف لا يكون كذلك وانت
سليل الهدى وسليف التقى وخامس اصحاب الكساء ابن سيد الورى وربيب في حجر الاسلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

من منازله بربنه بارة للحسين بن علي بن ابي طالب عليهما السلام اركان فاستيناكب الله بكل خطوة حسنة وحطها عنه سيئة حتى اذا اضاء بالجار كبنه الله من المفلحين واذا قضى مناسكه كبنه الله من الفائزين حتى اذا اراد الانصراف اتاه ملك فقال له انا رسول الله اتاك يقرئك السلام ويقول لك استانف فقد غفر لك ٭ اخبرنا الشيخ جعفر بن محمد بن عبد الله عن الحسين بن علي بن زكريا عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم بن موسى عليهما السلام عن ابيه قال قال الشاه عليه السلام ان ايام زائر الحسين بن علي عليهما السلام لا تعد من ايامهم ٭ وعنه عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه محمد بن عبد الحميد عن نيف بن عبيرة عن منصور بن حازم قال سمعته يقول من اتى قبر علي عليه السلام وقبر الحسين بن علي عليهما السلام شاهدا لكم عند الله تقا وعند رسوله وعند علي وفاطمة صلوات الله عليهم اجمعين ٭ وعنه قال حدثني حكم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن ابراهيم بن محمد بن علي بن المعلى عن اسحق بن داود قال قال ابو عبد الله عليه السلام لقد اتى قبر الحسين عليه السلام الفي مزور ذهب وفضة وبيض فضلت انزل مكة فقال لا تفعل ان اهل مكة يكرون بالله جيرة فضلت فخرج رسول الله صلى الله عليه واله فقال هم شر منهم قلت فان انزل قال عليك بالعراق فان الكوفة فان اكره منها على انا عشر ميلا هكذا وهكذا والى جانبها فرضا اتاه مكروب قط فاولاهم فيما الا فرج الله عنه ٭ وعنه عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار عن حماد بن سليمان الكناسي ابو يحيى عن عبد الله بن محمد الجعفي عن يونس بن يعقوب الكناسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يزور قبر الحسين عليه السلام لا تراوا ولا بطرا ولا سمعة محصت ذنوبه كما تحص الذنوب في الماء لا يبقى عليه دنس ويكتب الله له بكل خطوة حجة وكل ما رفع قدمه عمرة ٭ وعنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن سدقة عن صالح الكناسي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتب الله له اجر من اعتق نسمة وكان حمل على الف فرس في سبيل الله مسرجة ملجمة ٭ وعنه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن حنيف بن مصعب عن ابي عبد الله

ورضعت من ذي الايمان ظلت ميتا وطلت تحيا وان الا نفس غير طيبة لفراقك ولا تاسف في الحياة لك ٭ وداع ابي محمد الحسن بن علي تقف عليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله آتيناكم زائرا مولاي ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ السلام عليك امتا بالله وبا رسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم قال اللهم خالقك واله احتمله اخوا لهم عهد منك وادع بما احببت ان شاء الله ٭ باب زيارة ابي عبد الله الحسين بن علي عليه السلام هو الحسين بن علي بن ابو طالب عليهما السلام الامام الشهيد سبط رسول الله المختار وولده بالمدينة اخو شهر ربيع الاول سنة ثلث من الهجرة وقبض عليه السلام قتيلا بكربلا من ارض العراق يوم الاثنين ويقال يوم الجمعة ويقال يوم السبت لعاشر من المحرم سنة احدى وستين من الهجرة وله يومئذ ثمان وخمسون سنة وانه سيدت شباب اهل الجنة بنص محمد صلى الله عليه واله ومن يطف كربلا يعرف ما يدعو به في قرب القبر ٭ باب فضل زيارته ٭ حدثنا محمد بن احمد بن داود وعن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا الحسن بن متيل الدقاق وغيره من المشيخ عن احمد بن عبد الله البرقي قال حدثنا الحسن بن علي بن فضال عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال مر واشيعا زيارة قبر الحسين عليه السلام فان اتيانه يزيد في الرزق ويمد في العمر ويدفع مدافع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن ومؤمنة ٭ وعنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن معيد بن زياد عن احمد بن محمد بن يزيد عن علي بن حسن عبد الرحمن بن كثير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان احدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهما السلام لكان تاركا حقا من حقوق رسول الله صلى الله عليه واله لان حق الحسين عليه السلام فريضة من الله تعالى واجبة على كل مسلم ٭ وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج على الغني والفقير والزيارة الى قبر الحسين بن علي عليهما السلام في السنة مرتين وحج على الفقير الزامنة في السنة مرة ٭ سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن محمد بن جعفر واحمد بن ادريس جميعا عن الحسين بن عبد الله عن الحسن بن علي بن ابي عثمان عن عبد الجبار نهاوندي عن ابي اسحق بن الحسين بن علي بن قرة الحاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا حسين من خرج من

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وبما ما تقول في الحج فاعرف عند قبر الحسين عليه السلام عادفا بحقه قال احسنت يا بشير اتيانه مؤمنا في قبر الحسين عارفا بحقه في غير يوم عيد كتب الله له عشر حجج وعشر عمرة مبرورات مقبولات وعشر غزوات مع نبي مرسل وامام عدل وله من اتاه في يوم عيد كتب الله له مائة حجة ومائة عمرة ومائة غزوة مع نبي مرسل وامام عدل قلت وكيف لي بمثل الموقف فنظر الي شزرا ثم قال يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل من الفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة بمناسكها ولها اعمال الاعمال وغزوه محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسين بن مختار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال زيارة قبر الحسين عليه السلام تعدل عشر حجة وافضل من عشر عمرة بحجة * ومنه عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى بن عمر عن عثمان البصري عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا معوية لا تدع قال زيارة قبر الحسين عليه السلام فان من تركه راى من الحسرة ما يتمنى ان قبره كان عنده اما تحب ان ينال فضل ما نال من يزوره صلى الله عليه وآله وعلى فاطمة والائمة عليهم السلام اما تحب ان تكون ممن يقلب الى اهله مغفورا له ذنوب يعني له ذنوب يعني سنة اما تحب ان تكون ممن يخرج وليس عليه ذنب يتبع به اما تحب ان تكون غدا ممن يصافحه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم * ومنه عن الحسن بن محمد بن علي قال اخبرنا حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وكل بالحسين عليه السلام سبعون الف ملك يصلون عليه شعثا غبرا يوم قتل الى ان قام الله يعني بذلك قيام القائم عليه السلام ويدعون لزائره ويقولون يا ويح هؤلاء زوار الحسين عليه السلام انعم الله لهم وانعم لهم * ومنه عن الحسن بن محمد عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن زياد قال حدثني احمد بن الفضل عن علي بن معمر عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فلانا اتى قبر ابيه قال اني لاحب لمن اتى قبر ابيه ان يحج عن ابيه ويتم عشر حجة ويتم عشر عمرة فضلا لحج تحج انوى واعظم عمرة انوى يكتب لك زيارة قبر الحسين عليه السلام فقال اتيتا اليك الحج عشر حجج وعشر عمرة انوى بحج عشرا وعمرة انوى تخبر مع الحسين عليه السلام فقلت لابل الحسر مع الحسين عليه السلام فقال زيارة ابي عبد الله * ومنه عن الحسن بن محمد بن علان عن حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن رباح عن محمد بن زياد اليزوكي قال احمد بن الفضل عن علي بن يحيى عن محمد بن اسحق بن عمار عن محمد بن مسلم عن ابي الحسن عليه السلام قال ايتوا قبر الحسين فان الله يستجاب عند قبره سبعون الفا

عليه السلام قال لمن لم يأته قبر الحسين عليه السلام حتى اذا مات كان منقوصا لايمانه نقص الدين ان دخل الجنة كان دون المؤمنين فيها محمد بن احمد بن داود عن علي بن حبشي بن قوني عن جعفر بن محمد بن اسهيل عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال له جعلت فداك ما تقول فيمن يزور زيارة الحسين عليه السلام وهو يقدر على ذلك قال انه قد عرض رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا واستخف بامره ومن زاره كان الله من وراء حوائجه وكفاه ما همه من امر دنياه وانه يجلب الرزق على العبد ويخلف عليه ما ينفق ويغفر له ذنوبه حسب نسمة ورجع الى اهله وما عليه وزر ولا خطيئة الا وقد محيت من صحيفته فان مات من يومه نزلت الملائكة فغسلته وفتح له باب الجنة يدخل عليه روحها حتى يبعث وان سلم فتح الله له اثنا عشر بابا الذي يأتيه منه رزقه ويعجل له بكل درهم انفقه عشرة آلاف درهم وذخر ذلك له فاذا احشر قيل لك بكل درهم عشرة آلاف درهم ترى الله تظل لك فاخرها لك عنده وعنه عن محمد بن همام عن علي بن محمد بن دلامة ابي محمد بن الفضل حدثه عن الحسن بن علي ابي حمزة عن علي بن ميمون التابع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علي لبعضي ان تأتي من شيعتنا ثم هم السنة والشنان واكثر منه ذلك لا يزورون الحسين بن علي عليهما السلام قلت جعلت فداك اولا نعرف ناسا كثيرا هذه الصفة قال لا والله اما والله لنحظر نحظا واوعى ان يأتوا الله ان لا يغفوا وعن جوار محمد صلى الله عليه وآله تباعد والله قلت فان اخرج منه رجل لا يزري بعمله ذلك قال نعم وحق ميمه بنفسه اعظم اجرا واجزل خيرا له عند ربه محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين بن اسهيل عن الحسين بن الكوفي قال حدثني علي بن احمد بن محمد عمرو قال حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا جهم بن الحسين عن الحسين بن محمد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله بشط الفرات كمن زار الله فوق عرشه محمد بن احمد بن داود عن الحسين بن اشكيب جميعا عن ابراهيم الشامي عن ابي الحارود قال قال ابو جعفر عليه السلام كم بينك وبين قبر ابي عبد الله قلت يوم ومنى فقال لو كان منا على مثال الذي هو منكم لاحتاج هجرة * للحسن بن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس شئ في الثمرات الا وهم يتناولون الله ان يأذن لهم في زيارة الحسين عليه السلام فيخرج بلون فيخرج بعرج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسهيل عن صالح بن عقبة عن بشير الدهان قال قال لابي عبد الله عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زياد الدهان عن معمر بن
محمد عليهما السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام اول يوم من رجب غفر الله له البتة ابوهم
جعفر بن محمد بن مالك الفزاري عن الحسن بن محمد الازدي عن الحسن بن محبوب عن احمد بن محمد بن
ابي نصر البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام في اي شهر يزور الحسين عليه السلام فقال
في النصف من رجب والنصف الثعبان . سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الوشا عن احمد
هلال عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتى
ان يصافحه مائة الف نبي وعشرون الف نبي فليزر قبر الحسين بن علي عليه السلام في النصف من
شعبان فان ارواح النبيين تتأذى الله في زيارته فيؤذن لهم . ابو الفتح الكاتب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من افق الاعلى يا اولياء الحسين
اردعوا مغفورا لكم ونوايا كم على وبكم ومحمد بكم . ابو الفتح الكاتب عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد من افق الاعلى يا اولياء الحسين
الا بشروا ان الله تعالى قد غفر لمن اتى قبر الحسين عليه السلام في هذه الليلة ابو القاسم جعفر بن
محمد بن حماد عن مشايخه عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن ابي سيار المدائني عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين
عليه السلام ليلة من تلك غفر له ما تقدم من ذنوبه وما تاخر فلما اتى الليلة جعلت فداك
قال ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان . وعنه قال حدثني محمد بن عبد
المؤمن عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن جعفر بن سنان
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة
كتب الله له الف الف حجة مع الف الف عمرة مع رسول الله صلى الله عليه
واله وعتق الف الف نسمة وحمل الف الف مؤمن في سبيل الله وسمى ما لله عز وجل على الحسين
آمين يا رب العالمين يا مدبر وفاك الملك انك فعال لما تريد يا ذكاه الله من يزوره ويتعاهده وسقى في الآخرة من حوض
آمين يا رب العالمين يا مدبر وفاك الملك انك فعال لما تريد يا ذكاه الله من يزوره ويتعاهده وسقى في الآخرة من حوض
. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي اسمعيل الطويل عن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان معسرا فلم يقض له حجة الاسلام فليأت قبر الحسين ابي عبد الله
عليه السلام وليدع عنده فذلك يجزيه من حجة الاسلام انا اتي لا اقول ذلك ليخيري عن حجته

الاسلام الا لعسر فاما الموسر اذا كان قد حج حجة الاسلام فاراد ان يتنفل بالحج والعمرة
فمنعه عن ذلك شغل دنيا او عيال فان الحسين بن علي عليهما السلام في يوم عرفة لهؤلاء في ذلك
اراد جمعه وعمرته ومضاعفة الله ذلك اضعافا مضاعفة قلت كم تعدل حجة وكم عمرة قال لا تحصى
ذلك قلت مائة قال ومن يحصي ذلك قلت الف قال واكثر من ذلك وان بعدوا اغفر الله لا يحصونها .
محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن
عقبة عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا بشير ان المؤمن اذا اتى قبر الحسين
عليه السلام في يوم عرفة واغتسل بالفرات ثم توجه اليه كتب الله له بكل خطوة حجة مبرورة
ولا اعلم الا قال وعمرة . وعنه عن ثابت بن محمد قال حدثنا محمد بن جعفر المؤدب عن محمد
احمد بن يحيى عن الهيثم بن الهيثم البدري عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لله ان ابدا انظر الى زوار قبر الحسين بن علي عليهما السلام عشية عرفة فانظر
الى اهل الموقف قال نعم قلت وكيف ذلك قال لان في اولهن اناثا واولادنا واولي في
هؤلاء اولادنا . وعنه عن ابي طالب الانباري قال اخبرني علي بن محمد بن محمد بن
محمد بن الحسن حدثهم عن الحسين بن علي بن ابي حمزة عن سفيان بن سدير قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يا سفيان اذا كان يوم عرفة اطلع الله عز وجل على زوار الحسين عليه السلام
فقال لهم اما ترون ما تفوتون غفرت لكم . وعنه عن سلمة بن محمد عن علي بن محمد الكناني
عن احمد بن هلال عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب الجعفي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
من عرف عند قبر الحسين عليه السلام فقد شهد عرفة . ابو القاسم جعفر بن محمد قال حدثني
ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي القاسم بريحي عن جده الحسن بن
راشد عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زار قبر الحسين عليه السلام ليلة
النصف من شعبان وليلة الفطر وليلة عرفة في سنة واحدة كتب الله له بكل خطوة حجة
مبرورة وعمرة مقبلة وقضيت له الف حاجة من حوائج الدنيا والاخرة . وعنه قال
حدثني محمد بن عبد الله عن جعفر الحميري عن ابيه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار قبر ابي عبد الله عليه السلام يوما عارفا بحقه
كان كمن زار الله تعالى في عرشه . محمد بن احمد بن داود عن احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا
ابو عبد الله الفزاري يعني جعفر بن مالك قال حدثنا احمد بن علي بن عبيد قال حدثنا حسين بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سلمان عن الحسين بن زاشد عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زار الحسين عليه السلام يوم عاشوراء وجبت له الجنة وروى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهما السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة احدى وخمسين وزيارة الاربعين والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن احمد بن ادريس عن صندل عن ناودون فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار الحسين عليه السلام في كل سنة من الثواب قال هو من اثواب نوايا مائة الف حسنة بعدد كل شهيد بدر

باب فضل العمل للزيارة

روى محمد بن احمد بن داود عن ابي القسم علي بن حبشي بن قوني قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثني الحسن بن عبد الرحمن الرواسي عن محمد بن سنان عن ابي بصير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتاه يعني للحسين عليه السلام نهارا واغتسل من الفرات ثم رفع قدما ولا يضع قدما الا كتبت له بذلك الف حسنة وحط عنه الف سيئة وعنه عن الحسين بن محمد عن حميد بن زياد عن عبيد بن هشيم عن محمد بن فرات عن ابراهيم بن محمد الدهان عن بشير الدهان عن دفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرني ابي ان من خرج الى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه غير مستكبر وبلغ الفرات ووضع في الماء وضع من كل قدم كان مثل الذي يخرج من الذنوب واذا مشى الى الحسين عليه السلام فرفع قدما او وضع اخرى كتب الله له عشرين حسنات ومحى عنه عشر سيئات وعنه عن محمد بن همام عن جعفر محمد بن مالك الفزاري قال حدثنا محمد بن عمران قال حدثنا حسن بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن ايوب عن الحوث بن المغيرة عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال اذا اراد الله ملائكة موكلين بقبر الحسين عليه السلام فاذا هم الرجل بزيارته قال بعضهم لبعض ناداه محمد صلى الله عليه وآله يا وفد الله اسرعوا ابشروا بامر افتى في الجنة وناديه امير المؤمنين عليه السلام انا ضامن لقضاء حوائجكم ودفع البلاء عنكم في الدنيا والآخرة ثم اكفنهم في الدنيا النبي صلى الله عليه وآله وعلي عن ايمانهم وعن شمائلهم حتى ينصرفوا الى اهليهم وعنه عن ابن بويه عن عمرو بن الحسن الاشناني قال اخبرنا احمد بن وهب بن اسحق الفقيه قال حدثنا احمد بن قتيبة قال حدثنا الحسين بن سعيد عن جعفر عن اسد عن سلم الحراز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان افضل من اتى قبر الحسين عليه السلام كان له بكل قدم وطئها وضعها اجر مائة حجة مقبلة بمناسكها واما الذي رواه محمد بن احمد بن داود من سلام بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

قال اخبرنا محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار عن ابيه عن جده عن ابو يوب بن نوح وغيره عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الصباح قال قلت لابي عبد الله وانا اسمع عن الغسل اذا اردت الحسين عليه السلام فقال الاداء اداه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له عند زيارة قبر الحسين عليه السلام ما لها اصل قال الحسين بن علي بن الحسين ما ينافي ما مضى انه لا ينوله عليه السلام بعد سؤاله الا عن غسل الزيارة لانه يتناول الحظر واذا اراد عليه السلام ليس فيه غسل مفروض او واجب يتوقع تركه العقاب وانما فيه غسل مندوب مستحب فيه وفضل وان كان المراد ما ذكرناه فلا ينافي بين هذه الاخبار ويحتمل ان يقال الغسل ما رواه محمد بن احمد بن داود عن ابي بصير ابراهيم المعنى قال حدثنا ابو محمد الحسن بن علي الزعفراني قال حدثنا ابراهيم بن محمد الثقفي قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول في غسل الزيارة اذا فرغ من الغسل اللهم اجعلها لي وزاكية وطهورا وحوزا كافيا من كل داء وسقم ومن كل آفة وعاهة ومطهرة من كل ريبة وحوبا وعظائم الامور ومحو ذنوبي ومعائبي وتطهرني وتزيدني في حسناتي وتحيي في عصمتي واما انت لا يزيدني وليجعله شاهدا لي يوم القيامة يوم خاسعين وفقراء وفاقتي

باب فضل زيارته

محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن سيدهم الحسين بن نوفل قال قلت وانا يونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم يونس بن ظبيان وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اذا اردت زيارة الحسن عليه السلام كيف اقول قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاستقبل على شاطئ الفرات والبس ثيابك الطاهرة ثم امش هونا هونا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والتعظيم لله كثيرا والصلوة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحاير السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطاء وقف وكبر تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل رجليه واستقبل برجليه وجهه وبجعل القبلة بين كتفيك السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الموتور في السماوات والارضين اشهد انك مضيت على ما مضى عليه خيرة الله الطاهر العرش وبكت لك جميع الخلائق وبكت السماوات السبع والارضون السبع وما بينهن ومن فيهن وكل امة من الامم من مشارق الارض ومغاربها من سهلها وجبلها من بر وبحر ومن ولد آدم من الجن والانس وكل شئ خلا ثلاثة اشياء لم تبك عليك يزيد بن معاوية ولا سرحه ولا نافع بن الازرق قلت وكيف ذاك قال لانهم لم يولدوا حين قتل الحسين عليه السلام قال ثم تقول السلام عليك يا ممدود السبب في السماء السلام عليك يا مذبوحا بشط الفرات السلام عليك يا غريبا وابن غريب السلام عليك يا شهيدا وابن شهيد السلام عليك يا سيدا وابن سيد السلام عليك يا مهموما وابن مهموم السلام عليك يا عطشانا وابن عطشان السلام عليك يا قتيل العبرة السلام عليك يا سيد الشهداء السلام عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفحت ووفيت واوفيت وبما عدت في سبيلك وسبيت ومضيت لما زكيت عليه شهيدا
تراوستشهدا وشاهدا وسيدوا انا عبدك ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك المتوكل الكريم
عنده ونياتا القديم في الخير اليك والسبيل الذي لا يخيب ودنا من لا تحول في كفالتك التي لا تزيل
فما مزارك الله وبكم ويكم يبتاع الله الكتب وبكم يبادل الزمان المكلب وبكم فتح الله وبكم يختم
وبكم يمحو ما يشاء ويثبت وبكم يذل الذليل من رقابنا وبكم يبدل الله نوكا ومن سبلك بكم
ينبت الا من ثمارها وبكم وبكم يخرج الا بعد اذنها وبكم وبكم تنزل الاشاء قطرها وورقها
وبكم يكشف الكرب وبكم يأذن الله الغيث وبكم يختم الله الا من اتى بحمل بدائكم ويستفتح
بنا ما من مريمها الى ارادت الرب في مفاديه هيطل المكيم ويصدر من بيوتكم والله وارد
عما نقل من احكام للكفاة لقوة الائمة فمثلكم والله خاب من خابكم وانتم سعدت ولا ينكم وانا عارف
عليكم وانه شهدت ولم يستشهد الحمد لله الذي جعل النار مأواهم وبئس المصير لأوردو
بكس لأوردوا الوادي الحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله ابراء الى الله ممن
نفاك فانك وانا الى الله ممن خالفك بوى انا الى الله ممن خالفك بوى ثم يقوم فيأتي بدينا
وهو عند رجليه وتقول السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا ابن علي امير المؤمنين
السلام عليك يا ابن الحسن والحسين السلام عليك يا ابن مندوبها المكرى وفاطمة رضي الله عليها
لعن الله من قتلك قتلنا انا الى الله منهم برى ثلثا ثم يقوم فتوجه الى الشهداء وتقول السلام عليكم
السلام عليكم يا قوم والله قرتم والله فزتم والله فتميل ست ركعات هذه ثمانية زيادة فكانت
فانصرف • وقد ذكر الشيخ رحمه الله في كتابه في مناسك الزيارات تزيد بالزيادة ابي عبد الله
الحسين بن علي عليه السلام احببنا ايراده على وجه ذكره رحمه الله اذا انتهيت الى باب الشهداء
فقف عليه وكبر اربعا • اللهم هذا مقام اكرمتني به وشرفتني به اللهم صل على محمد وآله
واعطني فيه رغبتي على حقهقذا ايمانا بك وبرسولك فاكتبني مع الشاهدين • ثم ادخل
رجلك اليمنى قبل اليسرى • بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله اللهم
انك لي منزلا مباركا وانت خير المنزلين • ثم امش حتى تدخل الصحن فاذا دخلت فكبر اربعا
وتوجه الى القبلة وارفع يديك وقل اللهم اني اوجه اليك وآليك وجهتي والديك توجهت
اليك وفدت ولفضلك تعرضت ونوازيد حبيب حبيبك تقربت اللهم فلا تخيب سعيي ما عندك
لسوء ما عندي اللهم اغفر لي ذنوبي واكفر عني سيئاتي واحط عني خطيئاتي وامتل حسناتي ثم

jabir.abbas@yahoo.com

اقر الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر واية الكرسي واخر الحشر وقل
الحمد لله واحد في الاحد وكلما حاذا لوالحاكم ثم يفرغ شيئ من امورهم عالم كل شيئ ثم يقيم صلوات
الله وصلواته عليه وعليه وبنبيه ورسله وجميع خلقه وسلامه وسلامهم جميع خلقه على
محمد المصطفى واهل بيته الحمد لله الذي انعم علي بمعرفتي فصل محمد واهل بيته صلى الله عليه وعليهم
ورحمة الله وبركاته اللهم اني استخيرك بعزتك وقدرتك اليه الاقبال وقدرتك اليه الاقبال ولك سيدي
اكرم ما وي واكرم منزول وقد جعلت لكل اذ تحفة فاجعل تحفتي زيارة قبره وليلتي يا بن بنت
وتحنن علي فاطلب مكاك ونجني من النار اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل سعيي واشكر
سعيي وارحم سيري من اهلي بغيارين اللهم عليك بل الى قبلك اذ جعلت الى التبتل الى
زيارة وليك ومرقبتي ضمنه وحفظتي حتى تبلغني اللهم وقد رضيت فلا رفع حجرا
ولا ملقت فلا عثيت الى اهلي سعيي هذا كفادة الى قبله من ذنوبي ورضوانا فيما عند
بحسناتي سببا لنجاح طلبتي وطريقا لقضاء حوائجي يا ارحم الراحمين اللهم صل على محمد
وال محمد واجعل سعيي مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وذكري عندك مرفوعا اني اسئلك بكل
شيء تدبر اللهم ان ابدك فاردني وامتك بوجهي عليك فلا تقلبني حتى وفدتك
مقبلا بتي وان كنت لي فاقا فاردني وارحم تضرعي اليك فلا تخيبني يا ارحم الراحمين
ثم استخر تعالى بعشرين تحدث فاذا عاينته فكبر اربعا واستقبله بوجهك واجعل القبلة بين
كتفيك ثم قل اللهم ان السلام وسلك السلام واليك يرجع السلام فحينا ربنا بالسلام
على رسول الله امين الله على وحيه وعزائم امره الخاتم لما سبق من رسله الفاتح لما استقبل
والمهيمن على ذلك كله وعلى اهل بيته ورحمة الله وبركاته السلام على امير المؤمنين عبد الله واخو
رسول الله الصديق الاكبر وسيد المسلمين وامام المتقين ويعسوب الغر المحجلين السلام على
الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة من الحق اجمعين السلام على ائمة الهدى ابائك
السلام على فاطمة الصديقة طاهرة سيدة النساء العالمين السلام على ملائكة الله المقربين السلام
على ملائكة الله المرد فين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الزوارين
السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا المشهد باذن الله مقيمون ثم امش حتى تقف على الجدث
فاذا وقفت عليه فاستقبله بوجهك السلام عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا
وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث ابراهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

السلام عليك يا وارث عيسى روح الله السلام عليك يا وارث محمد حبيب الله السلام عليك يا
وارث وصي رسول الله السلام عليك يا وارث المجتبى الزكي السلام عليك ايها الشهيد الصديق
الاكبر السلام عليك ايها الوصي البر التقي السلام على الارواح التي حلت بفنائك واناخت
برحلك السلام على ملائكة الله المحدقين بك اشهد انك امنت بالمثلوه والذين المزكوة وامرت
بالمعروف ونهيت عن المنكر وتلوت الكتاب حق تلاوته وبالهدى حق الهداية ورزت
على الاذى في جنبه وعبدته مخلصا حتى اتاك اليقين لعن الله امة ظلمتك وامة قتلتك
وامة سمعت بذلك فرضيت به اللهم العن الجبت والطاغوت والعن يزيد الجعل اللهم العن الذين كذبوا رسلك وهدموا كعبتك واستحلوا حرمك و
الحدوا في بيتك الحرام ومحوا كتابك وسفكوا دماء اهل بيتك واستذلوا تاعيادك
المؤمنين اللهم ضاعف عليهم العذاب الاليم واجعل لي لسان صدق في اولياءك المطهرين
وحبب الي مشاهدهم والحقني بهم واجعلني معهم في الدنيا والاخرة يا ارحم الراحمين
ثم ضع يدك اليسرى على اليمنى وقل والسلام عليك يابن رسول الله السلام
ادركت نصرتك فها انذا واقف بفنائك بقصر قلبي وسمعي وبصري ويدي ورجلي
وهو اني على الاستسلام لك والخلف لنا في من بعدنا الادلاء على الله من ولدك منتظر في لكم سمة
حتى يحكم الله بامره وهو خير الحاكمين ثم ارفع يدك الى السماء وقل اللهم اني اشهدك انه هذا القبر
قبر وليك وصفوتك من خلقك الفائز بكرامتك بالشهادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته
حجة على خلقك فاعذر في الدعوة وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الضلالة والجهالة
والذل ولادبار الى يابن المذري والاوتاد وانت يتبدى بالنظر الاعلى ترى ولا ترى وقد
توارز عليه في ظلمات من خلقك من عترته الدنيا وباع لمرتبه بالثمن الادكر واعظك واسخطك
رسولك واطاع من يصيدك اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوجبين النار اللهم
العنهم لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما ثم حط يدك واشر اليمنى منها الى الكفر وقل السلام
عليك يا وارث الانبياء السلام عليك يا وصي الاوصياء السلام عليك وعلى الملائكة المحدقين
الذين حمام بالحج ايدا العز والفوز والغنائم الستيم بابيات وانجم الهل مصيبتك واعظمها
عند الله تعالى وما اجل مصيبتك واعظمها عند رسول الله وما اجل مصيبتك واعظمها
عند ابيك وما اجل مصيبتك واعظمها عند الملأ الاعلى وما اجل مصيبتك واعظمها

عند شيعتك خاصة بابيات وابي يابن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الظلمات و
اشهد انك بحجة الله وامينه ومخازن علمه ووصي وشجرة النبوة واشهد انك قد بلغت ونصحت
وصبرت على الاذى وانك قتلت وحرمت وعصيت وظلمت واشهد انك قد جهدت
واهتضمت وصبرت في ذات الله وانك قد كذبت وودعت من حقك واسرعت اليك فاستقلت
واستهدت انك الامام الراشد والهادي هديت وقمت بالحق وعلمت به واشهد ان ظالمك
مفترضة ومولاك المقدوف وانك دعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فلم تجد
واموت بطاعة الله فلم تطع واشهد انك من دعائم الدين وعموده وركن الاوصياء وعمادها
واشهد انك والائمة من اهل بيتك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من في
الدنيا اشهد الله وملائكته ورسله واشهد انكم مؤمنون بكم موقن ولكم تابع في ذات نفسي و
شرائع ديني وخواتيم عملي ومنقلبي الى ربي واشهد انك اوتيت من الله ومن رسوله ما وصفا
وقلت حقا وصدقت ونصحت ولرسوله محجا وصيت على يقين لم تزل مرشدا هاديا مهديا ولم تزل آخذا
الى الملجإ من الله عز وجل خيرا وصلى الله عليك صلوة لا يحصيها غيره عليك السلام
ورحمة الله وبركاته اللهم اني اصلي عليه كما سألتك عليه واسألك على ملائكتك المقربين و
رسلك واهل المؤمنين والائمة اجمعين صلوة كثيرة شائعة متزايدة تضع بعضها بعضا
فيخرجن واذا اعيادها على كلها الصلوة لا انقطاع لها ولا فناء دائما اللهم ابلغ روحه و
في ساعتي هذه وفي كل ساعة تحية مني كثيرة وسلاما امتثالا بالله وحده وانتهاء الى امره
فاكتب اسمي اسمائهم ان السلام عليك يابن رسول الله انفتك اتيتك وافدا
اليك منوجها الى الله تبارك وربي ليجيبك حاجتي تعطيني بك سؤلي فاشفع لي عند ربك
وكن لي منقذا وفكاكا هادما من ذنوبي متصلا الى الذي لا اله الا هو فيا مولاي وقيني هذا اليوم و
من عقوبته ربك طامعا ان تستقذني بك دون من الورى ابتغك يا مولاي وافدا اليك
اذ رغب عن زيارتك اهل الدنيا واليك كانت رحلتي ولك سيرتي وعبرتي وعليك
اسفي ولك تحيتي وزفرتي وعليك تحرقي ولك عبرتي ولاهجي الفت رحلي فنائك فحجرك ابتغي
وبعتبرك عما اتاني من عظيم جرمي وابتغاك زائرا القصى ثبات القدم في الجزء اليك وقد
تيقنت ان الله جل ثناؤه بكم بنفس اهم وبكم يكشف الكرب وبكم يتاعدنا عن ابليات
الزمان الكلب وبكم يفتح الله وبكم ينزل الغيث وبكم تنزل الرحمة وبكم يملأ الارض

وانبياءك المرسلين وم

من حيي على

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

اللهم

ان تتوب بالهلها وكم يختنا الله جبالها على مراسيها وقد توجهت اليك يا سيدي وفي قضاء حوائجي
ومغفرة ذنوبي فلا اخيبن من زيارك فعسى خيبت ذلك لم ينفع لي ولا يضر فمن يغارك يا
مولاي العفاء والحيا والخير والجزاء وللمغفرة والرحمة والرضوان فاصحبها بذلي وبرودها على
فديت لما سلفت فان كانت هذه حالي فالويل لي مما اقتفاني واحبب سعيي وفي حسن ظني
برني وبنجيك وبك يا مولاي وبالائمة من ذريتك ساداتي لا اخيب فانفع لي الى ربي
ليعطيني افضل ما اعطى احدا من زوارك اوواردين اليك وجنبني وبكرمتي وبتعفني
باضعاف ما منّ به على احد من زوارك ثم ارفع يدك الى الله قد ترى مكاني وتسمع كلامي
ترى مقامي وتضرعي وما اخبر به قلبك وتحتاج الى بيانك وقد جئت يا سيدي بحاجتي
ولا يخفى عليك حالي وقد توجهت اليك بابن رسولك وبحجتك وامينك وقد اتيتك
منقرا بما آتيك والى رسولك فاجعلني عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين
واعطني بزيارتي اياك املي وبغيتي ما سألتك وتفضل علي بسؤلي واعطني جميع ما اتوسل
عاتيا ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وقرّ عيني بالكرامة في جميع ما دعوت من امر الدين
والدنيا والاخرة وبلغني من جميع مآربي في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير
الا خبرني من الذين يخيبهم في غايته وتميتهم في غوايته ووفقني بمنك لصالح ما ارتضاه
في قضي اهلي وولدي والنوافي ومالي وجميع ما انعمت علي يا ارحم الراحمين السلام عليك
يا حجة الله وابن حجته اشهد انك حجة الله واميته وخليفته في عباده ومنادي عدله وسوغ
سره وانك بلغت عن الله ما امرت به ووفيت ومضيت على يقين شهيدا وناصحا ومنذرا
صلوات الله عليك ورحمة الله تاتيا مولاي وليك لا ابتغي بك في طاعتك اكثر ثبات القدم
في الهرج عندك وكالمنزلة في الاخرة عندك اتيتك يا بابي انت وامي ونفسي ومالي وولدي زائرا
وبحقك عارفا مستبصرا للهدى الذي انت عليه سويا لطاعتك مستوفقا مقلك مستبصرا
ببيانك لذي نال الفلاح عالما بشانه مستكشفا لاديانيا بانك وذريتك الطاهرين ولاية لازمة
امنة قتلكم وفاتكم ومشهدكم بما هم معكم وغضبكم حقكم اتيتكم بابن رسول الله مكرما
واتيتك معتوما واتيتك مقترا الى شفاعتك ولكل ارجو على من اتاك فانا زائرك لا غير
وضيفك والكائن لك والحال فنائك ولي حوائج من حوائج الدنيا والاخرة بك اتوجه
الى الله في نجحها وقضائها فاشفع لي عند ربك وربي في قضاء حوائجي كلها اقتضى الذي ان

jabir.abbas@yahoo.com

وان سنيتها

اتطأ بها الرؤس في ما سعني لم يسعني ما اعطاني فكان رحمتي من آثار والدرجات العلى
والمنّ علي من جميع سؤلي ورغبتي وتنوني واراداتي ومناي وصرف جميع المكروه والمحذور
عني وعن اهلي وولدي والخواني ومالي وجميع ما انعم علي وآتاهم عليك ورحمة الله وبركاته ثم ارفع
رأسك وقل الحمد لله الذي جعلني من زوار ابن بنت نبيه وودني معترفا بفضله والاقرار بحجته و
الشهادة بطاعته بتنا امنا بما انزل واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين السلام عليك
يا ابن رسول الله لعن الله قاتلك ولعن الله خاذلك ولعن الله من رماك ولعن الله من لعنك
ولعن الله من طعنك ولعن الله المعين عليك ولعن الله آكل وبن اكلك ولعن الله من منعك
سربك القرات ولعن الله من ذمك ومنك ومذلك ولعن الله بني اكلة الاكباد ولعن الله
آتي الذي وتولك الله ولعن الله لعانهم واباعهم وانصارهم ومحبيهم ومن استن بسنتهم وحشى
قبورهم نارا والسلام عليك يا بن انت وابي ورحمة الله وبركاته ثم انحرف نحو القبر وقل
وجهك الى القبلة وارفع يديك الى السماء وقل اللهم من تهيأ وتعبأ لك وتقبأ واعد واستعد
لوفادة الى مخلوق رجاء ذمه وجوائزه ونوافله ونوافله وعطاياه فاليك يا رب كانت
تهيئتي واعدادي واستعدادي وسفري والى قبر وليك وقدت وبزيارته اليك تقربت
رجاء ذمك ونوافلك وعطاياك وفوائدك اللهم وقد رجوت كرمك عفوك واسع مغفرتك
ولا ترد في غاشا فانا اتيك صدقت وما عندك اردت وقبرا ولي الذي اوجبت على طاعته زرت
فاجعلني عندك وجيها فاتيك صدقت وما عندك اردت وقبرا ولي الذي اوجبت على
طاعته زرت فاجعلني في الدنيا والاخرة واعطني جميع سؤلي وافق لي جميع مرجي
ولا تقطع رجائي ولا تخيب دعائي وارحم تضرعي وذلي واستكاني الحي حتى ولا الى احد
من خلقك مولاي فقد انقطعت دونك وقطعت حبلي وانبتك خطيئتي وارهقت جهلي وازهقت
نفسي ووقفها موقف الاذلاء المذنبين المجرمين عليك الثاكلين امرأة المقترفين المعاندين
بوعدك وعدا وعيدي ما كان من فيح جرمي وسوء نظري لنفسي وارحم تضرعي ونداءتي واقلني
عثرتي وارحم عبرتي وابتل من معذرتي وعد بحلمك على جهلي بما حاسبتك على اساءتي وبعفوك
على جرمي اليك اشكو امتوة قلبي وضعف عملي وارحمني يا ارحم الراحمين اللهم اغفر لي فاني
مقر بذنبي ومعترف بخطيئتي وهذه يدي واسيتي استكين يا اغفر مني يا سيدي فاعتل توبتي
وتضرعي بين ارحم شوقي ومعنوي وتسكني كان مني وهو موتي عند قبر وليك وذلي بين يديك

jabir.abbas@yahoo.com

وقل اللهم

وزر قائما عند القبر وقل

وقضاء حاجتي

Presented by: Rana Jabir Abbas

جعفر بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف القائم بالحق المنتظر افضل
الصلوة والتسليم اجمعين هم اوليائك ومن عبدوهم ابتغاء اليهم اليك اسندك دم المظلوم ثلثا اللهم
ان اسئلك بابائك عليك نفسك لا آيسك لتنظر فيه بعدوك ومعدوهم ان تصلي على محمد و
آل محمد وعلى المستضعفين من آل محمد اللهم ان اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع مسك الارض
على الارض وقل يا كهيعص بحق من يعنيك المذاهب وتضيق على الارض بما رحبت ويا يارب يا يارب يا
رب يا رب وقد كان من حظي شيئا سل على محمد وآل محمد وعلى المستضعفين من آل محمد ثم ضع
خدك الايسر على الارض وقل يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل سل على محمد وآل محمد وفرج
عني ثم قل يا ستان يا ستان يا كافي كل كرب العظام ثم عد الى السجود وذكر اسم الله مرة
وسل ما احببت ثم ارفع رأسك وصل على علي بن الحسين وقل وسلام الله وسلامه ملائكته
المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعلى ذرية ابائك الاخيار الذين اذهب الله عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرا ثم اعد بالله قائما بانواع العذاب وعليك السلام ورحمة الله و
بركاته ثم اومئ الى ناحية الرجلين بالسلام على الكشحذا وهم هناك وقل السلام عليكم ايها
الزائرون ورحمة الله وبركاته انتم لنا فرط ومن لكم تبع واشهد انكم انصار الله و
سادة النهار في الدنيا والاخرة سبقتم ولم تسبقوا ولم تتبعوا ولم تضعفوا ولم تتكبروا حتى
لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله آتاكم الله على ما اردتم اكرمكم وابقاكم وسلم فيكم
ابوك وارضوان الله عليكم وعد الله الذي لا خلف له اصدق بكم ناصرا واعد كم انه لا
يخلف الميعاد واشهد انكم جاهدتم في سبيل الله وقمتم على منهاج رسول الله وابن رسوله
فجزاكم الله عن الرسول وابنه افضل الجزاء الحمد لله الذي صدقكم وعده واياكم ما تحبون
ثم ابتدئ حتى تأتي شهادة القاتل بن علي عليه السلام فاذا اتيته فقف على باب التوقيف وقل
سلام الله وسلامه ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين وعباده الصالحين وجميع الشهداء
والصديقين والزاكيات الطيبات فيما تغدي وتروح عليك يا ابن امير المؤمنين ورحمة
الله وبركاته اشهد لك بالتسليم والتصديق والوفاء والنصح لخلف النبي صلى الله عليه وآله
المرسل والسبط المنجب والدليل العالم والوصي المبلغ والمظلوم المنتصر فجزاك الله عن
رسوله وعن امير المؤمنين وعن الحسن والحسين افضل الجزاء كما صبرت واحتسبت وانعم

فات دنياي ومعتمدي وظهري وعدتي في ملمتي وغياثي وثقتي على واستر عوراتي وامن
روعتي ولا تخيبني ولا تقطع رجائي من بين خلقك يا سيدي اللهم وقد قلت وكنايك المنزل
على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين يا رب يا رب وقولك الحق واسألك الذي لا تخلف الميعاد فاستجب لي يا رب فقد سألك
السائلون وسألتك وملأ الطالبون وطلبت منك ورغبت الراغبون ورغبت اليك و
انت اهل الاتضيعني ولا تظمئ رجائي وعزتي لاجابة يا سيدي وامنن علي بجوابي في الدنيا
والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين ثم انصرف الى عند الراس فصل ركعتين فقرأ في الاولى
منهما فاتحة الكتاب وسورة الرحمن وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس وان اسلك فسيكفيكهم الله
السميع العليم فاطمئن عليها السلام وحمد الله كثيرا واستغفر الذنبك ومثل على رسول الله صلى
الله عليه وآله ثم ارفع يديك الى السماء وقل اللهم انا ابناء مؤمنين بك مسلمين لك معترفين
بحبله غاوين بحقه مقرين ببعضله مستبصرين بسبله لائذين بحماه غارفين بغارين بالذي
الذين هو عليه اللهم اني استشهدك واستشهد من حضر من ملائكتك اني بهم مؤمن وانت
بي من قبلهم كافر اللهم اجعل ما اتولى عليه اني حقيقة في قلبي ومرتبط في عملي اللهم اجعلني
ممن يلحق مع الحسين بن علي عليهما السلام قدما ثابتا وابتني بين استشهد معه اللهم العن
الذين بدلوا نعمتك الله كفرا واحلوا قومهم دار البوار اللهم العن الظالمين في الارض يا عظيم ترضى عظيم
الجرم من عبادك فلا يفلت عليهم تعالى يا كريم انت شاهد غير غائب وعالم بما في
الى اهل صلواتك واحبائك من الامم الذي لا تحصيه سماؤك الارض ولوثت اقدامهم و
تكبكبت حليم ذو اناة قد اصلت الذين اجترؤا عليك وعلى رسولك وصفيك فاسكنهم
ارضك ومدونتهم بعنانك الى اجل مسمى هم يلعنونه ووقتهم سايرون اليه ليستكملوا الحمل
فيه الذي قدرت والاجل الذي اجلت في عذاب وفناق وحميم وغساق والتضريع و
الاكلال والاهرات والاداء وغسلين وزقوم وصديد مع طول المقام ايام الحجي في
سقر لا يبقى ولا يذر في الجحيم والحطمة ربنا الهمين فاستغفر لدينك وارع بما امنية
فاذا فرغت من الثناء فاسجد وقل في سجودك اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت ربي والاسلام ديني
محمد رسول الله وعلي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عتني الدار لعن الله من قتلك ولعن الله من جعلت حقك ولعن الله من نال
بيتك وبيننا الغرات اشهد انك قتلت مظلوما وان الله منجز لكم ما وعدكم حبيبي يا بن امير المؤمنين
وانا اليكم وقلبي سلم لكم وناصر نصرتي لكم معد حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين منكم
معكم لا مع عدوكم اني بكم موقن وبايابكم من المؤمنين وبمنجاتكم وفلاحكم من الكافرين
قتل اصابني قتلكم يا لا يدي والسن ثم ادخل وانت على الكبر وقل وان ست مستقبل القبلة
السلام عليك ايها العبد الصالح المطيع لله ولرسوله ولامير المؤمنين والحسن والحسين
صلوات الله عليهم والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى محمد وآله السلام عليك ورحمة
الله وبركاته ومغفرته وعلى رحلك وبدنك اشهد انك مضيت على ما مضى عليه البدريون
المجاهدون في سبيل الله الناصحون لله في جهاد اعدائه المباينون المغوون في مرضاته
عن اجتابه فجزاك الله الجزاء واكرم الوفاء واوفر الجزاء ممن وفى ببيعته واستجاب له دعوته و
اطاع ولاة امره اشهد انك قد بالغت في النصح واعطيت غاية الجهد ودعوت الله والهدا
وجعل وحل معاد واح التعدا واعطال من جنانه اضعفها مثلا واوضعفا عزوا ورفع
ذكرك في العليين وحشرك مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحس
اولئك رفيقا اشهد انك لم تهن ولم تنكل وانك مضيت على بصيرة من امرك مقتديا بالصالحين
ومتبعا للنبيين فجمع الله بيننا وبينك وبين رسوله صلى الله عليه واله واوليائه
منازل المخبتين فانه ارحم الراحمين ثم انحرف الى مقدم الرأس فصل ركعتين تطوعا
امام مسئلة خولجك ثم تقعد بعد هما بذلك وادع الله كثيرا باب

وداع ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فاذا اردت ان تودعه فاقف
عليه كموقفك في اول الزيارة تستقبله بوجهك وقل السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا ابا عبد الله انت في جنة من العذاب وهذا اوان انصرف فان رغبت ذهب
عنك ولا زاهد في قربك جدي يغنيني لحدثان وترك لاهلي ولا وطان فكن لي يوم تأتي
وفقري وفاقتي يوم لا يغني عني والدي ولا ولدي ولا حميمي ولا قرشي اسئل الله الذي
قدر وخلق ان تقر عيني برجعتك وان لا يجعله اخر العهد مني ومن رحيلي واسئل الله الذي قدر رضاك الي عليك يحيى ان يجعله سدا الى
العهد مني ومن رحيلي واسئل الله الذي قدر رضاك الي عليك يحيى ان يجعله سدا الى
واسئل الله الذي بليغني اياك من رجلي واهلي ان يجعله ذخرا الي واسئل الله الذي

ابداني مكانك وهذا في المستلم عليك ولنيابة ايانا ان اردت ان يرد في حوضكم وبرد فيئي مرافقتكم
في الجنان مع اباءك الصالحين السلام عليك يا صفوة الله وابن صفوته السلام على محمد
عبد الله حبيبه الى وصفوته وابيه ورسوله وسيد النبيين السلام على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين وقايد الغر المحجلين السلام على الائمة الراشدين السلام على
الائمة المهديين السلام على من في الخافرين منكم ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة الله
البائتين المقيمين الذين هم بامره يعملون قائمون السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والحمد لله رب العالمين ثم اشر بكفك اليمنى وقل وسلام الله وسلام ملائكته المقربين و
انبيائه المرسلين وعباده الصالحين يا بن رسول الله عليك وعلى رحمك وبدنك وثوى
ومن حضرك منا وليا نائك استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام امنا بالله و
برسوله ونبيا بما جاء به من عند الله اللهم اكتبنا مع الشاهدين ثم ارفع يديك الى السماء وقل
اللهم صل على محمد وال محمد ولا تجعله اخر العهد من زيارتي ايا بن رسولك وارزقني زيارته
ابدا ما بقيتني اللهم بحق حبه يا رب العالمين اللهم ابعثني معه وابعثه مقاما محمودا
انك على كل شئ قدير اللهم اني اناشدك بعد الصلوة والتسليم ان تصلي على محمد وال محمد
وان لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فارزقنيه يا رب فاحشرني معه مع ابائه واوليائه
وان ابقيتني يا رب فارزقني العود اليه ثم العود بحمدك يا ارحم الراحمين اللهم اجعل
لي لسان صدق في اولياءك اللهم صل على محمد وال محمد ولا تنغلبني عن ذكرك يا كاذا من
الدنيا وانهمني مجانبة بعضها وتقبضني زهرات زينتها ولا ما فانه لا يتعو بعدك ولا يعيذ منك
محمد ولا عطني من ذلك عني عز فراد خلقك وبلغني انا ارجه رضاك يا ارحم الراحمين السلام
عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابي عبد الله صلوات الله عليه وسلامه ثم ضع خدك الايمن
على القبر مرة والايسر مرة والخ في الدعاء والمسئلة وداع الشهداء رضوان الله عليهم
ثم حول وجهك الى قبور الشهداء فودعهم وقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اللهم لا
تجعله اخر العهد من زيارتي اياهم واشركني معهم في ثنا اعطيتهم على بصرهم اين يديك
وتجنك على خلقك وجاهد معه اللهم لجمعنا واياهم في جنتك مع الشهداء والصالحين
وحسن اولئك رفيقا استودعكم الله واقرا عليكم السلام اللهم ارزقني العود اليهم و
احشرني معهم يا ارحم الراحمين ثم انهض ولا تول وجهك القبر حتى تغيب عن مكانك وتمشي

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

على آبائه متوجها الى القبلة وقل اللهم اياك اسالك بحق محمد والحمد وان تقبل علي وتسعى
ولا تجعله اخر العهد مني ابدا ما ابقيتني وارددني اليه بيسر وتقوني وتعفني بركة زيارتي
في الدين والدنيا والاخرة واوسع علي من فضلك الواسع انك اصل المفضل الطيب وارزقني
وزقا واسعا حلالا طيبا كثيرا مباركا مباحا من غير كد ولا تكدد ولا منة من احد من خلقك
واجعله واسعا من فضلك كثيرا من عطيتك فانك تقول واسالوا الله من فضله فمن فضلك
اسال ومن عطيتك اسال ومن كنوز ما عندك اسال ومن خزائنك اسال ومن يديك الملاء
اسال فلا ترزقني فحايا فانك تضعف ضعاعف لي ودعائي الى منتهى اجلي واجعل لي في كل يوم
انعمتها على عبادك وفر النصيب واجعلني خيرا مما اتاعليه واجعلها اسبوعا اليه تشير الى ثم
ينقطع عني واجعل سربي خيرا من علانيتي واعدني من ان يرى الناس فيخيرا لا خير في
وارزقني من القرآن واسعدني بقراءته واعظمها نصيبا وخيرها الي يا سيدي وعيالي برزق
واسع تغنيني به عن دنائة خلقك واجعل الاحد من العباد فيه منة ولا لي عليه مني
استجاب لك دعوتك وبلغ اموالك ولا تجعلني اخيب وفدك وزوار ابن نبيك
واعذني من الفقر ومن موافقة الحرمي في الدنيا والاخرة واصرف عني شر الدنيا والاخرة
واقلبني مفلحا منجحا مستجابا بافضل ما ينقلب احد من وفدك الي اهله ولا تجعله اخر العهد
من زيارتهم وان لم يكن بد فاستجب لهم فاجعني واردعني عما قبلي من ثنائي من بنيك فاذا
فعلت ذلك آوان انصرافي ان كنت ادنت لي غير راغب عنك ولا عن اوليائك ولا متبدل بك
اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني ومن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني
فلا بلغني ميتا ولا بنبي واياهم دار عدل الحسنة ولكفني مؤنة بغضي ومؤنة عيالي ومؤنة
جميع خلقك واسعفني من ان تميل الي احد من خلقك بسوء فانك ولي ذلك والقادر عليه
واعطني جميع ما سالتك ومن تعلي به وزدني من فضلك يا ارحم الراحمين ثم انصرف و
ان تحملك الله وتيسره وتسهله وتكبت ان شاء الله وداع العباس رحمه الله اذا اردت
وداعه فقف عند القبر وقل استودعك الله واسترعيك واقرا عليك السلام آمنا بالله ورسوله
وبكتابه وملائكته اللهم من عند الله لا تجعله اخر العهد مني زيارتي فيرا من احي رسولك
وارزقني ابدا زيارته ما ابقيتني وامشر لي معه ومع آبائه في الجنان وعرف بيني و
بينه وبين رسولك واوليائك اللهم صل على محمد وآل محمد وتوفني على الايمان بك

والتصديق برسولك والولاية لعلي بن ابي طالب والائمة صلوات الله عليهم وآبائه من بعدهم
فاني رضيت بذلك يا رب العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلم باب حد
حرم الحسين وفضل كربلا وفضل الصلوة عند قبره وفضل التربة وما يقال عند اخذها وفضل
التسبيح بها والاكل منها وما يجب على زايره على الحكم ان يفعلوه ان شاء الله اخبرنا
محمد قال احمد بن محمد بن حكيم بن داود قال حدثني والحسين بن عبيد الله عن منصور بن العباس يرفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الحرم قبر الحسين عليه السلام ستة فراسخ من اربع جوانبه اخبرنا
محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن محمد بن اسمعيل النيري عن
رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحرم للحسين عليه السلام فرسخ في فرسخ من اربع جوانبه الفرسخ
قال احمد بن محمد بن جعفر اذا زار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن احمد بن
بن عمار قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال ابا عبد الله عليه السلام يقول ان لموضع قبر الحسين عليه السلام حرمة
معروفة منع فيها واستجار بها امير فلت ضغن عليه ومنعها جعلت فداك قال قال اسبع من موضع قبر
اليوم ستة وعشرون ذراعا من ناحية رجله وستة وعشرين ذراعا من ناحية راسه وموضع
قبره من يوم دفن في روضة من رياض الجنة ومنه معراج يعرج فيه باعمال زواره الى السماء ظير
ملك في السماء ولا في الارض الا وهم ليسئلون الله في زيارة قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا
مكررة وستة من ذراعا من الجنة وليس في هذه الاخبار تناقض لان ما ورد من الاخبار انما ورد على الترغيب
في الفضل وكان الخبر الاول غاية الاول غاية فيمن يجوز ثواب المتهد اذا حصل فيما بينه وبين
القبر على ستة فراسخ ثم الذي يزيد عليه في الفضل من حصل على فرسخ ثم الذي حصل على ستة
وعشرين ذراعا ثم حصل على عشرين ذراعا وانما كان الامر فيها ما ذكرناه لانه لا تناقض ولم تتضاد و
الذي يدل على ان المراد فيمن الاتيان وما اشبهه ما رواه محمد بن الحسن
داود عن الحسن بن محمد بن حميد بن زياد عن ابي الحسام يعني ابو زان عن الحجال عن غير واحد من
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا ابركة من قبر الحسين بن علي عليهما السلام على عشرة اميال
عنه عن ابي عبد الله الحسين بن علي البزوفري قال حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
قال احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن محمد بن ثابت عن ابيه عن ابي
جعفر عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى بقاعا يحل الكعبة بارد بعة وعشرين الف عام وقبة ما
فما زالت تحل ان لله تبارك وتعالى مقدسة مباركة ولا تزال كذلك وجعلها الله افضل الارض في

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

علاء بن محمد بن زياد عن عبد الله عليه السلام بن نهيك عن سعد بن طارق عن الحسن بن علي بن ابي المغيرة
عن بعض اصحابنا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا كبير العمل والامر امر من ما ترك
ولدا الا ثواب به فقال لي وايرات عن ابن قرة للحسين عليه السلام فانه به السقام من كل داء والامن
من كل خوف قل اذا اللهم اني اسألك بحق هذه الكينة وبحق الملك الذي اخذها بحق ابنتي
النبي قبضها وبحق ابي الذي حمل فيها سائل على محمد واهل بيته وليجعل بيننا وبينك من كل داء وامانا
من كل خوف ثم قال اما الملك الذي اخذها فهو جبرئيل واما على ابنتي صلى الله عليه واله فقال
هذه توبة ابنك فكيف علمك بحق ابنتي الذي قبضها محمد صلى الله عليه واله وابنتي الذي حرقها
هو الحسين عليه السلام يا بني اسباب السقام قلت فكيف لنا ان من كل داء قال اذا لعنت سلطانا او ورد الك فلا تخرج من منزلك الا ومعك من ذلك قرطاس للحسين عليه السلام
وقل اذا اللهم هذا طينة قبر الحسين وليك وابن وليك اتخذ تربتها موردا لما الطاعات ولا امانا
فانك قدرت عليك الا ان يحات قال الرجل فاخذتها كما قال لي فاصبحت الله بدني وكان لي امانا
من كل خوف فلحقني وانا في الخفر كما قال فما رايت حمدا الله حمدا فاخبرته بها محمد بن احمد بن داود
عن ابيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شبيب الثالثة المعروف بابي صالح يرفعه
الى بعض اصحاب ابي الحسن وموسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا يستغرب شيئا
من اربع خرزة يصلي عليها وخاتم تختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر ابي عبد الله عليه
السلام فانك وثلثون حجة مني قبلها بذكر الله كتب الله بكل حجة اربعين سنة واذا قبلها
ساعة ما مست فاكتب الله له عشرين حجة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
قال كتبت الى الفقيه عليه السلام اسأله هل يجوز ان يتخذ الرجل طين القبر وهل فيه شفاء فاجاب
وفقك الله فيه ومنه نفعك ان شاء الله ما شاء من امر آخرته اضعاف ما امله ومن فضله انا لنرجو لمن اتخذ طين قبر الحسين
ويدريا التختم بتربته ذلك النتيجة ٥ وعنه عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت
الى الفقيه عليه السلام اسأله عن طين القبر وهو مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب
وفقك الله التوهم منه فخلت وهو مع الميت في قبره ويخلط جسده ان نأخذ الا بتراب
الا بتراب عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال كان عندنا ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اتيت الحسين عليه السلام فما تقول قلت اما اسمعها منه داود المدينة ممن تسمع ابيك قال
افلا اجعل لك عن ابي حدي على بن الحسين عليهما السلام كيف كان يصنع في ذلك قال قلت بلى جعلت

في الجنة ٥ وعنه عن الحسن بن محمد عن جعفر بن زياد قال حدثنا محمد بن ايوب عن علي بن اسباط
عن محمد بن سنان عن مفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخرج امير المؤمنين عليه السلام يسير بالناس
حتى اذا كان من قريب على نسيرة ميل او ميلين بقدم بين ايديهم حتى اذا صار بالمضايع التفت
قال اتجتمع فيها ما بين اوسي وما شاء الله على سهل ما بانا عم فظان فاما على قبله فاذا رجال عليه
من الركاب والنشا بتول مناخ ركاب ومضايع سهل، لا يسبقهم من كان منهم ولا يلحقهم
من كان بعدهم ٥ وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا سعد بن عمرو بن الرقم قال حدثنا ابراهيم بن
سالم عن ابيه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام في قوله تعالى فمالنا من
به من شافعين فما لنا صديق فاذا خرجت من دمشق حتى اتيت كربلا فوجدته قبر الحسين عليه السلام
فرتجعت من ليلتها ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن
ابي ابي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن محمد بن عبد الكريم ابو علي عن المفضل بن عمر
قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث طويل في زيارة الحسين عليه السلام ثم تبكي او تمثل
الى مولاك وان بكاء لم تكن فتباكى فان خرج من عينك مثل جناح الذباب غفر الله ذنوبك و
اعتق رقبتك وكانما وقف في سبيل الله من مع رسول وذكر الحديث وعنه
عن جعفر بن محمد بن ابو هيم عن ابي عبد الله بن نهيك عن ابان بن ابي عمير عن زيد عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال لي هل لك ان ما ينفك اذا عرضت لك حاجة ان تأتي قبر الحسين
عليه السلام تصلي عنده اربع ركعات ثم تسئل حاجتك فان الصلاة المفروضة عنده تعدل
حجة والنافلة تعدل عمرة ٥ ابو القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في طين قبر الحسين عليه السلام الشفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر ٥ وعنه عن محمد
جعفر اكوتا زعن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن
الحسين بن ابي العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذكروا الاكثر يزيد الحسين عليه
السلام فانها امان ٥ وعنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن رزق الله بن
العلاء بن سليمان بن بحر الرازي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خذ طين قبر الحسين
عليه السلام من عند القبر على سبعين ذراعا ٥ وعنه عن ابي عبد الله محمد بن احمد بن يعقوب عن
علي بن الحسين بن مفضل عن ابيه عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال يحرم على الناس
اكل لحومهم ويحل لهم اكل لحومنا ولكن الميسر منه الخمسة ٥ محمد بن احمد بن داود عن الحسن بن محمد

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال من زاره فعقرت لمذ توبه ولو ميت تقبرا وروى عن ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام
انه قال من زار جعفرا وابا لم يذنب حينه ولو يصبه ستم ولو ميت مسئلا وعن محمد بن احمد بن داود عن
ابيه قال حدثنا احمد بن محمد السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين الفيشاوري عن عبد الله بن
موسى بن الحسن بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق
اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبوره فمن زار قبورهم رغبة في
زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة وعنه عن احمد بن محمد بن سعيد قال اخبرنا
احمد بن يوسف قال حدثنا هرون بن مسلم قال حدثنا ابو عبد الله الحريزي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لمن زار قبر الحسين عليه السلام قال لي انا وزاره وصلى عنده ركعتين كتب الله حجة مبرورة
فان صلى عنده اربع ركعات كتب له حجة وعمرة قلت جعلت فداك وكذلك لكل من زار اماما
مفترضة طاعته قال وكذلك لكل من زار اماما مفترضا طاعته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن من ذكره قال قال من زار امامكم قال
كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله **باب زيارتهم** اذا اتيت القبر الاي
بالبقيع فالصقه بين يديك ثم تقول وانت على عمل آتاكم عليكم امنة القدس السلام عليكم اهل
التقوى السلام الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوام في البرية بالقسط السلام عليكم
اهل الشفوة السلام عليكم اهل الفجرة اشهد انكم قد بلغتم عن الله ونصحتم وسررتم في ذات الله
وكذبتم واسئتم اليكم فغفرتم واشهد انكم لا تزالون المقدمون وان طاعتكم مفروضة
وان قولكم السدد وانكم عوتم فلم تغلبوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم معالم الدين وارکان الارض
ولم تزالوا بعين الله يقلبكم في اصلاب كل مطهرة ويفلكم من ارحام المطهرات لم تنجسكم الجاهلية
لم تدنس فيكم فان الامر الجليل وطاب منشاكم من يكم عليه داني الدين فجعلكم في بيوت
اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ومعالم دنيا وعلما لدينا عليكم رحمتنا وكفاءة لذنوبنا والمثار كم لنا
وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا عند سبق بعلمكم وصلكم مغفورين بتحدثنا
اياكم وهذا مقام من اسرف وانطا واستكان واقترف كثيرا بما خف ما اتحاطي وان يستقبله الله
بكم يستقذ اهلكه من النار وكم كونوا شفعاءه وقدت اليكم اذ رغب محالة عنكم من اهل
الدنيا واتخذ الى الله هربا واستكبر واعرض ياما من هو ذاكر لايامه وانام لا ليلها واصحى
بكل تقى الله بما وقيتني وعرفنيني بما شقيتني عليه ان سئل عنه عباده وعهده ليسئلنهم

هذا ان قال انا اردت الخروج الى ابي عبد الله عليه السلام صم قبل ان تخرج ثلثة ايام ويوم الاربعا
ويوم الخميس ويوم الجمعة فاذا اسيت ليلة الجمعة صل ما وفق الليل ثم قم فانظر في نواحي الماء
واغتسل تلك الليلة من قبل المغرب ثم تنام فاذا اردت المشي اليه فاغتسل ولا تطيب ولا
تدهن ولا تكتحل حتى تاتي الفرات محمد بن احمد بن داود عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن يونس اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الحسين عليه السلام فزره وانت
جنب وكبر مائة تكبيرة فيما بين طلوع الشمس والضحى ولا تفعل ذلك وانت على غير غسل
الزيارة قال ابو المغرا قال لابي عبد الله عليه السلام يا بن عم ابي عبد الله عليه السلام
ينتظرون بزيارتهم ايامهم لواتوهم بعد ايامهم ام يفعلون ذلك قال نعم حتى يأتون قال
الجزء الثاني **باب ذكر مولد محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام** وتاريخ مولده ووقت وفاته ذكر مولد
ومدة هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ذو الثفنات وامام المتقين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة
سنة ثمان وقيل بين من الهجرة وقبض عليه السلام بالمدينة سنة حمس وتسعين ولد يوم سبع عشرين من
سنة واتته شاة ذات بنث شويه كجري يا وبره وبين يقبع المدينة **باب ذكر مولد جعفر بن محمد بن علي**
الباقر عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو محمد بن علي بن الحسين بن
علي بن ابي طالب باقر علم الدين كنيته ابو جعفر ولد بالمدينة سنة سبع وحمسين من الهجرة و
توفي بالمدينة سنة اربع عشرة ومائة وكانت سنه يومئذ سبعا وحمسين سنة وامه ام عبد
بنت الحسن بن علي بن ابي طالب وهو ماتتي من هاشمي من علوي من علويين وقبره
بالبقيع من مدينة الرسول صلى الله عليه وآله **باب نسب ابي عبد الله جعفر بن محمد**
عليهما السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الصادق الامام الطاهر كنيته ابو عبد الله ولد بالمدينة سنة
ثلث وثمانين من الهجرة وقبض بالمدينة في شوال سنة ثمان واربعين ومائة وله يومئذ
حمسون وستون سنة والمام قرة بنت القسم بن محمد الحجب رحمه الله ابي بكر وبقيع
ايضا مع ابيه وبين علي الحسن بن علي عليهما السلام وقد روي في بعض الاخبار انهم اتوا الى امه
فاطمة بنت اسد بن هاشم فدفنت معنا فان الله عليها **باب فضل زيارة علي بن**
الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام روى عن الشاد عليه السلام

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

واسفقوا بعقتهم وما لوا الى سوادهم فكانت المنذر لك ومنك على مع اقوام حضضتهم بما
حضضتني به فلك الحمد ان كنت عندك في مقام مذكور اما مكتوبا او كما عرفتني مادمت ولا
تخيبني فيما ادعوك وادع لنفسك بما احببت ثم ضحى فان ذلك ان شاء الله باب
وداع بالبقيع عليهم السلام فاذا اردت الانصراف فقف عليهم ودعهم وقل السلام عليكم أهل الديار
ورحمة الله وبركاته استودعكم الله واقرأ عليكم السلام استاله بالله وبالرسول وبما جئتم به ورويتم
عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين ثم ادع كثيرا واسئله ان لا يجعله اخر العهد من زيارتهم
باب ابي الحسن موسى ع وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره هو موسى بن جعفر
محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابو طالب عليهم السلام الكاظم لآلاء الله المعبد الصالح امام المؤمنين
كنيته ابو الحسن ويكنى ابا ابراهيم ويكنى ابا علي ولد بالابواء سنة ثمان وعشرين ومائة
من الهجرة وقبض قتيلا بالسم ببغداد في محبس السندي بن شاهك لست بقين من رجب سنة
ثلاث وثمانين ومائة من الهجرة وكانت سنه ثنتين وخمسين سنة وامه ام ولد
يقال لها حميدة البربرية وقبره ببغداد مزور مدينة السلام من مقبرة المعروفة بمقابر قريش
باب فضل زيارته ع محمد بن احمد بن داود عن سلمة عن محمد قال البزنطي
احمد بن علي بن ابان الكوفي عن احمد بن محمد السكوني عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن زيارة قبور ابي الحسن عليه السلام هي مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال
نعم وعنه عن علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا علي بن سليمان الزراري عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل بن الخير ي عن الحسن بن محمد النخعي قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من زار قبر
ابي ببغداد كمن زار قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر امير المؤمنين عليه السلام فظننا ما وعنه
عن الحسين بن احمد بن داود بن ابي عن سلمة بن الخطاب عن علي بن بريد عن ابان قال
قلت لابي الحسن عليه السلام ملكين زارا اباك قال البحته ذكره وعنه عن ابيه عن احمد بن داود
قال حدثنا احمد بن جعفر المؤدب عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن
يسار الواسطي قال قلت لابي الحسن ارتاه عليه السلام ما الذي زار قبر ابيك فاذ زوره فقلت
اي شئ فيه من الفضل من زار قبر والدك يعني رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت فاخفف
ولم يمكني ان ادخل فيه فقال سلم من وراء الحجر وعنه عن محمد بن همام قال حدثنا ابو
جعفر احمد بن قابد ار عن منصور بن العباس عن جعفر الجوهري عن ذكريا بن آدم القمي قال

jabir.abbas@yahoo.com

عليه السلام قال ان الله تعالى بغداد وبكان قبر الحسين عليه السلام آتيها باب
زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن زكريا عن ابي الحسين عليه السلام
قال يقول ببغداد السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا ولي
الله فيما بين الاخذ السلام عليك يا مريد الله شانه ابتليت عارفا بحقك معاديا لاعدائك
فاشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وسلم لهذا على ابي جعفر عليه السلام محمد بن
عن احمد بن داود وعن محمد بن جعفر عن محمد بن احمد بن زياد عن سلم عن علي بن حسان قال سألت الرضا
عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام فاصلوا في المساجد حوله باب
وداع ابي الحسن موسى عليه السلام تقف على القبر كوقوفك للزيارة وتقول السلام
عليك يا مولاي يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام انا
بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه اللهم اكتبنا مع الشاهدين باب
نسب ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام وتاريخ مولده ووقت وفاته وموضع قبره
موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الرضا ولي
الحسنين كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة سنة ثمان واربعين ومائة من الهجرة وقبض عليه السلام
بطوس من خراسان وله ثلث وخمسون سنة ومائتين وهو يومئذ ابن خمس وخمسين سنة وامه ام ولد
يقال لها الماء البنين وقبره بطوس في سناباد في الموضع المعروف بالمشهد مزار ظاهر حميد باب
فضل زيارته عليه السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام علمت
فما لي زيارة الرضا عليه السلام افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين عليه السلام قال زيارة ابي افضل وذلك
انا يا عبد الله نزوره كما الناس وابي لا نزوره الا خلواصا من الشيعة وعنه عن ابيه عن الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن محمد بن اسلم عن محمد بن ليمون قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
حج حجة الاسلام فدخل متمتعا بالعمرة الى الحج فاعاد عليه عمرة وحجة ثم اتى المدينة فسلم على النبي
صلى الله عليه وآله ثم اتاك عارفا بحقك هل يجزيه حجة الاسلام او حجته الاولى فقال له حجة الاسلام وبابه الذي يؤتى منه فسلم
عليك ثم اتى ابا عبد الله الحسين فسلم عليه ثم اتى بغداد فسلم على ابي الحسن موسى ثم اضرب الى
بلاده فلما كان وقت الحج زرته ايضا بالحج به فانها افضل لهذا الذي قد حج حجة الاسلام ثم رجع
ايضا فهو يخرج الى خراسان اليك على موسى فسلم عليه قال اتى خراسان فسلم على ابي الحسن
افضل ام يكون ذلك في رجب ولا ينبغي ان يفعلوا هذا اليوم فان علينا وعليكم من السلطان فتعة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن ابن ابي نصر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عبد الرحمن بن عبد الله عن عيسى بن المستفاد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته زيارة قبر ابي عبد الله
كان عندك كم يعدل بحجة قال فقلت سبعون حجة مبرورة قال فقال سبعون حجة قائم وسبعون الف حجة قال قلت
سبعون الف حجة قال فزفر بحجة لا تقبل من زاره ويأتي عنده ليلة كان كمن زار الله في عرشه فظننت
كان زار الله في عرشه قال ثم اذا كان يوم القيمة كان على عرش الله عز وجل اربعة من الاولين واربعة
من الآخرين واما الاربعة الذين هم من الاولين فنوح وابراهيم وموسى وعيسى عليهم السلام واما الاربعة الآخرون فمحمد
وعلي والحسن والحسين عليهم السلام ثم يؤذن لزائر قبور الائمة الا ان لهم درجة واترجمه
زيارة بلدي على محمد بن احمد بن داود وعن الحسين بن احمد بن ادريس عن ابيه عن علي بن الحسين عن عبد الله بن
عامر عن محمد بن ابي عمير عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام لي ما يمنعك ان تزار قبر
جدك وابي قلت جعلت فداك ما اتيهما الا علمت ان لي في ذلك اجرا قال اي والله ان لك بذلك لاجرا
وعنه عن ابيه احمد بن داود وعن محمد بن الحسين عن احمد بن زياد بن عيسى عن علي بن الحسن التيملي عن ابي
شعيب محمد بن نصير عن احمد بن عمر الحذاء عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي ضيعة على بعد وانا
ومزارتي فيها يوم الجمعة فربما شغلني ذلك اليوم حتى يخلصه من اموالنا اذا طابت الكتب حيث وشغلا عن
والميزان وعنه عن ابيه احمد بن داود وعن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود
الدجاجي عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال من زار ابا عبد الله في الليلة باب زيارة
ذكره ابن قولويه محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد القمي في كتابه المترجم بالجامع اذا اردت زيارة قبر الحسين
عليه السلام فاغتسل اللهم طهرني وطهر قلبي وانشرح لي صدري واجر على لساني محبتك والثناء عليك فانك
الى الآباد اللهم اجعلها لي ميلادا وشفاعة ونورا ويقول اربعين تخرج اسمها الله والله والله ان رسول الله
صلى الله عليه وآله حسبي الله توكلت على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت
فاذا خرجت فقل اللهم بك خرجت واليك توجهت فاجعل لي فيك خلقت اعمل صالحا وما خولتني يا ربي وقوتني
فلا تجعلن يا سيدي ومولاي لشيء مما اردته ولا اضيع شيئا مما تولاني به واحفظني بحفظ الايمان
من خطفات الشيطان فانه لا يقدر على ذلك الا بك اللهم طهرني واغفر لي وتقبل مني واجعل لي
معجتك ومحبتك والثناء عليك فانك ولي ذلك وقادر عليه اللهم اجعل لي في هذا اليوم نورا
وفي قبري نورا وفي شعري نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وفي لحمي نورا وفي دمي نورا
وفي عظامي نورا وفي مخي نورا وفي عصبي نورا وفي مشيتي نورا وفي جميع امري نورا
صلى الله عليه وآله والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا اللهم اجعلني ممن تنجيه من مضلات الفتن
واشرح صدري وطيب نكبتي واقرر عيني بالتكبير والتحميد والتسبيح وقصر خطاي الى

حين نقول بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله وان عليا ولي الله ثم سر حتى تقف على قبره واستقبل وجهه وقل
واجعل الصلاة بيني وبينك قبلتي وانا اشهد ان لا اله الا انت ومن لا عوذ بك لا عوذ له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء المرسلين اللهم صل على
محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك اجمعين صلوة لا يطيق احصاءها غيرك اللهم
صل على امير المؤمنين علي بن ابي طالب عبدك واخي رسولك الذي انتجبته لعلمك وجعلته
هاديا لمن ارتضيت من خلقك والدليل على من بعثته بوسائل الانبياء ودياثان الدين بعدلك و
فصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والشاهد عليه ورحمة الله وبركاته اللهم
صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين المكرمين الحسن والحسين سيدي شباب
اهل الجنة الطهر الطاهر البتول العذراء الرضية المرضية الوكيدة بينك وبين اهل الجنة الفائزين
في خلقك والدالين على من بعثت برسالاتك ودياثان الدين بعدلك وفصل قضائك اللهم
صل على ابي الحسن بعبدك الفائم في خلقك والدليل على من بعثته ودياثان الدين بعدلك
سيد الآباء بين اللهم صل على محمد بن علي عبدك وخليفتك باقر علم النبيين اللهم صل
على جعفر بن محمد الصادق عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك اجعلني اللهم صل
على موسى بن جعفر عبدك الفائح والكاظم لنائرة الجاحد لحقك الحاكم في خلقك بحكمك والراضي
على بزيتك اللهم صل على علي بن موسى ارتضاه المرتضى لعبدك وولي دينك الفائم بعدلك
الدالي اليك وعلى دين اباءه الصادقين ملوءة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم
صل على محمد بن علي التقي الرضي صلوة لا يحصيها غيرك اللهم صل على علي بن محمد عبدك
وحجتك على عبادك صلوة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن بن علي الطاهر
بامرك القائم بحقك وحجتك الذي ارتضيته من بريتك وشاهدك على خلقك المخصوص بكرامتك
الداعي الى طاعتك والمائر بسنة رسولك صلى الله عليه وآله اللهم صل على حجتك وولي
القائم في خلقك صلوة تامة باقية بهية لهما فهم وبينهم وبيعتها معه في الدنيا والآخرة
واكفني امر اليوم اليتيم ثم علمني عند رأسه السلام عليك يا ولي الله السلام عليك
يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض السلام عليك يا محمود والدين السلام
عليك يا وارث ادم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام عليك يا وارث

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ابرهيم خليل الله السلام عليك ياوارث موسى كليم الله السلام عليك ياوارث عيسى
روح الله السلام عليك ياوارث محمد حبيب الله السلام عليك ياوارث امير المؤمنين
السلام عليك ياوارث الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ياوارث
جعفر بن محمد الصادق السلام عليك ياوارث موسى بن جعفر السلام عليك ايها
الصديق الشهيد السلام عليك ايها الوصي التقي اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى اتاك اليقين السلام
عليك يا ابا الحسن ورحمة الله وبركاته ثم تسجد وتقول اللهم
اليك قصدت وبك اعتصمت ولحبل جوارك نزلت فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء
حوائجي وارحم تقلبي على قبر ابن رسولك بابي انت وامي وانت ابتليت ناوا وايدا غادرا
ثم جئت الي منجى واسطت على طاهري فكوني شفيعا الى الله يوم فقري وفاقتي
فلك عند الله مقام محمود وانت عند الله وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتضعها
على القبر وتقول اللهم انا نتقرب اليك بحبهم وبولايتهم اتولى اخرهم كما تولى اولهم
وابرأ من كل ولجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا دينك وغيروا نعمتك والحدوا في ايتك و
جحدوا اياتك وحرفوا كتابك وجعلوا القاسم لظى كذلك اللهم اني اتقرب اليك
بالمتخلين عنهم والبراءة منهم في الدنيا والاخرة يا وجيه عند ربه صل عليه صلوة ملك عليه
يا ابا الحسن صلى الله على روحك وبدنك بصرت وانت الشاهد والمشهد لعن الله من
قتلك بالايدي والالسن وابتهل في اللعن على قاتل امير المؤمنين وقتله للحسين
وعلي جميع قتلة اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تحول لحو راسه من عند رجليه وصل كذلك
تقرأ في احد سجديك وفي الاخرى الرحمن واجتهد في الدعاء والتضرع واكثر من الدعاء
لنفسك ولوالديك وجميع اخوانك وامهم عند زيارتك ولتكن صلوتك عند
القبر ان شاء الله باب وداعه فاذا اردت ان تودعه فاغتسل وزر
وقل بسم الله وبالله والحول والقوة السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته انت
لنا جنة من العذاب وهذا اوان نصرفي عنك غير راغب ولا مستبدل بك غيرك ولا
مؤثر عليك ولا زاهد في قربك فهد حدث بعضي للحدثان وتركت الاهل والاولاد
والاوطان فكن لي شفيعا يوم فقري وفاقتي يوم لا ينفع حميم ولا قريب يوم لا تغني حميم

والدولا ولد اسالك الذي قدر حلولي اليك ان تقربني كرتي والذي قدر علي قراك هذا المكان الا
تجعله اخر العهد من زيارتي اليك واسالك ان ابكي عليك ان تجعله ذخرا لي يوم اسالك الذي اتيتك
منه مالك وعدا لي المتسلم عليك ان يردني سويا وان يرزقني مرافقتكم في الجنان السلام
عليك يا صفوة الله السلام على امير المؤمنين ووصي رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين
السلام على الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام على الائمة ويتيمهم عليهم السلام
ورحمة الله وبركاته السلام على ابناء مكة الله المقربين المستجبين الذين بامره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله اخر العهد من زيارتي اياه فان
جعلته فاسترني بعفوه اياه الظاهر بن وان ابقيتني فارزقني زيارته ابدا ما ابقيتني ابدا
على كل شيء قدير وتقول اسئلك وارغب اليك واقرا عليك السلام مومنا بالله ومما
دعوت اليه وتلك عليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين اللهم ارزقني حشرهم ومعهم ابدا
ما ابقيتني السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله وزوار حجته متى يرد الله متى ابدا ما بقيت واراني الله
عليا وعلى عباد الله الصالحين واذا اردت ان تزور ولا تقول وحملك حتى تغيب عن بصرك
باب زيارة ابي جعفر محمد بن علي بن موسى عليهم السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع
قبره هو محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام كنيته
ابو جعفر ولد بالمدينة في شهر رمضان سنة خمس وتسعين ومائة من الهجرة ومضى ببغداد لاثنتي
عشرة ليلة بقيت من ذي القعدة سنة عشرين ومائتين وله يومئذ نحو من خمس وعشرين سنة واشهر ولد يقال لها الخيزران
وكانت من اهل بيت مارية القبطية رحمة الله عليها وهو في بغداد في مقابر قريش في مقبرة
موسى بن جعفر عليهما السلام باب فضله زيارة محمد بن علي بن موسى عليهم السلام
احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن محمد الحسيني عن علي بن عبد الله بن مروان عن ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى
ابي الحسن الثالث السلام له من زاره ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر وكتب الي ابو
عبد الله عليه السلام المقدم وهذا الجمع واعظم اجرا باب زيارته
محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام قال
تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
السلام عليك يا من هداه الله السلام عليك في شانه اتيتك عارفا بحقك عالما بمقامك معاديا لاعدائك موالي
لاوليائك اشفع لي عند ربك وادع الله وسل حاجتك وتسلم هذا على ابي جعفر عليه السلام باب

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

دخول الدار هو الاحوط والاولى لان الدار قد ثبت انها ملك للغير فلا يجوز لنا ان نتصرف فيها بالدخول فيها ولا غيره الا باذن صاحبها او من يقطع العذر لنا باذنه نهم عليه السلام في ذلك مذيعي التوقف في ذلك والامتناع منه ولو ان احدا يدخلها لم يكن به باس ما خلا شيئا واحدا في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم وذلك على عمومه وقد روى في ذلك اكثر من ان يحصى وقد اوردنا طرفا منه فيما تقدم من ابواب الاخماس في هذا الكتاب الا ان الاحوط ما قدمناه ذكر محمد بن الحسن بن الوليد هذا الزيارة فقال اذا اردت زيارة فرغها فاغتسل وتطهر والبس ثوبيك الطاهرين فان وصلت اليها وانت من آبائك الذي على الكاذع وقل السلام عليكما يا ولي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض السلام عليكما يا من بر الله فيكما اتينكما عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مستبشرا بما استشار به كافرا بما كفر به محققا لما حققتما مبطلا لما ابطلتما اسأل الله ربي وربكما ان يجعل صلتي من زيارتكما الصلاة على محمد واهل بيته وان يوفر حظي من قصدكما في الجنان مع اباءكما الصالحين واسأله ان يعنني وفيي من آثاركما ويوزعني شكر نعمكما ولا فرق بيني وبينكما ولا سلبني حبكما ومتابعتكما الصالحين وان يجعلها احق العهد من زيارتكما وان يختم لي بما ختم به لكما فاني لكما سلم لمن سالمكما وحرب لمن حاربكما اللهم ارزقني رحمته اللهم ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما والعن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم اللهم العن الاولين منهم والآخرين وصاعف عليهم العذاب الاليم اللهم انك على كل شئ قدير اللهم فرج وليك وابن بنت وليك واجعل فرجنا معه فرجا يا ارحم الراحمين ثم تصلي على قبرهما ركعتين والاحسن بعض المساجد وصليت وددت بها اجبت ان شاء الله

باب زيارة جامعة لجميع المشاهد على اصحابها السلام

روى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه قال حدثنا علي بن احمد بن موسى والحسين بن ابراهيم بن احمد الكاتب قالا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام علمني يا بن رسول الله قولا يجوز لنا بليغا كاملا اذا زرت احدا منكم فقال اذا اردت

وداعه تقف عليه كوقوفك عليه حين بدأت بزيارته وتقل السلام عليك يا مولاي يا بن رسول الله ورحمة الله وبركاته اشهد على الله واقر اليك السلام اتيتك مؤمنا به وبرسوله وبالائمة من ولدك عليهم اللهم اكتبني مع آل الشاهدين ثم سله ان لا يجعله آخر العهد منك واردد عليه ما قبل الفيء ووضع مئونتك عليه ان شاء الله

باب الحسين بن علي عليه السلام تاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام النجيب ولي المؤمنين عليه السلام كنيته ابو الحسن ولد بالمدينة لنصف من ذي الحجة سنة اثنتي عشرة ومائتين من الهجرة وقبض لسبع من رجب سنة اربع وخمسين ومائتين وله يومئذ لعدد اربعين سنة وسبعة اشهر وامه ام ولد يقال لها سمانه وقبره بسر من راى في داره بها

باب نسب محمد بن الحسن بن علي عليهما السلام وتاريخ مولده ووفاته وموضع قبره

هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام الامام الهادي ولي المؤمنين كنيته ابو محمد ولد بالمدينة في ربيع الآخرة سنة اثنتين وثلثين ومائتين للهجرة وقبض لسبع من راى الثمانين خلون من ربيع الاول سنة ستين ومائتين وكانت سنه يومئذ ثمان وعشرين سنة وامه ام ولد يقال لها حديث وقبره الى جانب قبر ابيه عليه السلام والبيت الذي دفن فيه ابوه بداره بسر من راى

باب فضل زيارة ابي الحسن وابي محمد

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما لمن زار لمكة قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن احمد بن داود عن ابيه عن محمد بن السندي عن احمد بن ادريس عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن موسى عن الحسين بن علي الوشا قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائهم وشيعتهم وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا لما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيمة محمد بن همام عن الحسن بن محمد بن همام قال حدثني الحسين بن روح رضي الله عنه عن محمد بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال قال لي ابو محمد الحسن بن علي عليهما السلام ميز بسر من راى لما اغتسل قبل ان يأتي المشهد على ما كنه السلام فاذا اتيته فقف بظاهر الشباك واجعل وجهك تلقاء القبلة وقل هذا الذي ذكر لي

jabir.abbas@yahoo.com

امان الاهل الجابين باب زيارتهما
قال الشيخ رحمه الله اذا اتيت شرين راى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الى آبائه فقف واشهد الشهادتين وانت على غسل فاذا اردت ان تقف قل الله اكبر ثلثين
مرة ثم استو قليلا ثم عد الى التكبير وقل الله اكبر ثلثين مرة ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين
خطوة ثم قف وكبر الله عز وجل ثلثين مرة ثم ادن من القبر وكبر الله اربعين تكبيرة تمام مائة
تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط الوحي
ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم وصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر
الابرار ودعائم الاخيار وساسة العباد وأركان البلاد وأبواب الايمان وامناء الرحمن
وسلالة النبيين وصفوة المرسلين وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام
على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى ذوي النهى واولي الحجى وكهف الورى وورثة
الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والاخرة والاولى ورحمة الله
وبركاته ۝ السلام عليها ايها العبد الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك
وعلى ذريتك واوصيائك وذرية رسول الله صلى الله عليه واله ورحمة الله وبركاته السلام على
ائمة المسلمين والابرار الطيبين الطاهرين في امر الله والقائمين في محبة الله والمخلصين
في توحيد الله والمطهرين لامر الله وفي عباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على
الائمة الهداة والقادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر بقية
الله وخيرته وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد الا اله الا الله
وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت له ملائكته واولي العلم من خلقه لا اله الا
هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده والمنتجب من رسوله المرتضى ارسله بالهدى ودين الحق
ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون
المكرمون المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامر الله العاملون
بارادته الفائزون بكرامته اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته
واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم لنوره وايدكم بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا
على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة لوحيه
وأركانا للتوحيد وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه
عصمكم الله من الزلل وآمنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس وطهركم

تطهيرا فعظمتم جلاله واكرمتم شأنه ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه ولكمتم عقد طاعته
وضمنتم له النصرة والعاهية ودعوتم الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته
وصبرتم على ما اصابكم فيه واقمتم الصلوة وآتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف ونهيتم عن المنكر
وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم ابواب احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب
عنكم مارق واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم وبكم واليكم وانتم اهله
ومعدنه وميراث النبوة فيكم وايات الحق اليكم وعساكم عليكم وفصل الخطاب عندكم وقضايا
الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم
فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله انتم الصراط الاقوم و
شهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة نور الائمة
البررة بكم يمحو الله الظلمة وبكم يفتح واسمه ختم وبكم يمحق الله الكذب وبكم يذهب الزمان
الكلب وبكم كسر قيد الفتنة وبكم يؤلف الله ولا يؤلفهم وبكم يفرج الزلزال وبكم ينزل الغيث
وبما خلق الله من الرحمة ينتظر وبالصبر على ما اصابهم من الاذى والتكذيب فيكم هلك الغالي وبكم
يلحق التالي وبكم يمحق الله الكذب وبكم اذهب الله الفتن وبكم يفك الله زمة الظالمين وبكم
يسلك الناس سبل السلام وبكم انجى الله من الهلكة ومن اتاكم نجا وفاز عند الله مسلكه وعليكم يغلق
وبكم يختم الله وبكم يفتح الله وبكم يقيم الله الدين وان يكن اجله وبكم يدفع الله الذل
وبكم ينفس الله الكرب وبكم ينزل الرحمة وبكم يخرج الله الخبء وبكم يمسك السماء ان تقع
على الارض الا باذنه وبكم ينجي الغرقى وبكم يشفي المريض وما بالكم يصنع ما يشاء
وبامره يعمل وبمشيته يعمل وبارادته يقول ما شاء ويقدر فيكون ما يشاء فبلغ الله بكم اشرف
محل المكرمين واعلى منازل المقربين واوفر درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه
فايق ولا يسبقه سابق ولا يطمع فيه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي
مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني ولا عالي ولا مؤمن صالح ولا
فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيدا الا اكبر في علو امركم
امركم وعظيم خطركم وكبر شأنكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف
محلكم ومنزلتكم عنده وكرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بانكم انتم و

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

امي واهلي ومالي واسوتي اشهدكم الله واشهد كل ذي دين منكم وممن اسلم به كافر بعدوكم وبما
كفر هم به مستبصرا بذلك ومضلا له من خالفكم موالكم ولا وليا لكم مبغضا لاعدائكم و
معاديهم سلم لمن سالمكم حرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف
بحقكم مقر بفضلكم محتملا لعلمكم محتجبا بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم
منتظر لامركم مرتقب لدولتكم آخذ بقولكم عامل بامركم مجير بكم زائر لكم عائذ بقبوركم
مستشفع الى الله بكم متقربا اليه بكم مقدمكم امام طلبتي ومواليحي وارادتي في كل
احوالي وامور ي ومن يتركم وعلمائنكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم وسفوس
في ذلك كله اليكم وسلم فيه معكم وقلبي لكم وزلي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى
يحيي الله دينه بكم وبرودكم في ايامه ونضركم لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع
غيركم آمنت بكم وتوليت آخركم كما توليت اولكم به اولكم وبرئت الى الله عز وجل
من اعدائكم ومن ظلمت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين
والمارقين من ولايتكم الراغبين عن ولايتكم اولئك اكبين فيكم الخلفين منكم ومن كل حق
دونكم ومن كل مطاع سواكم ومن الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما بقيت على
موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني لطاعتكم ورزقني شفاعتكم وجعلني من خيار موالي
آل محمد بين يدي مولاي صلوات الله عليه واجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم
ويحشر في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم
وتقر عينه غدا برؤيتكم ما بي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدأ بكم ومن
وحد قبل عنكم ومن فصل توجه بكم موالي لا احصي ثنائكم ولا ابلغ من المدح كنهكم
ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم يختم و
بكم ينزل الغيث وبكم الشفاء ان يقع على الارض الا باذنه وبكم تنفس الهم وتكشف الضر وعندكم
ما نزلت به رسله وهبط به ملائكته واليه تعرج ارواح الامين وان كانت الديان لامير
المؤمنين عليه السلام فقال وانا احد بعث ارواح الامين انا كنا فلما توفيت احداهن الحاقين
ظاهرا كل شريف لشريفكم ويخضع كل مستكبر لطاعتكم وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شئ
لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم سلك الى الرضوان ومن جحد
ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي وما لي ومما ذكركم في الذاكرين واسماءكم

في الاحياء واسمائكم في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار
وقبوركم في القبور فما احلاه اسماءكم واكرم انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم وابقى عهدكم و
اصدق وعدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم الاحسان و
سجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وكم ان
ذكر الخير كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف
حسن ثنائكم والحصى جبل بلاهكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذ
من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم وامي ونفسي بموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم
المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمكان المحمود والمقام المعلوم عند الله عز وجل والجاه
العظيم والشان الكبير والمقبولة ثنياتنا اقوالنا اذ تولنا وابتغينا الوسيلة فاكتبنا مع اسمائكم في
دينا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان
كان وعد ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا قدامكم
نجوت من اجلكم على سوءه واستر عاركم عن خلقه وورت ظاعتكم بطاعته لما استوهبتم ذنوبي و
كنتم شفعائي فبحاكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم فقد عصى الله ومن احبكم
فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم ان لي ما حدث شفعاء اقربا اليك من محمد
واهل بيته الاخيار الائمة الابرار فاجعلهم لي شفعاء مجيبة في زمرة المرحومين بشفاعتهم
انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

الوداع اذا اردت الانصراف فقل

السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال وبي عن الله وبركاته يا اهل بيت النبوة ايها الحجة
المجيد سلاما لي غير راجع عنكم ولا مستبدل بكم ولا موثر عليكم ولا منصرف منكم ولا زاهد في
قربكم لا جعله الله آخر العهد من زيارة مقبور كم وابنا من شاهدكم والسلام عليكم وحشرني
الله في زمرتكم واوردني موردكم واسقاني من حوضكم واورثني جنتكم وعلى في دولتكم ولساني
في رحمتكم وملكني في اياسكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم واقال عثرتي بحجتكم و
اعلى كعبي واقالكم وثبت قدمي بطاعتكم واعزني في هذاكم وجعلني ممن انقلب مفلحا فائزا
ساكنا مطمانا غانيا مرضيا وفق الله وفضله وكفايته بما يتقلب به احد من زواركم و
موالي كم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله العود فيكم العود ابدا ما ابقاني في تبيته ولما
وتقوى واحبات ورزق واسع سلاما طيبا اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتهم ورزقكم

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والقدوم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والخيرة والكرامة والعزة والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت لاوليائك الخاصين وخيرتك المؤمنين ظاعتهم وآثارهم في زيارتهم والتقرب بين اليك والى رسولك بالائمة واجبتي ونصبي واهوائي الى ان جعلوني في حكمهم ومبرتني في جزيكم وادخلوني في شفاعتكم واذكر وفي اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم واجسادهم مني السلام والتحية عليهم وعليهم ورحمة الله وبركاته باب زيارة اخرى مما يعبر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمر وبن سعيد بن مسلم عن علي بن سنان قال قال الرضا عليه السلام من اتى قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام فقال اصلوا في الساجد حوله ويجزي في المواضع كلها الزيارة عليك السلام على اوليا الله واصفيائه السلام على انبياء الله واحبائه السلام على اصفياء الله وخلفائه السلام على محال معرفة الله السلام على ساكن ذكر الله السلام على مقام مري اولياء الله وعبيده السلام على الدعاة الى الله السلام على المستقرين في مرضاة الله السلام على المخصوصين في جاهة الله السلام على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله واشهد اني سلم لمن سالمهم وحرب لمن حاربهم مؤمن بسركم وعلانيتكم معترف في ذلك كله لكم لغائبكم ومحدث لآخركم والاول منكم والى الله منهم وصلى الله على محمد وآله وهذا يجزي في الزيارات كلها ويكثر من الصلوة على محمد وآله ويثني احدا احدا باسمائهم وينجزي من اعدائهم ويكثر لمقتك من الائمة الملعونين والملعونات باب من يجب تعهده وتفقد عليه وقصد المشاهد احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عمير عمن رواه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بعدت باحدكم الشقة وناء به المكان فليجعل على مائزله وليصل ركعتين واليوم يا السلام الى يوم ينا فان ذلك سبيل الينا وسبيل على الائمة عليهم السلام من بعيد كما سبيل عليهم من قرب بخبر انك لا تفتح ان تقول اينك زائرا بل تقول موضعه صلى الله عليك يا زائرا اذا اجزت بمحضور رسمهم ووجهت اليك سلامي فبلغني باية بلغك صلى الله عليك فاشفع لي عند ربك جل وعز وبه وانما اميت . محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن القسم رفعه عن علي بن الحسن بن رباط عن علي بن ابي حمزة قال كنت انا وابو بن ابي ياسنه قال كنت انا وابو بن طيبان والمفضل بن عمر وابو سلمة الخراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم بين

وكان اكثر ما سئل الشعلت فداك اي كثيرا ما اذكر الحسين صلوات الله عليه فاني ربما اتوانى فقال اما لو علم الله عليك يا ابا عبد الله بعدد ذلك ملكا فان السلام عليه يصل اليه من قرب ومن بعيد باب فضل زيارة الامام المؤمنين ابو القسم جعفر بن محمد بن ابيه عن سعد عن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن علي بن عثمان الوزاق قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي اخوانه يكتب له ثواب زيارتنا ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا باب ثواب زيارة قبور الاخوان علي العموم سئل اهلا الولاية الايمان محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بعيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال لي الصادق هذا القبر عن ارضا عليه السلام من اتى قبر احد من ابائه تضع يده وقرأنا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن الفزع الاكبر باب ثواب زيارة قبور عترة الرسول الحسن بن محبوب عن عمر بن ابي المعتام عن ابيه قال مرت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمر برجل من اهل الكوفة ومن اشيعة فقال لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني اتيتكم فمر برجل من الشيعة قال فقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته وسل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك رحمة يغنيه بها عن رحمة من سواك لو كان الحفة لو كان بتولاه قرأنا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عمر وعن ابان بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام كيف اضع يدي على قبور المسلمين فاشار بيديك الى الارض من منكبيك فوضعتهما عليها وهو مقابل القبلة باب فضل الزيارة عن الحسين بن الوليد بن ومن خرج زائرا عن اخ له بالله فليقل عند خروجه من منزله الزيارة اللهم اليك اصابني من نصب وسعي وشخوص اوغوب فلان بن فلان فيه والجزاء في قضائي فيه فاني اسئلك بحقه وبحق من ائتمنه منك وبحق من ائتمنه منك وبحق من ائتمنه منك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تقضي حاجتي في فلان بن فلان ان شئت ذا انا عنه فاشفع له عندي ذلك ثم ادع بما احببت انشاء الله باب الزيارة في الشيخ رحمه الله قال الخير فيما ذكر فيما اصل ابو عبد الله محمد بن طاهر الموسوي عن احمد بن محمد بن سعيد عن علي بن الحسن بن فضال عن اخيه احمد عن الحارث بن يحيى الحلبي عن عمر بن زياد عن عطية الاوارى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي حجة بني و لا يحيى في الارض اكثر من اربعين يوما . محمد بن احمد بن داود القمي عن ابيه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا من نبي ولا وصي يمكث
في الارض بعد موته اكثر من ثلثة ايام حتى يرفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يأوي
مواضع اثاره وسباعهم الله من يعبده بعده ويتولى ولمنع اثاره من قريب محمد بن احمد بن داود
النجي قال اخبرني محمد بن علي بن الفضل قال اخبرني علي بن الحسين بن يعقوب في بيت حزمه قراءة عليه
قال حدثني جعفر بن احمد بن يونس قال حدثنا علي بن روح الخياط قال حدثنا
عمرو قال اخبرني سعد الاسكاف قال اخبرني حفص الحديث فضلك نعم فضلا حدثنا ابو عبد الله
عليه السلام قال انه لما اصيب امير المؤمنين علي عليه السلام قال الحسن والحسين صلوات الله عليهما
مشاورين وكفانا في ومنطانا في واحملاني على سريري واحملاه حتى تكفاني فقدمه فانكما تدركان
الى قبر محفور ولحد ملحود ولبن موضع فالحداني واشرجا اللبن علي وارفعا لبنة عما يلي راسي فانظرا
ما دمتما فان فاتكما اللبنة من عند الرأس بعدا اثرجا عليه اللبن فاذا ليس في القبر شيء فاذا
هاتف يهتف بامير المؤمنين كان بعدا اصاحا فالحقه الله بنبيه وكذلك يفعل الله بالاوصياء
بعد الانبياء حتى اوان نبيكما حتى ان نبيكما ان في المشرق ومعاد بيته في المغرب لاموت الا بتي والوصي
محمد بن ابي عمير عن حفص بن البختري قال لما خرج من مكة الى المدينة اوصى الكوفيا اوصيا
الحسين صلوات الله عليه قبل ان ينظر الجعفر فاذا تله الملائكة ان لا تعمل لاحد دلك الله محمد بن
علي بن الفضل عن الحسن بن محمد بن ابي السري عن عبد الله بن محمد البلوي عن عمارة بن شريد عن ابي
مامر واعظ اهل الحجاز عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعلي يا ابا الحسن ان الله جعل قبرك وقبر ولدك بقاعا من بقاع الجنة وعرصات من
عرصاتها وان الله عز وجل جعل قلوب جهاء من خلقه وصفوة من عباده حتى اليكم ويحتمل اليكم
والاذى فيكم فتعمرون وتزورون ويكرون زيارتهم فتقرتا منهم الى الله ومودته لهم ولرسوله اولئك
يا علي المخصوصون بشفاعتي والواردون حوضي وهم زواري وجيراني غدا في الجنة يا علي
من عمر قبورهم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بنائيت المقدس ومن زار قبورهم
بعد ذلك فواب بواب حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارة بكم كيوم
ولدته امه فابشر يا علي وبشر اوليائك وعجيك من النعيم بما الايمون درات ولا اذن سمعت
ولا خطر على قلب بشر ولكن يعطاه من اتاكم سراعا يؤمون وفادا وموفودكم من زياركم كما تزار قبور
بونا هنا اولئك شرار امتي لا ينالهم شفاعتي ولا يردون حوضي احمد بن محمد بن سعيد الهمداني

قال اخبرنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
انه قال ان جزائر ان لبعض ما ملها زمان بير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل
من السماء وفوج يصعد الى ان يخرج في الكوثر فقيل له يا بن رسول الله وابة بقعة هذه فقال هي
ارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في ثلثا البقعة كان كمن زار رسول الله
صلى الله عليه وآله وكتب الله له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وابائي
شفعاء يوم القيمة احمد بن محمد الكوفي قال اخبرنا المنذر بن محمد عن جعفر بن سليمان عن
عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله الصادق وجعفر بن محمد عليهما السلام فقال
لي من اهل طوس فقال يا بن رسول الله ما لمن زار امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليهما السلام وهو يعلم انه من مثل الله عز وجل مغفرة الكافة على الصغار والكبار غفر الله له ما تقدم من
ذنبه وما تاخر وقبل شفاعته في حسين مذنبا ولم يسئل الله عز وجل حاجة عنده وقرة الا قضاها له
قال فقام موسى بن جعفر عليهما السلام وهو يومئذ غلام فلطمه على فخذه وامر بقتل ما بين عينه
ثم التفت اليه وقال يا موسى انه الامام والخليفة والحجة بعدي يصرع من يضربه رجل يكون
رضا الله عز وجل في سمائه واعدائه في ارضه يقتل في ارضكم بالسم ظلما وعدوانا ويدفن بها
غريبا الا من زاره في غربته وهو يعلم انه امام بعد ابيه مفترض طاعته من الله عز وجل
كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي نجران بن عمر بن عمير عن ابيه عن ابي عبد الله جعفر بن محمد
بن القسم قال سمعت محمد بن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه يقول ان بين جبل طوس
فضله فضلت من الجنة من دخلها كان امنا يوم القيمة من النار محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد بن الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن
ابيه قال رجعت من مكة فاتيت بابا الحسن موسى في المسجد وهو قاعد فبعثا بين الكعبة والبئر
فقلت يا بن رسول الله اني اذا رجعت الى مكة ربما قال لي الرجل لطف عني اسبوعا وسل عني
فربما شغلت عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول قال اذا اتيت مكة فقضيت تلك
طفت اسبوعا وصل ركعتين واللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي
وعن زوجتي وعن ولدي ومن هو مني وعن جميع اهل الحي حرهم وعبدهم وابيضهم
واسودهم فلا تدع ان يقول للرجل الذي قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين لا كنت
صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عند راس النبي صلى الله عليه فاله ثم السلام عليك يا نبي الله من ابي يا حي وزوجتي
ولدي وما بني ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فاه منا ان يقول
للجبل اني قد قربت رسول الله عنك السلام الاكمل صادقا محمد بن احمد بن داود
القمي عن الحسن بن ادريس الحجي قال حدثنا ابي قال حدثنا الحسن بن علي الكوفاني وغيرهم
بن آدم يات قال حدثني محمد بن سليمان زيدان وكيل الجعفري اليماني قال حدثني الصادق
بن آشاد قين علي بن محمد صاحب العسكر قال لي يا زيدان ان رتبتنا كانت واحدة فلما
كان ايام الطوفان افترقت الرتبة فصارت شيء محمود ونا والرتبة واحدة احمد بن محمد
عيسى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ليكون بمكة او المدينة
او البحر او في الموضع الذي خافه الجعفري فما توجيه شيء حتى يجيء آخر منهم يسايره فقال ابن
سبق الى موضع فهو اوجب فيه في ذمه وليلك محمد بن احمد بن داود وعدة من اصحابنا قالوا حدثنا
محمد بن جعفر عن محمد بن احمد عن علي بن ابراهيم الجعفري عن محمد بن الفضل بن داود بن ابي
داود الرقي قال قال الصادق عليه السلام اربعة بقاع صحت الى الله من الغرقات ايام
الطوفان قال البيت المعمور فرفعه الله اليه والغري وكربلا وطوس وعنه عن محمد
الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن دعبل عن الرضا بن سعيد عن فضالة عن
موسى النهدي عن العلاء بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند
كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وعنه عن محمد بن الحسن بن احمد عن عبد الله بن جعفر
الحميري قال حدثني محمد بن الفضل البغدادي قال كتبت الى ابي الحسن العسكري جعلت
فداك يتغلل شهر رمضان على الرجل فيخرج بقلبه زيارة الحسين وزيارة ابيك ببغداد
فيقيم في منزله حتى يخرج عنه شهر رمضان ثم يزورهما ويخرج في شهر رمضان ويفطر ويكتب
لشهر رمضان من الفضل والاجر مثل الذي لغيره من اهل الشهور فاذا دخل فهو الما يؤجر وعنه عن
محمد بن الحسن عن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى وداود القرشي قال قلت له يعني ابا الحسن العسكري اني
ذبحت اتاتك وجعلت ذلك لك فقال لي لك الله اجره نزل بعظيم ومنا الحمد وعنه عن
ابي الحسن محمد بن تمام الكوفي قال حدثنا ابو الحسن علي بن الحسن الحجاج بن مفلح قال كنا
جلوسا في مجلس ابن عمي ابي عبد الله محمد بن عمران بن الحجاج وفيه جماعة من اهل الكوفة من
المشايخ وفيهم خضر العباس بن احمد العباسي وكانوا قد حضروا عند ابن عمي يهنونه بالتلاقي

قل

الحسين ع

لما حضرت سعوط سقيفة سيدي ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام فوفى الحجة
من سنة ثلث وسبعين ومائتين قدمنا هم قوم يتحدثون ان خضر الجلبي اسمعيل بن عيسى
العباسي لما نظر الجماعة اليه اعجبتهم كما كانت فيه فلما طال اسمعيل الجلوس فلما نظر اليهم
قال لهم يا اصحابنا اعركم الله لعلي قطعت عليكم حديثكم فحدثني قال ابو الحسن علي بن عيسى
كان نجيح الجماعة ومقدمنا فيهم لا والله يا ابا عبد الله لعركما الله ما اسكتنا الحال الذين آلحال
فقال لهم يا اصحابنا اعلموا ان الله عز وجل ما اجابكم الى ما قلتم وما اعتقدتم من المذهب حتى
حلف بعضنا جوارديه وقمائيكه وحبيبه وابيه انه ما يعتقد الا ولاية امير المؤمنين علي بن ابي
طالب عليهم السلام والائمة عليهم السلام بعده ثم ولده احمد ولده ولي ومتوفى ولم يبلغ
احمد الامر حتى ان يلعن لا لعنه الله وسماه فاول ما بدا بالاول والثاني والثالث ثم مر على الجماعة
فابتدا اليه اصحابنا وسألهم ثم قال لهم رجعنا يوم الجمعة من الصلوة من مسجد الجامع مع
عمي داود فلما كان قبل منازلنا ومنازلهم قد تخلف الطريق قال لنا ابتاكم تمثل ان
تعرفوا الخمس فصيروا الى ولا يكون احد منكم على الجمال لانه كان حمولتي هناك صرفنا اليه
اخو الثياب وهو يقول ويتيقظ فانا اصيروا الى جلاله من وفلان من الفعلة فجاء وجلاله معهما
الثياب فالتفت الينا فقال اجمعوا كلكم فاركبوا في وقتكم هذا ومذ وا معكم الجمال لانه كان
لها سود يعرف بالجمال وكان اول جمال الغلام على شكره جمالكم فانتدبه واصبوا الى هذا
الغدير الذي قد رايتموه به الناس ويقولون انه بقي على موتى تنشق ويجيء في باطنها نار تحرق
الى الموضع فقال داود نعم وما اعوبه فمر الجمال دون وهم يقولون لا حول ولا قوة الا بالله في
انفسهم ويخفون ذلك منه حتى نزل احمد اندع طلبا بلغوا الى القتلابه قال الخفارون قد
بلغنا الى موضع ملك يقال له يقدي بيقره فانزلوا الملبثي فاخذ الكفار وضربه ضربة سمعنا
لها طنينا شديدا في البر ثم ضرب ثانية وسمعنا لها طنينا اشد من ذلك ثم ضرب الثالثة
سمعنا طنينا اشد مما تقدم ثم صاح الغلام صيحة فقمنا فاغرمنا عليه وقلنا للذين
كانوا معه سألوه ما له فلم يجبهم وهو يتغيث فندوه واخرجوه بالحبل فاذا على ربه من اطراف اصابعه
الى منتهى قدمه وهو يتغيث لا يجلسنا ولا يخرجوا بالحبل ولا يخلصنا على البغال ورجعنا طائرين ولم نزل
نحن الغلام نتزحم من عضده وجنبه وساقه لا يمين حتى انتهينا الى عمي فقال ابشروا كونا فعلنا
ما رايتم وعدنا ما به الصورة فالتفت الى القبلة ثم اقبل عليه ورجع عن المذهب وتولى وتبرى

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصرف ذكم معدة حزيادن الله لكم فعكم لا مع عدة كم صلوات الله عليكم وعلى ارواحكم و
اجسادكم وشاهدكم وغايبكم وظاهركم وباطنكم امين رب العالمين وتصلى ركعتين و
تدعو بما احببت وتنصرف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن اورمة عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام قال تقول عند الحسين السلام عليك
يا ابا عبد الله السلام عليك يا حجة الله في ارضه وشاهده على خلقه السلام عليك يا بن رسول الله
السلام عليك يا بن علي المرتضى السلام عليك يا بن فاطمة الزهراء اشهد انك قد اقمت الصلوة واتيت
الزكوة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر وجاهدت في سبيل الله حتى اتيك اليقين صلى الله
عليك حيا ومينا ثم تضع خدك الايمن على القبر وتقول اشهد انك كنت على بينة من ربك
جئت مقرا بالذنوب لتشفع لي عند ربك يا بن رسول الله واذكر الائمة باسمائهم واحدا واحدا وقل
اشهدهم جعلك الله وقل اكتب عندك ميثاقا وعهدا الى ان تبعثك اخذا بالميثاق واشهدك
عند ربك المك انت الوهاب محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار عن سلمة بن
الخطاب عن محمد بن خالد الطيالسي عن فضيل بن عثمان عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اي شئ اقول اذا اتيت قبر الحسين قال تقول السلام عليك يا اباعبد الله لعن الله من قتلك
ولعن الله من شرك في دمك لعن الله من بلغه ومن بلغه انا الى الله من ذلك برئ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن بقاع
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله زيارة ابي عبد الله في ليلة النصف قال اذا كنت
الفرات فاغتسل ثم البس ثوبيك الطاهرين وقم بانا الحسين عليه السلام وقل السلام عليك يا اباعبد الله عليك يا ابا
عبد الله فقد فعلت ذنبك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن حفص بن البختري عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع احدكم ان يزور قبر الحسين عليه السلام في كل يوم قلت لانا ربما اجتمعنا كم
فنزوره قال ثم قلت لانا ربما اجتمعنا كم فنزوره قال في كل شهر قلت لانا ربما اجتمعنا كم فنزوره قال في كل سنة قلت فيكون
ذلك يا سيدي قال سدر ما اجتماعكم بالحسين اما علمتم ان الله الف الف ملك شعث غبر يكونون
في زورون وكذا بقبرون وما عليك يا سديران تزوره قبر الحسين في الجمعة خمس مرات وفي كل كل يوم
مرة قلت جعلت فداك يمشي بينه فراسخ كثيرة قال فاسعد فوق محملك ثم تلتفت يمنة
ويسرة ثم ترفع راسك الى السماء ثم تخر نحو قبر الحسين عليه السلام وتقول السلام عليك يا اباعبد الله
السلام عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك الف زوج والف حجة وعمرة قال سدر ربما فعلت

وركب بعد ذلك في الليل الى علقمة بن سعيد بن جابر فسأله ان يعمل على القبر صندوقا فلم يجبه
بشئ ووجه من علم الموضع وعمر الصندوق وعلمه وسماه العلم الاسود ومن وقته قال ابو المفضل
بنا الحجاج راينا هذا الصندوق الذي حدثنا به لطيفا وذلك قبل ان يبنى على الحائط الذي بناه
الحسن بن زيد باب زيارة الاربعين اخبرنا جماعة من اصحابنا عن ابي محمد هرون بن موسى بن احمد التلعكبري
قال حدثنا محمد بن علي بن معمر قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن سعيد والحسن بن علي بن فضال عن
سعد ابن مسلم بن سعوان بن مهران الجمال قال قال مولاي الصادق صلوات الله عليه في زيارة
الاربعين تزور اربقاع التي تزار وتقول السلام على ولي الله وحبيبه السلام على خليل الله ونجيبه السلام
على صفوة الله وابن صفيه السلام على الحسين المظلوم الشهيد السلام على اسير الكربات قتيل العبرات
اللهم ان اشهد انه وليك وابن وليك وصفيك وابن صفيك الفائز بكرامتك اكرمته بالشهادة
وحببته بالسعادة واجتبيته بالولادة وجعلته سيدا من السادة وقائدا من القادة وذائدا
من الذادة واعطيته مواريث الانبياء وجعلته حجة على خلقك من الاوصياء فاعذر في الدعاء
ومنح النصح وبذل مهجته فيك ليستنقذ عبادك من الجهالة وحيرة الضلالة ومن توازر عليه
من عترته الذين ورثوا الدنيا وباع حظه بالارذل الادنى وشرى آخرته بالثمن الاوكس وتغطرس وتردى
في هواه وانحط بتيك وطاح في مهاوي اهل الشقاق والنفاق وحملة الاوزار المستوبلين
النار فجاهدهم في سبيلك صابرا محتسبا حتى سفك في طاعتك دمه واستبيح حريمه اللهم والعن
لعنا وبيلا وعذبهم عذابا اليما السلام عليك يا بن رسول الله السلام عليك يا بن سيد الاوصياء
اشهد انك امين الله وابن امينه عشت سعيدا ومضيت حميدا ومت فقيدا مظلوما شهيدا و
اشهد ان الله منجز ما وعدك ومهلك من خذلك ومعذب من قتلك واشهد انك وفيت بعهد الله
وجاهدت في سبيل الله حتى اتاك اليقين فلعن الله من قتلك ولعن الله من ظلمك ولعن الله امة
سمعت بذلك فرضيت به اللهم اني اشهد لي ولك لولي والاه وعدو لمن عاداه بابي انت
وامي يا بن رسول الله اشهد انك كنت نورا في الاصلاب الشامخة والارحام المطهرة لم تنجسك
الجاهلية بانجاسها ولم تلبسك المدلهمات من ثيابها واشهد انك من دعائم الدين واركان
المسلمين ومعقل المؤمنين واشهد انك الامام البر التقي الرضي الزكي الهادي المهدي واشهد
ان الائمة من ولدك كلمة التقوى واعلام الهدى والعروة الوثقى والحجة على اهل الدنيا واشهد
اني بكم مومن وبايابكم موقن بشرايع ديني وخواتيم عملي وقلبي لقلبكم سلم وامري لامركم متبع و

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

في الشهر اكثر من عشر مرات ما يقول الزائر اذا اتاب عن غيره اللهم ان فلان بن فلان
او فلانة الى مولاه ومولاة اذنه برحمته ورجاء الجزيل الثواب فزاره امن الحساب اللهم انه يتوجه
اليك بامامك الذين عليك في غفران ذنوبه وحط سيئاته ويتوسل اليك بهم عند
مشهد امامه صلوات الله عليه اللهم تقبل منه واقبل شفاعته اوليائه صلوات الله عليهم
فيه اللهم جازه على حسن نيته ومحمد مولاه احسن ما جازيت احدا من حبيبك المؤمنين وادم له
ما خولته واستعمله صالحا فيما اتيته ولا تجعله في الحوض ولقائه يوم القيامة اغوث رقبته
من النار واوسع عليه من زلال الطيب واجعله من رفقاء محمد وال محمد وبارك له في
دين ماله واهله وما ملكت يمينه اللهم صل على محمد وال محمد وصل بينه وبين معاصيه حتى
لا يعصيك واعنه على طاعتك وطاعة اوليائك حتى لا تغفره حتى تغفر وزاره حيث
نفيته اللهم صل على محمد وال محمد واغفر له وارحمه واعز نصره ومن جميع المؤمنين والمؤمنات اللهم
صل على محمد وال محمد واعده من هول المطلع ومن فزع يوم القيمة وسوء المنقلب من فتنة
القبر وحشة ومن موانق الحق في الدنيا والاخرة اللهم صل على محمد وال محمد واجعل جائزته
الى وفوده هذا غفرانك وتحفته في مقامي هذا عند امامي صلى الله عليه وآله ان تقبل عثرته
وتقيل معذرته وتتجاوز عن خطيئته وتجعل التعويض فداه وما عندك خير له في معاده وتخيره
في ذمة محمد وال محمد صلى الله عليه وآله وتغفر له ولوالديه فانك خير مرغوب اليه وكريم مسؤل
احمد العباد عليه اللهم ولكل مؤمن جائزة وكل زائر كرامة فاجعل جائزتي في موقفي هذا غفران
والحمد لله والجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم واناعبدك الخاطي المذنب المقر بالذنوب فاسئلك
يا الله يحق محمد وال محمد ان لا تحرمني عبدك ذلك الاجر والثواب من فضل عطائك وكرم تفضلك
ثم ترتيد بلال الى السماء يتقبل القبلة عند الشهد وتقول يا مولاي يا امامي عبدك فلان
بن فلان او تقول زيارة الشهد لك يتقرب الى الله عز وجل بذلك والى رسوله وآله واليك
برجوا بذلك فكان رقبته من النار من المغفورة فاغفر له ولجميع المؤمنين والمؤمنات يا الله يا الله
يا الله يا الله يا الله الحليم الكريم لا اله الا انت العظيم الرحيم اسالك ان تصلي على محمد
وال محمد وتستجيب لي فيه وفي جميع اخواني واخواتي وولدي واهلي بجودك وكرمك يا ارحم
الراحمين منسوبة الى الشيخ ابي القاسم الحسين بن روح رحمه الله وتسلم على رسول الله
صلى الله عليه وآله وعلى امير المؤمنين من بعده وعلى خديجة الكبرى وعلى فاطمة الزهراء وعلى الحسن

وعلى الحسين ثم تقوم الائمة عليهم السلام الى صاحب الزمان عليه السلام ثم تقول السلام عليك
يا فلان بن فلان اشهد انك باب المولى الذي عنه وادى عبده اليه ما خالفه ولا خالف
عليه قمت خاصا وانصرفت سابقا خشعت كارها بالحق الذي اتيت عليه الذي ماخنت
في البادية والحاضرة والسلام عليك من باب اوسعه ومن يسير ما عنك ومن تبعة
ما امكنك اشهد انا الله اخلصك بنور حق عاينت الشخص فادى عنه وادى اليه ثم
ترجع فتقدري بالسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الى صاحب الزمان عليه
السلام وتقول بعد ذلك خلصك مخلصا بتوحيد الله وموالاة اوليائك والبراءة
من اعدائهم ومن الذين خالفوك حجة بالولي الى بابك اليهم توجهي الى الله توسلي
ثم تعود وتقول ما تاب اليه انشاء الله السلام عليك يا باب الله السلام
السلام عليك يا تابع صفوة الرحمان السلام عليك يا من ام بحبه من اهل بيت الايمان
السلام عليك يا من خالف حزب الشيطان السلام عليك يا من نطق بالحق وبه يختم صلوة الشيطان
السلام عليك يا من نا بذ عبدة الاوثان السلام عليك يا خير من تبع الوصي زوج سيدة
النسوان السلام عليك يا من جاهد الله مرتان مع النبي والوصي ابي السبطين السلام عليك
يا من صدق فكذب به اقوام السلام عليك يا من قال له سيد الخلق من الانس والجان انت
منا اهل البيت لا يدانينا دنا ان السلام عليك يا من تولى امره عند حامة ابو الحسنين
السلام عليك حيرتني عند بكل الاحسان السلام عليك فلقد كنت على خير ايمان السلام عليك
ورحمة الله وبركاته اتيتك يا ابا عبد الله زائرا تائبا فاسئلك حق الامام وشاكرا للآلائك
في الاسلام فاسئل الله الذي خصك بهذا الدين ومتابعة الخير ان الفاضلين ان يحشرني
حيوتك ويميتني على ملتك ويحشرني في حزبك وعلى انكاء ما انكرت ومنافرة من نافرت
والورد على من خالفك لا لعنة الله على الظالمين من الاولين والآخرين لكن يا ابا عبد الله
شاهد الى بعدة الزيارة عند امامي وامامك وصلى الله عليه وآله جمع الله بيني وبينك
وبينهم في مستقر من رحمته انه ولي ذلك والقادر عليه انشاء الله والسلام عليك زائر يرجو
خيرته من خلقه الى ورحمة الله وبركاته وانه هو قريب مجيب وصلى الله على خيرته من خلقه
محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كتاب الزيارات من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب
الجهاد انشاء الله تعالى قرئ على شيخنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجهاد وسيرة الامام باب فضل الجهاد وفرضه محمد بن احمد بن يحيى قال حدثنا جعفر
ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام
اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزوة في سبيل الله من امتك فاصاب
فواق ناقة من الغنيمة او صدع الا كانت له شهادة يوم القيمة وعنه عن جعفر عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجهاد افضل الاشياء
بعد الفرايض محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن الصلت عن حسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشهيد يبعث
خصال عند الله اول قطرة من دمه مغفور له كل ذنب والثانية يقع رأسه في حجر زوجته
فمن الحور العين وتمسحان الغبار عن وجهه وتقولان مرحبا بك ويقول هو مثل ذلك لهما
والثالثة يكسى من كسوة الجنة والرابعة يبتدره خزنة الجنة كل يحب ان يكون اليه نزوله
والخامسة يرى منزله والسادسة يقال لزوجته استرح فقد استرحت الجنة حيث شئت والسابعة
ان ينظر في وجه الله والها الراجح الكناني وشعيد عنه عن العباس بن معروف عن ابي
همام وعنه عن محمد بن سعيد عن عمرو بن شمر عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله قال فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فاذا قتل في سبيل الله فليس
فوقه بر فوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل احد والديه فاذا قتل احد والديه فليس
فوقه عقوق عنه عن عبد الله المغيرة عن اسمعيل بن ابان الوراق عن مرازم عن
النبي صلى الله عليه وآله عن سعد بن سعد الكناني عن محسن بن مظعون قال قلت لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان نفسي تحدثني بالسياحة وان الحي بالجبال قال يا محسن لا تفعل فان سياحة امتي
الغزو والجهاد الصفار عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس
الا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القرشي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث وهو لهم مستجاب احدهم الغازي في سبيل الله فنادى كم محمد بن

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الجنة باب يقال له باب المجاهدين يمشي اليه فاذا هو مفتوح وهم
متقلدون بسيوفهم والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم حتى ينزلوا في الجهاد الذي هم به
وفقراء في معيشته ومحقا في دينه ان الله اخزى بنا باب خيلهم ومراكزها وما
عنه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بلغ رسالة غاز كان له مثل اجر
رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن قول امير المؤمنين عليه السلام لا لف غزية بالسيف هو من قوله
على فراش فقال لي سبيل الله احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله المحمدي
العلوي واحمد بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن اسمعيل بن اسحق جميعا عن ابي حريز
فرج بن فروة عن سعد بن سعد قال حدثني ابن ابي ليلى عن ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الجهاد باب فتحه الله لخاصة اوليائه وهو لباس التقوى
كرامة منه لهم ودعة ذخرها والجهاد لباس التقوى ودرع الله الحصينة ومجنه
الوثيقة فمن تركها رغبة عنه البسه الله ثوب الذلة وشملته البلاء وديث
وضرب على قلبه بالاشياء وديثه بالصغار والقماءة وسيم الخسف ومنع النصف ادل
الحق بتضييعه الجهاد وغضب الله عليه بتركه نصرته وقد قال الله تعالى محكم كتابه
ان تنصروا الله ينصركم ويثبت اقدامكم باب اقسام الجهاد محمد بن الحسن
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجهاد استنه هو او فريضة فقال الجهاد على
اربعة اوجه فجهاد ان فرض وجهاد سنة لا يقام الا مع فرض وجهاد سنة فاما
احد الفريضين فجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله وهو من اعظم الجهاد وجاهدة
الذين يلونكم من الكفار فرض واما الجهاد الذي هو سنة فانه لا يقام الا مع فرض فمن
جاهد العدو فرض على جميع من خلفه ولو تركوا الجهاد لاتاهم العذاب وهذا هو
من عذاب الامة وهو سنة على جميعهم ان بقي العدو مع الامة ولو تركوا ذلك الجهاد
فجاهدهم واما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة اقام الرجل مجاهدة فانه ينبغي
له ولمن خلفه للعدو ان استوى فيها من افضل الاعمال لانها احياء سنة قال النبي صلى الله

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عليه وآله من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اجورهم شيء

باب المرابطة في سبيل الله

محمد الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن محمد بن ابي عمير رواه عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ابي عبد الله عليهما السلام قال الرباط ثلثة ايام والكثير اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد

محمد عن محمد بن عيسى عن يونس ليسأل ابا الحسن عليه السلام رجل انا حاضر يقال لرجل قد جعلت فداك ان رجلا من موالي بلغه ان رجلا يعطي سيفا ويرسانه في سبيل الله فاتاه فاخذها منه ثم لقيه بعد ما خبره ان السيف مع هو كاره لا يجوز واجره بردها فان لم يقبلها فاراد طلب الرجل فلم يجده وقيل له هذا منذ سنين الرجل فان غلب ظني انه لا يجيء ابدا فان لم يجيء ابدا فما ترى فيه وقد علمت والدليل وما اشبه هذه الشروط فان جاء بعد ما يئست منه الموضع الذي هو فيه مرابط لبيعه يصنع قال يتصدق عن بيعته الاسلام قال يجاهد قال لا الا ان يجيء عدو ويريد السلطان ارتبك لان الروم دخلوا بلاد المسلمين اليس ينبغي لهم ان يمنعوهم قال نرابط ولا يقاتل فان غلب على بلاد المسلمين قال فان لم يكن قتال لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد صلى الله عليه وآله

محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن واصل عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذا الثغور قال اقال لابد من يقتلون قتلة في الدنيا وقتلة في الاخرة والله ما الشهداء الا اصحاب محمد صلى الله عليه وآله ولو اعطوا فارس تهم

علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى الساحل من ساحل البحر الى ناحيتنا ما يرابط فيه المتطوعة فيخرج اليهم بجدة وغيرها من سواحل البحار فترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او كيف يصنع او افتك الخروج الى ذلك الموضع بشيء من اموالي اقيم به الفرض الذي نذرت انشاء الله تعالى فكتب اليه بخطه وقرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فانوفاء به اراك الله تعالى ثوابه والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى

باب فرض على الجهاد

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي الجهم عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء جهاد الرجل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته

عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز

سبيل الله ح امره

غيرته ح امره

عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا اراك تخرج الى هذه المواضع التي يخرج اليها اصحابك قال قلت وان قال احبها وعبادة والمسيسة وقرة عين فقلت استظار الامر كم والاقتداء بكم فقال اما انك لو كان خيرا ما سبقونا اليه قال قلت فان الزيدية يقول لي بيننا وبين جعفر خلاف الائمة لا يرى الجهاد فقال اني لا ارى برأي الله اني كاره ولكني اكره ان ادع علي الحج علي

عنه عن ابيه عن حماد عن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله عز وجل في الجهاد في سبيله اهو افضل ام الحج فقال الحج لمن لا يقوى به الامر كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله عليه السلام وكان كذلك فالجهاد عليه واجب الى الله عز وجل الى ما عدد من الجهاد في سبيل الله فقال لك لقوم لا حول لهم ولا قوة بذلك الامر كان منهم قلت ومن ولي ذلك قال من قام بشرائط الله في القتال فهو اولى على المجاهدين وهو الماذون له في الدعاء الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما احل الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي برحمك الله قال ان الله تعالى اخبرنا كذا به الدعاء اليه وصف الدعاء اليه فجعل ذلك فيه درجات يعرف بعضها بعضا ويدل بعضها على بعض فاخبرنا اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته باتباع امره فبدأ بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسول الله صلى الله عليه وآله فقال انك لتهدي الى صراط مستقيم ثم ثلث بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا يكون داعيا الى السبيل تلك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن فلا يكون داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ودعا اليه غيره امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعى الا به وقال النبيه صلى الله عليه وآله انك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه كذا به ايضا فقال تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي علم ويبشر المؤمنين ثم ذكر ان الدعاء اليه بعده وبعد رسوله عليه السلام في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة ومن هي فقال من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبد غير الله فطن الذين وجبت لهم دعوة ابراهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم فكذا به انه ذهب عنهم الرجس وطهرهم بتطهيرا الذين وصفهم فبدأ من نفسه امة محمد صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تعالى في كتابه بقوله تعالى ادعو الى الله على بصيرة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال تعالى اذن للذين يقاتلون
بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقد برا الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا
الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض ولله ورسوله وكل اتباعه من المؤمنين من اهل هذه
الصفة فكان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار واهل الخلاف لرسول الله
صلى الله عليه وآله والموالي عن طاعتهما بما كان في ايديهم ظلما المؤمنين من اهل هذه الصفات
وغلبهم عليه فما افاء الله عز وجل على رسوله من حقوقهم افاء الله عليهم ورده عليهم فهو
معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما فكان عليه او في يده فما رجع الى المكانة من قبل
او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤ
فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال
وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احدهما على الاخرى فقاتلوا التي
تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع وذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان
فكان عليه او في يده ويقال للشمس اذا زالت فاءت الشمس حتى تفيء الفيء وذلك عند رجوع
الشمس الى ما كان عليه كذلك مما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم
لقد اخبر انهم انما اذن للمؤمنين الذين فيهم اشتراط الايمان الذي وصفناها وذلك انه
لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون
مؤمنا حتى يكون فيه شرائط الايمان التي شرط الله على المؤمنين والمجاهد فاذا كان
فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان
مأذونا له في الجهاد لقول الله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقد
برا الله ان يكون مستكملا لشرائط الايمان ثم ظلم من بغى وجهاده حتى يتوب وليس يسلم
مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين
اذن لهم القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله
الذين اخرجوهم اهل مكة من ديارهم وامولهم حل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في
القتال فقلت هذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكتهم لهم فما بالهم قتال كثير من

اذن الله لهم في القتال

فما بالهم اخرج

انا ذكر انا بعض بعض ما تعبد به على الايمان والتصديق له وبما جاء من عند الله عز وجل من الائمة التي تجب
فيها ومنها اليها اصل الكلي من لم يدر له بالله تحقيقا ومن لم يقبل ايمانه نظير وهو الشرك ثم ذكر
اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الائمة التي وصفناها كما به بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وجعلها داعية اليه فانه لم يدع الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من
المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا
يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم
في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم
اولئك المؤمنين وقال في ظلم المؤمنين ثم حلاهم ووصفهم لئلا يطمع في الظلم بهم الا من كان
منهم فحلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله
تحلا اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في وصفهم وحليتهم
الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن
يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من
مؤمني هذه الصفة المؤمنين وكان على مثل وصفهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله
فيقتلون ويقتلون وعد عليه حقا في التوراة والانجيل والفرقان ثم ذكر وفاءه بهم بعهده وميثاقه
فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما انزل الله
الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا نبي الله ارايت ان رجل اخذ سيفه فجاهد حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم
اشهد هو فقال الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم التائبون العابدون الحامدون
السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله
وبشر المؤمنين فبشر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم
بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب العابدون لا يعبدون الا الله ولا يشركون
به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يداومون على الصلوات الخمس الحافظون لها والحافظون عليها
بركعها وسجودها وخشوعها وتمامها او قالها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به
والناهون عن المنكر والمنتهون عنه فان فيهم من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ومن وجه منهما مشركة فيما بين العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لكان
لهم الى قتال جميع كسرى وقيصر وغيرهما من اهل مكة سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم
وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم يعني لو لم يكن
الاية الا فعلت المهاجرين الذين ظلموا اهل مكة كانت كافية مرتفعة القرض عن بعدهم اذ
لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضا مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من
الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من بين
ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم وقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وظلموا كسرى
وقيصر وكان وظلم من قبايل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم
فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك ولجملة هذه الاية بقايل مومنون كانوا او
وانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرايط التي شرطها
الله على المؤمنين في الايمان والجهاد وسركان قائما بتلك الشرايط مومنون وهو ظلم في
ما وقع لهم الجهاد بذلك المعنى وسركان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس المظلومين ان
يأذنوا لهم في القتال وكما ينهى عن المنكر والامر بالمعروف كما انه ليس لهما ان لك وكما قال
في الدعاء الى الله عز وجل وكما يكون مجاهدا من قدام المؤمنين جهاده وحظ الجهاد
عليهم موضعه منه وكما يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعائه مثلا الى التوبة والحق كما
بالمعروف والنهي عن المنكر فقد امر ان ينهوه عن المنكر فقد امر ان ينهى عنه فمن كان
قد ثبت فيه شرايط الله عز وجل التي قد وصف بها اهل اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وهو مظلوم فمن له أن يأذن له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين والاخرين واحد
عليهم سواء الامر عامة او حادث يكون في الاولين والاخرين ايضا في منع المحارم شرعا
والفرايض عليهم واحدة ليس الاخرين عن اداء الفرايض كما ليس عنه الاولين ومن
كما جاء ليس له ان يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يأذن في الجهاد من المؤمنين فليس من
اهل الجهاد وليس باذن له فيه حتى يفي باشراط الله عليه فاذا كملت فيه شرايط الله
على المؤمنين والمجاهدين فمن له أن يأذن لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالكذابين
الذين فجر الله عز وجل عنهم في هذه الاحاديث الكاذبة على الله تعالى التي يكذبها القرآن ترغيبا
منهم لمن حملها ورواها ولا يقدم على الله بشبهة في ولا يعذر بها فانه ليس وراء المغرور

وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يوقن الله عز وجل فيها وهي غاية الاهوال في عظم
قدرها فليحكم امرء نفسه وليرها كتاب الله عز وجل وبعرضها عليه فانه كما لا يعلم
بامرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان
علم تقصيرها فليقمها اولا ما فرض الله عز وجل عليها في الجهاد ثم ليقدم على الجهاد بعد وهي
طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على
خلاف ما وصفناه من شرايط الله عز وجل على المجاهدين الذين باعوهم واشتروهم
انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امره ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليرجع عنها على شرايط الله
فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل لهم في الجهاد فان
ابى الا ان يكون على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام بالتخليط والعزم
القديم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فقد اجرى حاء الاثم فمن فعل هذا
الفعل ان الله عز وجل بريء منهم هذا الذين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله امرء وليحذر ان
يكون منهم فقد بينت لكم وعلمتم بعد البيان في الجهل كافة الا بالله وحسبنا الله عليه
توكلنا واليه المصير

باب من يجب عليه الجهاد

محمد بن الحسن الصفار عن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيح بن سليمان الخزاز عن رجل عن ابي حمزة
الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اقتل على الحج وتركت الجهاد وجدت الحج
عليك والله تعالى يقول ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم الاية قال فقال
علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون اذا ظهر هؤلاء لم يتركوا على الجهاد شيئا

محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع
غير امام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو كذلك فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك

الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن
المغيرة عن عبد الله السمندي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكرى بالسا
يعني باب الابواب فيمر دون السلاح فاخرج سهم فقال لي اراك انك ان خرجت فكسر
رجلا فاعطيته الامان وجعلت له من العقد ما جعله رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين
اكنت تفون له به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كنت أفي له قال فلا تخرج

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

قال ثم قال اما ان هناك السيف ✻ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمر الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل فقال اني كنت اكثر الغزو فربما غلبت على الجارية الحسناء فتحملني نفسي على ان اقع عليها فقال لا بل عليك بالغزو لا الا مع امام عادل قلت فما ترى اصلي الله فقال لا بل عليك ان شئت ان اجعل لك اجلت واني شئت الخير لك اخصيت قال بل اجعل لي ان الله تعالى يعلم الناس على نياتهم بعد الغاية قال وكانه اشتهى ان يقول له فاخصه فلما ان قال الرجل فخرجت فاتبعت المشركين فبينما قتلهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا اخوانا فقالوا ذلك تخبرني بذلك وان كانوا قوما لم يجر ولم يقاتلوا فلا اريد ان اقتلهم حتى اناهم فاقول الرجل ما يدعوهم فاجابني بحسب ما قرر الاسلام في قلبه وكان في الاسلام خيرا على غير ذلك فانهكت حرمته واخذ ماله واعتذر عليه بكيف بالخروج واداده غير فقال انكا ما جزاء على ما كان من ذلك وهو وعليك بحفظك من ورائه من ورائه وقبح قبلك وادفع عن كتابك وتحقر دمك خير لك ان يكون عليك وقبله قبلك ينتهك حرمتك وسفك دمك وحرمة كتابك ✻ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل دخل دار حرب الحرب بامان فوقع القوم الدار وقد دخل عليهم فوجد لحر قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم المجوس وسنتهم قال يحمل له ذلك

باب امان من يجب جهاده

✻ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال سال رجل ابي عليه السلام عن حروب امير المؤمنين وكان السائل زجيا فقال له ابو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بتحنيث اسياف ثلثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت طلعت فامنا فلما رات الناس امنت من قبل ان تطلع الشمس من مغربها فمن ذلك لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل سيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى عنبرها وحكمه الينا فاما السيف الثالث الشاهر فسيف على مشركي العرب فقال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فمنهم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فمنهم لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف الثالث سيف على المشركين العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فاضربوا فوق الاعناق فاذا اثخنتموهم فشدوا

فمنهم لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يجال لنا كاحكامهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف على اهل الذمة فانه قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الاية فعلى ما ترى هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكم فقاتلوا بعضكم على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسماه النبي صلى الله عليه وآله مؤمنا وهو فقال هم خاصف النعل يعني امير المؤمنين عليه السلام قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين عليه السلام ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة يوم فتح مكة فانه لم يسب لهم ذرية ولم يغنم لهم مالا ولم يقتل لهم اسيرا فمن القى سلاحه او دخل دار ابي سفيان فهو امن وكذلك قال امير المؤمنين عليه السلام فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تغنموا لهم مالا ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن اغلق بابه والقى سلاحه فهو امن واما السيف المجرد فانه سيف الله يقام به القصاص قال الله تعالى النفس بالنفس الاية فسلمه الى اولياء المقتولين وحكم السيف الذي بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله فيمن جحدها او جحد واحدا منها او شيأ من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله

باب ما ينبغي للامام ان يفعله اذا اراد ان يبعث سرية

✻ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن اظنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول اسيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امراة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم وان ابى فابلغوه مامنه ثم استعينوا بالله عليه ✻ عن عدة من اصحابنا عن ابراهيم بن هاشم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يبعث اميرا على سرية امره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في اصحابه عامة ثم يقول اغزوا باسم الله

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

وفي سبيل الله فاقتلوا من كفر بالله ولا تعتدوا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا
متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تخربوا
بيعة الا أن تأكلوا منه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من
أكله وإذا لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم الى احدى ثلث فان هم اجابوكم اليها فاقبلوا منهم
وكفوا عنهم ادعوهم الى الاسلام وكفوا عنهم وادعوهم الى الهجرة بعد الاسلام فان فعلوا
فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وان ابوا ان يهاجروا واختاروا ديارهم وابوا ان يدخلوا هذه الدار
الهجرة كانوا بمنزلة اعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على اعراب المؤمنين ولا يجري
لهم في الفيء من القسمة شيئا الا ان يجاهدوا في سبيل الله فان ابوا هذا فابتغ عليهم الى
اعطاء الجزية فان هم ساعدوك فاقبل منهم وكف عنهم وان ابوا فاستعن
بالله عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده فاذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم
على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد ما شئت فانكم ان تخطئوا
في ذمكم وذمم اصحابكم احب اليكم من ان تخطئوا في دماء وذمم اعدائكم وانكم ان اسأتم
في القيمة من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله ٥ احمد بن محمد عن
الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا بعث سرية بعث امير ها فاجلسه الى جنبه واجلس اصحابه بين يديه
ثم قال اغزوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة الا ان تضطروا اليها ولا تقتلوا شيخا
ولا صبيا ولا امرأة ولا تدعوا في المسلمين وانضمهم نظرا الى احدى المشركين فهو
جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاحكم في دينكم فانه اخي فاستعينوا بالله وابلغوه
ما سئله يا ٥ ما علي الوشاء ٥ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ايما
بدنهم ادناهم فقال اذا كان جيش من المسلمين حاصروا حصنا من المشركين فاشرف رجل
فقال اعطيكم الامان حتى اتفاوض معكم حكما فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم

على افضلهم الوفاء به ٥ عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد لمولى لاهل حصن من الحصون وقال هو من
المؤمنين ٥ عنه عن علي عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل امن رجلا على ذمة ثم قتله الا جاء يوم القيمة يحمل لواء
الغدر ٥ عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الحسن بن علي لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا تظنوا الفهم قولي انما
ننزل على اليمين كما قلنا آمنين ٥ احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن
ابيه عليهما السلام قال قرأت في كتاب علي صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا
بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من اهل يثرب ان كل غازية غزت معنا يعقب بعضها
بعضا بالمعروف والقسط ما بين المسلمين فانه ليجار دمه وهو الادنى اهلها وان الجار كالمجار
غير مضار ولا آثم وحرمة الجار كحرمة امه وابيه لا يسلم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل
الله عز وجل الا عدل سواء ٥ باب الدعوة الى الاسلام ٥ محمد بن الحسن الصفار وعلي بن محمد القاشاني
عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن الزهري قال دخل رجل من قريش
على علي بن الحسين عليهما السلام فسأله كيف الدعوة الى الدين فقال اقرأ بسم الله وبالله ودعوت الى
الله والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فان معرفة الله ان يعرف
ان يعرف الوحدانية والرأفة والرحمة والعز والعلم والقدرة والعلو على كل شئ وانه
النافع الضار القاهر الذي لا كفء له لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف
الخبير وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وان ما جاء به هو الحق من عند الله
ورسوله فهو السبب الذي اذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين ٥ احمد
بن ابي عبد الله عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال ايا علي لا تقاتلن
حتى تدعو وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت
ولك ولاؤه يا علي ٥ باب ٥ كيفية قتال المشركين ومخالفي الاسلام ٥ محمد بن
الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله قاتل المشركين واستحيى نساءهم وصبيانهم ٥ عنه عن علي بن محمد القاشاني

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من مدائن الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء او يحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاساري من المسلمين والتجار قال يجوز لك لهم وكابسط لهم لعلوهم وكاد ذلك عليهم للمسلمين ولا كفارة ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل قال سألت عن المشركين ابيتهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال اذا كان المشركون بيتونا هم ما استحللنا ان نرمي المسلمين الهم بليل وليس عليهم فيه وفي ذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين لانهم لم يروا للشهر الحرام حرمة ولا حفاظا فهم يبيتون بالقتال فيه وكان المشركون يرون لهم حرمة فاستحلوه فاستحل اهل البغي يبيتون بالقتال ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن المنقري عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن الحكم بن ربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت قائمة لم يقتل اولادهم ولم يقتلوا الا ان يقتلوا فلا بأس بقتل الاولاد والنساء اذا قطع يد رجل او رجله من خلاف او نكل بعد ما يؤخذ ويقدر عليه ولم يقتل ولم يجرح ولم يقطع ولم يمثل به فان ذلك الى الامام ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بقدر جرمه ونكاله بقدر جرمه حتى يموت فيدعه كذلك حتى يموت فهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى انه التخيير الذي خير الله كما شاء على شيء واحد وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة نقلت لجعفر بن محمد عليه السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك للطلب ان يطلب بالخيل حتى يهرب فان اخذ قبل ان يدخل مأمنه فاقم عليه بعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها والحق اهلها كل اسير اخذ على تلك الحال وكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء من عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا

باب قتال اهل البغي من اهل الصلاة

٭ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال التقى عسكران احدهما باغية والآخر عادلة فهزمت العادلة الباغية قال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا

jabir.abbas@yahoo.com

وهذا اذا لم يكن لاهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه ٭ عنه عن السكوني عن الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي علي عليه السلام برجل من اهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يقتل الى امر الله او يقتلوا ٭ احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ذكر له رجل من اهل فلان فقال انما اخاف انهم اذا كنا معهم كانوا الذين خرجوا بالكوفة فقال تلهم انما اولاد فلان مثل الترك والروم وانما هم نفر من العدو فقاتلهم ٭ الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن المنقري عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال لما فرغ امير المؤمنين عليه السلام من اهل النهروان قال لا يقاتلهم بعد اليوم من هم اولى بالحق منه ٭ عنه عن الجمال عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في قتال علي عليه السلام اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي عليه السلام لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم ٭ عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الخوارج كانوا يقولون انهم كفروا فقال بعض اصحابه بكيف وهم يدعون الى البزازة فقال ذلك انما يجازون في انفسهم ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن سيابن بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام فقال انهم خرجوا على امام عادل لم يحدثوا حدثا فان عليهم ان خرجوا على امام جائر فلا نقاتلهم ان لهم في ذلك مقالا

باب السيرة في قتال اهل البغي

٭ محمد بن الحسن الصفار عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسألة السيرة فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت انهم ينهون عن الجيش اذا غزوا ارض الحرب فيغنموا غنيمة ثم يحتاجون جيشا اخر فهل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى يرجعوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم فيما قال نعم وعن سرية كانوا في سفينة فقاتلوا وغنموا فهل لهم من معه الفرس واما قاتلوا هم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس ولم يسر كيف يقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت ولم يركبوا وارتقاتلوا على اقدامهم فقال ارايت لو كان في عسكر فقدم الرجالة فقاتلوا وغنموا كيف تقسم بينهم الم يجعل للفارس سهمان

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

والرجال بسهامهم الذين غنموا دون الفرس قلت فما يجوز للامام ان يقول قبل القتال وما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك كان الغنيمة قد احرزت ٭ احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن من شهد القتال فقال هؤلاء المحرمون فاما ان يقسم لهم

باب كيفية قسمة الغنائم

٭ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام استووا بينهم في العطاء وضايلهم بينهم وبين الله اجلهم كيني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على اخر ضعيف منقوص وقال لهم فعل رسول الله صلى الله عليه وآله في عهده وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قدمهم الله لنبيه في الاسلام واذا كانوا بالاسلام اصابوا ذلك فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اولى من بعض وارجح نصيبا لقربه من البيت وانما وزنوا برحيم وكذلك كان عمر يفعله ٭ الصفار عن علي بن اسمعيل عن احمد بن النضر عن حسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع رجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها ٭ الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب كما يتبع هذا الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لا ما تقدم في الجمع بين الخبرين هو ان للفارس اذا لم يكن له الا فرس واحد كان له سهمان لفرسه وسهم له واحد فاذا كان معه فرسان كان له ثلثة اسهم لفرسيه وله سهمان وعلى قدر هذا قبل هذا الخبر انه اذا كان معه فرس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التاويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه ٭ احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ويجعل للراجل سهما ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين له وسهما لفرسه قال الذاري الملوحة ارض الحرب فيما افاء الله عليهم ٭ احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نظمين ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه ناس من المغيرية فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن اشيم هبيرة وناس من رؤسهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فكثروا وخطوا واطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحجتكم فاسندوا امرهم الى عمرو بن عبيد فتكلم وابلغ والحال كان بينهم اذ قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض فسكتت امرهم فنظروا فوجدوا رجلا لدينه وعقله ومروته ومنعه ومعدن الخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فارادوا ان يجمع عليه فبايعه ثم نظر بعضه من كان نابعا كان منا وكنا منه ونزعت اليه عنه ومن يرغب لنا جاهداه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله فقد اجبنا ان نعرض ذلك عليك فدخل حنانيه فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال له ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال عمرو بن عبيد قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى الله على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انا نخبط اذا عصى الله فاما اذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان لابنة فلان اخيك ولابنتك نعيرة قال لا ولا مؤنة فقيل لك ولها ما شئت مرئت وتوليها ما كان لك اجعلها شورى بين المسلمين كلهم قال نعم فقال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش عامة قال نعم قال العرب والعجم قال نعم قال خبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر وتتبرا منهما فقال انولاهما قال اخبرني خاصة اما تتولاهما انتم اتتولونهما وانتم تتبرأون منهما قالوا نتولاهما قال له يا عمر وان كنت رجلا تتبرا منهما فانه يجوز لك الخلاف عليهما وان كنت تتولاهما فقد خالفتهما فقد عمد الى ابي بكر فبايعه ولم يشاور احدا ثم جعلها شورى بين ستة فاخرج منها جميع المهاجرين والانصار غير اهل بيتك الستة قريش وهي تسع شيئا لا ادراك قريبة بدايتك ولا اعجابك اذا جعلتها شورى بين المسلمين قال فما صنع قال امر صهيبا ان يصلي بالناس ثلثة ايام وان يشاور اولئك الستة ليس معهم احد الا ابن

abir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عمرو ولا يسلم امرأ بغير شيء ووصى من بحضرته من المهاجرين والانصار اربعة
ايام قبل ان يفرقوا ويبايعوا ان يفرقوا اعناق اولئك الستة جميعا او ان اجتمع اربعة
قبل ان يمضي ثلثة ايام وخالف الاثنان ان يفرقوا اعناق ذلك الاثنين اقترضوا
وما اجتمعوا به بان الشورى ثم
لهذا انهم فيما اجتمعوا من الشورى جماعة المسلمين قال الا قال يا عمر ويحك اذا ريت
لو بايعت صاحبك الذي تدعوني اليه جميعة ثم اجتمعت لكم الامة فلم تختلف عليكم
رجلان منها فاضمت الى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية اكان لكم في
صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في
حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم الى الاسلام فان ابوا دعوناهم الى
الجزية قال فان كانوا مجوسا اليسوا لاهل الكتاب قال سواء قال الخرص عن القرآن
اتقرأه قال نعم قال اتقرأ قول الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون باستثناء الله واشتراطه من الذين اوتوا الكتاب
منهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عن اخذت ذا قال سمعت الناس
يقولونه قال فدع ذا فان هم ابوا الجزية فقاتلتهم فظفرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة
قال اخرج الخمس واقسمه اربعة اخماس بين من قاتل عليه قال اخبرني عن الخمس من
تعطيه قال حيث سمى الله قال وتقرأ علي اما غنمتم من شيء فان لله خمسه للرسول
ولذي القربى واليتامى وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن دون القرابة
فان قلت اختلف فيهم الفقهاء قال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته
وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين قال فاني ذلك
تقول انت قال لا ادري قال فدع ذا لا تدري فدع ذا ثم قال اريت الاربعة الاخماس
تقسمها بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالف رسول الله صلى الله عليه وآله فمقتها
في سيرته بيني وبينك فقهاء اهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانهم لا يختلفون ولا يتنازعون
في ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم وكل
يهاجر واحدا ان دهم من عداده دهم بستنهم فيقاتلهم ولم يقسم لهم في الغنيمة نصيبا ولا
تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما فعلت في سيرته

في المشركين دع هذا ما تقول في الصدقة وفرضها عليه الآية انما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها الى آخر الآية قال نعم قال فكيف تقسمها قال اقسمها على ثمانية اجزاء
فاعطي كل جزء من الثمانية جزءا فان كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا
او رجلين او ثلثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت للعشرة آلاف قال فان فرق
جميع صدقات اهل الحضر واهل البوادي فجعلهم فيها سواء قال نعم قال فمضى فقد خالف
رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسم بينهم
بالسوية انما يقسمه على قدر ما يحضرهم منهم وما يرى الذي عليه في ذلك شيء موقت
موظف انما يصنع ذلك بما على قدر ما يحضرهم منهم فان كان في نفسك شيء مما قلت فاتني
فقهاء المدينة فاسألهم لا يختلفون في ان رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع
ثم اقبل على عمرو فقال له اتق الله وانعم ايها الرهط فاتقوا الله فان ابى عليكم
حديثي وكان خبر اهل الارض اعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضوى الى الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي
المسلمين من هو اعلم منه فهو ضال متكلف باب المشرك يسلم في دار الحرب او الاسلم يقتل ضباه
الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل من اهل الحرب
اذا اسلم في دار الحرب وظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال اسلامه اسلام لنفسه
وولده الصغار وهم احرار وماله وميراثه عليه فيما حاز الورثة الاولاد الكبار فهم في
الاسلام الا ان يكونوا اسلموا قبل ان ذلك وقد مضى وليس لهم ان يرجعوا ولا يكون له الا ان
الارض هي ارض حربية لم يجر فيها حكم اهل الاسلام وليس يشبه ما ذكرناه لان ذلك
يمكن احتياله واخراجه الى دار الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله
عليه وآله جيشا الى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وآله فقال اعطوا الورثة نصف العقل لصلوتهم وقال النبي صلى الله
عليه وآله انا بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب باب حكم

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

عبد اهل الشرك محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله حيث حاصر اهل الطائف
قال ايما عبد خرج الينا قبل مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد

باب احكام الاسارى د محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن داود المنقري عن ابي ايوب قال اخبرني حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب قال اكره ذلك لانه ان فعل في بلاد الروم
فلين حرام وهو كالجامع واما الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك د عنه عن
محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمن عن عبد الله بن
مسكان عن اسحق بن عمار عن سليمن بن خالد قال سالته عن الاسير يمنع الطعام اترى
عليه جناحا ان كان بين قتله وبين ان يطعم ويسقى ويعلل ويرفق
به مرخاء من كان او غيره كان د عنه علي بن محمد عن الزهري بن محمد عن سليمن بن
داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال لا يحل للاسير ان يتزوج في ايدي المشركين مخافة ان يلد له فيقره ولده كفارا في
ايديهم وقال اذا اخذت اسيرا فجر عن الماء ولم يكن معك ماء فاسقه خمرا ولا تقتله قال
لانه ربما حكم الامام فيه وقال الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا د عنه عن
محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
قال هو كالاسير وقال الاسير يطعم وان كان يقدم للقتل وقال ان عليا عليه السلام كان يطعم
من خالف في السجن من بيت مال المسلمين د محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن
عبد الله بن ميمون قال اتي عليا عليه السلام باسير يوم صفين فبايعه فقال عليه السلام لا
اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخل سبيله واعطاه سلاحه فلحق باصحابه

باب سيرة الامام محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر
بشير عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين القلا عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا جعفر عليه السلام عن القائم عليه السلام اذا قام بايّ سيرة يسير في الناس فقال
بسيرة ما سار به رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يظهر الاسلام فقلت وما كانت سيرة

سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله ابطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس
بالعدل وكذلك القائم عليه السلام اذا قام يبطل ما كان في الهدنة مما كان في ايدي
الناس ويستقبل بهم العدل د عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن الحسن بن هرون بياع الانماط قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا
فساله معلى بن خنيس ايسير القائم عليه السلام بخلاف سيرة علي عليه السلام قال نعم وذلك ان
عليا عليه السلام سار بالمن والكف لانه علم ان شيعته سيظهر عليهم وان القائم عليه السلام
اذا سار سار فيهم بالسيف والسبي وذلك انه يعلم ان شيعته لن يظهر عليهم من بعده ابدا
د عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم بن
الخطاط عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام بما سار علي بن ابيطالب
عليه السلام فقال ان ابا اليقظان كان رجلا حاذرا رحمه الله فقال امير المؤمنين
بما سيرة هو كان عذا فقال بالمن كما سار رسول الله صلى الله عليه وآله باهل
مكة د محمد بن الحسن بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن حفص
جده قدم مروان بن الحكم اسارهم منا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من
اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم
الفيء بيننا وسبي فاما اكثروا علينا قال لكم باخذ امام المؤمنين في سهم فكفوا
د محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان
بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام
سار في اهل القبلة بخلاف سيرة النبي صلى الله عليه وآله في اهل الشرك قال فغضب
ثم جلس ثم قال سار فيهم والله بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح ان
عليا عليه السلام كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة لا تطعن في فور مقبل ولا في
مدبر ولا تجز على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فاخذ الكتاب فوضعه بين يديه
على القرابوس ثم قال قبل ان يقراه اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم
فتح الكتاب فقراه ثم امر منادا فنادى بما في الكتاب د علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول
لسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس ان عليا

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

للقود دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام اذا ظهر يسير بسيرة قال ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم خلاف تلك السيرة لانه كان دولة لهم عنه عن ابيه عن حمدان بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عقبة بن بشر عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا موليا ولا تجهزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو امن فلما كان يوم صفين قتل المقبل الدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن ثعلب لعبد الله شريك هذا سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتلة طلحة والزبير وان معوية كان قاتما بعينه وكان قاتلهم باب علة سقوط الجزية عن المرأة عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن ابي ايوب قال اخبرني حفص كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه وكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت عنهن فقال لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا (الاسلام) فاما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو استضعف ان تؤدي الجزية لم يكن قتلها فلما لم يكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو استمع الرجال ولبوا ان يؤدوا الجزية كان لنا بايعهم للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المفيد من اهل الذمة والشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية باب قتال المحارب واللص محمد بن احمد بن يحيى عن سنان بن محمد رفعه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي فشرف جليلها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية يعني الزبير ما رضي بذلك حتى يحمه بالسيف عنه عن ابيه عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابداه بالمدية ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعات فيه من شيء فهو علي عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال ان الله ليعفف العبد يدخل عليه في بيته فلا

في بيته فلا يقاتل عنه عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة عنه احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد بن الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون عقاله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة ابي هيثم بن البراء قال قلت لابي جعفر عليه السلام الص يدخل علي فمي يريد قتلي وما لي قال اقتله فان شهد الله ومن سمع انه قتيل باب شرائط الذمة ممن يؤخذ منه الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن الهيثم عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا يبيكوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله وقال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس اكان لهم نبي قال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة ان اسلموا والا اباد بنكم بحرب فكتبوا الى النبي صلى الله عليه وآله ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي صلى الله عليه وآله اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب حرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم باثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة بان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا المغلوب على عقله باب المشركين ما يؤخذ منهم اذا دخلوا الينا وما يصالحون عليه ومن يؤخذ منهم ومن لا يؤخذ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن هشام بن سالم عن بعض اصحابنا

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

فاصابها ردت عليه بين منهم واعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم وجميعه قبل القرعة لم يصبها حتى تقرع الناس وقسم جميع الغنائم فاصابها بعد فان اخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة ويرجع الذي هي في يده اذا اقام البينة على امير الجيش بالثمن **باب سبي اهل الشرك**

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا وضرب من المشركين هل يحل اكلاحهم وشراؤهم قال نعم ۞ وعنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن المرزبان بن عمران قال سالت عبدا صالحا عن سبي الديلم يقع في بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام اتحل شراؤهم فكتب عليه السلام اذا اقروا على انفسهم فلا بأس بشرائهم ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن ابن بزاز عن صفوان عن العيص قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محجوز عليهم حجروا على ناس من المسلمين في ارض الكفر هل يحل شراؤهم قال نعم وسبيهم ۞ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم حجروا وقتلوا وسبي النساء والصبيان اهل ان يستقيم شرى شيء منهن ويطا هن ام لا قال لا باس بشرى ذلك منهم ومبيعهم ۞ عنه عن محمد بن سهل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو وصا الحوا ثم خفروا والعياذ بالله انه لم يعدل عليهم اصلح ان يشتري من سبيهم قال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منه وان كان قد غفروا وظلموا فلا يباع من سبيهم ۞ الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس عن اقلت كاني الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام ان القوم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسترقون اولادهم الجواري والغلمان فيعدون الى الغلمان فيحصونهم ثم يعزلون الى بغداد الى التجار فاتري في شرائهم ونحن نعلم انهم مسترقون انما اغاروا عليهم من غير حرب بينهم فقال لا باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام **باب ان الحرب يشتهي** محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول كان يتحفظ الطبا حب الى ان اول على رسول الله صلى الله عليه وآله ما نزل يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الحسد في الحرب حتى يقول تكلموا بما اردتم ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مسعدة بن

ابي عبد الله عليه السلام في الذي ياخذ العدو من المسلمين في القتال اولاد المسلمين او من مماليكهم فيجوز ذلك ثم ان المسلمين بعد قالوا هم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا اموالهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال نقال اما اولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او الى اخيه او الى وليه يشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة انما هم من سلب مال المسلمين ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته رجل عن الترك يغيرون على المسلمين فياخذون اولادهم فيبيعونهم منه ايترون عليه قال نعم والمسلم اخو المسلم احق بماله ان وجده ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اتقيه العدو فاصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع متاع الرجل فقال ان كانوا اصابوه قبل ان يحوز وا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اشتروه بعد ما حرز في ارض المسلمين ومر لحق بالشفعة ۞ محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له عبد فاتى دار الشرك ثم اخذ سبيا الدار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسم فهو له وان جرى عليه القسم فهو حق يوجب به الثمن ۞ قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب الذي افتتحنا به ما تقتضيه الخبران الاولان من انه يرق على المسلم اذا اقامت له به البينة ما لم يقسم ومتى قسم لم يجب رده عليه الا بالثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى تفتيش القسمة فاما الا يرد عليه وكانت قيمته فلا يجوز بحال لان تغنيم الكافر له لم يملكه حتى يصح ان يكون فيئا ويجوز ايضا ان نقول يرد عليه على كل حال ويرجع المشتري على الامام بمن ذلك ۞ يدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب عن حمران بن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فباعوها فصار ثمنها في المغنم فاقام البينة ان المشركين اغاروا على مواليهم فاخذوها منه ردت عليه وان كان قد اشتريت وخرجت من المغنم فانما

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

صدقة قال احمد بن شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام
في غزوته ان عليا عليه السلام قال يوم التقى هو ومعوية لصفين فرفع بها صوته لسمع من
والله لاقتلن معوية واصحابه ثم قال في آخر قوله ان شاء الله فحفظ منه هذه فلما انصرف
قلت يا امير المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك قال ان
الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم لكيلا
ولكن يطمعوا فيهم فانك تنتفع بها بعد ان شاء الله واعلم ان الله عز وجل قال لموسى
عليه السلام حين ارسله الى فرعون فاتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه
لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب ﴿ باب ﴾
ارتباط الخيل والآلات الركوب ﴿ احمد بن محمد عن اخيه عن ابن ظبيان قال سألني
ابو الحسن عليه السلام كم شئ تركب فلت حمارا قال كم اعطيته فلت ستة عشر دينارا قال ان
هذا هو السرف ان تشتري حمارا بستة عشر دينارا وتدع ورد دينارا فلت ما يسوى ان فوقه
البرذون الكرمي مؤنة الحمار قال ان الذي يؤنق الحمار هو الذي يؤنق البرذون
اما تعلم انه مرائط داية صوفها امرأة يحفظ به عدة نار وهو مشئوم البتة اردد
رقعة وشح صدره وبلغه اماه وكان عونا على حاجته ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن
عن جعفر بن بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له
ظهرها على الله رزقها ﴿ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس الفراء عن عبد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها تزين وتفتح عليها الحوائج ورزقها على
الله ﴿ محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي والسكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها
محالس يخدث عليها وبيد تعلفها اذا نزل ولا يتتبعها اذا نزل ولا يسير بها ولا يضربها
فانها تسبح وتعرف عليها الماء اذا مر بها ﴿ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار عن
عيسى الدهقان عن دريست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها لعنت تقول لعنس عصانا للرب
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام متى امرت بالبرة قال
اذا المنية تحت كسبها الا وزوها ﴿ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم

عن الاصم عن سمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله
اضربوها على النفار ولا تقربوها على العثار ﴿ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جدته الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول على
كل مخرز الرتاب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل ﴿ محمد بن
محبوب عن علي بن رئاب عن عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال اياك ان تستعين على حاجتك
بمراض ولا فار فليقرأ اذا نها او عليها انفر بدين الله بيعون ولله اسلم من في السموات
والارض طوعا وكرها واليه يرجعون ﴿ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان
عن دريست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا ركب احدكم دابة فمر به ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ابليس ردفه
شيطانا فيقول لعون فان قال لا احرق الدرة فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال
الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله والحمد لله الذي هدانا لهذا سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ﴿ احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب على قطيفة حمراء ﴿
عنه عن بعض اصحابه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن حلوز
السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا بها امنا فاضلون بها ﴿ احمد بن محمد بن اسمعيل عن حسين
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام اياك ان تركب
مبيثرة حمراء فانها مبيثرة ابليس ﴿ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن
عليه السلام عن السرج والحمام وفيه الفضة اتركب به فقال ان كان مموها لا يعتد به على
نزعه فلا باس وكره ان يركب ﴿ محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل عن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن اصم بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قتل عليها

باب الشهداء واحكامهم

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن عمران
ابن يحيى عن ارطاة بن حبيب الكناسي عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اعتدى
عليه فقتل دون ماله فقاتل فقتل فهو شهيد ﴿ عنه عن عبد الرحمن بن حجاج عن عبد الله بن

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ه هذا الاسناد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا بامير هل تدري ما مظلمته قلت حملت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا بامير ان من الفقه رجوان الحق ه عنه عن علي بن الحكم عن مروان عن ابي حمزة عن سميع علي بن الحسين عليهما السلام يقول وذكر الشهداء قال فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليهما السلام ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين امنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند ربهم ثم قال لنا اولى بهذه الآية ه عنه علي بن الحكم عن الحسن بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت له اقاتل فقال لا بأس ما لم تخف على نفسك ه عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام قال سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امراة اسرها العدو فاصابوا بها حتى حتفت امها بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها ه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجارود عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد مزر بوه او مر الغد فواره في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير حراحته غسل قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الصلوة ان المعول على الخبر الذي روي في انه متى مات في المعركة لم يغسل متى حمل منها وبه رمق ثم مات اي وقت كان وجب غسله على كل حال وهذا الخبر ضعيف طريقه رجال الزيدية ويجوز ان يكون خرج مخرج التقية ه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي بن حاتم وكان مع علي عليه السلام في حروبه ان عليا عليه السلام لم يغسل احدا من باسر رحمة الله عليه ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما ه قال محمد بن الحسن بما تقدم هذا الخبر في

اخره ان عليا عليه السلام لم يصل عليهما وهم لا ناقد بينا في كتاب الصلوة وجوب الصلوة على الشهداء وهذا الخبر على شذوذه ضعيف الاسناد مرسل وما يجب هذا الجري لا يعترض به الاخبار المسندة على ان هذا الخبر طريقه رجال العامة ويفهم من يذهب الى هذا المذهب وما هذا حكمه لا يجب العمل به لانه يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر

ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا بامر به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ه سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان تبارزه فقال كان فارس العرب حشيت ان تقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك وليبارزنه فقتله وليبغين جبل على جبل لهدا لباغي وقال ابو عبد الله وقال عليه السلام ان الحسن علي عليه السلام دعا رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام ان هدت الى مثلها لا هاب فتك وان دعا آحد الى مثلها فلا يجيبه كما هابت انا علت انه بغى ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل بسط اللسان كبسط اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الخزاز عن الحسن بن الحسين الانصاري عن يحيى بن مساور الاسلمي عن فاطمة بنت المريد قال سمعت زيد بن علي يقول كان علي عليه السلام في حروبه اعظم اجرا منه مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حروبه قال قلت واي شيء تقول اصلحك الله قال فقال لانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله تابعا ولم يكن له الا اجر تبعيته وكان في هذه متبوعا وكان اجر كل حر نفسه ه عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه كان كمن شهده ه وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عليهم السلام قال اول من قتل ابراهيم عليه السلام حين اسر ثم دعا ابراهيم عليه السلام حتى استنقذه ثم ابراهيم واول من رمى بسهم في سبيل الله المقداد

abir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

الاسود واول شهيدة الاسلام سمية واول من عرف قدره في سبيل الله حمزة بن
ابيطالب ذو الجناحين عروف نوسه واول من اتخذ الرايات ابراهيم عليه السلام لا اله
الا الله ۞ عنه عن الحسن بن علي بن عبد الملك الزيات عن رجل عن كرام عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اربع لا ادع فواحدة القنوت والاخرى حسبنا الله ونعم الوكيل يقول الله
الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا
ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واخرى المكر والسوء والمكر
امري الى الله وفوضت امري الى الله قال الله عز وجل فوقيه الله سيئات ما
مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب والثالثة الحرق والعرق ما شاء الله لا قوة
الا بالله وذلك انه يقول ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شاء الله لا قوة الا
بالله والرابعة للغم والهم لا الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين قال الله
سبحانه فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين ۞ عنه عن ابراهيم بن
هاشم عن موسى بن الحسين الرازي عن الرضا عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله
عليه وآله وسلم بدينارين فقال يا رسول الله اريدان احمل بهما في سبيل الله قال ان
والدان اوصاهما قال نعم قال فاذهب فتفقهما على والديك فهو خير لك ان تحمل بهما

فقال اريد ان اجاهد

في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين قال فان ظلما وهذان الدينارا ن
احملهما في سبيل الله قال لك والدك قال نعم قال اذهب فتفقهما على والديك فهو خير لك
ان تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله احمل
بهما في سبيل الله قال لك زوجة قال نعم قال انفقهما على زوجتك فهو خير لك ان
تحمل بهما في سبيل الله فرجع وفعل فاتاه بدينارين اخرين فقال يا رسول الله وهذان
دينارا ن اريدان احمل بهما في سبيل الله تعالى قال لك خادم قال نعم قال فاذهب فانفقهما
على خادمك فهو خير لك من ان تحمل بهما في سبيل الله فعلم فاتاه بدينارين اخرين فقال
يا رسول الله اني اريدان احمل بهما في سبيل الله فقال احملهما واعلم بالهما ليست بافضل
دينار يك ۞ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال انما حرم الله الجزية من مشركي العرب ۞ عنه
عن ابراهيم بن هاشم عن الموفق عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله

قال وجاهدوا في الله حق جهاده الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تلبسوا لباس اعدائي ولا تطعموا
مطاعم اعدائي ولا تشاكلوا مشاكل اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي ۞ وبهذا الاسناد
عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لعب رسول الله صلى الله عليه وآله بالرماية
ولعب معها ناسا فقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل استاخر غير جراحة متفلا فقال لا بل بي
۞ عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي
بصير وعبد الله عن اسحق بن عمار جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اعطى اناسا من اهل خيبر ان الذمة على سبعين بردا واجعل لاهل عرينة
۞ عنه عن يعقوب عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة العرقوفي عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من ارض تزرع الا وفيها ما نادى عالم ربه قيل وما ذاك قال
قال اما جعلت التقية لتحقن بها الدم فاذا بلغت التقية الدم فلا تقية وايم الله لو
دعيتم لتنصروا القائم عليه السلام ما اتقيتم وكانت التقية احب البكم من ابائكم وامهاتكم
ولرفع القائم عليه السلام ما احتاج الى مسائلتكم عن ذلك ولا قام في كثير منكم اهل النفاق
حدثنا الله ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
حماد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد
لا تولدوا الا الكيس يعني به مكان ذكره صغيرا وقال لا يكون ذلك الا في كرام الناس
عنه عن نبان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حزن على احدكم دابته فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يعني اذا قامت في ارض العدو في سبيل الله فليذبحها ولا يعرقبها ۞
عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام سئل عن
الاجعال للغزو فقال لا بأس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ۞ احمد
ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الخزرج عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله غزوهم نوبة على العاقات فمن وجبت ابنت فعليه وعلى عياله
الحفنة بالذرة ۞ محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن رجل
عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل رسول الله صلى الله عليه وآله
رجلا صبرا فضل غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن بن ابي خلف فمات فعل ذلك

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

نصل

عنه عن معمر بن حكيم عن ابان بن ابي عياش عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول ففتح ابواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت الهارب ٭ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول مرض من رجلين في القتال مرض الزحف فعلة فرق من ثلثة في القتال من الزحف فهارب ٭ عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ثبت رسول الله صلى الله عليه وآله عدا واطال ليلا ٭ محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين ابن المختار عن الصادق عليه السلام قال يقول احدكم اني حريب انما الحريب الذي يكون في دار الشرك ٭ عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حميد عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد في قول الله عز وجل قاتلوا الذين يلونكم من الكفار قال الديلم ٭ عنه ابو احمد عن عمران بن محمد عن عمرو بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة الاف ولا يغلب عشرة الاف من قلة ٭ عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التقى المسلمان على غير سنة القاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول الله القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتله ٭ عنه عن علي بن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي حمزة عن ابي جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبوا واروحوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل امر المؤمن باطل الا في ثلث في تاديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته امراته فانهن حق ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل الله والرامي به في سبيل الله ٭ عنه عن سيلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حنة العرزمي قال امير المؤمنين عليه السلام في الجيوش فقال كان لهم من اتقى ربه وعدل عن ضه فان قاتل بر وان كان المقتول

وان كان المقتول في النار ٭ احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المجوس فقال كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اناء عند الحائط فرد وكان يقال له ماماسب ٭ احمد عن الموقع عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرمح رمح رجل يا ذب به المسلمين فليجيه فليس بمسلم ٭ باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم ٭ احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عمر بن اذينة عن الفرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم لا يعيبون بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ٭ محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا خرج حاج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال اي العمل فاي العمال البغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال ثم قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف ٭ عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الموقع عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ان الكلام ان تلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة ٭ احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله عز وجل من رضيهما اعزه الله تعالى وادخله الجنة ٭ احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلتاذن بوقاع من الله ٭ عنه علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لهم كيف بكم اذا هدرت نساؤكم وفسق شبابكم ولم تامروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك فكيف بكم اذا امرتم بالمنكر

رسول الله ص

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رايتم المعروف منكرا والمنكر معروفا ۞ وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الامر بالمعروف الذي من تركه جمع اقال لا تصل الا بقوم ان امروا بالمعروف قبل منهم وان نهوا عن المنكر اراجب هو على الامة جميعا فقال لا انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي مرجع يقول من الحق الى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله قول الله عز وجل ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قوم ولم يؤمروا جميعا مختلفة ولا امة واحدة فاذا فعل ذلك كما قال الله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يجاهد ذلك في الهدنة حتى يخرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال سمعته يا عبد الله عليه السلام وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هو على ان يامره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حجيب الطويل صاحب المصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن عندنا اذا راى منكرا ان يعلم الله من قلبه انه له كاره ۞ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر ومن فيتعظ وجاهل فيتعلم فاما صاحب سوط او سيف فلا ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال له يا مفضل من تعرض للسلطان جائرا فاصابته بلية لم يوجر عليها ولم يرزق الصبر عليها ۞ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابن محارب عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما نزلت هذه الاية يا ايها الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا قد جنيت على نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حسبك ان تامرهم بما تامر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك ۞ عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تامرهم بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهى الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك ۞ احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن

عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب مرضات الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن اثر طاعة الله عز وجل عاد بغبطة الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا ۞ محمد بن الحسن عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا قال ان المؤمن اعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء ۞ محمد بن محبوب عن زياد الرقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق ۞ احمد بن محمد بن خالد رفعه الى محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قلت ما يذل نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عباد بن ابراهيم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا مر بجماعة يخصمون لا يعنيهم حتى تقول ثلثا ثم يرفع فيها صوته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدمت امة الا وقد اخذ ضعيفها من قويها حقه غير ممنوع ۞ احمد بن محمد خالد عن بعض اصحابنا عن بشير بن عبد الله عن ابي عصمة قاضي مرو عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مترائين يتعبدون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد علمهم بقبول الصلاة والصيام ما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلاة بسائر ما يعملون بما يدعهم وانما فعلهم لرضوها كما رضوا ان القرابة واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يهم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فمهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها يقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء وتستقيم الامور فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة

Contact : jabir.abbas@yahoo.com
http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

٥٢٨

لا تم فان انقطعوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس و
يبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بايديكم وانفسكم
يقتلوكم غيرطالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم حتى يفيئوا الى
امر الله ويمضوا على طاعته قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله الى شعيب النبي عليه السلام اني
معذب من قومك مائة الف واربعين الفا من اشرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله عز وجل اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم
يغضبوا لغضبي ٥ وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يزال الناس بخير ما
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات
وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال امير المؤمنين عليه السلام
من رأى منكرا فانكره بقلبه ويده ولسانه فهو ميت بين الاحياء في كلام هذا اختصار قال
الصادق عليه السلام لقمان لابنه يا بني ان اخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف لا يجري
ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح ولا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى

يترك تم كتاب الجهاد والامر
بالمعروف ويتلوه انشاء الله كتاب
الدين والايمان وشعبه
والحمد لله
واستنسخ هذه الكتاب الحقير العاصي حاجي محمد الملقب بوفائي برجاء من الله تعالى وعفو جل الغفران الوهاب
وستر العيوب وكشف الكروب يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas

Presented by: Rana Jabir Abbas

jabir.abbas@yahoo.com

Contact : jabir.abbas@yahoo.com

http://fb.com/ranajabirabbas